جامعة الجزائر –2– أبو القاسم سعد الله

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم التاريخ

ملامح شرشال والقليعة خلال الفترة العثمانية

دراسة اقتصادية واجتماعية مستقاة من وثائق الأوقاف

(1111هـ– 1245هـ / 1700 م – 1830 م)

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث

إعداد الطالبة: صليحة بوزيد

إشراف: الاستاذ الدكتور: أرزقي شويتام

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د فلة موساوي القشاعي	رئيسا.	جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله
أ.د أرزقي شويتام.	مقررا.	جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله
أ.د ودان بوغفالة.	عضوا.	جامعة مصطفى اسطمبولي – معسكر–
أ.د.سعيدي مزيان	عضوا.	المدرسة العليا للاساتذة – بوزريعة–
د.ليلى خيراني	عضوا.	جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله
د.رابح كنتور	عضوا.	جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله

السنة الجامعية: 2017–2018

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى **روح أبي الطّاهرة** أقدّم هذا العمل وقفا عليه ليحسب إن شاء الله في ميزان حسناته،و ليجزى به يوم القيامة ويجعل الله به الجنّة مثواه.

إلى من ضحت بالنفس والنفيس من أجل تربيتنا وتهذيبنا، وغرست فينا القيم والصّبر في الشّدة والرّخاء وعلّمتنا المحبّة والإخاء. **أمّي الغالية** أطال الله عمرها وألبسها لباس الصّحة والعافية وجعل الفردوس الأعلى دارها.

إلى زوجي سيف الحقّ حمدان زوبير

إلى إبني **أشرف زوبير** حفظه الله ورعاه وجعله الله من أهل العلم والصلحاء.

أهديه إلى العاملين على الوثائق الأرشيفية المحافظين على إحياء الذاكرة التاريخية والتّراث مع ما فيه من كدّ بلا تردّد.

كلمة شكر

أتّوجه بالشّكر الجزيل إلى الأستاذ الدّكتور أرزقي شويتام ّالذي أشرف على هذه الأطروحة، وأفادني بتوجيهات قيّمة وتصويبات هادفة.

كما أخصّ بالشّكر كذلك أعضاء الهيئة العلمية الموقرة على رأسها الأستاذة الدكتورة فلّة موساوي- القشاعي- على تحملهم مشاقة قراءة هذا العمل وتصويبه.

وأنوّه في هذا الصّدد بالمساعدة الّتي قدّمها لي الإداريون وعمّال المكتبات ودور الأرشيف في كل من الجزائر وفرنسا بمركز أرشيف ما وراء البحر (C.A.O.M.)،

وأُعرب عن عرفاني إلى كلّ من أرشدني إلى جزئية تتعلق ببحثي،أخصّ بالذّكر الأستاذ الدّكتور ناصر الدّين سعيدوني وأساتذتي أخصّ بالذكر الدّكتورة زهرة زكية والدّكتورة عائشة غطاس رحمهما الله التي وجهتني إلى دراسة الأوقاف. وإلى الدكتورة فلة موساوي القشاعي على دعمها الدّائم لي.

وأرفع في الأخير تشكراتي الخالصة إلى أخواتي ياسين ويوسف ونادية ونورة على دعمهم وتحملهم معي أعباء هذه الاطروحة.

وإلى صديقات الدراسة واخص بالذكر نوال طبيب وفضيلة حفاف ورفقات الدراسة فهيمة عمريوي ورقيّة شارف ونفيسة دويدة ,

وأصل شكري الخالص إلى الدكتوارة سليمة مِدَلفاف في قسم اللغة والآداب بجامعة البليدة على مساعدتي في تصحيح اللغوي للأطروحة، كما أشكر زميلي ياسين بودريعة على كل ما قدّمه لي من توجيهات ومساعدات خاصة في رقمنة الأرشيف، والى رضا زدور في المدرسة العليا للاساتذة بوزريعة على اخراج العمل.

قائمة المختصرات المستعملة باللغة العربية

أ.و.ج.: الأرشيف الوطني الجزائري

تح: تحقيق

تر:ترجمة

تقـــ: تقديم

ج: جزء

د.ت.: دون تاريخ

د.م.: دون مكان

د.م.ج.: ديوان المطبوعات الجامعية

س.ب.ب.: سلسلة بيت البايلك

س.م.ش.: سلسلة المحاكم الشرعية

ش. و. ن. ت.: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع

ص: صفحة

ط: طبعة

ع.: علبة

م.: التاريخ الميلادي

م.د.ت: مجلة الدراسات التاريخية

م. و. ك.: المؤسسة الوطنية للكتاب

م.و.ج.: المكتبة الوطنية الجزائرية

مخ.: مخطوط

مط.: مطبعة

منـ.: منشورات

هـ.: التاريخ الهجري

و.: وثيقة

قائمة المختصرات المستعملة باللغة الأجنبية

A. **O**. **M**.: Archives d'Outre-mer

B.: Boite.

C.**N**.**R**.**S**: Centre national de la recherche scientifique

Coll: Colloque.

C.**T**: cahiers de Tunisie

D: Document.

Imp.: Imprimerie.

M. **L**.: la Maison des Livres.

O. **P**. **U**.: Office des Publications Universitaires.

Pub.: Publication.

R.: Registre.

R. **A**.: Revue Africaine.

R.**H**.**M**: Revue histoire maghrébine

R..**M**.**M**.**M**:Revue des mondes musulmans et de la méditerranée.

R.**O**.**M**.**M**: Revue de l'occident musulman et de la méditerranée.

S.**D**: Sans Date.

S.**N**.**E**.**D**.: Société Nationale d'Édition et de Diffusion

Trad.: Traduction.

مـقـدمــة

التعريف بالموضوع:

تعالج في هذه الدراسة الأكاديمية الموسومة "ملامح عن منطقتي القليعة وشرشال من خلال عقود الأوقاف خلال الفترة العثمانية" مقاربة اجتماعية واقتصادية تمتدّ من 1700م إلى 1830م، وهي جزءاً من تاريخ الجزائر المحلي بكل أبعاده.

جعل الحكام العثمانيون من مدينة الجزائر مقر إقامتهم الإدارية ومـركزاً للسلطة عرفت بمقاطعة دار الســلطان، تشكلت هذه المقاطعة من خمس مدن هي: دلس، شرشال، البليدة، القليعة، تنس.

يدل موقع هذه المدن القريبة من الساحل على مركزها السياسي والأمني والتجاري، وقد أدرك الحكام مدى أهمية منطقة متيجة، فحُصنوا هذه المدن بالقلاع والأبــراج. كانت الغاية من التحصين لسببين، سبب داخلي، وأخر خارجي، السبب الأول كان لمواجهة الثورات المحلية، أما السبب الثاني فكان لرد الغارات الخارجية، وبذلك كانت دار السلطان درعا واقيا. وموقع المدن لدليل على ذلك، فمدينة دلس من الجهة الشرقية والبليدة والقليعة من الجهة الجنوبية وشرشال وتنس من الجهة الغربية. وقد سهل قرب هذه المدن من مدينة الجزائر إمدادها ودعمها، كما استفادت مدينة الجزائر منها وظلّت السلطة بحاجة إليها طول فترة وجودها بالجزائر ليس فقط من الناحية العسكرية، بل حتى في مجالات أخرى أبرزها الجانب التجاري نظرا لوقوعها على الطرق التجارية، كما وفّرت لها من النّاحية الزراعية المحاصيل المتنوعة نظرا لخصوبة آراضيها.

دوافع اختيار الموضوع:

لقد تمّ اختيار منطقتي القليعة وشرشال اللّتين تقعان في الناحية الغربية لمدينة الجزائر، كما أنهما تقعان على الطريق التجاري، وهما من المدن الرئيسية التي استقر فيها الأندلسيون المهاجرون بشكل كبير.و قربهما من الوديان دلالة قاطعة على مراعاة مصادر التموين بالمياه في اختيار مواقع المدن وتأسيسها وإن مراعاة المسافات بين المدن انطلاقا من مدينة الجزائر إلى كل من مدينة القليعة ومنها إلى مدينة شرشال هو توزيع له أهميته، فمدينة شرشال تبرز أهميتها على الساحل، أما مدينة القليعة فتبرز أهميتها في احتلالها لمركز الجزء الجنوب الغربي لدار السلطان وهي تتوسط المدن الممتدة من مدينة الجزائر مروراً بالبليدة وصولاً إلى مدينة شرشال.

إن موقع هذه المدن في الجزء الغربي لدار السلطان محمي من ناحيتي البحر والجنوب والخرائط التي اعتمدنا عليها، تكشف أهمية تلك المدن بحيث ننّوه بأهمية الاعتماد على الخرائط باعتبارها معطيات علمية وهي من جملة ما ارتكزنا عليه. وتنوعت مصادرنا بخصوص ذلك، حيث يعود أغلبها تعود إلى دور الأرشيف بكل من أرشيف الوطني ببئر خادم، وأرشيف حصن رياس البحر (حصن 23)، وأرشيف المكتبة الوطنية الجزائرية، والمكتبة الجامعية، وأرشيف ما وراء البحار باكس ان بروفانس بفرنسا وأرشيف العثماني بتركيا.

وحفظا للأمانة العلمية نعترف بأهمية الخرائط التي وضعها الفرنسيون والتي استفادنا منها في التعرف على مواقع المدن، ومكنتنا من الاطلاع على السياسة العثمانية في إرساء قواعد الإنشاء والتأسيس.

يندرج هذا البحث الخاص بأوقاف القليعة وشرشال في العهد العثماني ضمن مقاربة تهتم بالتاريخ الاقتصادي والاجتماعي والثقافي معتمدة على الوثائق في الأرشيف الوطني والفرنسي والمتعلقة بالوقف أساسا.

لقد شدنا الاهتمام بهذا الموضوع آطلاعنا على سجّلات البايلك ووثائق المحاكم الشرعية والّتي في الكثير من الأحيان ما تذكر العديد من المدن مثل مدينتي القليعة وشرشال، ولقد زادت رغبتنا في هذا البحث عن هاتين المدينتين جملة من الدراسات المقدمة عن التاريخ

المحلي للعديد من المدن الجزائرية في إطار الوقف نذكر على سبيل المثال ما قدمه الأستاذ ناصر الديــن سعــيدوني في كتـــابه:

« L'Algérois rural à la fin de l'époque ottomane (1791-1830) »

والأستاذة فاطمة الزهراء قشي عن مجتمع مدينة قسنطينة والأستاذ رابح كنتور عن الوقف في البليدة والاستاذ ودان بوغوفالة عن أوقاف المدية وملیانة.

ونهدف من خلال هذا البحث الى التعريف بواقع أوقاف المدينتين، كما نسعى إلى إبراز صورة المدينتين من حيث مظاهر البنية الاجتماعية والنشاط الاقتصادي والممارسات اليومية والنسق العمراني.

حددنا الإطار الزماني لهذه الدراسة بدايةً من 1700م، مركزين بشكل أكبر على القرن الثامن عشر لاعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية، وستمتد دراستنا إلى غاية الاحتلال الفرنسي للجزائر عام 1830م. وذلك أن الوقف في القرن الثامن عشر عرف انتشاراً وانتعاشاً لافتاً للنظر نتيجة تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في تلك الفترة، ولم يمنعنا ذلك من التطرق للفترات الأخرى حيث فرضت الوثائق ذلك.

طرح الإشكالية:

وتتمحور الإشكالية الخاصة بهذا البحث حول سؤال محوري وأسئلة جزئية. أما السؤال المحوري فيتمثل في:

- ما هي ملامح القليعة وشرشال وضواحيهما من حيث النشاط الاقتصادي والبنية الاجتماعية ومظاهر الحياة الثقافية والعمرانية من خلال وثائق الأوقاف في العهد العثماني؟.

أما الاسئلة الفرعية فتمثلت فيمايلي:

- هل كان الوقف ذا أبعاد دينية بحـتة؟ أم كانت الغاية منه اعتبارات أخرى تحكمت فيها عوامل سياسـية واقتصادية واجتماعية؟.
- ما هي القراءات التي يمكن استنتاجها من الوقف بالمنطقتين؟.
- وكيف كانت وضعية الأسرة ؟ وما مدى إسهام المرأة في المجتمع وما مكانتها الاجتماعية؟.
- وما هو واقع باقي الجماعات الاجتماعي والاقتصادي؟، وما نوع العقارات المحبـسة؟ وكيف ساهمت في إنعاش الاقتصاد ؟ وفي التكافل الاجتماعي خاصة عند المحتاجين؟.
- إلي أي مدى انسجمت المؤسسات الوقفية في الحياة الثقافية للسكان؟.
- وهل يمكن استنطاق وثائق الوقف للكشف عن جانب من العمران للمدينتين من حيث الأحياء السكنية والمحلات والمساجد والأسواق...؟.

- المنهج:

ان المنهج المتبع هو المنهج التاريخي الوصفي التحليلي الذي سيرافقنا طيلة البحث وذلك بالعودة إلى المادة التاريخية الخام التي تحويها وثائق الأرشيف الوطني الخاصة بالوقف واستقراء واستنباط المعلومات للوصول إلى الحقائق التاريخية،كما سنعتمد على أسلوب المقارنة بين المدينتين لإعطاء صورة واضحة عن واقع مجتمع الجزائر في العهد العثماني بالاضافة الى الاعتماد على المنهج الاحصائي بالاعتماد على الجداول و المنحنيات البيانية.

سنحاول إبراز دور الوقـف وأهميته الاجتماعية والاقتصادية من حيث الانصهار والانسجام الاجتماعي، ودوره في التعاملات الاقتصادية وإجراءاته الشرعية والقانونية.

تحتوي سجلات البايلك على أرقام وإحصـائيات هامة عن مداخيل ومصاريف الأوقاف في المدينتـين وهو ما يستدعي منا توظيف المنهج الاحصائي للاستفادة أكثر ولإظهار الحقائق الهامة

وهذا باستخدام جداول ورسومات بيانية لظاهرة الوقف لتتبع التطورات الخاصة من حيث الانكمـاش والازدهـار والظروف التي أدت لذلك والكشف عنها في أخر المطاف.

خطة البحث:

بالنظر إلى طبيعة هذه المصادر والمادة التاريخية التي تتضمنها، وإشكالية البحث في هذا الموضوع تطلب البحث التقسيم الأتي:

1- **المقدمة:** أوضحنا فيها الإشكالية المراد دراستها على النحو المذكور.

2- **المدخل:** أردناه أن يكون تمهيداً يساعد على استيعاب الموضوع المدروس، فخصصناه لجملة من التعريفات منها التعريف بالأرشيف والتعريف بالمدونة ثم التعريف بالإطار التاريخي والشرعي للوقف.

3- **الباب الأول:** الإطار الجغرافي والتاريخي شرشال والقليعة

قسمنا الباب الأول إلى ثلاثة فصول، خصصنا الفصل الأول لدراسة الجانب الجغرافي والتاريخي لمنطقة شرشال وتطورها التاريخي منذ الفترة القديمة إلى الفترة الاستعمارية.

أما **الفصل الثاني،** فقد خصصناه لدراسة الإطار الجغرافي والتاريخي للقليعة وتطورها التاريخي منذ الفترة القديمة الى غاية الفترة الاستعمارية.

وخصصنا **الفصل الثالث،** إلى البحث في المصادر العربية والأجنبية والرحلات الجغرافيا لكل من منطقة شرشال والقليعة وذكر جميع ما ورد في طيات هذه الكتب.

4- **الباب الثاني:**

خصصنا الباب الثاني من العمل للتنظمين الحضري والريفي لمنطقتي شرشال والقليعة في الفترة العثمانية من خلال وثائق الأوقاف، حمل الفصل الأول عنوان: "التنظيمات العامة في شرشال"،أما

الفصل الثاني من الباب، فقد أوردناه بعنوان "التنظيمات العامة في القليعة"، في الوقت الذي حددنا الفصل الثالث ب: "القضايا والمنازعات في شرشال والقليعة من خلال وثائق الأوقاف".

5- الباب الثالث

أما الباب الثالث وعنوانه: "الفئات الواقفة والمستفيدون " فجاء في ثلاثة فصول الثالث الفصل الاول حمل عنوان "الفئات الواقفة ونوعية الأملاك المحبسة في شرشال وفحوصها"،أما الفصل الثاني عنوانه ب "الفئات الواقفة ونوعية الأملاك المحبسة في القليعة وفحوصها"، والفصل الثالث والأخير عنوانه "المستفيدون من الوقف في شرشال والقليعة" بحيث ركزنا على المستفيدين من الأوقاف من داخل الأسرة وخارجها.

6- الخاتمة

خلصنا في الخاتمة إلى جملة من النتائج ونتهينا إلى الأهداف والإستراتيجية المتوخاة من الوقف، أما عن نتائج هذا البحث المتواضع، فلن ادعي الكمال، فما هو إلا لبنة جديدة في البحث الأكاديمي.

الصعوبات

اعترضت انجاز هذا العمل صعوبات عديدة ليست بالهّينة، مادية ونوعية ومنهجية. فالوثائق المعنية والمودعة بالأرشيف الوطني الجزائري فهارسها متعبة وناقصة، وبيانات بعضها غير سليمة، وترتيب العلب فيها مبعثر.وإن كانت والنسخ المصورة من هذه الوثائق على الميكروفيش بالنسبة لسجلات المحاكم الشرعية وعلى الميكروفيلم ودفاتر البايلك في متناول الباحث، فإن قراءة هذه السجلات عملية صعبة جدا وتستغرق وقتا طويلا، بسبب سوء التصوير ورداءة الخط وتآكل الوثائق الأصلية وتلفها، وضياع حتى بعض القطع المصورة منها، وبعض السجلات يستحيل فك خطوطها. أما إمكانية التصوير على مستوى الأرشيف الوطني الجزائري والحصول على نسخة خاصة مكبرة فهي منعدمة تماما، نظرا لتعطل آلة التصوير المباشرة منذ أعوام، واستعمال آلة التصوير الرقمية يقع تحت طائلة الممنوعات.

وتبقى النسخ المصورة من هذه الوثائق والموجودة بأرشيف ما وراء البحار بآكس-آن-بروفانس بفرنسا هي الأحسن والأسهل، وهو ما اقتضى منا الانتقال إلى هناك لعدة مرات. ثم إن

اعتماد البحث على الوثائق أساسا زاد من صعوبة المهمة، ذلك لأن الوثائق بطبيعتها لا تحمل من المادة التاريخية إلا النزر القليل، وهي زاخرة في مجموعها لا منفردة، الأمر الذي يتطلب الإطلاع على عدد كبير منها وبالمواصفات السابقة، وجمع المعلومات وتصنيفها وتحليلها وتفسيرها في إطارها التاريخي.

مصادر ومراجع البحث

استعنا لانجاز هذه الأطروحة على مصادر ومراجع عربية وأجنبية، وبما أن البحث يعتمد على موضوع الأوقاف، فإن ما يتوفر من دراسات هو إما من النوع الذي بحث في الجانب الفقهي والتشريعي للوقف، ومثال ذلك أبحاث مارسي (Ernest MERCIER) وكلافل (E. CLAVEL) وموران (M. MORAND)) ودولو (Fernand DULOUT)، أو هو من النوع الذي بحث في الأوقاف في الجزائر بحثا تاريخيا، بيد أنه يبقى بالنسبة لهذه الأطروحة مرجعا عاما ليس إلا، مثل ما كتبه بوسون دوجانسن (Gérard Busson DE JANSSENS) وتراس (J. TERRAS) وكلها أبحاث اهتمت أكثر بدراسة فترة الاحتلال وارتبطت بالسياسة الاستعمارية، سواء تلك التي شملها النوع الأول أو التي هي من النوع الثاني.

نشير إلى أن المصادر على الرغم من احتوائها على تفاصيل دقيقة أحيانا، وأنها قليلة جدا، وكثيرا ما كانت تكرر المعلومات التاريخية خاصة في جانبها السياسي منها.

أما الدراسات الأكاديمية الجزائرية، وعلى رغم من قلتها وقلة ما ورد بها من أخبار وإشارات حول موضوع البحث، فإننا نشيد بأهميتها في دراسة الأوضاع السياسية والثقافية خلال الفترة العثمانية، نخص " تاريخ الجزائر الثقافي " للاستاذ أبي القاسم سعد الله، باعتباره مرجعاً أكاديمياً هاماً في الدراسة التاريخية، بحيث فسر لنا بعض الأحداث والوقائع التاريخية في كل من شرشال والقليعة.

وكذلك الأعمال المتخصصة بوثائق الفترة العثمانية والتي استفدنا منها، منها الأعمال العديدة للاستاذ ناصر الدين سعيدوني، وعائشة غطاس، ولكن التركيز الأكبر لأعمالهما كان عن مدينة الجزائر، وظلت الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمناطق الأخرى من الجزائر تحظى بإهتمام ضيئل من طرف الباحثين، باستثناء منطقة البليدة ويسر التي أفردها الأستاذ رابح كنتور في عمله الموسوم ب"

أوقاف البليدة وفحصها "من 1791 إلى 1873 م، ثم أطروحة الدكتوراه الموسومةب " **أوقاف البليدة وفحصها ووطن يسر بين 1671–1900**". ودراسة الأستاذ ودان بوغفالة عن" **المدية وملیانة دراسة في النشاط الاقتصادي والبنية الاجتماعية والحياة الثقافية**".

أما عن دراسات المهتمة بموضوع الوقف، تعتبر دراسات الأستاذ ناصر الدين سعيدوني من أهم الدراسات الأكاديمية بالجزائر لما تحويه من معطيات تاريخية وتحليلية هامة، إضافة إلى أعمال كل من الاستاذة عائشة غطاس بعملها الأكاديمي "**حرف وحرفيون**"، والأستاذة زهرة زكية في أطروحتها:

" D'Istanbul à Alger: La fondation de Waqf des Subul al-khayrāt et ses mosquées Hanéfites à l'époque ottomane (du début du XVIII^e^ siècle à la colonisation française ".

والأستاذة فتيحة لواليش في أطروحتها

"La famille à Alger XVIIe et XVIIIe siècles Parenté, alliances et patrimoine."

والأستاذة فاطمة الزهراء قشي في كتابها."**أوقاف صالح باي**"، كما اعتمدنا على الدراسة القيمة حول الوقف لكل من الاستاذ خليفة حماش "**الاسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني**"، وكذا اطروحة عبد الحميد هنية حول المجتمع التونسي بعنوان:

Abd el Hamid Henia:"**Propriété et stratégies sociales à Tunis à l'époque moderne**"

ونظراً لطبيعة الموضوع المعالج في هذا البحث، والمتميز بتقاطع جوانب فقهية واجتماعيـــة واقتصادية فيه، فقد توجب علينا الرجوع إلى العديد من المعاجم الفقهية واللغوية والانتربولوجية لشرح مصطلحاتها الواردة في الأطروحة منها، **لسان العرب** لابن منظور،**معجم قبائل ودواوير الجزائر** تحت إشراف لومير دي فيلر،و**المعجم الاقتصادي الإسلامي**، ومعجم **المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية** لمحمد عمارة، ومعجم مصطلحات **ألفاظ الفقه الإسلامي، ومعجم الصوفية** لمدوح الزوبي.

والحقيقة يصعب الإلمام بمختلف المصادر والمراجع والدراسات المختـلفة والمتعددة المعتمدة في هذه الدراسة، إلا أننا حاولنا قدر الإمكان توضيح الصورة الحقيقية التي من خلالها اتجه الناس إلى تحبيس ممتلكاتهم وإبراز الواقع المعاش للمجتمع من خلال تصرفات الواقفين.

نرجو في الأخير أن تكون هذه الدراسة قد أحاطت بأهم الجوانب المتعلقة بالموضوع وأنها ارتقت إلى مستوى الدراسات الأكاديمية الحديثة وأضافت شيئاً جديداً للدراسات التاريخية. كما أننا نحمد الله تعالى بأن وفقنا لتقديم هذا الموضوع بين أيديكم للنظر فيه بالمعيار العلمي.

والله ولي التوفيق

فصل تمهيدي

مفاهيم أساسية

1 الإطار التاريخي والشرعي للوقف

1-1 الوقف في القديم

لقد أصبح الوقف ظاهرة اجتماعية عريقة، ونظاماً قائماً بذاته، وممارسة كانت سائدة في العصور القديمة[1]. ولهذا فان فكرة حبس العين عن التمليك والتملك، فكرةٌ عرفها المصريون القدامى، كما عُرفت عند الرومان فكرة تشبهها، أما الجرمان فعندهم ما له تشابه قريب بالوقف في أصل الفكرة والهيكل.

ففي تاريخ مصر القديمة ما يدل على أنها عملت بهذه الفكرة فعلاً مع اختلاف في بعض النظم، فكانت الإقطاعيات ترصد للآلهة والمعابد والمقابر لتصرف غلتها على إصلاحها وإقامة الشعائر والإنفاق على كهنتها وخُدامها وهم بهذا يقصدون فعل الخير والتقرب إلى آلهتهم حتى يضمنوا لأنفسهم آخرة سعيدة. ويوجد بالمتحف المصري بعض اللوحات ومن أقدمها اللوحة رقم 72 (دليل ماسبيرو[2]) وبها بعض النقوش المتضمنة وقف عقار على بعض الكهنة في الآسرة الرابعة، كما أن التاريخ يحدثنا عن رمسيس الثاني الذي منح معبد أبيدوس أملاكاً واسعةً وأجريت الطقوس الواسعة لنقل ملكية هذه العقارات إلى المعبد أمام جمع كبير من الرعايا، وهذا وإن لم يكن وقفا بالمعنى الدقيق، إلا أنَّ فيه الكثير من مضامين الوقف بل ويبدو أن مصر في المرحلة الأخيرة عرفت حبس الأعيان عن التمليك والتملك وجعل ريعها مرصودا على الأسرة والأولاد، ومن بعدهم على أولادهم ينتفعون بغلتها دون أن يملك أحدهم التصرف في أعيانها تصرفاً يثبت للغير ملكية عليها، كما كانوا يشترطون إدارة هذه الاحباس للابن الأكبر من كل طبقة ،وهذا النظام أشبه ما يكون بنظام الوقف الذري والريع هنا يصرف للمستحقين من أقرباء الواقف[3].

---

[1] الوقف الذي كان معروفاً في العصور القديمة كان له طابع تعبدي، غير أنه كان مغاير لمقاصد الشريعة الإسلامية حيث الشعوب جميعا بعض أشكال الوقف، فقد كانت أوقاف الإغريق والرومان علي المكتبات العامة والتعليم والمسارح إضافة إلى الأوقاف الدينية. راجع في ذلك: الإمام محمد أبو زهرة، **محاضرات في تاريخ الوقف**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص 73 .

[2] **ماسبيرو** (غاستون) (1846-1916):Maspero عالم أثار فرنسي تخصص في الحضارة الفرعونية، أسس المركز الفرنسي للآثار الشرقية في 1880م في بولاق القاهرة، من أهم أعماله اكتشاف العديد من المقابر الفرعونية، وأهمها قبر منفيس الأول، نفرتيتي، ورمسيس الثاني.انظر: **المنجد في اللغة والأعلام، ط31، دار المشرق**، بيروت، 1991 ، ص 513.

[3] فراج حسين- محمد كمال الدين، **نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 145.

Marcel Morand, **Étude sur la nature juridique du Habous**, typographie Adolphe Jourdan, Alger, 1904. p 18.

-كانت أعيان الرومان يوقفون أملاكهم على عشائرهم وأسرهم، فكان يرصد حق الانتفاع به الذكور والإناث المعنيين من الوقف، فمشروعية الوقف عند الرومان أنه يقوم على حق الانتفاع فقط دون حق الرقبة، كما أن الموقوف عليه محرم عليه بيع أو هبة.انظر :

Ernest Mercier, **Le habous ou ouakaf ses règles et ses juridisprudence**, Topographie Adolphe Jourdan, Alger, 1895, pp 8 – 9.

كما كان للرومان تصرفات فيها تشابه مع الوقف ضمن القواعد التي كانت معروفة في الفقه الروماني (إن الأشياء المقدسة من معابد وما تحويه من أدوات وآلات وأشياء ثابتة ومنقولة تحبس عن التداول ولا يمكن لأحد أن يستبد بها أو يستأثر بها لأنها من حقوق إله)[1] وكانت ترصد عدة أراضي فسيحة الأرجاء رحبة الحدود على الآلهة والمعابد في المغرب القديم بحيث لا تكون تلك الأراضي محلاً للتصرف التمليكي وهو ما يعرف في الاصطلاح الحديث للفقه الإسلامي بالوقف الخيري، كما عرف الوقف في الأمم المسيحية كذلك. إن الوقف من الناحية التاريخية قد يلاحظ شيوعه وعمومه زماناً ومكاناً إلى حد بعيد، وفلسفة الشيوع هي أن الوقف في حد ذاته يعود إلى فكرة إنسانية تستهدف معالجة حاجات بشرية وتحقق معنى التضامن الغريزي في الإنسان[2].

وقد امتلكت المعابد أراضي شاسعة استغلتها باسم الآلهة ودَرَّت عليها أرباحاً كثيرة، وقد كان للمعابد مخازن عديدة خزنت فيها حاصلات تلك الأراضي، وما أعطته من غلات وما يقدم إلى المعابد من بذور وضرائب عينية وتقوم إدارات المعابد بتصريف هذا الحاصل ببيعه وتوزيعه على الموظفين. أما في الجاهلية، فقد شددت الشرائع على وجوب المحافظة على حرمة وحماية الأحباس من أراضي وحيوانات، وعدم الاعتداء عليها وهددت من يتجاسر على مال الأرباب بعقوبة تنزل به منها أو بغضبة الآلهة عليه، وبمصير سيء يلحق به فضلاً عن العقوبة التي تنزلها المعابد به قد تصل إلى حد القتل.[3]

وقيل أن أول ما عرف من الأوقاف قبل الإسلام في العصر الجاهلي وقف «الكعبة المشرفة» ذلك البيت الذي بني للناس بمكة المباركة يقبل الناس إليه من كل صوب ويثوبون إليه عند العبـــادة، وقد أهدى ساسان بن بابك من ملوك الفرس للكعبة غزالين من ذهب وجواهر وسيوفاً، حسب ما ذكر ابن خلدون في مقدمته.[4]

وأول من كسا الكعبة ووقف عليها أسعد أبو كرب ملك حمير وذلك قبل الهجرة بقرنين، فقد كان أهل الجاهلية يراعون هذه الأمور مراعاة شديدة ولهم فيها قواعد وأحكام ترجع إلى تقاليد موروثة

---

[1] Mercier, Op.cit, P10.

[2] محمد بنعبد العزيز بنعبد الله، **الوقف في الفكر الإسلامي**، ج1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1996، ص 44 .

[3] .بنعبد الله، ج1، المرجع السابق، ص 94

[4] عبد الرحمن ابن خلدون، **المقدمة**، الدار التونسية للنشر– المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 117.

قديماً وحافظوا عليها وظلوا يحافظون إلى أن منعها الإسلام واستبدلت بالوقف[1]. ومن بين الحياة الدينية الممارسة هي، القرابين والنذور التي كانت تمنح تقرباً لآلهتهم وما إلى ذلك.[2]

1-2- الوقف في العهد الإسلامي

بمجيء الإسلام تم إقرار الوقف مع اعطائه الصبغة الشرعية، بحيث أصبح نظاماً قائماً بذاته، ووضعت أحكامه المنضبطة والدقيقة في إطار الشريعة الإسلامية القائمة بالدرجة الأولى على العدالة الاجتماعية.

إن أول وقف ديني في الإسلام هو «مسجد قباء» الذي أسسه النبي محمد ﷺ حين قدومه مهاجراً إلى المدينة قبل أن يدخلها وهو في ضيافة كلثوم بن الهدم شيخ بني عمرو بن عوف، ثم المسجد النبوي في المدينة دار الهجرة بناه النبي ﷺ في السنة الأولى للهجرة عند مبرك ناقته لما قدم مهاجراً من مكة إلى المدينة.

وأول وقف من المستغلات الخيرية عُرف في الإسلام وقف النبي ﷺ وهو سبعة حوائط[3] بالمدينة، كانت لرجل يهودي اسمه مخيريق، وكان محباً ودوداً للنبي، وقاتل مع المسلمين في غزوة أحد وأوصى« **إنْ أصبْتُ أي قتلت فأموالي لمحمد يضعها لمرضاة الله تعالى**». وقد قتل ي

وم أحد وهو على يهوديته، وقبض الرسول تلك الحوائط السبعة فتصدق بها أي وقفها[4]. وذكر لويس ماسينون في كتابه أن الوقف في الإسلام كان لصالح الحجيج ولسقاية قوافلهم في أوقات الحج والعمرة، كلف الرسول ﷺ هذه المهمة إلى عمه العباس، حيث أصبحت متوارثة في عائلته.[5] كما وقف أبو بكر الص ﷺ من أمواله وعلى ذريته دارا بمكة لولده حسب ما ذكره البيهقي في سننه.[6]

ورُوِيَ أنه لما نزل قوله تعالى ﴿**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**﴾،[7]

---

[1] في العهد الجاهلي كان الواقف يرصد منافع الوقف للمستحقين من ذريته الذكور، فقط على أن تكون إدارة أملاك الوقف للارشد من أولاده وهذا تفاخراً وتباهياً .

[2] بنعبد الله، ج1، المرجع السابق، ص 95 .

[3] **الحائط**: هو بستان من النخيل اذ كان عليه حائط وجمعه حوائط، انظر: ابن منظور، ج3، المصدر السابق، ص 280.

[4] مصطفى أحمد الزرقا،، **أحكام الأوقاف**، ط2، دار عمار، الأردن، 1998، ص 11.

[5] Louis Massignon, **Documents sur certains waqfs des lieux saints de l'islam**, Librairie orientaliste Paul Geuthner, Paris, 1952, P 77.

[6] أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، **السنن الكبرى**، ج6، تح: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، رقم الحديث: 11900.

[7] سورة آل عمران، الآية 92.

كان لآبي طلحة [1] رضي الله عنه حديقة نفيسة اسمها"**بيرحاء**" [2] «فأتى إلى النبي فقال: يا رسول الله حائطي الذي بمكان كذا وكذا لله تعالى ولو استطعت أن أُسِرَّهُ ما أعلنته فقال الرسول «اجعله في قرابتك»، فجعلها وقفا على حسان بن ثابت وآبي بن كعب.

وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أرض نخيل بخيبر من أجود العقار، فجاء إلى النبي ﷺ يستشيره فيما يعمل بها لإحراز البر عند الله تعالى فقالً « يا رسول الله إن لي أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس منه فما تأمرني؟ فقال ﷺ «**إن شئت حَبسَّت أصلها وتصدقت بها**»[3]. فجعلها عمر لا تباع ولا توهـــب ولا تورث وتصدق بها على الفقراء والمســاكين وابن السبيل، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وَلِيَها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً غير متمول فيه.[4]

وجعل الولاية على وقفه هذا لنفسه، فإذا توفي فإلى حفصة بنت عمر أم المؤمنين، ثم إلى الأكابر من آل عمر.[5] ولم يكتب عمر كتاباً لوقفه هذا إلا في خلافته, قال جابر بن عبد الله « لما كتب عمر بن الخطاب صدقته دعا نفراً من المهاجرين والأنصار، فأحضرهم ذلك وأشهدهم عليه».

---

[1] **أبو طلحة**: بن عبيد الله بن عثمان القرشي التميمي، صاحب رسول (ص) واحد المبشرين بالجنة، توفى سنة 63هـ في موقعة الجمل انظر: جلال الدين السيوطي، **إسعاف المبطأ برجال الموطأ**، ط1، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت،، 1919، ص 907.

[2] **بيرحاء**: بَيْرُحاء، وقيل: بَيْرُحاء، هو اسم لحديقة نخل بقرب المسجد كانت لأبي طلحة، وقيل بفتح الموحدة والراء مقصورا والأول تصحيف، وروي بضم الراء في الرفع، وفتحها في النصب، وكسرها في الجر، على حسب العامل، وكسر مرخما، وجاء على هذا كما قيل: اسم رجل تنسب إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب .انظر: محمد بن يوسف الصالحي الشامي، **سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد**، ج7، تح وتع: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414 هـ - 1993 م، ص 226.

[3] محمد بن اسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، ج4، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، حديث رقم 2772، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، 2001، ص12.

[4] أبو الحسن بن الحجاج مسلم، **صحيح مسلم**، ج 3، تح:محمد فؤاد عبد الباقي، رقم الحديث 1632، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1955، ص 1255.

[5] Jean Terras, **Essai sur les biens habous en Algérie et en Tunisie**, Thèse de doctorat, faculté de droit, Lyon, 1899, P 13.

وقد تتابعت أوقاف الصحابة بعد وقف عمر[1]، فروى في كتب السنة والآثار أن عثمان بن عفا [2] ﷺعنه تصدق من أمواله على نحو صدقة عمر فقد روى أنه لما كتب صدقتهُ شهد عليه علي بن آبي طالا ﷺ وأسامة بن ﷺ، الذي تولى كتابته، وكان في هذا الكتاب بعد البسملة، «هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته أرضاً لا تشترى أصلها أبداً ولا توهب ولا تورث وحبس علي ابن آبي طالب أرضاً «بينبع»[3].

ووقف أيضاً من الصحابة معاذ بن ج ﷺ، وزيد بن ثاب ﷺ، وعائشة أم المؤمنين [4] وأختها أسماء بنت أبي بكر التي تصدقت بدارها حبس لا تباع ولا توهب ولا ثورت ووقفت أم سلمى، وأم حبيبة، وصفية بنت حيي زوجات الرسول ﷺ، ووقف خالد بن ال ﷺ وسعد بن آبي وق ﷺ .كما وقف الزبير بن الع ﷺدُوره، وقال: "للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مُضرّ بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حقٌّ."[5] والمردودة: المطلّقة.[6]

لقد جاءت كتب الفقه بعشرات الأمثلة على الوقف الذري، لكن الملاحظ في هذه الأمثلة ارتباطها بالوقف الخيري، إذ لم يفرق المسلمون قديماً بين الوقف الخيري والوقف الذري، بل عدُّا كلا منهما أمراً واحداً، لأن الغاية منهما واحدة، وهي القربة وابتغاء مرضاة الله.

---

[1] **عمر بن الخطاب**: هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزيين رباح بن عبد الله بن قرط بن عدي بن كعب ويكنى أبا حفص، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وأسلم في السادسة من النبوة وهو في السبع وعشرون سنة وقيل ستة وعشرون سنة، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وثاني الخلفاء الراشدين وأحد أصهار الرسولﷺ. انظر:عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، **مناقب أمير المؤمنين**، تح: حلمي محمد اسماعيل، دار ابن خلدون، الاسكندرية، 1996، ص13.

[2] **عثمان بن عفان**: هو أحد الخلفاء الراشدين والمبشرين بالجنة، أوقف عثمان في عهد الرسول حيث قال النبي:«من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين» فاشترها عثمان رضي الله عنه وتقع بئر رومة في وادي العقيق شمال غرب المدينة كانت لرجل يهودي يسقي الناس بأجر. انظر: منذر قحف، **الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته**، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2000، ص32 .

[3] محمد كمال الدين إمام، **الوصية والوقف في الإسلام مقاصد وقواعد**، ط1، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1999، ص202.

[4] ذكر الخصاف، أن أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنها اشترت دارا، وكتبت في شرائها وجعلتها مسكناً لفلان ولعقبه، ثم يرد ذلك إلى آل بكر انظر: أبو بكر بن أحمد الخصاف، **أحكام الأوقاف**، مخطوط في المكتبة السليمانية، رقم المخطوط:165، ص 9.

[5] **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه، ج4، ص13.

[6] البيهقي، المصدر السابق، ج6، ص275.

وكان الوقف أول عهده يسمى «الصدقة» و«حبساً» ثم حُدث اسم «الوقف» وانتشر ومن هنا يتضح أن الوقف في الإسلام قد تناول غرضاً أعم وأوسع مما كان عليه في الأمم السالفة قبله، فلم يبق مقصوراً على أماكن العبادة ووسائلها بل ابتغى به منذ عصر الرسول عليه الصلاة والسلام مقاصد الخير في المجتمع وبذلك توسع النطاق في المال الموقوف بتوسع الغرض في الوقف[1].

1-3- في العهد الأموي والعباسي

وفي العهد الأموي والعباسي، شاع الوقف ولم يعد مقتصراً على الصرف إلى جـــــهة الفقراء والمساكين، بل تعدى ذلك إلى تأسيس دور العلم وإنفاقه على طلابها والقائمـين عليها مـــن مدرسين وغيرهم، وإنشاء المساجد والملاجئ والمكتبات[2].

وقد شهدت في هذه المرحلة توسعاً في الأوقاف بسب إقبال الناس عليه وهذا ما أدى إلى ظهور الحاجة إلى تنظيم الوقف من جانب الدولة واعتباره إحدى المؤسسات العاملة والفاعلة التي يصبح الإشراف عليها ضرورة اجتماعية واقتصادية.

وكانت الأوقاف إبان نشأتها تدار من خلال أصحابها أو من يولونهم عليها، ولكن تطور الحياة في المجتمعات الإسلامية استدعى قيام أجهزة معينة للإشراف على الأوقاف وكانت السلطة القضائية هي التي تتولى الإشراف على الأوقاف في عواصم الخـلافة وحواضر الدولة ونشأت نظم لمحاسبة ولاة الوقف ونظاره حمـــايةً للوقف من التبديد ورعايةً لحقوق الموقوف عليهم سواء كانوا جهـــات معنوية كالمســاجد وأفراداً من الذرية أو من غيرهم.

ففي العهد الأموي، كثرت الأوقاف بمصر والشام وغيرهما من البلاد المفتوحة بسب ما أغدقه الله على المسلمين بعد الفتوحات الإسـلامية، فتوفرت لديهم الأمـوال والدور والحوانيت، كما امتلك الكثير

[1] تستعمل كلمة الوقف في المشرق العربي، بينما تستعمل كلمة الحبس في المغرب العربي، بالرغم أننا نجد في أغلب الأحيان الوثائق تذكر وقف وحبس.انظر:

Gorges Henri Bousquet, **Précis de droit musulman** (principalement malikite et Algérien), Tome1, 2eme Edition, La maison des livres, Alger, 1950, PP 302.

[2] الزرقا، المصدر السابق، ص 14.

منهم المزارع والحدائق ويُسرت لهم سبل الوقف. ولما كان عهد هشام بن عبد الملك [1] صارت للأوقاف إدارة خاصة بمصر، وأول من فعل ذلك توبة بن نمر بن عز بن حرمل الحضرمي[2] أول قاضي في زمن هشام بن عبد الملك في مصر إذ جُعلت الأحباس في أيدي أهلها وفي أيدي الأوصياء، فلما تولى توبة قال « ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين فأرى أن أضع يدي عليها حفظاً لها من الضياع والتوارث» ولم يمت ثوبة حتى صار للأوقاف ديوان مستقل عن بقية الدواوين[3] يشرف عليها القاضي وقد أمر في بداية الأمر بتسجيل الأوقاف في سجل خاص لكي يحمى مصالح المستحقين فيها ويعتبر هذا الديوان أول تنظيم للأوقاف في الإسلام [4].

وقد كانت الأوقاف في مصر خاصة تقتصر على المنازل، ولكن الأمر لم يستمر على ذلك بل اتجه إلى وقف الأراضي والبساتين، واتسع هذا الأمر في العهد العباسي، حيث كان في العهد العباسي إدارةٌ للوقف ورئيس يسمى ب «صدر الوقف»، أنيط به الإشراف على ادراتها وتعيين الأعوان لمساعدته على النظر في قضاياه.

لم يبقى الوقف في العهد العباسي مقصورا في الصرف على الفقراء والمساكين، بل تعدى دلك إلى الصرف في تأسيس دور العلم والمكتبات، والإنفاق على طلبة العلم [5]و إنشاء البيمارستانات التي كانت مخصصة لعلاج المرضى بالمجان، ومن أشهر الواقفين في العصر العباسي الوزير نظام الملك الطوسي صاحب

[1] **هشام بن عبد الملك**: هو أحد خلفاء بني أمية، ولد في دمشق سنة 71ه – 690م، بويع الخلافة بعد وفاة أخيه يزيد سنة 105ه، توفي 125ه– 743م، كان عاقلا وحليما، دقيق النظر، كما اتصف بالتقوى وحسن اسلامه، أولى هشام بن عبد الملك الجهاز الاداري اهتماما كبيرا، ولذلك تمتع هذا الجهاز في عهده بدرجة عالية من الدقة والتنظيم وحسن سير العمل.انظر:عز الدين ابن الاثير، **الكامل في التاريخ**، تح: عمر عبد السلام تدمري، ج 5، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1997، ص 331.

[2] **توبة**: هو توبة بن نمر بن حرمل بن ربيعة الكندي الكوفي الحنفي، يكنى أبا محجن تولى القضاء بتاريخ صفر 115ه، أول من ادخل المذهب الحنفي إلى مصر، وأول حنفي ولى بها القضاة واستقضى بها، عزل 128ه بوشاية من بعض أصحابه، و هو أول قاضى وضع يده على الاحباس حفظا لها.انظر: محمد عبد الحليم عمر، **تجربة ادارة الاوقاف في جمهورية مصر العربية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2004، ص1.

[3] **الديوان**: كلمة فارسية معناها دفتر أو سجل، أطلق هذا الاسم مجازاً على الأماكن التي تحتفظ بها الدفاتر والسجلات، وقد أنشئت الدواوين في عهد الخلفاء الراشدين وتحديداً في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم تعددت أنواعها في العهد الأموي والعباسي.انظر: عبد العزيز الدوري، **النظم الإسلامية**، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2008، ص ص 161-170.

[4] عبد الله بن أحمد الزيد، «أهمية الوقف ومشروعيته » **مجلة البحوث الإسلامية**، العدد 36، 1413ه، ص36

[5] Massignon, Op.cit, p P 77.

المدارس النظامية حيث وقف أوقافاً كثيرة للاستفادة من ريعها في الصرف على تلك المدارس، وعلى طلبة العلم والأساتذة والعاملين بها.

وفي عهد المماليك كثرة الأحباس بشكل ملحوظ واتسع نطاقها، مما كان سبباً في أن يجعل للأوقاف ثلاثة دواوين، «ديوان أوقاف المساجد»، و«ديوان أوقاف الحرمين الشريفين»، و«ديوان للأوقاف الأهلية»[1].

1-4- في العهد العثماني

ولما تولى العثمانيون مقاليد السلطة في معظم البلاد الإسلامية اتسع نطاق الوقف لإقبال السلاطين وولاة الأمور في الدولة على الوقف، وصارت له تنظيمات إدارية تعني بالإشراف عليه فصدرت تعليمات متعددة لتنظيم شؤونه وكيفية إدارته ولازال الكثير من هذه الأنظمة معمولاً بها في سوريا والعراق والأردن إلى يومنا هذا[2].

من الأنظمة التي صدرت في العهد العثماني، نظام إدارة الأوقاف الصادر في 19 جمادى الأولى 1280هـ الذي نظم سجلات الأوقاف وسبل توثيقها وكيفية محاسبة مدير الأوقاف الجديد لمن سبقه وتعمير وإنشاء المباني على العقارات الخيرية وكيف يتم تحصيل حاصلات الوقف وغير ذلك من الأحكام المنظمة لأعماله[3].

وقد اهتم العثمانيون بالأوقاف اهتماماً بالغاً فتعددت في عصرهم أغراضه وكثرت أهدافه حتى شمل الكثير من الأعمال التي تساعد على بناء المجتمع وتكافله وما يحتاج إليه من خدمات عامة كبناء الحصون والقلاع وتسليح الجيوش ومن ذلك أيضا وقف الرباطات والعيون على عابري السبيل وعلى طلبة العلم وغير ذلك من المقاصد الحسنة التي كان لها الأثر الأكبر في توفير الكثير من المتطلبات لحياة

---

[1] الزيد، المرجع السابق، ص ص 200-201.

[2] كمال الدين إمام، **الوصية والوقف في الإسلام مقاصد وقواعد**، ط1، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1999، ص 208 .

[3] صدر هذا النظام في 19 جمادى الآخرة سنة 1280. انظر: يكن، المرجع السابق، ص 185 .

عين السلطان العثماني نظاراً على الأوقاف من العثمانيين إلى جانب أوقاف عمارة الحرمين الشريفين بعدما أصبح يلقب بلقب حامي الحرمين الشريفين ونقل وظيفة الناظر على أوقاف من قاضي قضاة المذهب الشافعي إلى يد قاضي المذهب الحنفي، مع إبقاء الإشراف ومراجعة الأوقاف للدفتر دار الموظف العثماني المسئول عن الشؤون المالية.انظر:

رأفت غنيمي الشيخ، « تطور الوقف في مصر في العهد العثماني »، **مجلة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية**، نظمتها رابطة الجامعات الإسلامية، – ماي 1988، ص 13.

الناس وتمكين المسلمين من الاتصال ببعضهم البعض ودفع الحركة العلمية والثقافية، حتى أعجب بأعمالهم كثير من غير المسلمين وعلى رأسهم السائح «دولوير» الذي نشر سنة 1654م في كتابه ما يلي « لم تنحصر خيرات المسلمين في الأحياء فقط بل امتدت إلى الأموات[1] وشجعت الدولة العثمانية إقامة بيوت الضيافة التي يستفيد منها كل إنسان، مهما كان دينه وتقدم فيها الخدمة لكل من يأتيها حسب حاجته لمدة ثلاثة أيام، وينشئ بعض الأتراك على جوانب الطرق العيون الجارية لسقاية المسافرين»[2].

وكان هذا النظام محاولة لوضع تنظيم شامل للوقف من الناحيتين الإدارية والقانونية ولكن هذه التنظيمات قد أنهت فترة استقلال العلماء ومواقفهم الناصحة إزاء الوقف، وأصبحوا بعد هذا القانون موظفين لدى الحكومة، وفي 19 جمادى الأول سنة 1287هـ صدر نظام أخر يبين أنواع الأراضي في الدولة العثمانية ومعاملات المستغلات الوقفية، وجاءت فيه أحكام وتقسيمات لازال البعض منها موجودا في تشريعات الدول العربية منها سوريا ولبنان والعراق.[3]

2 مشروعية الوقف

2-1: مشروعية الوقف في القرآن

الوقف نوع من أنواع الصدقات،[4] وأعمال البر والخير التي حث عليها الشرع، ومع أنه لم يرد نص صريح في كتاب الله عن الوقف إلا أن هناك آيات كثيرة تحث على فعل الخير والتعاون على البر والتقوى.

---

[1] يعتبر الوقف وسيلة عظيمة بعد انقضاء الأجل لرفع الدرجات والتكفير عن السيئات هذا من جانب الواقف، أما المنافع العائدة على الأحياء وعلى المجتمع بأسره فكثيرة وعظيمة وأهمها تحقيق مبدأ التكافل بين المسلمين والبر والصلة بالقريب والصديق وسد حاجة الفقير، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال:« لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذا الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها». انظر: برهان الدين الطرابلسي، **إسعاف في أحكام الأوقاف**، مخطوط في المكتبة السليمانية، رقم المخطوط:49، ص 9.

[2] الزيد، المقال السابق، ص 213.

[3] فراج، نظام الإرث.....، ص 164.

[4] **الصدقة**:جمع صدقات وهي العطية التي يبتغي بها الإنسان الثواب والأجر عند الله تعالى .

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿ **وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ** ﴾[1] و قال جلا وعلا ﴿ **مَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ** ﴾[2] وقال ﴿ **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** ﴾ [3] وفي قوله تعالى﴿ **وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾.[4]

2-2: مشروعية الوقف في السنة

قال الرسول(ص) في حديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه«**إذا مات ابن أدم انقطع عمله إلا من ثلاث «صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له** » والصدقة الجارية الوقف من أهم صورها[5]. زاد ابن ماجة في روايته عن هده الثلاثة فقال عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال الرسول ﷺ « **إنما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه بعد موته** »

ولهذا اتفق جمهور علماء السلف على جواز الوقف وصحته استدلالاً بالآثار التي رويناها آنفا، فقد ذكر الخصاف في كتابه أن الرسول ﷺ، حبس حبوسا سبعة، وأن الصحابة والتابعين لهم ما يقرب عن اثنين وعشرين وقفا.[6]

اختلف الفقهاء في مشروعية الوقف إلى ثلاثة مذاهب، فمنهم من أجازه مطلقا، ومنهم من منعه مطلقا، وقسم ثالث فصل فأجازه في حاله ومنعه في أخرى.

---

[1] سورة البقرة: الآية: 272.

[2] سورة البقرة: الآية:197

[3] سورة آل عمران: الآية:92

[4] سور الذاريات: الآية 19

[5] راشد سعد راشد القحطاني، **أوقاف السلطان الأشراف شعبان على الحرمين**، (ب.د.ن)، الرياض، 1994، ص 21.

[6] الخصاف، المصدر السابق، ص 155.

فالفئة الأولى القائلة بجواز الوقف، وهم من جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وعندهم الوقف جائزٌ شرعا في الدور والأراضي والعبيد والسلاح والثياب وغيرها مستندين على أدلة كثيرة من القرآن والسنة وأوقاف الصحابة رضوان الله عليهم ومن هذه الأدلة قول الله جلا وعلا ﴿**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[1] وقال سبحانه وتعالى ﴿**وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾.[2]

كما استدل القائلون بجواز الوقف المطلق بأوقاف الرسول ﷺ، فقد ثبت عن الرسول قد وقف بعض ماله في سبيل الله، ففي صحيح البخاري روى عن عمر بن الحارث قوله « ما ترك النبي صل الله عليه وسلم إلا سلاحه وبغلته البيضاء وأرضا تركها صدقة».[3]

لقد ظهر فريق يقول بالمنع وبطلان الوقف مستدلاً على بطلانه وعدم مشروعيته بحديث الرسول(ص): «لا حبس عن فرائض الله تعالى»[4]. وقوله ﷺ، لا يوقف مال ولا يزول عن وارثه إشارة ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه، كانوا إذا كرهوا النساء لقبح أو قلة مال حبسوهن عن الأزواج،لان أولياء الميت كانوا أولى بهن عندهم[5]، استدلوا أيضا بقولهم،إن الواقف هو تصديق بالمنفعة المستقبلة، ثم قيل المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح، وقول الرسولﷺ **لا حبس عن فرائض الله** حديث ضعيف ولو صح ذلك لأبطله الرسول في عهده، لكن استمرت الأوقاف بعلمه إلى أن توفى ﷺ. وقال الطرابلسي في كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف حول قول الرسول بان المقصود منه انه محمول، على أنه لا يمنع لأصحاب الفرائض عن فروضهم التي قدرها الله لهم في سورة النساء بعد الموت بدليل نسخها لما كانوا عليه من حرمانهم الإناث قبل نزولها وتوريث بالمؤاخاة والموالاة مع وجودهن.

والدليل قول ضعيف لأنهم لا يختلفون في جواز الهبة– الصدقة في الحياة والوصية بعد الموت وكل هذه الممارسات هي مسقطة لفرائض الله.[6]

---

[1] سورة الحج،: الآية 77.

[2] سورة البقرة،: الآية 280 .

[3] **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب الوقف، رقم الحديث: 31129.

[4] **المقصود بفرائض الله**: أي الفرائض التي عينها الله في آيات المواريث سورة النساء.قال مورغون Morgand في كتابه، عن ابن عباس رضى الله عنه قال، قال رسول ﷺ« لا يوجد حبس بعد سورة النساء»، كما ذكر مورغون قائلاً «لا عقد إنساني سيكون ضد مشيئة القانون الخاص بالإرث». والمقصود بذلك أن الوقف المشروع هو ما كان غير لازم وأنه لو كان لازماً لترتب عليه خروج العين الموقوفة على ملك الواقف وحبسها على الورثة، وفي ذلك منع الورثة عن أخذ فرائضهم التي فرضها الله «للذكر مثل حظ الأنثيين».و قد أجاب مصطفى الزرقا بأن هذا الحديث المقصود به منع ما كان عليه العرب من حبس الميراث على الإناث، لأنهم كانوا يعتادون حرمانهن منه ويورثون بالمؤاخاة والموالاة مع وجودهن.انظر: الزرقا، المصدر السابق، ص 23.

[5] ابن منظور، المجلد السادس، المرجع السابق، ص ص 44-45.

[6] الطرابلسي، المصدر السابق، ص 218 .

- **من الإجماع:** قال ابن رشد[1] « الأحباس سنة قائمة عمل بها الرسول ﷺو المسلمون من بعده»، كما قال الترمذي « لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز الوقف الأرضين.[2]
- **من القياس:** يتفق الفقهاء على أن الوقف مشروع، حيث يقول الشربيني:« اتفق العلماء على أن بناء المساجد وإخراج أراضها من ملكية واقفها أصلها في وقف الأصل وحبس الأصول والتصدق بثمرتها فيقاس عليه غيره.»[3]

وترى الإباضية التي تعتبر من أهم الفرق القائلة ببطلان الوقف، أن الوقف قد حدث فعلاً في صدر الإسلام، إلا أن ذلك كان قبل تشريع الميراث، فلما نزلت آيات الفرائض من سورة النساء نسخت سنن الوقف وأبطلته[4].

وقد أجاب الفقهاء بأن ليس المقصود به منع الوقف وإنما المقصود به منع ما كان عليه العرب من حبس الميراث عن الإناث، لأنهم كانوا يعتادون حرمانهن منه فيورثون بالمؤاخاة والموالاة مع وجودهن.و أعظم دليل على ذلك هو السنة العملية في أوقاف الصحابة أنفسهم في المدينة وحتى بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام وهم رُواة أمره ونهيه، ولا سيما وقف عمر بن الخطاب، وقد كتب كتابه وأشهد عليه في خلافته، كما تقدم وورد فيه أنه «لا يوهب ولا يورث ولا يباع» كما أشار عليه النبي عليه السلام أن يفعل حين استشاره[5].

---

[1] **ابو الوليد بن رشد:** وهو محمد بن أحمد بن رشد (1058م-1126م)، و هو قاضي الجماعة بقرطبة ومن أعيان المالكية، وهو أيضا جد ابن رشد الفيلسوف. انظر: خير الدين الزركلي، **الاعلام**، ج5، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، ماي 2002، ص 316.

[2] **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب الوقف، رقم الحديث:2620، ص 473.

[3] شمس الدين ابن الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج2، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1997، ص 497.

[4] إمام، المرجع السابق، ص 218.

[5] هناك العديد من الفقهاء من يقرون بعدم مشروعية الوقف الذري لماله من مخالفات ثابتة لتعاليم الدين الإسلامي، خاصة إذا تعلق بعقب الذكور فقط، باعتباره أنه حاجزاً تحت غطاء شرعي لحرمان الورثة خاصة منهم الإناث من حقهم في الإرث، وهناك فريق أخر يقول أن تعدد العقب في الوقف من ذكور وإناث سوف يجعل لا محالة نصيب المستحقين له ضئيلاً وهذا ما يؤدي إلى إهماله غير أن الثابت في الشريعة الإسلامية إن الوقف الذري جائز شرعا، هذا ما ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم وما تبعهم من الصالحين، ولذلك يرى جمهور الفقهاء أن المستحب في هذه الحالة أن يتم الواقف وقفه على أولاده على حسب قسمة الله تعالى في أية المواريث للذكر مثل حظ الأنثيين، مدام أن الوقف يدخل في باب الصدقة الجارية مستدلين في ذلك بقول الرسول عليه الصلاة والسلام «صدقتك على غير رحمك صدقة وصدقتك على رحمك صدقة وصلة» وقوله كذلك«إنك تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس».لذلك إخراج البنات من الوقف يكون سبباً داعياً وراء إبطاله، وهذا ما قامت به العديد من الدول العربية مثل مصر وسوريا، كما أكده قرار المحكمة العليا بالجزائر والمؤرخ في 1969/03/26 تطبيقاً للقاعدة الإسلامية «درء المفاسد أولى من جلب المصالح. أنظر مقال عمر بوحلاسة، « الوقف في القانون الجزائري»، **مجلة الموثق**، العدد 9، جانفي 2000، ص 45.

3- تعاريف حول الوقف

• الوقف لغةً

الوقف لغة يطلق ويراد به الحبس، كما يطلق ويراد به المنع، فأما الوقف بمعنى الحبس فهو مصدر من قولك وقفت الشئ وقفاً أي حبسته.

ويقال وقفت الدابة تقف وَقْفاً ووقوفا سكنت أي جعلتها محبوسة، ووقَفْتُ الدار وَقْفاً حبستها في سبيل الله والجمع أوقاف مثل ثوب وأثواب، ووَقَفْتُ الرجل عن الشئ وَقْفا منعته عنه وأَوْقَفْتُ الدار والدابة بالألف،و قال وَقْفتُ بغير ألفٍ وأَوْقَفْتُ عن الكلام بالألف أقلعت عنه[1].

أما قول عامة الناس: أوقفته، فهي لغة رديئة، ويقال أحبس لا حبس، عكس وقف فالأولى فصيحة والثانية رديئة، وقد اشتهر إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول وهي الموقوف، ويعبر عن الوقف بالحبس[2].

والحُبُس جمع الحبيس يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفا محرما لا يورث ولا يباع من أرض ونحل ومستغل، يحبس أصله مؤبدا.[3]

الوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد، وهو لغة: الحبس عن التصرف، وعرفه الفقهاء بأنه إعطاء عين لمن يستوفي منافعها والانتفاع بها أو الانتفاع فقط على وجه التأبيد أو على وجه التوقيت[4].

---

[1] أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، ج2، المكتبة العلمية، بيروت، 1987، ص669 .

[2] ابن منظور، المجلد التاسع، المرجع السابق، ص ص..360-359 انظر أيضا: الزمخشري، **أساس البلاغة**، ط19، دار الفكر، لبنان، 1979، ص 76.

[3] Bousquet, **Op.cit**, PP 307-308.

[4] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، مجلد الثالث، دار الفكر، بيروت،، 1983، ص 205. انظر أيضا: الزحيلي، المرجع السابق، ص 153 .

والوقف يكون إذن في الأمور الحسية والمعنوية، فمن النوع الأول، قولهم وقفت السيارة أو الطائرة، إذا امتنعت عن السير ومن النوع الثاني، قولهم وقفت حياتي على الدراسة أو على تربية الأولاد. انظر: علي بن محمد ابن مسعود الخزاعي، **تخريج الدلالات السمعية**، تح:إحسان عباس، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1985، ص 536.

- **الوقف اصطلاحا**

يعتبر الوقف من الناحية القانونية، ومن أهم التشريعات في القوانين الإسلامية، بحيث يتصلا اتصالا وثيقا بالحياة الدينية، والاقتصادية، والاجتماعية.[1] أما في الاصطلاح فللوقف تعريفات متعددة، فقد عرفه الإمام أبو زهرة، بأنه قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة لجهة الخير، ويستوي في ذلك أن يجئ في صورة الوقف الخيري أو الأهلي.

وعلى ذلك يمكن القول إن الوقف هو حبس العين عن ملك الواقف أو على ملك الله تعالى وهذا يعني أن يحبس شخص ما بعض أمواله أو كلها عن التداول فان يوقفها فلا يملكها أحد بأي سبب من الأسباب الناقلة للملك وأنما ينتفع بريعها وما تدره من أموال فقط على الوجوه التي يحددها الواقف دون امتلاك العين وتسبيل المنفعة وذلك لتحقيق وجه من وجوه البر والخير التي أرادها الواقف وأراد لها الاستمرار في حياته وبعد مماته ابتغاء مرضاة الله.[2]

كما عرفه ابن عرفة[3]، بأنه إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما مع بقائه في ملك معطيه ولو تقديراً.[4]

عرفه مارسي Mercier ودولو Dulout، بأنه صدقة من أجل منفعة أبدية موجهة للفقراء والمساكين، ومن أجل المؤسسات الدينية العامة [5]، وعرفه بويان Pouyanne:بأنه فعل مؤسس لعمل خيري وابدي يخرج ملك من يد صاحبه في إطار اقتصادي.[6]

---

[1] Massignon, Op.cit, p74.

[2] القحطاني، المرجع السابق، ص 19.

[3] **ابن عرفة**: وهو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة أحد أعلام المالكية بالقطر الافريقي، ولد في الحبر التونسي سنة 1316م، درس العلوم الدينية بجامع الزيتونة، برع في اللغة العربية والفقه وأصوله والقراءات والفرائض، تولى إمامة جامع الزيتونة سنة 1370م، ثم ارتقى الى خطة الافتاء بالمملكة الحفصية، وقد شاع ذكره وذاع صيته، توفى سنة 1401م، له عدة مؤلفات منها المبسوط.انظر: حسن حسينى عبد الوهاب، **خلاصة تاريخ تونس**، تق وتح: حمادي الساحلي، دار الجنوب للنشر والتوزيع، تونس، 2001، ص 103.

[4] N. Seignette, **Code musulman par Khalil** (المختصر في فقه الشيخ خليل ابن إسحاق), édition Augustin Challamel, Paris,1911, P389.

[5] Fernand Dulout, **Le habous dans le droit musulman et la législation nord Africaine**, maison des livres, Alger, 1938, p 22 voir aussi: Mercier , op-cit , p 24.

[6] Maurice Pouyanne, **La propriété foncière en Algérie**, Adolphe Jourdan, Alger, 1900, P 27.

والوقف يقوم غالباً على فكرة التصدق ليبتغي به الإنسان فيما آتاه الله تعالى من مال أو نحوه الدار الآخرة، ولهذا يصف الوقف بأنه عقد من عقود التبرعات ومن هذا المنطلق عرف الفقهاء الوقف بأنه حبس المال عن التداول أو التصدق بقصد تسبيل الأصل والتصدق بالثمرة (الريع) في وجوه البر والخير والإحسان على مختلف أنواعها تقرباً من الله سبحانه وتعالى.[1]

- تعريف الأحناف (أبو حنيفة النعمان)

عرف أبو حنيفة الوقف كما يلي:« حبس العين على حكم ملك الواقف، أو عن التمليك والتصدق بالمنفعة »[2]. ويظهر من هذا التعريف أن أبا حنيفة يرى بأن الوقف هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة الخير، وبناء عليه لا يلزم[3] زوال الموقوف عن ملك الواقف، ويصح الرجوع عنه ويجوز بيعه لان الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم، فلا يلزم إلا بأحد أمور ثلاثة[4]:

- أن يحكم به الحاكم المولى، بأن يختصم الواقف مع الناظر، لأنه يريد أن يرجع بعلة عدم اللزوم، فيقضي الحاكم باللزوم، فيلزم لأنه أمر مجتهد فيه، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.
- أن يعلقه الحاكم بموته فيقول إذا مُت فقد وقفت داري مثلاً على كذا فيلزم كالوصية[5].

---

[1] أحمد أمين، حسان فتحي عبد الهادي، **موسوعة الأوقاف**، تشريعات الأوقاف، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1999، ص 9 وانظر أيضا:

Heffening; waqf in Encyclopédie de l'islam, LEYDE libraire, Paris, Tom 4,1934 pp 1154-1155.

[2] برهان الدين الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، بيروت، 1988، ص7

[3] **اللزوم**: يقصد بلزوم الوقف عدم جواز التصرف بعين الموقوف من بيع وشراء أو هبة أو تعلق إرث أو غيره، سواء من قبل الواقف أو الموقوف عليه. انظر: **قاموس المحيط**، المرجع السابق، ص 23.

[4] E.Zeys, **Traité élémentaire de droit musulman Algérien** (école malékite), tome second, Adolphe Jourdan, Alger,1886. P192.

[5] **الوصية**: تبرع محض يجريه الإنسان في ماله كأن يوصي بداره أو فرسه أو ثلث ماله. ويختلف الوقف عن الوصية من حيث أن التمليك في الوصية ينص غالباً على ذات العين الموصى بها ولكن هذا التمليك لا يتحقق وتظهر فائدته وجدواه ولا يستبين حكمه وأثاره، قطعاً إلا بعد موت الموصى بخلاف الوقف الذي يخرج العين من أن تكون مملوكة لأحد فلا تمليك للواقف أبداً وأنما فيه تخصيص منفعة لا غير، كما يتحقق نفعه وتظهر أثاره.و قد اعتبروا الفقهاء أن فيه تشابه قوي بين الوقف والوصايا فقالوا: إن أحكام الوقف تستقي من الوصايا، وإن كل واقعةفي الأوقاف ليس فيها نص فقهي في كتاب الوقف، يفتى فيها بحكم ما يشبهها في كتاب الوصايا.انظر: مخطوط: الليث السمرقندي، **حسن مولى الفقه**، المكتبة السليمانية، رقم 187.

– أن يجعله وقفاً لمسجد ويفرزه عن ملكه ويأذن بالصلاة فيه، فإذا صلى فيه واحد، زال ملكه عن الواقف عند أبي حنيفة، أما الإفراز فلأنه لا يخلص لله تعالى إلا به، وأما الصلاة فيه فلأنه لابد من التسليم عنده، وقد استدل أبو الحنيفة على رأيه بدليلين قوله عليه الصلاة والسلام « **لا حبس عن فرائض الله** » فلو كان الوقف يخرج المال الموقوف عن ملك الواقف، لكان حبساً عن فرائض الله، لأنه يحول بين الورثة وبين أخذ نصيبهم المفروض[1]. لكن لا يدل هذا الحديث مع ضعفه على مقصود الإمام أبي حنيفة،[2] لأن المراد به إبطال عادة الجاهلية بقصر الإرث على الذكور الكبار دون الإناث والصغار.[3]عرفه الصاحبان أبو يوسف ومحمد، بأنه حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب ولو كان غنياً فيلزم.[4]

- **تعريف المالكية:(الإمام مالك بن انس)**[5]

وهو جعل المالك منفعة مملوكة ولو كان مملوكاً بأجرة أو جعل غلته كدارهم لمستحق بصيغة، مدة ما يراه المحبس أي إن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي ويتبرع بريعها لجهة خيرية تبرعاً لازماً مع بقاء العين على ملك الواقف مدة معينة من الزمان فلا يشترط فيه التأبيد ومثال المملوك

[1] وهبة الزحيلي، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، ط2، دار الفكر، دمشق، 1996، ص 134.

Selon Abou Hanifa, il est « une disposition légale par laquelle la propriété d'une chose est retenue en la possession de Dieu, de telle sorte que le profit en résultant soit donné aux créatures.voir: Dulout, op-cit pp 23.

[2] **أبو حنيفة**: هو الإمام النعمان بن ثابت بن زوطي التميمي الكوفي، أحد الأئمة الأربع كان قوى الحجة حسن المنطق، ولد سنة 80هـ، وتوفي 150هـ. انظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **سيرة أعلام النبلاء**، ج6، مؤسسة الرسالة، دمشق، 2001، ص ص 391-393.

[3] برهان الدين أبي المعالي البخاري الحنفي، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق عبد الكريم الجندي، ط1، المجلد السادس، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، ص107

[4] أحمد هاشم بدرشيني، **أوقاف الحرمين الشريفين في العهد المملوكي** (1250- 1517)، رسالة لنيل شهادة الدكتواره في التاريخ الإسلامي، جامعة أم القرى، ص 2.

[5] **الإمام مالك**: بن انس بن أبي عامر أبو عبد الله الأصبحي، أحد الأئمة الأربعة ولد سنة 93هـ، وتوفي 179هـ، من مؤلفاته كتاب الموطأ. الذهبي، المصدر السابق، ج8، ص ص49-51.

بأجرة أن يستأجر داراً مملوكة أو أرضاً مدة معلومة ثم يقف منفعتها لمستحق أخر غيره في تلك المدة، وبه يكون المراد من المملوك إما ملك الذات أو ملك المنفعة[1].

ولهذا الوقف عند المالكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة وإنما يقطع حق التصرف فيها واستدلوا على بقاء الملك في العين الموقوفة لحديث عمر المتقدم ذكره حيث قال له الرسول(ص): إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ففيه إشارة للتصدق بالغلة مع بقاء ملكية الموقوف على ذمة الواقف ومنع أي تصرف تمليكي فيه للغير [2].

عرف محمد بن محمد بن عرفة الوقف وهو إمام تونس وعالمها وخطيبها بأنهإعطاء منفعة شيء مدة وجودها لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً.[3]

- تعريف الشافعية

يرى الشافعية[4]، بأن الوقف هو «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف عن رقبته، على مصرف مباح موجود. وجاء عنهم أيضا كما في شرح المهذب أنه «تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره عن رقبته، وتصرف منافعه وفوائد إلى وجوه البر ويقصد بها التقرب إلى الله تعالى»[5].

والذي يظهر من خلال هذا التعريف أن الشافعية يذهبون إلى أن المال يخرج عن ملك الواقف ويصير حبيساً على حكم ملك الله تعالى، ويمتنع على الواقف التصرف فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف، فالوقف عند الشافعية أشبه بالعتق من حيث انه إسقاط للملك، وتصرف نافذ لازم[6].

---

[1] برهان الدين آبي المعالي البخاري الحنفي، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق عبد الكريم الجندي، المجلد السادس، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، ص 107.

[2] الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، الجزء الرابع، ط1، مؤسسة الريان، بيروت، 2002، ص209.

[3] Octave Pesle, **La théorie et la pratique des habous dans le rite malékite**, Casablanca Imprimeries réunies, Maroc, 1941, p 19. Voir aussi :Mercier, Op-Cit , pp 22-23.

[4] **الإمام الشافعي**: نسبةً إلى الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ولد 150ه وتوفي رحمه الله في 204 من مؤلفاته كتاب الأم.انظر: الذهبي، المصدر السابق، ج10، ص ص 6-8.

[5] أبي زكريا النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج16، دار الفكر، بيروت، 1970، ص 326.

[6] يرى أبو يوسف مثل رأى الشافعية، برغم من أن أبي يوسف كان أحد تلاميذ آبي حنيفة، و لكن لم يأخذ برأي معلمه حيث قال:«إن الوقف إسقاط ملك، كالطلاق والإعتاق، فيتم بمجرد التلفظ ولا يشترط فيه التسليم انظر:

Dulout, Op.cit, p 29

- تعريف الحنابلة[1]

عرفه الصالحي في كتابه الإقناع بأنه «تحبيس مَالكٍ مُطلق التصرف مالهُ المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعُه إلى جهة برَ تقرباً إلى الله تعالى»[2].

ويفهم من هذا التعريف أن الحنابلة يقولون بلزوم الواقف، وأنه لا يجوز التصرف فيه بوجه من قبل الواقف أو غيره، إلا أنه يجعل ملكية الوقف للموقوف عليهم.

تعريف الوقف عند أبي يوسف:هو "حبس العين عن التملك والتصدق بالمنفعة"، وهو لازم سواء كان على وجه الإسقاط مثل العتق بحيث تكون ملكيته في الموقوف وثمراتها ومنافعها لما وقفت عليه، أو كانت على سبيل التبرع بحيث يتناول العين والمنفعة كما في الهبة أو الصدقة بحيث لا تقبل العين معه انتقالاً وتداولاً.[3]

ونستخلص في الأخير أن التعريف المناسب للوقف « **تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة** » وهو المطابق لقول أفصح الناس لسانا رسول الله ﷺ عندما قال لعمر بن الحطاب رضي الله عنه « حبس الأصل وسبل الثمرة» ، كما أن هذا التعريف مختصر لم يدخل في تفصيلات أخرى بالإضافة إلى عدم وجود أي اعتراض عليه كما هو الحال بالنسبة للتعريفات الأخرى.[4]

5- أنواع الوقف:

الوقف ليس على درجة واحدة، كما أن أحكامه عند الفقهاء وفي التشريعات الوضعية تختلف باختلاف أنواعه، ويتوزع الوقف باعتبار الموقوف عليهم إلى: الوقف الخيري أو العام الوقف الذري (الأهلي).

5-1 الوقف الخيري:

وهو الذي يوقف ابتداء على جهة من جهات البر ويصرف فيه الريع على تلك الجهة أو جهات البر ولو لمدة معينة, كأن يقف الرجل أرضه على مدرسة أو زاوية[5].

---

[1] **الإمام ابن حنبل**: هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبان إمام أهل السنة واحد الأئمة الأربعة، ولد في 164هـ توفي241هـ.انظر: الذهبي، المصدر السابق، ج11، ص ص 177-179.

[2] موسى بن أحمد الصالحي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج4، دار عالم الكتب، الرياض، 2003، ص 293. وانظر أيضا: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، المجلد4، تح: عبد الله الجبرين، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1993 ص271.

[3] حسن عبد الله الأمين، **الوقف في الفقه الإسلامي**، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1994، ص105.

[4] Massignon, Op-Cit, P75.

[5] شلبي، نفس المرجع السابق، ص 31.

5-2 الوقف الذري(الأهلي):

هو ما جعل وقفا على الأهل أول الأمر كان يكونوا معينين بالذات مثل محمد وعائشة أو معينين بالوصف كأولاد وأولاد الأولاد، ثم من بعد هؤلاء المعينين على جهات البر[1].

والكلام على الوقف الأهلي يستدعي الحديث عن الوقف على النفس، بحيث نجد الاختلاف بين الأئمة والفقهاء ما بين مانع ومجيز، فالمالكية يرون عدم صحة الوقف على النفس، بينما هو جائز عند الحنفية وأبي يوسف.

ويرى الشيخ أبو زهرة، أن الوقف على النفس إذا كان على وجه يبيح له أن يأخذ مقدار ما يكفيه وولده بالمعروف وعلى مقدار حاجته فهو جائز كما ترى الحنابلة،أما إذا كان الوقف على النفس على وجه يبيح للواقف الاستيلاء على جميع منافع وغلات الوقف، فهو باطل والوقف فيه غير صحيح.[2]

5-3 الوقف المشترك: يمكن أن يكون الوقف كله خيرياً أو أهلياً، وكذلك يكون منوعاً بعضه خيرياً وبعضه أهلي، فإذا وقف ماله على نفسه ثم على ذريته من بعده، وجعل سهماً معيناً كثلث المال مثلاً أو مرتباً معيناً لينفق منه على مسجد أو زاوية، فإن هذا الوقف يكون أهلياً في ثلثه في الصورة الأولى وفي الصورة الثانية خيرياً، ولهذا يعرف هذا النوع من الوقف بالوقف المشترك[3]. وعلى سبيل المثال، تحبيس حسنى جميع الدويرة، تنتفع بغلتها وبعد وفاتها يرجع شطرها على فقراء الحرمين الشريفين والشطر الأخر على حفيدة بعلها الولية مريم ومعتقها سالم بتاريخ 1178هـ[4].

وتقسيم الوقف وتسميته بالأهلي والخيري لم يكن موجودا في العصور الأولى للإسلام، بل كانت الأوقاف معروفة بالصدقات ولذلك كان يقال: "هذه صدقة فلان" وقد عبرت أوقاف الصحابة كلها عن الوقف بالتصدق.

---

[1] مصطفى العرجاوي، "الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر" **ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية**، نظمتها رابطة الجامعات الإسلامية –ماي- 1988 ص 147.

[2] الأمين، المرجع السابق، ص 115.

[3] أ.و.ج، س.م.ش.العلبة، 9 رقم 9.

[4] عصر الصحابة بدأ الناس ينحرفون عن هذا الأصل واتخذوا من الوقف المشروع ذريعة لمحاربة نظام المواريث، بل إن ذلك بدأ في أواخر عصر الصحابة في عهد الأمويين، ولذا روي عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت«ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم إلا كما قال عز وجل ﴿ **وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ** ﴾ **سورة الأنعام الأية 139**.انظر أبو زهرة، المصدر السابق، ص ص 54-55.

وقد كان الوقف في أول عهده في الإسلام متجهاً كما رأينا إلى جهات من وجوه الخير والبر العام، يشترك فيها الواقف وأهله وأقاربه وسائر الناس، فقد روي أن الحوائط السبعة التي وقفها الرسول(ص) كان يأكلُ هو منها ويطعم، وكذلك وقف عمر، ثم بدأ الصحابة بعد ذلك يحبسون الأموال على أولادهم ويرون في ذلك وسيلة لصيانة المال من التبديد، ولدوام انتفاع أعقاب الواقف منه، كما تقدم في وقف الزبير بن العوام وقد كان هذا نواة لما سمي فيما بعد وقفاً ذرياً[1].

لقد اختلف رأي الفقهاء في مشروعية الوقف الذري بحيث يرى أبو زهرة أن الوقف في الأصل صدقة أي كان متمخضاً للخير فلم يكن شيء على الذرية والأهل. أما الوقف الذري فهو ابتكار إسلامي محض اخترعه أصحاب الرسول بعد أن سجل عمر بن الخطاب وقفيته في خيبر وأشهد عليه فقام الكثير من الصحابة بإنشاء أوقاف من أملاكهم، كتب بعض منها أن خيراتها لذرياتهم أولا، ثم للخير العام بعد ذلك[2].

ولعل هذا الاتجاه قد كان وليد فكرة، حدثت بين الصحابة، لما تداعى وقف الناس لأموالهم في سبيل الله ابتغاء البر، إذا تقدم من حديث جابر بن عبد الله أنه لما كتب عمر كتاب وقفه، في خلافته وكان وقفه في حياة النبي عليه الصلاة والسلام وأشهد عليه، شاع ذلك بين الصحابة من المهاجرين والأنصار فلم يبق أحد كان له مال إلا حبس من ماله صدقة مؤبدة، فقد أصبح يخشى أن يؤدي هذا التداعي على الوقف إلى انقطاع المواريث، وقد قام هذا الحذر في نفس بعض الصحابة، منذ أن أشهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على وقفه. فقد روى أبو بكر الخصاف، عن عبد الله بن جعفر، عن أم بكر بنت المسور، عن أبيها أنه قال: حضرت عمر بن الخطاب، حين قرأ علينا كتاب صدقته، وعنده المهاجرون، وقـــال: يا أمير المؤمنين إنك تحتســـب الخير وتنـــويه، وإني أخشى أن يأتي رجال قوم، لا يحتسبون مثل حسبتك، ولا ينوون مثل نيتك، فيحتجون بك، فتنقطع المواريث.

ولا شك أنه ليس من المصلحة أن تكثر الأوقاف، إلى درجة أن يخشى منها قطـــع المواريث، ولو كان ذلك في سبيل البر، فلو أصبحت الأموال كلها، أو جلها صدقات محبسة، لما بقي رأس مال في أيدي الناس للعمل، كما لو انصرف الإنسان إلى العبادة ليله ونهاره، لا يشتغل بسواها، لم يكن

[1] الزرقا، المرجع السابق، ص15.

[2] منذر قحف، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني، **ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي**، بيروت، 2001، ص 3.

هذا من الدين، ولا من المصلحة في شيء، كما صرح بذلك النبي عليه الصلاة والسلام لأصحابه، لأن الشيء النافع إنما يتعلق نفعه بمقدار، فإذا زاد، تولد منه ضرر أعظم[1].

وعلى هذا اتجه فريق من الصحابة فحبسوا أموالهم على أولادهم وأعقابهم، ويسمون ذلك صدقة أيضاً، لما فيها من ترجيح بِرِّهم، وصيانة المال لطبقاتهم، ودوام نفعه فيهم. بل فيه صيانة المال، لانتفاع الأعقاب النازلة، دون أن يتمكن الأولاد من استهلاكه وتبديده.

ويدل على هذا ما رُوي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أنه قال: "لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحُبُس الموقوفة: أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي، فتحبس عليه، ولا تورث، ولا يقدر على استهلاكها[2].

6- الشروط العشرة للوقف التي أجازها المذهب الحنفي:

- **الترميم والعمارة**: لبقاء العين ودوام المنفعة، وترد في الوثائق { بعد التبدية بإصلاح ما تستدام به منفعة الحبس المذكور}.

الشروط العشرة هي:

- **الإعطاء**: والمراد به أن يُؤثر الواقف بعض المستحقين بغلة الوقف كلها أو بعضها مدة معينة أو بصورة دائمة.
- **الحرمان**: والمراد به منع الغلة عن بعض المستحقين مدة معينة أو بصورة دائمة.
- **الإدخال**: والمراد به جعل من ليس مستحقا في الوقف مستحقا فيه، بمعنى إدخال غير موقوف عليه وجعله من أهل الوقف، فيكون بذلك مستحقا.
- **الإخراج**: وهو جعل من كان مستحقا في الوقف غير مستحق، بمعنى إخراج الموقوف عليه من الوقف ليكون بعدها من غير أهل الوقف مدة معينة أو بصورة دائمة.
- **الزيادة**: وهي التعديل في أنصبة ومرتبات المستحقين في الوقف بالزيادة، بمعنى تفضيل بعض الموقوف عليهم على الباقين بشيء يميزهم به[3] حين توزيع الغلة أو الزيادة في نصيب أحد الموقوف عليهم على الدوام، وهو ما يستلزم النقصان إذا كان ما زاده يعود على باقي المستحقين.

---

[1] قحف، المرجع السابق، ص 16.

[2] الطرابلسي، المصدر السابق، ص 2.

[3] J -Luccino. **Le Habous ou wakf**, Imprimeries réunies, Casablanca, 1938, pp 28-29.

- **النقصان**: وهو التعديل في أنصبة ومرتبات المستحقين في الوقف بالنقصان، بمعنى أن ينقص من نصيب أحد الموقوفين عليهم أو بعضهم بأن يعطيه.
- أقل مما أعطى غيره إذا لم تكن الأنصبة معينة، وهو ما يستلزم الزيادة إذا كان ما نقصه يعود على باقي المستحقين.
- **التغيير**: وهذا الشرط يشمل الشروط السابقة ويتناولها جميعها، فيعتبر إجمالاً بعد التفصيل، فالشروط السابقة نوع من التغيير، لذلك إذا شرط الواقف لنفسه حق التغيير كان له الحق في الشروط السابقة، كما له أن يغير في مصارف الوقف بطريقة أخرى فله أن يجعل المصارف مرتبات بدل أن تكون حصصاً.
- **التبديل**: المقصود به التبديل في العين الموقوفة، وذلك يشمل أمرين هما: التبديل في منفعة الموقوف كأن يجعل الأرض الزراعية مساكن مثلاً، كما يشمل مقايضة عين بعين.
- **الإبدال**: والمراد بالإبدال إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها في مقابلة بدل من النقود أو الأعيان بمعنى بيع العين الموقوفة.
- **الاستبدال**: والمراد بالاستبدال أخذ البدل ليكون وقفاً مكان العين التي كانت وقفاً، وبمعنى آخر شراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها. وإذا ما ذكر أحدهما وحده فإنه يراد به معنى يشملهما، وهو بيع العين الموقوفة وشراء أخرى لتكون وقفاً بدلها.[1] يقول أبو يوسف اذا شرط الواقف الاستبدال، فالوقف والشرط صحيحان، وقال محمد الوقف صحيح والشرط باطل.[2]

[1] Marcel Mercier, **Étude sur le waqf Abadhite et ses applications au Mzab**, jules Carbonel, Alger, 1927, pp 70-73.

انظر ايضا عبد الله الأمين، المرجع السابق، ص 123.

[2] ابن النجيم، **تحرير المقال في مسئلة الاستبدال**، مخطوط في المكتبة السليمانية، تركيا، (مكتبة أيا صوفيا)، رقم المخطوط: 951.

7- الأرشيف الجزائري خلال الفترة العثمانية وأهميته.

يرجع الاهتمام العربي بمسألة الأرشيف[1] إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية، وكان فرديا يخص كل دولة على حدة. سعت الجامعة العربية عند إنشائها في 1945 م إلى إنشاء المنظمة العربية للثقافة والعلوم والفنون المعروفة أليسكو والتي بدورها أسست مركز المخطوطات العربية الموجودة بالقاهرة بحيث اهتم المركز بالمخطوطات ولكن المؤلفة فقط والموجودة في مراكز الثقافة والفكر في أوربا والتراث والمخطوطات في اسطنبول.

وعليه بقي الأرشيف المخطوط والمكتوب بعيدا عن اهتمامات الدول العربية، ولعلّ الأمر طبيعيٌ لوقوع معظم البلدان تحت وطأة الاستعمار، ولم تكن توجد إلا سبعة دول مستقلة حديثا. فضلا عن هذه العوامل نذكر الحرج الذي كانت عليه الدول العربية لتعرضها للتهديدات في إطار الحرب الواردة، وكذا قيام دولة إسرائيل في الوطن العربي.

كل هذه المبررات تجعل من الدول العربية معذورة لعدم اهتمامها بالأرشيف ولكن هذا الحكم ليس قطعيا، بل ثمة مجهود معتبر في العديد من الدول العربية وعلى رأسها الجزائر التي عملت

---

[1] **الأرشيف**: كلمة الأرشيف يونانية المصدر ارشيون (ACHRION)، وشاع استعمالها في اللغات الأخرى، ويبدو أننا لا نجد مصطلحا عربيا لهذه الكلمة رغم أن العربية نشأت في أرض الحضارات.

ترجع أصول نشأة دور الأرشيف إلى القرنين الرابع والخامس قبل الميلاد، فقد عرف عن أهل أثينا اهتمامهم بحفظ المستندات الثمينة، وفي العصور الوسطى كانت عملية الأرشيف تقتصر على حفظ المستندات والحجج التي تثبت الحقوق والامتيازات للأسر الإقطاعية والملوك، أما القرن التاسع عشر فكان انطلاقة في تأسيس أول دار للأرشيف الوطني في فرنسا بعد ثورتها، ومنذ ذلك الحين اتسع مدلول الأبحاث العلمية وأصبح تطورها يعتمد على الوثائق التي تعتبرها الدولة ملكا لها كخزانة للتراث الفكري ومصدر من مصادر التاريخ.

وعليه عرف الأرشيف بأنه جميع الوثائق المكتوبة الناتجة عن نشاط جماعي أو فردي بشرط أن تكون قد نظمت ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة إلى البحث أو أن يكون قد أحسن حفظها في داخل منظمة واحدة، وقد يعرف مصطلح الأرشيف بأنه الهيئة التي تتولى مهمة حفظ الوثائق والسجلات والقيود والمدونات بصورة منظمة. انظر:

مجبل لازم المالكي، **علم الوثائق وتجارب في التوثيق والأرشفة**، ط1، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص ص 31- 33.

منذ الاستقلال على استرجاع أرشيفها الذي سلبته فرنسا وقامت بنقله إلي بلادها بين سنة 1961-1962م، وهذا يتناقض مع المبادئ الوثائقية العالمية التي تنادي بضرورة احترام التراث الوثائقي الإقليمي، وقد سبّبَ ضرراً جسيماً للجزائر بحيث رحلت فرنسا ما يقدر بحوالي مائتي ألف علبة وهو ما يزيد في الوزن عن 900طن، أودعتها في أماكن عدة من فرنسا منها:(الوزارة الحربية بقصر فانسان بباريس، واكس ان بروفانس في مارسيليا.[1]

أنشأت أول مؤسسة للأرشيف في الجـزائر سنـة 1971م ترأسها منير ماحـــي المحـــافظ وسياسي، حيث تولّى الحفاظ على أرشيف الثورة المسلحة وكان مقرها في قصر الحكومة وضم في طياته الأرشيف العثماني. كان هذا الإجراء مؤقتا تمهيداً لبناء عمارة للأرشيف الوطني، وعند تأسيسها، وضع مركز الأرشيف قسماً خاصاً يعني بالأرشيف العثماني خاصة بعد استقدام المؤرخ الراحل أحمد توفيق المدني[2] ما يقرب عن ثمانية ألاف وثيقة مصورة.[3]

نسعى إلى إبراز أهمية الرصيد بنوع من التفصيل وبقصد وضع القارئ في الصورة، كما تجدر بنا الإشارة أن الدولة العثمانية قد أولت اهتماماً كبيراً في توثيق المعلومات وحفظ السجلات، وجعلها أساس كل معاملاتهم الإدارية، فذكروا أنواعها وحددوا المواصفات الشكلية الخاصة بكل منها، فنتج عن ذلك توفر أنواع وأصناف من الوثائق.[4]

ونظراً لاستمرار الوجود العثماني في الجزائر فترة طويلة تزيد عن ثلاثة قرون، أفضى عن الآلاف من الوثائق، فإلى أي مدى تكمن أهمية هذه الوثائق؟ وما هي قيمتها التاريخية والمعرفية؟.

---

[1] عبد الكريم بجاجة، **مطبوعات الأرشيف الوطني**، 1996، رقم 10، ص 3 .

[2] **أحمد توفيق المدني**: هو أحمد توفيق بن محمد بن أحمد بن محمد المدني القبي الغرناطي الجزائري. عالم، مؤرخ، وزير جزائري. ولد بتونس يوم 24 جمادى الثانية 1317 هـ / 1 نوفمبر 1899م. توفي بالجزائر العاصمة يوم 12 محرم 1404 هـ / 18 أكتوبر 1983م.عمل هذا الأخير على استقدام الوثائق من مركز الأرشيف في استانبول وكانت عبارة عن وثائق مكتوبة باللغة العثمانية منها خط همايون ودفتر مهمة.للمزيد من المعلومات: انظر: حاج عبد القادر يخلف، " المؤرخ أحمد توفيق المدني ومذكراته حياة كفاح"، **مجلة عصور الجديدة**، العدد 3- 4، جامعة وهران، 2011-2012، ص ص 175-183.

[3] **الوثائق العثمانية في الأرشيفات العربية والتركية**، إدارة الملك عبد العزيز في الرياض، ماي، 2001، ص ص 73-77.

[4] عبد الحفيظ الطبايلي. " الولايات المغاربية في الأرشيف العثماني قراءة في بنية الوثيقة العثمانية "، **العثمانيون في المغارب من خلال الأرشيفات المحلية والمتوسطة**، نشرت أعماله ضمن منشورات كلية الآداب بالرباط سنة 2005، ص 36.

على عكس الدول العربية، اهتمت الجزائر بالأرشيف العثماني مباشرة بعد الاستقلال واسترجاع السيادة الوطنية، حيث وردت في اتفاقية أيفيان الموقعة بين الجزائر وفرنسا بضرورة استرجاع التراث العثماني للدولة الجزائرية من مراكز الأرشيف الفرنسي وعليه بدأ العمل علي استرجاع الأرشيف والوثائق[1] الذي تم على دفعات.

7-1: الأرشيف الوطني الجزائري

7-1-1 بيت المال[2]: نقصد ببيت المال هي خزينة الدولة، استخدم هذا المصطلح في النظام الإسلامي، ويقصد به الإدارة التي تهتم بحفظ الأموال وتنظيمها وصرفها وفق الشرع وهذا لخدمة المصلحة العامة للمسلمين.

استخدمت الدولة العثمانية مصطلح ديوان الأموال، واستعملت في الجزائر مصطلحاً آخر وهو السّجلات، فأصبح يعرف بسجلات بيت المال، حيث كانت هذه المؤسسة تتولى شؤون المواريث المخزنية التي كانت جزءا لا يتجزأ من بيت مال المسلمين، وأصبحت المواريث في العهد العثماني أصبحت المواريث مؤسسة مستقلة عن الخزينة، ثم توسعت مهامها لتتكفل بتسيير أملاك اليتامى والغائبين والأملاك الشاغرة أو الأسرى وأملاك المتوفين الذين لا وارث لهم.

---

[1] **الوثيقة**: الوثيقة في اللغة العربية مشتقة من الفعل وثق بمعنى ائتمن، ووثق الأمر أي أحكمه، فالوثائق هي كل ما يعتمد عليه ويرجع إليه لإحكام أمر أو تثبيته وإعطائه صفة التحقق والتأكد من جهة أو يؤتمن على وديعة فكرية أو تاريخية تساعد في البحث العلمي أو تكشف عن جوهر واقع ما أو تصف عقارا، أو تؤكد على مبلغ أو عقد بين اثنين أو أكثر، أما اصطلاحا، فالوثائق هي مستند مكتوب أو مصور أو صورة فوتوغرافية أو ميكروفيلم أو خريطة، ومن تم يمكن القول، أن كل المصادر المادية من عمارة ونقوش وأختام وقبور ومسكوكات واللباس وآلات الحرب هي أنماط من الوثائق، وكذلك المصادر من مخطوطات وكتب وصحف.انظر: المالكي، المرجع السابق، ص ص، 17-18.و انظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج 14، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1983، ص 134.

[2] **بيت المال**: تأسس بيت المال في عهد الرسول ﷺ، حيث وضع إدارة منظمة كان يعين صاحب الغنائم في غزواته. ذكر ابن الجوزي في كتابه صفوة الصفوة أن بلال بن رباح كان خازن بيت المال أيام الرسول(ص).تطور بيت المال في عهد الخلفاء الراشدين ويقال أن تنظيماته الأساسية وضعت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسبب كثرة الأموال التي جلبتها الفتوحات Mohamed Hédi العظيمة والتي شهدت فترة حكمه، فقد وضع لبيت المال ديوانا لتسجيل المداخيل والمصاريف. انظر: CHERIF, « Les documentdu Bayt al-mâl dans les Archives de la Direction des Habous », in Temimi Abdeljelil, **La vie économique dans les provinces arabes et leurs sources documentaires à l'époque ottomane**, Zaghouan, FTERSI, 1986, p. 209.

سلسلة بيت المال: ونشير اليه بحرف أ تضم 64 سجلا موزعة على 11 علبة من الحجم الكبير، تغطي مرحلتين تاريخيين وهما:

المرحلة الأولى

- السجل الأول: 1111هـ الموافق لـ 1699-1700م
- السجل الثاني: 1143هـ الموافق لـ 1731-1735م
- السجل الثالث: 1170 هـ الموافق لـ 1731-1756م

المرحلة الثانية

ابتداء من سنة 1200 هـ الموافق لـ 1785- 1786م إلى غاية سنة 1283 هـ الموافق لـ 1866- 1867م.[1]

كتبت أغلب هذه السجلات باللغة العربية وبخط مغربي، تختلف وضوحه وجودته من سجل لأخر، ولهذا النوع من السجلات أهمية بالغة فيما يتعلق بالدخل والخرج، والتركات، والوصايا والأملاك وحتى بدواخل المنزل ومحتوياته من أثاث وأواني وملابس وغيرها، فهو يسمح بالتعرف على مستوى الثروة والواقع المادي والاجتماعي والثقافي لمختلف الفئات الاجتماعية[2]، ونفس الملاحظة تُسجل بخصوص باقي الولايات العثمانية كدمشق، التي حظيت بعدة دراسات من خلال دفاتر المخلفات نذكر منها، عمل كوليت استبلات Colette Establet بعنوان "الديكورات الداخلية

[1] شهاب الدين يلس، "الأرشيف العثماني الجزائري (عمل وأفاق)"، **بحوث ندوة الأرشيف العثماني**، الرياض، ماي 2001، ص 84.

[2] عمل تال شوفال على إنجاز دراسة هامة عن مدينة الجزائر نهاية القرن الثامن عشر، دراسة ديمغرافيا وحضرية، تعتمد هذه الدراسة على الارشيف العثماني مركزا بشكل أساسي على دفاتر المخلفات.عنوان الدراسة:

Tal Shuval, **La ville d'Alger vers la fin du XVIIIe siècle population et cadre urbain**, CNRS, Paris, 1998.

وقد سار فريد خياري على نفس عمل شوفال وكتب كتاباً هو في غاية الأهمية عنوانه:الحياة والموت في مدينة الجزائر

Farid, Khiari, **Vivre et Mourir en Alger**, L'harmattan, Paris.2002.

Jean paul Pascual, **Damas à la fin du XVI^e siècle**, **d'après trois actes de waqf ottomans**, Presses de l'Ifpo, Beyrouth ,1983.

للدمشقيين في بداية القرن الثامن عشر – المستفيديون من الجرد"، معتمدة في ذالك على سجلين لدفاتر المخلفات المحفوظة بمحكمة القسمة العربية[1]، إضافة إلى العمل المشترك بينها وبين جون بول باسكوال، حيث قاما بدراسة الوضع المادي والاجتماعي للعائلة في المجتمع الدمشقي في نهاية القرن السابع عشر اعتمادا على عينة بلغ عددها 450 تركة[2]، وبنفس الطريقة قام الباحثان بإعداد دراسة أخرى خاصة بثروات العسكر في دمشق في نهاية القرن السابع عشر انطلاقا من السجل رقم 10 المحفوظة بمحكمة القسمة العسكرية[3].

ونفس العمل قام به ليك ريتشارد Lick Richard، حمل عنوان:

"**Les intérieures domestiques dans la seconde moitié du XVIIIe siècle d'après les inventaires d'après décès de Coutances**".

ونفس الملاحظة سُجلت في تونس، حيث اعتبرها محمد الهادي الشريف ذات قيمة بالغة الأهمية خاصة وأنها لم تشمل فقط مدينة تونس بل شملت عدد من المدن التونسي الأخرى، مما جعلها تعطي

---

[1] Colette Establet, **Les intérieurs Damascains au début du XVIIIe siècle sous bénéfice d'inventaire**, Les villes dans l'empire Ottoman: activités et Sociétés, T2, sous la direction de Daniel Panzac, CNRS, 1994.

-كما أبرزت في دراسة أخرى وجود الكتب ضمن المخلفات مما يجعل منها مادة أساسية لدراسة الوضع الثقافي في دمشق، حيث ورد ذكر الكتب المخلفة في 50 تركة من مجموع عينة بلغ عددها 275 تركة وهو ما يمثل 18.2%، وكانت 47 حالة من مخلفات المسلمين وحالة واحدة ليهودي وحالتين للمسيحيين...للمزيد انظر:

Colette Establet, **Les inventaires après décès**, **sources d'histoire culturelle** (Damas vers 1700), Études sur les villes du Proche-Orient XVI – XIX siècle, Hommage a Andrés Raymond, 2001, pp. 81-90.

[2] Colette Establet, et Jean-Paul Pascual, **Familles et fortunes à Damas 450 foyers Damascains en 1700**, PUB de l'I.F.E.A.D L'institue Français de Damas, 1994.

[3] Colette Establet, et Jean-Paul.Pascual, **Les gents d'état dans la société Ottomane Damascène les Askar a la fin du XVII siècle**, L'institue Français du Proche-Orient, Damas, Syrie, 2011.

صورة حية عن الواقع المادي للمجتمع ومستوي ثرائه والحياة اليومية لأفراده في النصف الأول من القرن التاسع عشر[1].

7-1- 2: سجلات البايلك

نشأت سجلات البايلك أصلا كدواوين إدارية عامة تسجل فيها مختلف المسائل الإدارية والمالية المختلفة بالأملاك العامة، بحيث خُصص لكل سنة سجلا يدون فيه المداخيل والمصاريف وغلات الأحباس.

وتعتبر هذه السجلات من أغنى الوثائق العثمانية قيمةً، حيث تحوي على خمسة ألف عقار، قدرت قيمة هذه الأملاك ب أربعين مليون حسب ما ذكره أُمرا AUMERAT.[2]

تحوي هذه السجلات على 386 سجلا موزعة عل 36 علبة، يبلغ عدد صفحاتها 62 ألف صفحة وتشمل الفترة من 1058هـ إلى 1278هـ / 1684م إلى 1862م، وتتعلق في مجملها بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية والإدارية وتحديدا بمعلومات تخص الأملاك الموقوفة والأمانات.

يوجد هناك تتمة موجودة في المكتبة الوطنية ضمن قسم المخطوطات وعددها 28 سجلا من الحجم الكبير، أما من حيث الرقعة الجغرافيا، فإنّ أغلبها يتعلّق بإقليم دار السلطان.

كما نشير إلى وجود سجلات خاصة بالأوقاف إذ أدت دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر وخارجها، ومن مميزات هذه الوثائق أيضا أن كل هذه المعطيات تسهل للباحث فهم الحياة الاجتماعية ودراستها دراسةً دقيقةً وعميقةً لهذه الفترة.

اعتمدنا في هذا الرصيد على العلب الثالية:

---

[1] Mohamed Hédi CHERIF « **Les documents du Bayt al-mâl dans les Archives de la Direction des Habous** », in Temimi Abdeljelil, La vie économique dans les provinces arabes et leurs sources documentaires à l'époque ottomane, Zaghouan, FTERSI, 1986.

[2] M.M Aumerat, " La propriété urbaine à Alger ", **R.A**, N°. 41, 1897, Article 227, P 322.

– العلبة 22، السجل 129 ويعود تاريخه إلى 1135هـ/1722م، يحتوي على ما تحصل من أوقاف الحرمين الشريفين

– العلبة 27 السجل 204 يتضمن كراء الأملاك المحبسة لسنة 1220هـ/1805م.

– العلبة 28 السجل 210 يخص سنتي 1204هـ–1209هـ/1789م–1794م ويتضمن كراء الأملاك الموقوفة على الحرمين.

– العلبة 29، السجل 232 يتضمن كراء الأملاك المحبسة لسنة 1217هـ/1802م,

– العلبة 29، السجل 233 يتضمن كراء الأملاك المحبسة لسنة 1180هـ/1766م.

كما اعتمدنا على رصيد أخر هو رصيد بيت المال والبايلك، وهو خليط بين الصنفين، ويضم 11 علبة، اعتمدنا على العلبة الأخيرة وهي تضم ملخص الوقفيات الخاصة بالحرمين الشريفين في مدن الجزائر منها القليعة وشرشال.

– الفيلم 11 السجل 77، ويتضمن كراء الأملاك الخاصة بفقراء الحرمين الشريفين.

7-1-3: سجلات المحاكم الشرعية

إن تطور الحياة دفع الإنسان لتدوين سير حياته لجمع شتات الماضي ليكون صورة للمجتمع الذي عاش فيه، فجمع رصداً معتبراً عن حياته الاجتماعية والاقتصادية والفكرية وحتى اليومية منها[1].

يعود اكتشاف سجلات المحاكم الشرعية إلى الفترة العثمانية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر، وعلى الرغم من الإقرار بأهمية الوثائق فإنّ عدد الدارسين بها مازال قليلاً ولا يتعدى بضعة أفراد في العالم العربي ولاسيما في الجزائر، وربما يعود ذلك إلى صعوبات الاشتغال على الوثائق نظراً إلى أنّ

[1] خليل الساحلي، " سجلات المحاكم الشرعية كمصدر فريد للتاريخ الاقتصادي والاجتماعي"، **المجلة التاريخية المغربية**، عدد1، جانفي 1974، تونس، ص 27.

أغلبها لم يحظ بالعناية اللازمة من جهة الترقيم والفهرسة والتوثيق، عدا عن صعوبات قراءة خطوط اليد والتعرف إلى المصطلحات والمفردات.[1]

تحتل المحاكم الشرعية موقعاً مميزاً بين مجموعة الوثائق التي يمكن أن يستند إليها المشتغلون بالتاريخ في المرحلة العثمانية، والمميز في هذه الوثائق باتساع اختصاصاتها التي تشمل جميع مناحي الحياة، فنجد أبرز القضايا المقيدة في هذه السجلات هي:

- قضايا اجتماعية: تضم العائلات، الزواج، الطلاق....
- قضايا اقتصادية: وتضم التجارة والصناعة والمهن والحرف والأسعار....
- قضايا عمرانية: مثل خطط المدينة والأسواق والحارات.....
- قضايا عسكرية: وهذا بذكر توزيعهم ورتبهم والثكنات.....
- قضايا دينية مثل الأوقاف وذكر العلم والعلماء.....

وكانت المحاكم الشرعية تسجل معلومات بدقة متناهية في جميع التعاملات لدرجة يستطيع الباحث أن يعد خارطة برسم البيوت والحارات والأزقة، بحيث نلاحظ في تلك السجلات ذكراً لجيران البيت من الجوانب الأربعة فعلى سبيل المثال تحبيس أحمد بن المرحوم المبارك مفتي المالكية جميع الدار الكاينة بحومة كوشة علي سند الجبل المجاورة من بعض جهاتها الدار شيخ البلد ومن أخرى لدار الخوجة بالابتياع الصحيح[2].

وعلى الرغم أهمية هذه السجلات لم يتم استغلالها إلا في العقود الأخيرة نظراً لما تحويه من معلومات غزيرة وأرقام ومعطيات ومثال على ذلك دراسة الفرنسي أندري ريمـــون على التجـــار والحرفيين في مصر في نهاية القرن الثامن عشر، وهي دراسة مؤسسة على وثائق المحاكم الشرعية حصراً، وقد سارت عائشة غطاس على نفس منوال أندري ريمون من خلال دراستها الموسومة ب "**الحرف**

[1] خالد زيادة، **سجلات المحاكم الشرعية (الحقبة العثمانية) المنهج والمصطلح**، ط 1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان، مارس 2017، ص ص 12-13.

[2] أ.و.ج، س، م، ش، ع، 03، رقم الوثيقة 41 .

والحرفيون في مجتمع مدينة الجزائر" معتمدةً على وثائق المحاكم الشرعية.[1] ويتجلى ذلك أيضا في أعمال الأستاذة فاطمة الزهراء قشي بموضوع حمل عنوان قسنطينة المدينة والمجتمع من أواخر القرن الثامن عشر إلى منتصف القرن التاسع عشر، وكذا رسالة الدكتواره زهرة زكية من جامعة اكس أن بروفانس تحت عنوان:

D'Istanbul à Alger, **La fondation de Waqf des Subul al-khayrāt et ses mosquées Hanéfites à l'époque ottomane** (du début du XVIII[e] siècle à la colonisation française. Thése de doctorat, Aix-en-Provence,2012.

[1] نذكر للحصر بعض الأعمال المنجزة عن الرصيد العثماني منها:

- ناصر الدين سعيدوني، "مكانة مصادر الأرشيف الجزائري في إعادة كتابة تاريخ الجزائر في العهد العثماني"، **م.د.ت**، ع5، 1408هـ/1988م.
- يوسف قنديل، **الوثائق العثمانية في المكتبات ومراكز الوثائق الأردنية**.
- فؤاد عبد الوهاب الشامي، **الوثائق اليمنية والعربية في الأرشيف العثماني وتجربة اليمن في الحصول على وثائقها**.
- دعد الحكيم، **مظاهر ثقافية واجتماعية واقتصادية في بلاد الشام من خلال الوثائق العثمانية**.
- سعد الدين عثمان أونال، **الوثائق العثمانية الخاصة بالحجاز في أرشيف رئاسة مجلس وزراء باستانبول**.
- عفاف رجب عبد القادر، "**مصادر التاريخ العثماني في دار الوثائق المصرية** ."
- بهاء عبد القادر الابراهيم، " **أهمية الوثائق العثمانية في الأرشيفات العربية**.
- عائشة، غطاس، "**الوثائق المحلية وأهميتها في كتابة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي لمدينة الجزائر**"، العثمانيون في المغارب من خلال الأرشيفات المحلية والمتوسطية، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية. بالرباط، 2005.
- فاطمة الزهراء قشي، "**الأرشيف المحلي في قسنطينة في العهد العثماني**"، العثمانيون في المغارب من خلال الأرشيفات المحلية والمتوسطية، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، 2005.
- Djilali. Sari, **Les sources Ottomanes**: **Une source inépuisable pour l'analyse de la société**, **l'économie et la démographie de l'Algérie moderne**, R.H.M, N 37-38, Juin 1985, Tunis.
- Abd El Hamid Henia. « Archives Ottomanes en Tunisie et Histoire Régionale », العثمانيون في المغارب من خلال الارشيفات المحلية والمتوسطية، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، 2005.
- Robert Mantran," **Rapport sur les registres arabes et Turcs d'Alger** ", **in Histoire économique et sociale de l'empire ottoman et de la Turquie** (1326-1960, Actes du sixième congrès international tenu à Aix-en-Provence du 1er au 4 juillet 1992.

عملت الدول العربية على فهرسة الأرشيف، وقد اشتغل عدنان البخيت على جمع تراث المحاكم الشـــرعية في الأردن وفلسطـــين واشتغل اليابانيـــون والفرنسيون على فهرسة سجلات المحاكم الشرعية في دمشق[1].

أما في الجزائر فمازالت تحتاج هذه الوثائق إلى فهرسة وترقيم وضبط، علما أننا نسجل عدة لفهرسة الوثائق والتعريف بها لدى الباحثين، وكانت سلطات الاحتلال سّباقة لتنظيم الأرشيف بواسطة محافظين للوثائق فقامت بعدة محاولات في هذا المجال نذكر منها: أول فهرس الذي أعده المحافظ ألبير دوفو[2] عام 1848م وقد اشتمل على الوثائق الخاصة ببيت المال والبايلك[3]، وفي عام 1921م ظهرت فهرسة جون دوني[4]، ثم محاولة كولومب Colombe عام 1943م وأخيرا محاولة نوشي Nouschi عام 1961م[5]، غير أن هذه المحاولات لا تلغي مسؤوليتهم في ضياع عدد كبير من الوثائق نتيجة الفوضى التي صاحبت دخول الجيش الفرنسي، وتصرفات حكامها المتمثلة في

---

[1] زيادة، سجلات المحاكم الشرعية...، المرجع السابق، ص 13.

[2] **البير دوفو** (Albert Devoulx 1826-1876) :هو محافظ الوثائق ورئيس مصلحة التسجيل والأملاك بالجزائر، وأول من صنف الوثائق سنة 1849م، وبالإضافة إلى ذلك فهو عضو في الجمعية التاريخية، وعضو مراسل للمعهد المصري، وعضو الجمعية العلمية لمنطقة الفار بفرنسا، تعلم اللغة العربية بمعهد باب عزون، وكان لوالده الفونصو دوفو أثر في اختصاصه وتعلمه العربية بحيث عمل على ترجمة بعض المخطوطات العربية والتركية، وكان عمره لا يتجاوز خمس وعشرين سنة، كان يساعده في ترجمة التركية محمد بن مصطفى، وسي محمد بن عثمان خوجة.

[3] شهاب الدين، يلس "نظرة موجزة عن الوثائق العربية والتركية"، **م.ت**، عدد 19، 1985، ص57.

[4] استفاد جون دوني Jean.Deny في 20مارس إلى 16 أفريل 1921م من مهمة كلفه بها وزير التعليم العام من أجل معاينة وضعية الأرشيف العثماني الذي لم يُلمس منذ وقت دوفو Devoulx وفيروFéraud أي منذ أكثر من نصف قرن، وقد أعد أثناءها فهرسا قسمه إلى ثلاثة أجزاء: الأول خاص بالدفاتر العربية التركية وهي مرقمة من 1 إلى 580 والجزء الثاني عبارة عن كتب عربية وتركية ممثلة في القرآن الكريم و كتب للشعر وهي مرقمة من 1 إلى 21 ، أما الجزء الثالث فيتكون من تسع حزم ممثلة في رسائل وقصاصات. كما كتب برايبنت Braibant عن جرد أرشيف أميرالية الجزائر العاصمة.

Jean.Deny, « A propos du fonds Arabe – Turc des archives du gouvernement général de L'Algérie », **R.A**, N° 62, 1921, pp 375-378.

Charles Braibant, Inventaire des Archives de l'Amirauté d'Alger, **R.A**, N° 63, 1922, pp 39-84.

[5] André Nouschi, « Archives du gouvernement général de l'Algérie », série H – H , **cahiers de Tunisie** ,N 36 ,1961.

الاستغناء عن خدمات الجزائريين مما أدى بهؤلاء إلى إخفاء وإتلاف ما كان بأيديهم من وثائق، إضافة إلى التجاوزات المختلفة التي قام بها الموظفون الفرنسيون الذين عينتهم إدارتهم للمحافظة على ما تبقى من الوثائق نذكر منهم دوفو الذي أهدى عام 1858م ملفات من الوثائق للباي محمد، وفي عام 1861م أهدى ملفا أخر للباي محمد الصادق باشا بمناسبة زيارة هذا الأخير للجزائر[1]، بعد الاستقلال قام عبد الجليل التميمي، بتقسيم الرصيد العثماني إلى خمسة أقسام[2]، وتم أيضا إعداد دليل بمحتويات سجلات بيت المال والبايلك[3]، كما وضع شهاب الدين يلس في متناول الباحثين فهرسة لسجلات المحاكم الشرعية تكونت من ثمانية أجزاء[4]، ويعتبر عمله هاماً جدا لتعريف الباحثين بمضمون تلك الوثائق خاصة للمبتدئين في العمل على هذا الرصيد، إلا أن مقارنة بسيطة بينه وبين ما ورد في العلب تُظهر أن فهرسته كانت سطحية تصلح فقط للوثائق التي تحتوي على عقدٍ واحدٍ مثل عقود الزواج والطلاق والعتق وتبرئة الذّمة، وبعض عقود المرافعات إلى المجلس العلمي، أما فيما يخص الوثائق التي تضمنت عدة عقود أو لفافات فقد اكتفى الفهرس بالإشارة إلى العقد الأول منها لذالك فدراسة شاملة ودقيقة لهذه السجلات أو لموضوع معين من خلالها يقتضي العودة للعلب مباشرة دون حصر مادة البحث بما ورد في الفهرس.

ومن أهم الوثـــائق المسجلة وثائق المحاكم الشرعية ذات الأهمية البالغة نظرا لما تحويه من معلومات ذات قيمة معرفية هامة، حيث مكنــتنا من استقــاء معلومـــات عن الحيـــاة الاقتصــادية والاجتماعية والسياسية للفترة التي تعود إليها، وبالتالي باستطاعتنا اليوم استخدام هذه المعلومات لمقاصد ومطالب تخدم البحث العلمي لأنها تجيب عن العديد من الأسئلة المطروحة

---

[1]. Nouschi,Op.cit, p 154.

[2] يشمل القسم الأول منها الدفاتر من 1 إلى 64، ويشمل القسم الثاني الدفاتر من 1 إلى 386، ويشمل القسم الثالث 28 دفترا، أما القسم الرابع فيتكون من 60 دفترا، في حين يتكون الدفتر الخامس والأخير من 36 دفترا.

[3] عبد الجليل التميمي، " فهرس الدفاتر العربية التركية بالجزائر"، **المجلة التاريخية المغاربية**، العدد2، زغوان، تونس، 1974 ص ص 134-135.

[4] شهاب الدين يلس، **الوثائق الوطنية– الفهرس التحليلي للوثائق الجزائرية للرصيد العثماني**، الجزائر، 1987 ص ص 1-3.

اليوم، خاصةً أنها تغطي فترة زمنية معتبرة تمتد من النصف الأول من القرن السادس عشر إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر منها ما يعود إلى 1001هـ-1592م، وبعضها ينتـــهي 1272هـ-1856م. وهي وثائق مودعة بخزائن أرشيف الحكومة العامة للجزائر مع القسم الخاص بالسجلات العربية التركية، وقد كان ترتيبها من طرف الموثق «غبريال اسكير» في آخر القائمة فصنفت في حرف زادZ، تعود أقدم عقود المحاكم الشرعية إلى سنة 1525 م، إلا أن عقود القرن السادس عشر تكاد تكون نادرة، بينما العقود الخاصة بالقرن الثامن عشر انتشرت بشكل لافت للانتباه خاصة عقود التحبيس.

يحتفظ الأرشيف الوطني الجزائري من تلك العقود والتي هي بمثابة تراث وطني لا يقدر بثمن ومصدر تاريخي لا يمكن استغناء الباحث عنه، وهي تتـوزع على ثـلاث وخمســين ومائة علبة بعضها يحمل ترقيما مزدوجـاً[1]. ويحتوي معظمها على أزيد من مئة وثيقة، بل إن بعضها يضم ضعف ذلك، أما اللغة المستعملة فهي اللغة العربية والتي تحمل في طياتها عبارات من العامية، وهي تخص في معظمها مدينة الجزائر والمناطق المجاورة لها كالبليدة والقليعة وشرشال والمدية، كما تضم بعض المدن مثل قسنطينة ومســتغانم وعنابة وغيرها.

لقد كانت هذه المعلومات تسجل كوثيقة إدارية من قبل القاضي الذي كان يقوم بمهام مختلفة، منها قاضي الأحوال الشخصية والجنايات بالإضافة إلى كون محكمته بمثابة ديوان للمـظالم، ولهذا تنوعت طبيعة الوثائق المدونة في السجلات، فإضافة إلى التنوع الكبير للقضايا المطروحة كي يفصل فيها، (معاملات عقارية –إيجارات-إقرارات بالدين-دعاوى-أوقاف-تعيينات في وظائف رسمية-مهور-نفقات-مخلفات ومحاسبـات...الخ) وبتعبير أخر فان جميع خيوط المجتمع المدني كانت مرتبطة بيده[2]، تدون في هذه السجلات نسخ من أنواع مختلفة من الوثائق[3].حيث جعل العثمانيون منها

[1] عائشة غطاس، « سجلات المحاكم الشرعية وأهميتها في دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي لمجتمع مدينة الجزائر العهد العثماني»، **مجلة إنسانيات**، عدد 3 شتاء، 1997، ص 70.

[2] خالد زيادة، « السلطة المدنية من خلال وثائق المحكمة الشرعية » **المجلة التاريخية المغربية**. أعمال المؤتمر الحياة الاقتصادية للولايات العربية ومصادر وثائقها في العهد العثماني، عدد 39-40، 1985، ص 510.

[3] بريجيت مارينو- توموكي أوكاوارا، « دليل سجلات المحاكم الشرعية العثمانية »، **المعهد الفرنسي لدراسات العربية بدمشق**، مركز الوثائق التاريخية بدمشق، إشراف دعد الحكيم، دمشق، 1999، ص 31 .

أساس كل معاملاتهم الإدارية فحددوا أنواعها والمواصفات الشكلية الخاصة بكل منها، فنجد بذلك مادة غزيرة تتعلق بالقضايا الاجتماعية والاقتصادية من عقود الزواج والطلاق والنفقة والبيع والشراء...

ولهذا تعد المحاكم الشرعية من المصادر الأساسية الهامة في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي والإداري والفكري والشرعي للجزائر في العهد العثماني، وهي وثائق لا غنى عنها للباحث في هذه الفترة.

ونستنتج مما ذكر أن المجموعة الثالثة والمعروفة بالمجموعة «زاد» ذات أهمية بالغة لأنها تعكس لنا الطابع الاجتماعي والنشاط الاقتصادي والتطور التاريخي للأمة الجزائرية وبخاصة في القرن الثامن عشر[1]، وهي مادة ما تزال خاماً لكونها لم تحظ بالاهتمام إلا في السنوات الأخيرة من القرن العشرين.

7-1-4 أرشيف المكتبة الوطنية الحامة:

يعود هذا الرصيد إلى الفترة العثمانية ويضم في مجموعه 1642 وثيقة موزعة على عشر مجموعات بعضها تحتوي على ملفٍ واحدٍ وهي المجموعات التالية 1601، 1642، 1903، 2316، و3203، وأخرى تضم ثلاثة ملفات ويتعلق الأمر بالمجموعتين 3205 و3206، في حين تحتوي كل واحدة من المجموعات 3190 و3204 و3207 على ملفين[2].

هذه الوثائق عبارة عن مراسلات بعضها موجه من السلاطين والموظفين الكبار في الدولة العثمانية إلى الحكام في الإيالة، والبعض الآخر رسائل متبادلة بين الموظفين في البايليك ونظرائهم في دار السلطان، كما نجد رسائل أخرى صادرة من قادة المحلات والنوبات إلى الدايات والموظفين السامين أو العكس، أما عن مضمونها فقد احتوت على معطيات هامة وفريدة من نوعها عن مختلف النواحي السياسية الدبلوماسية الإدارية الاجتماعية والاقتصادية نذكر منها: مراسيم تعيين الولاة في الجزائر، وعلاقات الجزائر بالدولة العثمانية ومساعدتها لها في الحروب التي خاضتها في مختلف

[1] فضيلة تكور، "رصيد الفترة العثمانية من وثائق الأوقاف بالأرشيف الوطني"، **مجلة دراسات إنسانية**، أعمال الندوة 30/29 ماي 2001، ص ص 73-74.

[2] خليفة حماش، **كشاف وثائق تاريخ الجزائر في العهد العثماني بالمكتبتين الوطنيتين الجزائرية والتونسية**، منشورات كلية، الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة،2010.

الجبهات، ومعلومات أخري عن بعض الولايات العثمانية كمصر وتونس، إضافة إلى معطيات عن الوضع الاقتصادي كالسلع والعملة...وغيرها.

كان اعتمادنا على ست وثائق من هذا الرصيد وأغلبها تلك مصنفـة في المجموعة 3204 و3205 و1903.

المجموعة 1903: هي عبارة عن رسائل ورد أغلبها من إبراهيم ومصطفى وكيلي الخرج بباب الجزيرة من وكلاء الجزائر وفي تونس وبايات الشرق والغرب وبعض الموظـفين وأغاوات النوبات والقواد في المدن الساحلية، أبرزها قائد شرشال، تغطي الفترة من عام 1239هـ إلى 1245هـ الموافق لـ(1823م-1830م)، عدد وثائقها أربع وسبعون وثيقة مرقمة من 1 الى74، وهي أصلية كلها مجمعة في مجلد واحد، اعتمدنا على أربع وثائق من هذه السلسلة مرقمة على النحو التالي:10-19-57-59.

كما اعتمدنا على عدد من المخطوطات على مستوى مصلحة المخطوطات، واطلعنا أيضا على الأرشيف الخاص بالخرائط والصور الموجود في مصلحة السمعي البصري.

7-1-5 أرشيف ما وراء البحار بأكس أون بروفانس (فرنسا) Aix En Provence:

سمحت لنا الزيارات العلمية إلى مدينة أكس أون بروفنس بفرنساAix EnProvence بتصفح الرصيد الوثائقي المحفوظ بأرشيف ما وراء البحار المصنف ضمن مجموعة Z التي تضم 70 علبة، وقد رجعنا إلى 200 عقدًا موزعاً بين عقود التحبيس والشراء والمرافعات للمجلس العلمي. تجدر الإشارة إلى وجود نقص في العقود المحفوظة بمركز الأرشيف الوطني، نذكر على سبيل المثال العلبة 145 والتي تحتوي على الصدقات الموجهة لفقراء الحرمين الشريفين.

اعتمدنا في هذا الرصيد على العلب التالية:

- 1 MI:37, 42, 24, 19, 23,25, 32, 33, 36,45.
- 15 MI:18,20,37,29,31,32,33,34,35,36,40

كما اعتمدنا على الارشيف الذي يعود للفترة الاستعمارية يخص كل من القليعة وشرشال، ويعرف

- أرشيف الحكومة العامة في الجزائر:G.G.A.
- أرشيف محافظة الجزائر: 1M:19/20 : Département d'Alger

- أرشيف الرصيد الوزاري: .Fond ministériels:F80/811

8- وصف المدونة وأهميتها.

تم اختيار عينة البحث بعد المسح الشامل للسجلات السابق ذكرها فتم جمع مائتان وثمانية عقدا من عقود التحبيس في سلسلة المحاكم الشرعية، أما فيما يخص سجلات البايلك، فقد اعتمدنا على ثلاثين عقدا تخصّ عوائد الاوقاف للمدينتين. ولتتبع مصدر تلك الوقفيات كان لابد من العودة إلى بعض العقود الخاصة بالبيع والشراء، والهبة ومرافعة للمجلس العلمي تعالج مواضع لها علاقة بأوقاف شرشال والقليعة كالعناء وادعاء الاستفادة من الوقف وأحيانا أخرى تقدم له شكاوي من قبل الواقفين بهدف الرجوع عن ما كان قد صدر منهم.

8-1 أهمية عقود التحبيس

تفيدنا وثائق الوقف في استخراج العديد من المعطيات في جميع الجوانب الاجتماعية والثقافية وحتى العسكرية نذكر منها مايلي:

8-1-1 الشرائح الاجتماعية الواقفة: والواقف هو صاحب المال أو مالك العقار المراد إيقافه، بعد أن تتوفر فيه شروط عقد الوقف من أهلية التبرع والبلوغ والعقل وحرية التصرف، ويلزم بعبارات صريحة، فيكون مؤاخذا بها ويطالب بمقتضى هذا الالتزام أن ينشئ مع عقد الوقف الذي يكتسب بها.

حقوقاً يطالب بها بناء على هذا التعاقد، وقد تضمنت هذه الوثائق صيغة التعريف بالواقف وأهليته لأداء التصرف بعبارة « اشهد على نفسه »[1]. وبتالي مكنتنا من التعرف على التركيبة الاجتماعية والعائلية، ووضعية الأسرة ومكانة المرأة في المجتمع، علما أن الممتلكات الموقوفة، كانت تتم بين أفراد العائلة أي بين الزوج والزوجة وبين الأم والبنات والأخوات والأخوة.

وبهذا نستطيع التعرف من خلال هذه العقود على الشرائح الاجتماعية المختلفة التي قامت بتحبيس أملاكها من حكام وجيش وغيرهم، إذ نقرأ في أحد العقود على سبيل المثال للحصر

[1] محمود عباس محمد، **وثيقة إنشاء وقف من العصر العثماني الصادرة من محكمة الباب العالي 12 شوال 1204هـ**، دار الوثائق القومية، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1984م، ص 9.

تحبيس **محمد بلكباشي بن رجب** جميع الدار الكائنة بالقليعة بتاريخ 1129هـ[1]. ومن هنا يتضح لنا المكانة الاجتماعية للواقف ونستطيع معرفة أن الواقف كان ينتمي إلى الفئة الجيش. وهذا الجدول يبين أهم الفئات الاجتماعية المرصودة في وثائق التحبيس.

الفئات	الحكام	الجيش	الادارة	العلماء	الحرفيون	النساء	اخرون
عدد الوثائق	02	20	10	20	16	71	**66**
النسبة المئوية	0,96	9,61	4,80	9,61	7,70	34,13	**31,73**

8-1-2: ذكر طبيعة العقار:

تكتسي عقود التحبيس أهمية كبيرة في الكشف عن جوانب هامة وفي ميادين مختلفة، إذ تسمح لنا هذه العقود بالتعرف على الملكية العقارية والأراضي الزراعية من مزارع وبساتين ومرافق عامة ممثلة في الطرق والعيون، إضافةإلى الدكاكين والأفران التي كانت المورد الأساسي لرعاية الخدمات الدينية مثل رعاية الطلبة في المساجد كالحزابين والمؤذنين.

كما تمدنا هذه الوثائق بمعلومات عن الأسواق التجارية والحرف والحمامات والمخابز ودور الانكشارية والفنادق والمقاهي، وعرفتنا على الأماكن والأحياء (الحومات) والأبواب والأضرحة، فرسمت لنا صورة عمرانية واضحة المعالم وخريطة طبوغرافية هامة استهوت عددا من الباحثين والمهندسين المعمارين في النسيج العمراني.

وغالباً ما يذكر مصدر ملك ذلك من بيع أو شراء أو إرث فعلى سبيل المثال تحبيس الطاوس زوج الزموري بقرية القليعة، جميع الدار المنجزة لها **بالإرث من أمها** [2]

8-1-2 معرفة مكان تمركز العقار:

كما تساعدنا هذه العقود على معرفة كثافة الأحياء السكنية ومعرفة تواجد العقارات، خاصة أن مدينة الجزائر تحتوي على أبواب وأسواق وحارات عديدة في ظل انعدام الخرائط المفصلة التي تخص مدينة الجزائر خلال الفترة العثمانية، إذ أصبحت هذه الأبواب والأسواق بمثابة الوسيلة المادية التي

[1] A.O.M.1MI 37 Z 78.

[2] أ.و.ج، س، م، ش، ع76 رقم الوثيقة 62.

تعطي لنا صورة واضـــحة عن مدينة الجزائر ونسيجها العمـراني ونشاطها الاقتصـادي والاجتماعي، وقد أعطت لنا عدة وثائق وقفية صورة جغرافية حية على أهم الأسواق والطرقات والأزقة، تساعدنا هذه المعلومات اليوم على وضع رسم تقريبي لطبوغرافية المدن، خاصة وأننا لا نملك طبوغرافية صحيحة يمكن الاعتماد عليها لمدن الجزائر خلال الحقبة الحديثة.

8-1-3 ذكر الأشخاص المنتفعين:

نستطيع من خلال هذه العقود أيضا معرفة كيفية انتقال الملكية في الأسرة الواحدة، لأن أحكام الوقف الذري خاصةً تقر للواقف الانتفـــاع بالوقف ومن بعده أولاده وأهله حسب ما أورده في العقد، هذا ما ساعد الأسر على المحافظة على تماسكها وحال دون اقتسام الأملاك الموقوفة أو بيعها أو رهنها من قبل الورثة، وقد لاحظنا أن أغلب عقود الأوقاف التي تم تسجيلها في سلسلة المحاكم الشرعية كانت أوقافاً خيرية أو ذرية، علما أن أغلب الوثائق في المدونة هي أوقاف ذرية عددها مئة وخمسة وثمانون عقداً أي بنـسبة 88,94 % أما باقي العقـــود وعددها ثلاثة وعشرون عقداً فهي أوقاف خيرية مثلت نسبة 11,05%

8-1-4 معرفة القضاة الذين تولوا منصب القضاء في مدينة الجزائر:

وباعتبار عقود الأوقاف عقوداً إدارية يشرف عليها القاضي، فعادةً ما يذكر القاضي الموكل له مراقبة عقود الأوقاف مدى التزام الواقف بشروط الوقف والتزامه برفع يد الحيازة على الملك، فنجد في أحد العقود على سبيل المثال تحبيس ملج بنت سليمان الدار على ملكها الكاينة داخل مدينة القليعة، ورفعت المحبسة المذكورة يد الملك ووضعت يد الحيازة لها ولمن عداها وللمرجع المذكور وطوبع في ذلك الشيخ القاضي حفظه الله يوسف المختار قاضي مدينة الجزائر المحروسة بتاريخ أوائل ربيع الأول عام 1107هـ[1]،كما يقر القاضي صحة الوقف وهذا بذكره في الوثيقة وبعبارات صريحة في آخر العقد [وفقه الله بمنه ونص خطاب القاضي صح ما فيه].بالإضافة إلى ورود أسماء الشهود مسبوقة بألقابهم وعبارات التعظيم في بعض الأحيان.

8-1-5 التعايش المذهبي في وثائق الأوقاف

[1] أ.و.ج، س، م، ش، ع76، رقم الوثيقة 56.

وتجدر حالة التعايش المذهبي بين المذهب الحنفي الذي اعتمدته السلطة المركزية في الباب العالي وتوّليه قضايا السياسة الشرعية، والمذهب المالكي الذي تولى الشؤون المحلية. نؤكد هذا التعايش المذهبي حسب الدراسات الوثائقية لوثائق الأوقاف في الأرشيف إذ وضع الكثير من سكان الجزائر المالكيين وضعوا أوقافهم من خلال المذهب الحنفي نظرا لما يتيحه من مرونة وديناميكية.[1]

بل إن ظاهرة التوافق والتعايش بين المذهبين الحنفي والمالكي كانت ظاهرة إيجابية جدّا ولعبت دورا جوهريا في تشجيع الناس على الوقف وممّا يدّل على هذا التوافق والتعابش بين المذهبين تلك الظاهرة التي سجلناها والقاضية بوجود أسماء عثمانية وهم من الأحناف[2] عندما قاموا بتحبيس أملاكهم لصالح الجامع الأعظم بمدينة الجزائر وهو جامع مالكي. وما يتمتع به هذا الجامع من هيبة ومكانة في المجتمع الجزائري جعل العثمانيين يولونه اهتماما بالغا. ويكفى أن نطلع على الدراسة التي قام بها التميمي تحت عنوان « من أجل كتابة تاريخ الجامع الأعظم في مدينة الجزائر» حتى نلمح ذلك التعايش والتوافق.

كان لهذا التباين المذهبي والتشريعي انعكاسات على نشأة المؤسسات الوقفية وإدارتها. ومن أهم مسائل الاختلاف أيضا في باب الوقف (بالمفهوم الحنفي) والحبس (بالمفهوم المالكي) شروط الوقف وكيفيته، وأيضا فيما يخص قضايا الاستبدال. بحيث يسمح المذهب الحنفي بإقصاء عقب البنات من النسل الأوُل، وبهذا يحفظ الأملاك في الأسرة الواحدة وتحرم بذلك المرأة من الانتفاع خاصة عندما تخرج من العائلة عند زواجها.

---

[1] عقيل نمير، «حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر: أوقاف مؤسسة سبل الخيرات من خلال المساجد الحنفية» أبحاث الندوة العلمية حول: الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر. **دراسات إنسانية**، 30/29 ماي 2001-2002م، ص121.

[2] بالرغم من المرونة التي يمتاز بها المذهب الحنفي في البلاد لكن لن ينجح هذا الأخير في زعزعة مكانة المذهب المالكي. ولهذا فمن ضمن الوثائق محل الدراسة لم نجد ولو حالة واحدة للوقف على المذهب المالكي. ونلمح هذا بشكل جلي في أوقاف قسنطينة الذي ينتمي اغلبها إلى المذهب المالكي وتشير وثائقهم نصا إلى ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة في ذلك وللمزيد من المعلومات أكثر انظر: فاطمة الزهراء قشي، **قسنطينة المدينة والمجتمع**، رسالة دكتوارة دولة في التاريخ الحديث، تونس، 1999، ص157.

إن المرونة التي امتاز بها المذهب الحنفي شجعت الناس على التحبيس، فالواقف يستطيع إنشاء الوقف من خلال عبارة بسيطة كأن يقول وقفت لله تعالى ملكي هذا ورفعت يد الحيازة عنه، بينما ترى المالكية يلزم لصحة الوقف الحوز والقبول، وفي هذه الحالة يستطيع الواقف فقدان وقفيته.[1]

9 مصادر العقود

9-1 عقود الملكية

يعرف الملك، بأنه ما يؤول من أصول عقارات ومنافع للشخص الحقيقي أو المعنوي عن طريق المسوغات الشرعية للتملك. فقد تؤول الملكية عن طريق الميراث، أو المعاوضة، أو الاقطاع،أو الحيازة، أو الهبة.[2]

نجد في النص الشرعي أن الملكية في الإسلام لها مفهومان يبدو التعارض بينهما.من الآيات القرآنية التي تنص على أن الملكية الحقيقية تعود إلى الله سبحانه تعالى، منه قوله ﴿ **وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وإِلَيْهِ الْمَصِيرُ** ﴾[3]. بينما يوضع الإنسان في هذا السياق على أنه خليفة ﴿ **إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴾. [4]فالأول يغلب عليه الطابع التعبدي، بينما يتوجه الثاني إلى الجانب التشريعي. ويقصد بالملكية حق عيني مقصور على صاحبه إذ هو اختصاص بالشيء يكون لصاحب هذا الاختصاص دون غيره في الاستعمال والتصرف فيه في حدود القانون.

تعتبر عقود الملكية هي أكثر العقود عددا فقد أحصينا مائة وثمانية وسبعين عقداً التي تمثل نسبة 91, 78٪ من مجموع العقود المدونة المقدر عددها مائتين وثمانية عقداً، وهذا ما يظهره الشكل التالي.

---

[1] Abd el Hamid Henia, **Propriété et stratégies sociales à Tunis à l'époque moderne**, thèse de doctorat, Tunis, 1995, PP 910-911.

[2] مصطفى بن حموش، **فقه العمران الاسلامي من خلال الارشيف العثماني الجزائري**، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء الثرات، دبي، 2000، ص 96.

[3] سورة المائدة: (الآية 18).

[4] سورة البقرة: (الآية 30).

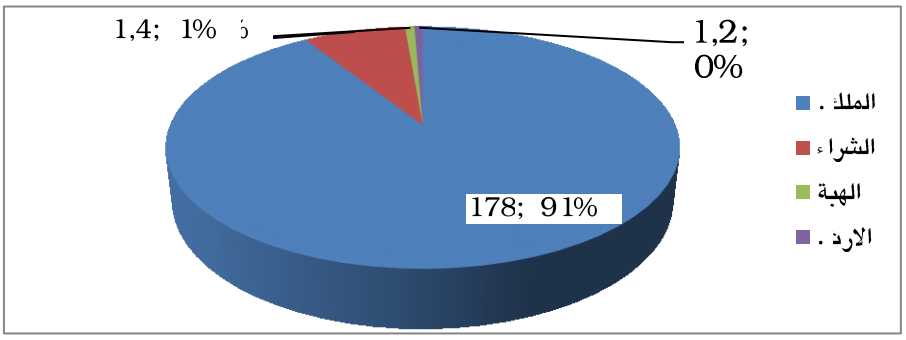

عقود الأوقاف في المدونة محل الدراسة

يوجد مائة وثمانية وسبعون عقاراً خاصة بملكية الأفراد. جزء كبير منها داخل أسوار المدينة في القليعة وشرشال، والباقي يوجد خارجها وتتركب العقارات داخل الأسوار من دور سكن، دكاكين مخازن وأفران. أما العقارات الموجودة خارج الأسوار أي الفحوص[1] فتمثلت في الأراضي الفلاحية صغيرة الحجم سميت بالرقعة أو الأراضي الشاسعة تسمى بالجنة.

كما نلاحظ من خلال عقود الملكية[2]، أن نسبة دور السكن هي الأكثر تحبيسا وعددها مائة وستة وعشرون عقدا أي ما تمثل نسبة 60,57٪ تأتي الجنات في المرتبة الثانية بلغ عددها ثلاثة وسبعون عقدا أي ما تمثل نسبة 35,09٪ من مجمل العقود ,بينما بينما تأتي الحوانيت أو المحلات

[1] **الفحوص**: وهي الريف المحيط بالمدينة مباشرة وقد أسندت مراقبتها لموظف يدعى "قائد الفحص". تنقسم بذلك إلى ثلاثة مناطق رئيسية حسب موقعها الجغرافي ونشاطها الاقتصادي، واعتمادا على وثائق الوقف واستنادا إلى الطرق الرئيسية المؤدية إليها أبواب المدينة. تضم مدينة الجزائر عدة أبواب اختلف في عددها فقد ذكر هايدو أن أبواب مدينة الجزائر كانت تسعة أبواب، بينما يرى مورقان ودوكاسي وغيرهم بان عدد أبواب مدينة الجزائر هي خمسة أبواب فقط، يتم فتح هذه الأبواب عند مطلع النهار ويتم إغلاقها عند غروب الشمس وبعض يقول بعد صلاةالعشاء. انظر:

AVE MARIE, **Histoire d'Alger et de la régence année 1765**, traduit par: E-ESCAMILLA (microfilm (B.N) HAMMA, n° MRM 20-pp32-33.

[2] **الملكية**: حق نسبي مقصور على صاحبه إذ هو اختصاص بالشيء يكون لصاحب هذا الاختصاص دون غيره ,حق الاستعمال والاستغلال والتصرف فيه في حدود القانون.انظر :عبد الكريم زيدان، **القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية**، ط1، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان,1982.ص 14.

التجارية في المرتبة الثالثة وعددها تسعة عقود وتقدر نسبتها 04,32٪. كما ننوه أن الأوقاف أمنت مصادر دخل للمؤسسات التي تتميز بأنها خصصت في أغلبها للمؤسسات الدينية، وامتازت بالتنوع والكثرة إذ بلغ عددها 220 عقارا.[1] وتتركب من دور سكن في أغلبها، كما نلاحظ أنها تشكلت من عقارات ريفية ضمن أراضي فلاحية كبيرة الحجم تسمى ب «الجنة»أو صغيرة الحجم تسمى ب «الرقعة» أو« المغرسة » تقع في أرياف مدينة الجزائر.و تتفاوت العقارات من حيث قيمتها العقارية بحسب حجم محلّ المؤسسة وأهميتها وطبيعة نشاطها، حيث نلاحظ أن أوقاف الحرمين الشريفين[2] قد استحوذت على النصيب الأكـــبر إذ قدرت عدد العقارات لصالحها ب 170عقـارا وبنسبة 81.73%، وربما يعود ذلك إلى قداسة المنطقة وأهميتها الدينية في نفوس الجزائريين خاصة والمسلمين بشكل عام.

والملاحظ أن نسبة عقود الملكية ترتفع بشكل اكبر مقارنة بالمعاملات الأخرى – المذكورة في الجدول سابقا– التي تفوقها بكثير،كما نشير أن عقد الوقف لا يكتب إلا بعد إثبات الملكية مهما كانت طبيعة العقار ويشار إليها في الوثائق بالحيازة التامة ويتم الإشهاد على ذلك.

9-2 عقود البيع والشراء

يطلق البيع على العقد مجازاً، لأنه سبب التمليك والتملك، والبيع شرعا هو مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا بالتراضي، يعتبر البيع[3] من المعاملات المشروعة، وشروط جوازها أربعة هي:

---

[1] هذا العدد يمثل فقط مجموع العقارات الواردة في الجدول، فقد قمنا برصد وحساب عقارات أخرى لم نذكرها مثل: الاصطبل– الأفران، وغيرها.

[2] لحظنا اختلافاً بين الجزائر وتونس في أهمية المؤسسات الوقفية، ففي تونس استحوذ جامع الزيتونة على النصيب الأكبر من عوائد الأوقاف باعتباره أقدم مؤسسة دينية وتعليمية، بينما في الجزائر كانت مؤسسة الحرمين الشريفين الأكثر أهميةً. انظر: فتحي المرزوقي، " المؤسسات الدينية والمؤسسات الخيرية بمدينة تونس في القرن 18". مقوماتها الاقتصادية ووظائفها الاجتماعية، **مجلة التاريخية المغاربية**: العددان 83–84، تونس، جويلية 1996، ص 189.

– ذكرت تقارير فرنسية أن أوقاف مدينة الجزائر كانت تحتوي على:

125 منزلا، 39 حانوتا (دكانا)، 3 أفران، 19 بستانا، 107 إيرادا، وكان يستفيد من مردود أوقافه مجموعة كبيرة من رجال تتألف في أغلب الأحيان من: إمامين، 19 مدرسا، 18 مؤذنا، 8 حزابين، 13 قيما.انظر:

Albert Devolux,"Les édefices religieux de l'ancien Alger",**R**.**A**,Vol 6, 1862, p372.

[3] محمد عمارة، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1993، ص 104.

طهارة المبيع، وأن يكون منتفعا به ومقدوراً على تسليمه، ومعلوما للمتعاقدين، ويذكر فيها حدود العقار في القبلة والجوف والشرق والغرب، ومنافعها الداخلة فيها والخارجة عنها.[1] وهذا ما نجده تماما في عقود البيع والشراء، فعلى سبيل المثل نقرأ في أحد العقود مايلي:

(ابتاعت بمن الله وحسن عونه الحرة الجليلة بختة بنت يعقوب من زوجها عبد القادر بن العربي الدار الكاينة له بمقربة القليعة، يحدها غربا بحيرة الغماتي، وشرقا السكة النافدة وجوفا دار علي القبايلي وقبلة دار عبدالله بن شران بجميع مالها من الحقوق والمنافع والمرافق الداخلة فيها والخارجة عنها وما عرف بها ونسب اليه وبه تعرف بثمن مبلغه ماية وثلاثون ريالاً بتاريخ أواخر شوال من عام أربعة عشر وماية الف) [2].

ومما أثار انتباهنا في صيغة عقود البيع، هي وردها بصياغتين، الصياغة الأول:تتم المعاملات بطريقة مباشرة بين البائع والمشتري وتذكر العقود اسم البائع ثم نوع العقار المراد بيعه ومكان تواجده، بعدها يذكر اسم المشتري ثم ثمن المبيع، وفي الأخير يُذكر التاريخ والشهود ويبدو من خلال الألفاظ المستعملة من قبل الموثقين أن عقود البيع والشراء تم صياغتها بطريقة واضحة ودقيقة يحدد فيها حدود العقار كما ذكر آنفا، ويثبت على قبض البائع للثمن في كل عقود البيع والشراء بالصيغة التالية " قبض البائع المذكور من المبتاع المذكور جميع الثمن باعترافه بذلك القبض التام وأبرأه منه بالإبراء العام وسلّم له تملك المبيع المذكور التسليم التام فتسلمه منه وملكه دونه وحلّ فيه محلّه محلّ الملاك في أملاكهم وذوي الأموال في أموالهم بعد معرفتهما في ذلك ثمنا ومثمونا المعرفة التامة النافية للخطر والجهالة وعلى واجب السنة في ذلك والمرجع بالدرك.."، بعدها ترد عبارة " شهد عليهما بما فيه عنهما وهما في أحوالهما الجايزة شرعا وعرفهما عينا واسما..."[3]، وفي الأمر دلالة على حضور البائع والمشتري أثناء كتابة العقد.

[1] أبو القاسم بن سلمون بن علي بن عبد الله الكتاني، **العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من الوثائق والحكام**، مخطوط تحت رقم 1366، رقم القرص 127-128، قسم المخطوطات المكتبة الوطنية الجزائرية، الحامة، الجزائر، ورقة 71- 72.

[2] A.O.M,1 MI 37,Z78.

[3] A.O.M.1MI. 24,Z 46.

أما الصيغة الثانية فهي تخص مؤسسة بيت المال التي تشرف على بيع الممتلكات ويمثلها موظفٌ سامٍ هو **الناظر**، الذي يتولى الإشراف على بيع الأملاك التي دخلت لمؤسسة بيت المال سواء بسبب مصادرتها، أو بسبب وفاة أصحابها دون ترك أو ورثة شرعيين، كما يتولى حفظ أمانات الأسرى والغائبين.[1]

وفي هذا النوع من العقود، يُفتتح العقد بذكر اسم الناظر ومهامه حيث نقرأ ما نصه" **أشهد الناظر على شغل المواريث المخزنية والبائع ما على ملك بيت المال من الدور والأراضي والجنات داخل شرشال وخارجها أنه باع ما على ملك بيت المال بحكم نظره عليه...**"[2] ثم يرد اسم البائع ثم العقار ومكان تواجده واسم الشخص المتوفى، بعدها يُعرض العقار في سوق الدلالة أين يباع في المزاد العلني ليكون من نصيب من يدفع أكبر مبلغ، وفي أخر العقد تتم الإشارة إلى أن المشتري قد دفع المبلغ للناظر ثم يختم العقد بالشهر والتاريخ الذي تمت فيه المعاملة.

كما عثرنا على نوع آخر من الوثائق الخاصة بالبيع والشراء كانت تتم عن طريق التوكيل أو النيابة في غياب صاحب التمليك، وحملت في طياتها مظاهر البيع بالرضا التام والأمان بين الوكيل والموكل له.

احتلت عقود البيع والشراء[3] المرتبة الثانية من حيث مصادر العقود ،سجلنا من خلال المدونة تسعة وخمسين عقد بيع وشراء أي بنسبة 28.36٪ أسهم فيها كل الفئات الاجتماعية ،وكانت فئة الجيش والأتراك أكثر سيطرة، وقد يعود ذلك لكون هذه الفئة من العناصر الوافدة إلى الجزائر، فعملت عند استقرارها في البلاد إلى شراء مختلف العقارات أو بيعها عند الحاجة، والذي يثير للانتباه أيضا سيطرة النساء على هذه المبادلات وهو لدليل على حرية المرأة في التصرف في عقاراتها، كما يبين مدى إسهامها في الحياة الاقتصادية للجزائر خلال الوجود العثماني، ويبدو أن أغلبيتهن مطلعات على أحوال الشرع وعقود البيع والتمليك وتداول العملة وقيمتها في المجتمع، والجدول التالي يوضح ذلك.

[1] Aumerat, Op.Cit, P 323.

[2] A.O.M.1MI. 24, Z 46.

[3] تذكر الوثائق الشراء في بعض الوثائق بكلمة الابتياع الصحيح.

الفئات	الحكام	العلماء	الإدارة	الجيش	الحرفيون	النساء	آخرون
عدد الوثائق	01	02	04	25	08	15	40
النسبة %	01,69	03,38	06,77	24,37	13,55	25,42	60,77

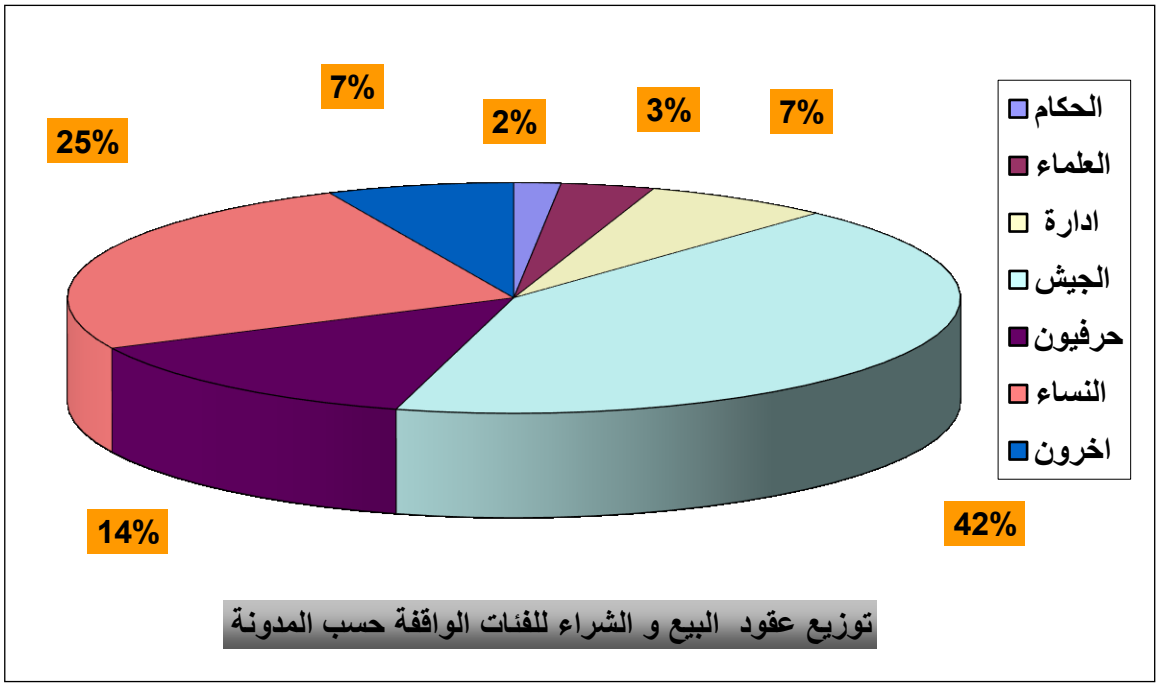

9-3 عقود الإرث[1]

يرتبط الميراث بالحياة الاجتماعية للأسر والأفراد،و قد ارتباط أيضا بنـوع من أنواع الوقـف وهو الوقف الذري[1]. والغاية منه هو وصول الحقوق إلى أصحابها سواء كانوا أصحاب فروض أم

[1] **الميراث**: شرعاً هو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة، أما علم الميراث فهو قواعد من الفقه والحساب يتوصل به إلى معرفة حق كل وارث من التركة، يسمى هذا العلم بعلم الفرائض لأنه مفروض أي مقدر فيها من السهام انظر: أحمد فراج حسين، **نظام الإرث في التشريع الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص10. وانظر أيضا: مصطفى مسلم، **مباحث في علم المواريث**، ط2، دار المنارة للنشر، جدة، 1992، ص ص 11-12.

عصبة أم ذوي الأرحام، كما أنه يزيح المشاكل الأسرية والتناحر بين الأفراد ويحافظ بذلك على المصالح الإنسانية، ويقيم التوازن بين مصلحة الفرد والمصلحة الجماعية.

أما أركان الميراث فهي ثلاث وهي: المورث ويقصد به المتوفي، والوارث وهو كل شخص يتصل بالمتوفي، أما الموروث فهو ما تركه المتوفي من أموال وعقارات.[2]

تحتل عملية توزيع الإرث أهمية بالغة في معرفة الواقع المادي الذي كانت تعيشه الأسر في مدينة الجزائر، وقد بلغ عدد عقـود الإرث التي تم رصـــدها ستة عقود وهو ما يمثل نسبة 02.36٪، والجدول التالي يوضح ذلك.

	الحرفيون	النساء	بيت المال	آخرون
عدد العقود	03	10	02	02
النسبة %	17,64	58,82	*11,76*	11,76

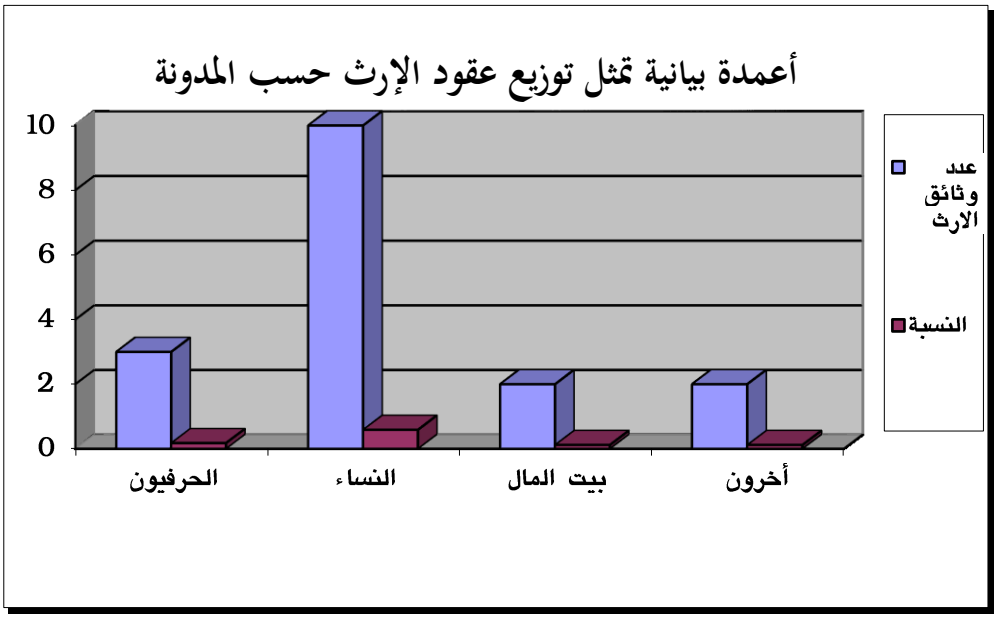

[1] صليحة بوزيد، **الوقف الذري في مدينة الجزائر خلال القرن الثامن عشر بين الشريعة والممارسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث، جامعة الجزائر 2، السنة الجامعية 2010- 2011م.ص53

[2] عبد الفتاح تقية، **الوجيز في المواريث والتركات**، ط3، د.م.ج، الجزائر، 2005، ص 16.

9-4 عقود الهبة:

الهبة هي العطية الخالية من الآعواض فان كثرت العطايا بهذه الصفة سمي صاحبها وهاباً في الحديث النبوي، الهدية للمحبوبين والصدقة للمحتاجين[1].

في الحقيقة، إن الهبات تطلعنا عن جانب من العلاقات السائدة ضمن الأسرة الواحدة إذ تعكس لنا العلاقة بين الواهب والموهوب له. فهي لا شك تتيح لنا أيضا التعرف عن جانب من الثروة. والهبات أيضا ولاسيما المشتملة منها على الأثاث، والمصاغ، والملابس، تسمح لنا بإكتشاف أنواع الفرش وأثاث البيت وطريقة استعماله، وأنواع الحلي والأزياء السائدة وقتذاك ولاسيما لدى النساء.

ذكر ابن عاشور وجود نوع من الهبة داخل المجتمع التونسي، لكن لم نجد لها أثر في الجزائر، تشبه في بعض خصائصها الوقف، ففي هذا النوع يستطيع الواقف وقف أملاكه لصالح مؤسسات دينية في مدة زمنية محددة مستمداً بذلك احكامها من المذهب المالكي، تسمى هذه الصيغة **بالعمرى**[2] أو **التعمير**، وهي مأخوذة من الفعل (عَمَرَ)، كان هذا النوع من الهبات نادر الحدوث في تونس.[3]

لقد رصدنا في المدونة عدداً من هذه الوثائق بلغ عددها ثلاثة عقود، يذكر فيها الوقف ملكه بأنه هبة من أمه أو من زوجه. فعلى سبيل المثال وهبت عائشة بنت محمد علي على ولدها الشاب احمد التاجر ابن بلقاسم بن رحوا جميع البحيرة والجنة الكاينة خارج قرية القليعة بتاريخ أوائل محرم 1190هـ.[4]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، نسقه و علق عليه علي شيري، ج15، ط1، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1988،ص 411.

[2] **العمرى**: وهي هبة جائزة ومنفعة عين مملوكة من عقار أومنقول مدة حياة المعطى، فاذا مات المعْمَرُ، رجعت لصاحبها الذي أُعمِرها إن كان حياً ولوارثه إن كان قد مات، وسميت عُمْرى على وزن فعلى لكونها منفعة مقدرة بعمر المعطى. انظر: محمد سكحال المجاجي، **المهذب من الفقه المالكي وأدلته**، ج2، ط1، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر- دار القلم، دمشق، 2010، ص 457.

[3] Mohamed el Aziz ben Achour," Le Habous ou Waqf: L'institution juridique et la pratique tunisoise ", in **HASAB WA NASAB**, Edition CNRS, Paris, 1992, P 53.

[4] أ.و.ج، س.م.ش. العلبة 1/46 رقم 32.

الباب الأول

شرشال والقليعة

الإطار الجغرافي والتاريخي

الفصل الأول

الإطار الجغرافي والتاريخي لشرشال

إن ما جعل أهم المدن الكبرى تبرز للوجود في التاريخ القديم هو موقعها الجغرافي بالدرجة الأولى الذي ساعدها في التطور وساعد أهاليها بان تحتك أكثر بشعوب أخرى، فنتج عن ذلك تمازج ثقافي كبير سمح ببناء حضارة عظيمة.

1- الموقع الفلكي والجغرافي

تمتاز مدينة شرشال عن باقي المدن الأخرى بموقعها الاستراتيجي الهام الذي ترسمه ثلاثية البحر والجبال والشمس.

تقع مدينة شرشال على بعد 100 كلم غرب مدينة الجزائر، أي بمسيرة حوالي 60 ميلا و28كلم غرب ولاية تيبازة، على خط 2.12° شرق غرينتش، وخط 36.35° شمال خط الاستواء.[1] وهي مبنية على هضبة ساحلية ضيقة عرضها ألف ياردة بين البحر في الشمال والمنحدرات الشمالية للمرتفعات الساحلية المغطاة بالغابات،[2] ويفصلها عن شاطئ البحر شريط صخري عرضه 20م.

- **المناخ**

يسود منطقة شرشال مناخ البحر الأبيض المتوسط الذي يتميز باعتداله، ترتفع معدلات درجة الحرارة بانتظام من شهر جانفي إلى أوت، وتنخفض بعدها بنفس النسق من شهر سبتمبر إلى ديسمبر، حيث يتراوح معدل الحرارة الشهرية لها بين 10– 12°م شتاء، وبين 24 –26° صيفا.[3]

جعلها مناخها الرطب تستقبل كميات معتبرة من الأمطار، حيث تصل الكمية السنوية إلى 633مم/ سنة، موزعة على مدار 70 يوما، وتقدر نسبة الرطوبة بمعدل 50% على الأقل في المواسم الحارة، و5% على الأكثر في المواسم الباردة[4].

---

[1] Gorges Yver et Djilali Sari; « **Sherchell** », in: Encyclopédie de l'islam, T. IX, Leiden Brill, 1998, P. 369. Voir Aussi:

William Shaler, **Esquisse de l'Etat d'Alge**r, Présentation de Claude Bontems, Ed. Bouchène, Paris 2001. P. 35.

[2] Claude Marc ; **Guide d'Algérie**, **paysage et patrimoine**, Média Plus Algérie, 1990. P. 80.

[3] Naserddine Saidouni, **L'Algérois rural à la fin de l'époque Ottomane** (1791 - 1830), Dar – el – gharb al- Islami, Beyrouth, 2001. P.29.

[4] Paul. Seltzer , **Le climat de l'Algérie**, imprimerie latypo litho, Alger, 1946. P. 131.

المتوسطات الحرارية لمنطقة شرشال عبر السنة حسب ما أورده زالتزر Paul Seltzer:[1]

الشهور	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
المرتفعات	°15.5	°15.4	°17.3	°19.2	°21.8	°25.5	°28.1	°27.8	°26.3	°22.6	°18.7	15.3
المنخفضات	°7.1	° 7.3	° 9.3	°11.2	°13.4	°16.8	°20.1	°20.5	°19.1	°14.8	°11.9	8.6 °

أما بالنسبة للرياح التي تهب على المنطقة فهي جنوبية غربية وغربية دافئة في الشتاء محملة بالرطوبة، وفي الصيف تسود الرياح الشمالية والشمالية الشرقية المتأثرة بنسيم البحر، والرياح الباردة من الشرق والشمال تتناوب مع الرياح الحارة، حيث يصل معدل الأيام التي تهب فيها 18 يوما[2].

وما يميزها أكثر هو وجود جزيرة المنارة التي هي بمثابة حاجز للمياه من الرياح الشمالية والشمالية الغربية وساحلها الصخري المتكون من جروف صغيرة تطل على شواطئ جميلة ومتنوعة، وتحيط بها أراضي خصبة وغابات كثيفة مما أضفى عليها طابعا سياحيا رائعا وجعل منها محطة شتوية وصيفية في آن واحد.

- **التضاريس**
- **التربة**

هي تربة ساحلية مشكلة أساسا من التربة الطينية الكلسية الأكثر انتشارا في الساحل، وغالبا ما يظهر عليها آثار رسوبيات حديثة، ونجدها أيضا على سطح المنحدرات الجنوبية للساحل أو قرب الشاطئ، اضافة إلى التربة الرملية هي الأخرى غالبا ما تغطيها تربة رسوبية حديثة هذا ما يعطي لشرشال صورة الخصوبة والتنوع[3].

[1] Seltzer , Op. Cit , p 21.

[2] Guide officiel de Syndicat d'initiative de Cherchell, **Ceasarea Cherchell**, Imprimerie Baconnier frères, Alger, 1903. P.34.

[3] Saidouni ; L'Algérois,…… P.30.

تمتد السهول الساحلية من واد الحمام غربا وواد الهاشم شرقا. وبشكل عام فإنّ السطح لمدينة شرشال يتكون من أربعة ملامح تضاريسية هي:

واد هاشم في الشرق وواد مسلمون في الغرب والبحر في الشمال واخيراً سلاسل جبلية في الجنوب[1]، سهول شرشال خصبة وهي صخور كلسية.

- **الغطاء النباتي**

هو متنوع بين الغابات والمراعي، ويغطي مساحات واسعة من الأراضي غير المستوية وتضم غابات بني مناصر، سوماتة، بو معاد، زكار، اضافة إلى غابة بني حبيبة وآفين. وفيما يخص أنواع النباتات المسيطرة نجد الصنوبر الحلبي وأشجار البلوط الأخضر والفلين وأشجار الزيتون والتوت...الخ[2]. التي تحمي التربة من الانجراف وتوفر الحطب للتدفئة، كمادة الفحم التي تشتهر بإنتاجها قبائل بني مناصر[3]، وهي بمثابة الطاقة الحرارية الأساسية التي تعتمد عليها الكثير من الصناعات.

- **الجبال**

قال عنها أحمد توفيق المدني: «أنها من أجمل وأبهى المدن الساحلية، تشرف عليها جبال بني مناصر ومرساها صغير كثير الحركة».[4]

تعرف جبال شرشال حسب "غلونجوGlangeaud"، باسم سكانها مثل جبال بني مناصر التي تمتد جنوب هضاب ساحل شرشال ضمن سلسلة من القمم ذات التركيب الشيستي التي يتراوح ارتفاعها بين 535 – 1097م[5]، اضافة إلى الجبل الأبيض وجبل بومعاد وزكار التي يتراوح ارتفاعها ما بين 1000 – 1200م، وجبل بويلول من الجهة الغربية بارتفاع 1060م وجبل تمسكرت أوشان 1033م من الناحية الشرقية[6].

---

[1] Jaques Grand Henry , **Le parler arabe de Cherchell**, Institut orientaliste Louvain la neuve , Paris , 1972, p 27.

[2] Grand , Op. Cit , P.57.

[3] Paul Carayol; « Les genres de vie indigène dans L'Atlas de Blida », in: **R.A**, V.88, 1944. P. 252.

[4] أحمد توفيق المدني، أبطال المقاومة الجزائرية ويليه جغرافية القطر الجزائري، دار البصائر، الجزائر، 2009، ص 147.

[5] Louis Glangeaud, **Étude géologique de la région littorale de la Province d'Alger**, Pub. Du Service de Cartes Géologiques de l'Algérie, 2ém série, Y. Cadoret, Bordeaux, 1932. P.38.

[6] Saidouni; **L'Algérois**……, PP. 49 - 50.

تحيط بالمدينة تلال قليلة، فمن الجهة الغربية والجنوبية تسودها مرتفعات مليانة، أما من الناحية الشرقية فتحيط بها مرتفعات شنوة يفصل بينهما منخفض ضيق يرتبط بسهول واسعة من متيجة، أما شمالا نجد سهول خصبة ومن الشرق مرتفعات شنوة ومن الغرب قمة جبال تنس[1].

- **التساقط والشبكة المائية**

جاءت متنوعة نذكر منها: الأودية التي تتمثل في وادي الهاشم والبلاع في الشرق ووادي حسين والحمام في الغرب اضافة إلى وادي الحد والنصارى، وبعض الجداول تستغل مع الينابيع والآبار لسقي البساتين وكلها تنبع من أعالي جنوب شرشال[2].

كما تمتاز شرشال بتنوع تركيبتها الجيولوجية الناتجة عن الالتواءات الكبيرة التي تعرضت لها عبر الأزمنة الجيولوجية الأربعة، فنتج عنها تشكل أنواع مختلفة من الحجارة الكلسية والرملية والصيوان، إضافة إلى الغرانيت والرخام[3].

إن تنوع الثروات الطبيعية بشرشال انعكست بالإيجاب على الحياة الاجتماعية للسكان، بحيث ساعدت على توفر المادة الأولية التي استغلت في تعمير المدينة وممارسة مختلف الأنشطة الصناعية[4].

كميات وفترات التساقط بشرشال[5]

الشهور	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت
كميات التساقط على المرتفعات	42مم	70مم	94مم	104مم	105مم	72 مم	47 مم	35 مم	45 مم	15مم	1مم	3مم
عدد الأيام	4	6	9	10	10	8	8	6	5	2	1	1

[1] Gzell , **cherchell antique**..... , pp 10-11

[2] Saidouni; **L'Algérois**....., P.30.

[3] Glangeaud, Op. Cit. P.51.

[4] محمد أرزقي فراد، **شرشال تاريخ وحضارة**، ط1، دار الحضارة، الجزائر، 2002. ص. 10.

[5] Saidouni , **L'Algérois**....., p 30

2 - الوصف التاريخي

- مدينة شرشال قبيل التواجد العثماني

في النصف الأول من القرن السابع الهجري (13م)، تولى "يغمراسن بن زيان[1] الحكم في سنة (633 – 681هـ/ 1234- 1236م) أمر بني عبد الواد[2] حيث استقل بالملك ايام الرشيد عبد الواحد بن إدريس المأمون[3] بعد موت أخيه "أبي عزة زيدان بن زيان"[(4)]. بحيث أنه استولى على تلمسان وجعل منها قاعدة الإمارة التي أخذ يوسع رقعتها على حساب الحامية الموحدية، حتى سقطت المدينة من يد الموحدين، إلا أن يغمراسن لم يخلع طاعته للخليفة في مراكش، ولما استقر يغمراسن بأمر تلمسان وظفر بالسلطان عند ذلك طمع في التغلب على أمصار المغرب الأوسط، وزاحم بني توجين، وبني منديل، بقيادة منديل بن عبد الرحمان وبنيه المسيطرين على ناحية شلف، والذين كانوا قد ملكوا مليانة وتنس وبرشك وشرشال وما إليها.

وامتد نفوذهم إلى متيجة فتغلبوا عليها ثم مدوا أيديهم إلى جبل وانشريس وما إليه[5]. فاستغاثوا ببني حفص فنهض أبو زكريا الحفصي إليهم، حيث تمكن من بجاية سنة (628هـ/ 1230م)، وافتتح

---

[1] **غمراسن**: يكنى أبا يحي وقد سُمي يغمور وهو ابن زيان بن ثابت بن محمد بن زكدان. انظر: محمود مقديش، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، تح: علي الزواوي و محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي،بيروت، د-ت ، ص 533. انظر أيضا: مختار حساني، **تاريخ الدولة الزيانية**، ج1، مشورات الحضارة، الجزائر، 2009، ص 9.

[2] **دولة بني عبد الواد**: تنتسب دولة بني او بنو زيان، وهي إحدى بطون زناتة، كانوا يرتادون منطقة الأوراس وينتجعون إقليم الزاب وقسنطينة، و هم عبارة عن قبائل رحل كانت تجوب صحراء المغرب الأوسط، وكانوا ينتجعون المراعي الخصبة ويترددون على المناطق التي تقع بين فجيج ومديونة، في عهد المرابطين انتقل بنو عبد الواد إلى غرب المغرب الأوسط تحت ضغط الهلالين.انظر: عبد العزيز فيلالي، **تلمسان في العهد الزياني**، ج1، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 14.

[3] محمد بن عبد الله التنسي، **تاريخ بني زيان ملوك تلمسان**، تح وتع محمود عياد، منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 1985، ص ص 125-126.

[4] ابن خلدون، **كتاب العبر**.....، المصدر السابق، ج.7، ص. 93 .

[5] نفسه، ص.ص. 94 – 102. انظر أيضا:

Mahfoud Kaddache, **L'Algérie des algériens de la préhistoire à 1954**, Édition Paris Méditerranée, Paris, 2003.P.286.

الجزائر، ثم دخل إلى بلاد مغراوة فأطاعته بزعامة بني منديل بن عبد الرحمان، وبعدها فتح تلمسان سنة (639هـ/ 1242م)، وأطاعه يغمراسن زعيم بني زيان صاحب المغرب الأوسط[1].

وبهذا تكون شرشال ضمن المناطق الخاضعة لسلطة بني حفص في الفترة الممتدة ما بين (628 -639هـ/ 1230 – 1242م)، وذلك إثر النزاع بين مملكة بني زيان وبني حفص. ولقد تأثرت شرشال كثيرا بهذا النزاع ويؤكد ذلك قول حسن الوزان الفاسي (القرن 16م): "... ثم هجرت (شرشال) أثناء الحروب القائمة بين ملوك تلمسان وملوك تونس، وبقيت خالية من السكان زهاء ثلاثمائة سنة".[2]

إلا أن سلطة بني حفص لم تدم طويلا على ملك بني زيان، حيث أن يغمراسن استطاع أن يستعيد مجده الضائع وذلك بشنه لحملة واسعة ضد القبائل المخالفة له من توجين ومغراوة التي كان على رأسها بني منديل، ووصل مليكش والثعالبة وصار الكثير من مغراوة إلى ولايته[3]. وباعتبار شرشال جزء لا يتجزأ من بلاد مغراوة تكون ضمن المناطق التي تم استعادتها إلى ملك بني زيان.

في العقد الثاني من النصف الثاني من القرن السابع الهجري (13م)، دخل يغمراسن في عدة حروب مع الخليفة المريني "يعقوب بن عبد الحق"، هذا ما كلفه فقدان الكثير من أملاكه في المغرب الأوسط لصالح المرينيين، حيث في سنة (680هـ/ 1282م)، تمكن يعقوب بن عبد الحق من الاستيلاء على مدن ندرومة ووهران ومستغانم وملیانة وشرشال، والجزائر، وبذلك خضع المغرب الأوسط لبني مرين ماعدا تلمسان[4].

بعد وفاة يغمراسن سنة (681هـ/ 1283م) خلفه ابنه "أبو سعيد عثمان" سنة (681-703هـ/1283 – 1303م)[5] ، الذي استطاع استرجاع كل ربوع بلاد المغرب الأوسط، وكانت شرشال من جملة المدن التي أخضعها لسلطته.[6]

---

[1] ابن خلدون، **العبر**..... المصدر السابق ج.6، ص.ص. 333 – 366.

[2] الوزان، المصدر السابق، ج.1، ص. 34.

[3] أبن أبي زرع، **الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية**، دار المنصورة للطباعة والوراقة، الرباط- المغرب، 1972. ص. 121.

[4] يحي بوعزيز، **الموجز في تاريخ الجزائر، الجزائر القديم والوسيط**، ج.1، د.م.ج.، الجزائر، 1999. ص.ص. 206- 207.

[5] التنسي، **المصدر السابق**،ص. 129.

[6] Kaddache, Op.Cit. P31.

في سنة (698هـ/ 1298م)، أقدم يوسف بن يعقوب بن عبد الحق على محاصرة تلمسان، واستطاع أن يفرض قبضته على معظم أمصار المغرب الأوسط وثغوره من هنين غربا إلى قسنطينة شرقا.[1]

لقد استمر الصراع بين المرينيين والزيانيين على المغرب الأوسط بين أخذ ورد شبيه في ذلك بحركة المد والجزر إلى أن استقرت الأوضاع في أيدي بني زيان، على يد "أبو حمو موسى الثاني" (760 – 791هـ/ 1359 – 1389م)، الذي أنهى هذا الصراع ببسط نفوذه على كل أمصار المغرب الأوسط سنة (760هـ/ 1359م).[2]

هكذا انقضى القرن الثامن الهجري (14م)، بالمغرب تحت وطأة النزاعات والحروب التي اثارتها الفتن العصبية بين بني زيان ومجاوريهم من بني مرين والحفصيين[(3)]، وهذا ما انعكس سلبا على جميع مظاهر الحضارة في العديد من مدن المغرب الأوسط ملك بني زيان وأضحى يهدد استقرارها واستمرارها، وبالفعل فمدينة شرشال أحسن مثال على ذلك إلى درجة أن قيل عنها إنها هجرت، وهذا ما لمسناه من قول الحميري (ت: 900هـ/ 1494م): "... وبشرشال آثار للأول، وأظنها الآن غير مسكونة..."[4].

لكن هذا لا يعني أن شرشال قد هجرت طوال فترة حكم بني زيان، وإلا فكيف نفسر اعتماد المملكة الزيانية في مبادلاتها التجارية مع الدول المسيحية كجنوة الإيطالية ومرسيليا الفرنسية ومع البحرية الإبيرية، على ميناء شرشال إلى جانب موانئ أخرى هامة كميناء وهران وهنين وبرشك وأرشقول[5].

ما كاد ينتهي القرن التاسع الهجري (15م)، حتى أخذ سلطان بني زيان في الإنهيار وبدا الخلاف يدب وسط افراد الطبقة الحاكمة، وعمت الفوضى والفتن بين القبائل، وإلى هذا أشار حسن الوزان بقوله: "... وكان لها في القديم حضارة كبيرة وسكان كثيرون، لكن الأعراب يكثرون من مضيقتها [هكذا] منذ أن بدأت سلطة ملوك تلمسان تضعف حتى فقدت ثلثي أهلها في الوقت الحالي..."[6]

---

[1] علي ابن ابي زرع الفاسي ، **الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس**، طبعة دار المنصور، الرباط، 1972م ، ص.ص. 386 – 383.

[2] ابي زكريا يحي بن خلدون، **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد**، تق وتح وتع: عبد الحميد حاجيات، ج.2، إصدارات المكتبة الوطنية الجزائرية، 1980. ص. 61.

[3] مبارك بن محمد الميلي، **تاريخ الجزائر في القديم والحديث**، ج.2، مكتبة النهضة الجزائرية، الجزائر، 2004. ص ص. 422 – 423 .

[4] محمد بن عبد المنعم الحميري، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تح: إحسان عباس، ط.2 ،مكتبة لبنان،1984. ص. 340. انظر أيضا: الوزان، المصدر السابق، ج.1، ص. 34.

[5] Kaddache, Op.Cit, P.288.

[6] الوزان، المصدر نفسه، ج.1، ص. 32.

في ظل هذه الظروف برزت إلى الوجود قبيلة عربية قوية منحدرة من قبائل بني هلال أعلنت انفصالها عن السلطة المركزية بتلمسان[1]، واستولت على ممتلكات مغراوة فكانت شرشال من المدن التي دخلت تحت سلطتهم، وكان على رأس هذه القبيلة المعروفة بقبيلة عرب سويد[2] القائد حميد العبد رئيس تلك النواحي، حيث امتدت الامارة من تنس ويمتد نفوذها من قبر الرومية شرقا الى مصب نهر شلف قرب مستغانم غربا.[3]

صاحب هذه الفترة بداية توافد العائلات الأندلسية المضطهدة على طول سواحل المغرب بعد سقوط كيانهم السياسي بالأندلس، وقد حل العديد منهم بمدن المغرب الأوسط خاصة بمتيجة الجزائر[4]، فحلت بشرشال لوحدها حوالي ألف ومائتي عائلة، وأغلبهم من غرناطة وبفضلهم بدأت شرشال تعرف تطورا ملحوظا في عدد سكانها وعمرانها واقتصادها[5]. ويصفها حسن الوزان في هذه الفترة بقوله: " بسقوط غرناطة في أيدي المسيحيين، فقصدها (شرشال) الغرناطيون إذ ذاك وأعادوا بناء عدد مهم من دورها، وجددوا القلعة ووزعوا الأراضي بينهم، ثم صنعوا كثيرا من السفن للملاحة واشتغلوا بصناعة الحرير إذ وجدوا هناك كمية لا تحصى من أشجار التوت الأبيض والأسود، فعاشوا في رخاء دائم حتى أصبحوا يسكنون في مائتي وألف بيت..."[6].

---

[1] Atallah Dhina , **Les États de l'Occident musulman aux XIII, XIV, et XV e siècles**, Institutions gouvernementales et administratives, O.P.U.,ENAL, Alger, 1986, P.277.

[2] **عرب سويد**: قبيلة عربية ينتهي نسبها إلى زغبة أحد بطون قبيلة بني هلال من فرع قبائل رياح، وكان لسويد بطون كثيرة منها فليتة وشبانة ومجاهر، كانتحالفهم تارة مع بني عبد الواد وتارة أخرى مع بني مرين، وكانت لها الإمارة بتنس ويمتد نفوذها من قبر الرومية شرقا إلى مصب نهر شلف غربا، وبين نواحي شلف والظهرة ووانشريس وتيطري ومتيجة. انظر: محمد سليمان الطيب، **موسوعة القبائل العربية**، بحوث ميدانية وتاريخية، مج.3، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص ص. 490- 492. انظر أيضا: الجيلالي، المرجع السابق، ص. 43. وانظر: الوزان: المصدر السابق، ج1، ص 52 .

[3] عبد الرحمن بن محمد الجيلالي، **تاريخ الجزائر العام**، ج.3، شركة دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر. 2010. ص. 43.

[4] ناصر الدين سعيدوني، **دراسات أندلسية، مظاهر التأثير الأيبيري والوجود الأندلسي بالجزائر**، ط.1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002، ص.ص. 25- 26 .

[5] ناصر الدين سعيدوني، بوعبدلي الشيخ المهدي، **الجزائر في تاريخ العهد العثماني**، ج.4، م. و. ك.، 1984. ص.ص. 51

[6] الوزان، المصدر السابق، ج.1، ص. 34.

كما يصفها لمارمول كربخال هو الآخر بقوله: "... جاء عدد من الأندلسيين إلى إفريقيا بعد ان استعادها فارنيداند [كذا] فقام بعضهم يعيد بناء القلعة والدور التي رأوا فائدة في إصلاحها، وشيئا فشيئا قام العمران بهذا السهل على أيدي المدجنين وأهل تاكارت ومسلمي الأندلس المتصفين بالشهامة والحذق، حتى صارت لهم الأراضي الزراعية الممتدة وأشجار كثيرة من الكروم والزيتون في عصرات تقع داخل الأسوار القديمة، كما قاموا بغرس عدد من أشجار التوت تقتات منه دودة القز وصار الحرير أهم مواردهم لأن البلد طيب لمثل هذا النشاط حتى أنك تجد اليوم بهذه المدينة أكثر من خمسة آلاف دار... ".[1]

ذكر بعض المؤرخين الأسبان أن دوافع عدوانهم على المغرب دينية فحسب والحقيقة أنه كانت هناك دوافع دينية بالفعل، ولكن سرعان ما طغت عليها المصالح المادية التي لعبت الدور الأول في شن الهجمات الاسبانية على السواحل الجزائرية.[2]

ابتداء من سنة (906هـ/ 1500م) باشر الاسبان في تنفيذ مخططهم الاحتلالي بدءا من المرسى الكبير سنة (912هـ/ 1505م)، ووهران سنة (916هـ/ 1509م)، في حين عرض على الموانئ المتبقية شراء الأمان بمال يدفع للإسباني، وهذا ما أقدمت عليه شرشال وكان ذلك في ماي 1511م[3].

- مدينة شرشال في الفترة العثمانية

في ظل الظروف الصعبة التي كانت تعيشها العديد من مدن المغرب الأوسط، جراء وطأة الاسبان ظهر الأتراك بقيادة الأخوين "عروج وخير الدين" كقوة جديدة تنافس الاسبان في شمال إفريقيا، وكانت سببا في فشل خططهم التوسعية، حيث حرر هذان الأخوان السواحل الشرقية كجيجل [(4)]، واتجها بعدها نحو الجهة الغربية لإنقاذ مدينة الجزائر من يد الإسبان، وذلك بناء على

[1] مارمول، **إفريقيا**...، ج.2، ص. 356.

[2] شارل أندري جوليان، **تاريخ إفريقيا الشمالية**، تونس، الجزائر، المغرب الأقصى من الفتح الإسلامي إلى سنة 1830، ج.2، تع: محمد مزالي والبشير بن سلامة، الدار التونسية للنشر، تونس، 1985. ص ص. 322 – 324 .

[3] حسين مؤنس، **تاريخ المغرب وحضارته، من قبيل الفتح العربي إلى بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر من القرن السادس إلى القرن التاسع عشر ميلادي**، مج. 2. ط.1، العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص.157. وأنظر أيضا: الميلي، المرجع السابق، ص.56.

[4] صالح عباد، **الجزائر خلال العهد التركي، 1514 م– 1830م**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 ص ص. 44- 45.

طلب تقدم به إليهما كل من أهل مدينة الجزائر وسالم التومي، قام عروج أولا بزيارة شرشال، حيث سبقه إليها أحد مساعديه السابقين كان يعرف بإسم "**قارة حسن**"[1] وجعل نفسه ملكا، فاعتقله عروج وقطع رأسه، وترك فيها حامية لحراستها ثم تقدم إلى الجزائر واسترجعها من يد الإسبان وكان ذلك سنة 1516م.[2]

وحسب مذكرات عروج وخير الدين بربروس، شرشال لم تكن سوى منطقة خالية محصنة بسور، ولم يكن فيها سوى خمسة عشر ألف ساكن.[3]

إن مقتل عروج سنة 1518م، رافقته سلسلة من الانتفاضات في جهات مختلفة ضد خير الدين بربروس، فثارت تنس وشرشال عليه، فبادر "خير الدين" إلى إخمادها ولكن لم يدم ذلك طويلا، ففي سنة (1519م) استغل سكان شرشال هزيمة خير الدين الرهيبة ضد صاحب تونس " **أحمد بن القاضي**" فثاروا عليه من جديد.[4]

في سنة 1520م، ألحقت الجزائر بالدولة العثمانية رسميا، وأصبحت شرشال تدفع الجباية المقدرة ب ثلاثمائة اوقية وأصبحت يرأسها شيخ البلد إدارياً، أما روحيا فقط كانت تحت تأثير المرابطين وخاصة المرابط سيدي إبراهيم الغبريني.

---

[1] **قارة حسن**: لقب أيضا حسن الأسود اختلف المؤرخون حول مصير قارة حسن، فهناك من قال أنه عندما سمع بمسيرة عروج إلى ميناء شرشال قصده وعرض عليه الاعتراف بسلطته، لكن عروج لم يحتمل وجود منافس إلى جانبه لما كانت له من طموحات لتحقيق نفس شهرة عروج بانجازاته برا وبحرا فقطع رأسه. أنظر: عزيز سامح إلتر، **الأتراك العثمانيون في إفريقيا الشمالية**، ترجمة: محمود علي عامر، ط.1، دار النهضة العربية، بيروت، 1989. ص. 51. وانظر أيضا:

Gsell ; Cherchell antique……., PP. 30- 31.

[2] Corinne Chevallier, **Les trente premières Annees de l'État d'Alger 1510 – 1541**, (O. P. U), Alger, 1988. P.30.

في حين يذهب البعض الآخر إلى القول أنه بوصول عروج إلى شرشال، انضم قارة حسن ومن معه من رجاله إلى عروج وبقي بالمدينة إلى أن هلك في زمن خير الدين.انظر:

Chevalier, Op.Cit, P 30.

[3] Rahma Bousselham, **Cherchell à l'époque ottomane**, **état des lieux en 1840**, Thèse de magistère, Université de Provence, Aix -Marseille, 1988, p 16.

[4] الميلي، المرجع السابق، ص. 55.

لقد أبعدت هذه الهزيمة خير الدين عن الأضواء لمدة خمس سنوات، ففي سنة (1525م)، تحرك خير الدين لإعادة مجده الضائع بحيث بادر بالقضاء على الحركات التمردية وعلى رأسها حركة أحمد بن القاضي، ثم انصرف إلى بقية المتمردين في كل من تنس وعين شيخين جديدين في كل منهما[1].

بعد أن استعاد خير الدين مملكته عمل على ضبط أمورها المختلفة ومنها الإدارية، فقسمها إلى ثلاثة بياليك إضافة إلى دار السلطان[2] الذي كانت تنتمي إليه شرشال[3].

تعرضت شرشال على غرار مدينة الجزائر بداية من أواخر النصف الأول من القرن السادس عشر لعدد من الحملات العسكرية الاسبانية والفرنسية نذكر منها:

الحملة العسكرية ضد شرشال

كانت سنة (1531م) بقيادة " أندريا دوريا[4] Andria Doria)، والتي انتهت بهزيمة الاسبان أمام عزيمة وصلابة الحامية التركية بمساعدة سكان المدينة[5].

الحملة الاسبانية الثانية

شنت على السواحل الجزائرية في صائفة (1541م) بقيادة "شارل كان – الخامس–" رفقة حلفائه من الإيطاليين والألمان[5]، والتي انتهت هي الأخرى بهزيمة نكراء امام حسن تنظيم الحامية التركية وحنكة قائدها "حسن آغا"، بحيث فقدت القوات الاسبانية أهم ما كان عندهم من عتاد ومدفعية وذخيرة وانتشرت جثث الجنود وبقايا البواخر على طول الشواطئ من دلس إلى شرشال، وتأثر شارل كان لهذه الهزيمة، وولى خائبا لعدم تحقيق حلمه الذي راوده كثيرا.[6]

---

[1] الميلي، المرجع السابق، ص. 56.

[2] **دار السلطان**: هي المنطقة الموصولة مباشرة بالداي، وهي تشتمل جغرافيا على خمسة مدن هي: الجزائر، البليدة، القليعة، شرشال، دلس، كما تشتمل على الأوطان الموضوعة تحت أوامر القواد الأتراك التابيعن رأسا للأغا الذي هو قائد الجيش. أنظر: الميلي، المرجع نفسه، ص. 295.

[3] جون ب. وولف، الجزائر وأوربا 1500 – 1830، ترجمة وتعليق: أبو القاسم سعد الله، م.و.ك.، 1975، ص. 117.

[4] **اندريا دوريا**:(1466-1560) هو رجل حرب جنوي ولد سنة (1498م) يعد من أميرالات البحر الكبار في القرن 16م، كان مرتزقا خدم بعمارة "البابا إينوسونو" ملك نابل والعديد من الأمراء، بعد أعمال قرصنة عديدة عين على رأس الأسطول الفرنسي في البحر المتوسط في عهد فرنسوا الاول، وهاجم شالكان في السواحل الجنوبية الفرنسية سنة 1524م، وانتقل إلى خدمة هذا الأخير في نفس السنة، وذلك جراء خلافه مع الملك الفرنسي، فأصبح أهم أميرال بحري اسباني في البحر المتوسط، بهذه الصفة قاد وشارك في العديد من الحملات على بلدان المغرب، بعد وفاته سنة 1560م، استمرت عائلته في خدمة ملوك اسبانيا خلال القرن 16م. انظر: وولف، المرجع السابق، ص41 .

[5] Hoefer. M Dr. Ferd, **Algérie par Mm**. **Les Capitaines du Génie Rozet et Carette**, Etats Tripolitains, Edition. Firmin Didot frères, Paris, 1850, P. 225. Voir Aussi:

محمد بن عبد القادر الجزائري، **تحفة الزائر في تاريخ الجزائر والأمير عبد القادر**، ج1، دار النشر ثالة، الجزائر، 2007، ص128.

[5] ألتر، المرجع السابق، ص.ص. 162- 166.

[6] الميلي، المرجع نفسه، ص. 60 .

الحملة الفرنسية الأولى

كانت سنة (1665م)، في فترة حكم "لويس الرابع عشر" قادها الدوق "دي بوفور"(Duc de Beaufort،حيث تمكن من اغراق باخرتين وأخذ ثلاثة وعلى الرغم من ذلك فقد كانت الحملة فاشلة[1].

الحملة الفرنسية الثانية

قادها الأميرال "دوكين"Duquesne) وكانت في 25 جويلية من سنة (1682م)[2]، وحسب الدكتور "فارد هوفر" كان ذلك سنة (1683م)[3]، وانتهت بدورها بالفشل بعد أن أجبرته المقاومة على الانسحاب ورجع بلا نائل ولم يحصل منها على طائل[4].

إن معظم الحملات العسكرية على مدينة شرشال كانت مقترنة بمدينة الجزائر، وهذا يعكس مكانة شرشال انذاك. كما أن المواجهات البحرية التي دخلت فيها القوة الجزائرية مع الدول الأوروبية للدفاع عن المدينة خلال الحملات المتتالية، أدت في بعض الأحيان إلى إلحاق الأضرار بمدينة شرشال[5].

لقد رافقت هذه الحملات مجموعة من الثورات الداخلية من تنظيم قبائل بني مناصر[2]، ضد فساد وتعنت الحكم العثماني بالمدينة، هذا ما حد من النشاطات المختلفة من المدينة وجعلتها رهينة أسوارها[6].

مع بداية القرن الثامن عشر، شهدت شرشال على غرار المدن الجزائرية الأخرى موجة من الهزات الأرضية، نذكر منها زلزال 1716م وزلزال 1735م و1825م، والتي ألحقت أضرارا عمرانية وبشرية بالمدينة[7].

---

[1] محمد أبو راس الناصري، **عجائب الأسفار ولطائف الأخبار**، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية، رقم: 3323، ص.ص. 140- 142. وانظر: الأغا بن عودة المزاري، **طلوع سعد السعود في أخبار وهران والجزائر واسبانيا وفرنسا إلى اواخر القرن التاسع عشر**، تح ودراسة: يحي بوعزيز، ج.2، ط.1، دار الغرب الاسلامي، بيروت- لبنان، 1990. ص 70 .

[2] وولف، المرجع السابق، ص. 343.

[3] Ferd ; Op. Cit. P. 225.

[4] محمد بن رقية التلمساني، **الزهرة النائرة فما جرى في الجزائر حين اغارت عليها جنود الكفرة**، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية، رقم: 1626. ص. 20.

[5] ناصر الدين سعيدوني، **ورقات جزائرية، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002. ص.199.

[2] **قبائل بني مناصر**: هي فرع من فروع قبيلة زناتة المنتشرة عبر الأوطان الممتدة من جبل الشنوة إلى غاية سهل شلف مروراً بجبال زكار.انظر: خديجة كريمي، **أثر الإستعمار الاستيطاني على المجتمع الجزائري من خلال بني مناصر وأهل يسر**(1830-1872)، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 80.

[6] سعيدوني، **دراسات أندلسية**...، ص. 68.

[7] سعيدوني، **ورقات**...، ص.ص. 562 -568 .

- شرشال في الفترة الاستعمارية

عند احتلال الجزائر سنة 1830م، مرت شرشال بفترة فراغ عرفت خلالها تنازعا وتنافسا كبيرين بين عائلتي الغبريني والبراكنة من أجل التحكم في المدينة، فاختارت الأولى طريقة التعاون والمشاركة واتبعت الثانية طريقة المقاومة، ولكن في الأخير كان مآلهما الضعف والخسران نتيجة السياسة التي اتخذها ضدهما الاستعمار الفرنسي ألا وهي "سياسة فرق تسد"[1].

في سنة 1835م، أصبحت المدينة مندرجة ضمن أملاك الأمير عبد القادر،[2] الذي حل بها وصلى بجامعها الكبير سنة 1839م[3]، وذلك تحت إشراف خليفته على مليانة محمد بن علال،[4] مستعينا في ذلك بطاعة سكان المنطقة لمحمد البركاني[5] الذي عين خليفة للمدية، كما اعتمد على قبائل بني مناصر وشنوة الذين قدموا للامير الطاعة والولاء.[6]

---

[1] Leveau , Op. Cit. P.225. Voir Aussi: Yver et Sari; Op. Cit. P. 370.

[2] **الأمير عبد القادر**: هو الحاج عبد القادر بن محي الدين ولد عام 1808م، نشأ في أم عسكر حيث حفظ القرآن الكريم في سن مبكرة وتعلم علوم الدين واللغة العربية، حج إلى بيت الله الحرام رفقة أبيه سنة 1823م، وبويع لزعامة المقاومة ضد الاستعمار الفرنسي في 21 نوفمبر 1832م، ولقد أبرمت عدة معاهدات بين الطرفين كمعاهدة ديميشال 26 فيفري 1834م، ومعاهدة التافنة 30ماي 1837م، كما خاض الأمير عدة معارك ضد العدو الفرنسي وأحلافهم من الخونة فمنها من كانت له ومنها ما كانت عليه كمعركة الزمالة 1843م، وأمام تراجع قواته مقارنة بقوات الاستعمار، أيقن أن لا مناص له من التسليم، فسلم نفسه في 23 ديسمبر 1847م إلى القائد لاموريسير، وسجن في معاقل فرنسا لمدة 16 سنة، أفرج عنه سنة 1863م، بشرط ألا يعود إلى الجزائر فهاجر إلى مدينة بورصة ومنها إلى دمشق، وبها أقام إلى أن وفاته المنية سنة 1883م. انظر: الحاج مصطفى بن التهامي، **مسيرة الأمير عبد القادر وجهاده**، تح: وتق: وتع: يحي بوعزيز، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، د.ت.، ص.ص. 16 – 18.

[3] Fernand Dor, **cherchel et la commune mixte de Gouraya**, **Imprimérie** Administrative, Blida, 1895, P147.

[4] جلال يحي، **المغرب الكبير العصور الحديثة**، ج.3، دار النهضة، الجزائر، 1981، ص. 143.

[5] **محمد البركاني**: هو شيخ قبيلة بني مناصر من عائلة قديمة من الأولياء الصالحين، وكان سكان شرشال وضواحيها يكنون له احتراما وإخلاصا كبيرين، هذا ما جعل الأمير عبد القادر يقربه إليه ويجعله أحد خلفائه حيث ولاه بايا على خليفة لمدية، وكان له قوة عسكرية لا يستهان بها عدة وعتادا وأغلب مقاتليه من المتطوعين. انظر:

Marcel Emerit, **L'Algérie à L'époque d'ABD– EL– Kader**, Présentation de René Gallissot, Edition Bouchène, Paris, 2002, PP 239 – 246.

[6] Emerit , Op. Cit, PP 239 – 246.

بقيت شرشال تحت إمارة الأمير عبد القادر إلى حين تمكنت الفرق العسكرية الفرنسية من احتلالها بقيادة الماريشال فالي (Valée)، وكان ذلك في 16 مارس 1840م[1]، ونتيجة لهروب سكان المدينة تم حجز أملاكهم وأنشئ المركز الاستعماري لشرشال في 21 مارس 1840م.[2]

وحسب لوفو Leveau،كان احتلالها في ماي 1840م وأنشئ المركز الاستعماري في 20 سبتمبر من نفس السنة.[3]

قامت عدة ثورات ضد الوجود الاستعماري تحت قيادة قبائل بني مناصر، نذكر منها اللتين وقعتا في 15 – 16 أوت 1840م و1843م[4]، والتي تم على إثرها بناء سور لحماية المدينة. ولكن هذا لم يمنع من إصرار الأهالي على مواصلة المقاومة حيث اندلعت معركة أخرى سنة 1871م، والتي أدت إلى حصار المدينة ولم يتم فكه إلا بعد مقتل زعيم القبيلة المدعو "سي مالك البركاني" وكان ذلك في 13 جويلية 1871م.[5]

استمرت المدينة تحت حكم الاستعمار إلى غاية الاستقلال بحيث أصبحت إحدى دوائر الأصنام – شلف حاليا–[6]، ثم ألحقت بولاية البليدة وهي الآن إحدى دوائر ولاية تيبازة.

3–أصل تسمية مدينة شرشال

لقد تعددت الآراء واختلفت في تحديد أصل كلمة شرشال، فهي في مجملها عبارة عن روايات شفوية تحتمل الصدق كما تحتمل الخطأ، مع العلم أن أول ظهور لهذه الكلمة في المصادر التاريخية كان خلال القرن الرابع الهجري (10م)، عند الرحالة بن حوقل في كتابه صورة الأرض.

---

[1] يقول لوفابير (Lefebvre): بأن الجيوش الفرنسية احتلت شرشال في 26 ديسمبر 1839م، أما المقاومة فبدأت في 15 مارس 1840م.انظر :

Ernest Lefebvre, **Journal de mon voyage en Algérie et en Tunisie** (**1886–1889**), Tome 10

دار كردادة للنشر والتوزيع، طبعة خاصة، بوسعادة، الجزائر، 2014، ص 383.

[2] Ferd , Op. Cit., P. 305.

[3] Leveau , Caesarea …, P.225.

[4] Ferd ; Idem. P. 307.

[5] **Cherchell cite d'Appolon** " au pays des villes d'or" une ancienne capitale de l'Afrique latine, Cherchell guide officiel du syndicat d'initiative de Césarée (Cherchell), Alger, 1932. P.14.

[6] Yver et Sari, Op. Cit. P. 369.

هناك من يرى أن أصل الكلمة عربي وهو مرتبط بخروج الرومان من المدينة " الشر زال" فعوض حرف "الزاي" "شينا" فأصبحت "شرشال" وتعني خرج الاستعمار الروماني.

بينما يذهب آخرون إلى القول إن أصل الكلمة أمازيغي ولكن اختلفوا في تفسيرها، بعضهم يقول إن شرشال مرتبط باسم أفعى كبيرة كانت تسكن بعين الماء في حد ذاتها كانت تسمى أشرشار، وبمرور الزمان حذف "الألف" من أول الكلمة وعوض حرف "اللام " في آخرها بحرف "الراء" فأصبحت شرشال.[1]

بينما يرى قزال Gsell في دراسة أعدها في 1894م قائلا: إن شرشال ماهي إلا تطور لفظي لمصطلح القيصرية، ولكن قُبلت هذه الدراسة بالرفض.[2]

إن الرأي الأخير هو الأقرب إلى الصواب، لأن الأمازيغ يطلقون على مصب الماء اسم أشرشور أو **اشرشان،** ومعناه الشلال، وما يزيد من صحة ذلك كون المنطقة كانت تزخر بثروة مائية كبيرة، كما أن الرواية تقول إن شرشال انفجرت بها منابع مائية كثيرة، فعمت المياه أرجاء المدينة، وإلى هذا أشار الإدريسي بقوله: " ومدينة شرشال...، وبها مياه جارية وآبار معينة عذبة."[3]، ويذهب البكري إلى نفس القول بقوله: "... وله (مرسى شرشال) أحساء يكن بشرقيه وغربيه."[4]

[1] فراد، المرجع السابق، ص. 8 .

[2] Stephane Gzell, **Cherchel antique, Iol – Caesarea,** Edition Belle Lettres, Alger, 1952, p30.

[3] الإدريسي، المصدر السابق، ص. 272.

[4] البكري، المصدر السابق، ص. 82.

الفصل الثاني

الإطار الجغرافي والتاريخي للقليعة

1- الإطار الجغرافي:

تقع القليعة[1] غرب مدينة الجزائر على بعد 46 كلم[2]، وهي قريبة من الشريط الساحلي المنحدر إلى الشمال بارتفاع يقدر بـ 120-150م[3]. تبعد عن البحر مسافة 6 كلم، ولهذا فإنها تقع على هضبة تطل على البحر، وهنا تكمن الأهمية الاستراتيجية للقليعة.

قال عنها أحمد توفيق المدني:« بأنها بلدة طيبة ضاحكة أسسها مهاجرو الأندلس سنة 1551م بإعانة الأتراك العثمانيين، ولا تزال بقاياهم تسكن المدينة وتعمرها، وهم من أهل دين وعفة وجد وعمل، هذه المدينة تشرف من ارتفاع 126متر على سهل متيجة».[4]

- **المناخ**

يمتاز المناخ بعدم الاستقرار، فهو جاف وحار من شهر ماي إلى سبتمبر، ورطب من أكتوبر إلى أفريل.

يتراوح المتوسط الحراري بين 3°-9° من جانفي إلى فيفري، وتصل إلى 31° في شهر أوت، أما الثلوج فهي نادرة الحدوث باستثناء المناطق الجبلية القريبة منها.

---

[1] اختلفت المراجع في طريقة كتابة القليعة في اللغة الأجنبية، فقد تطورت كتبتها على الشكل التالي: Kolea-Coléa – Coléa- Koléah.

[2] اختلفت المراجع حول تحديد البعد الفاصل بين القليعة مدينة الجزائر، منها كتب: 42 كلم – 44 كلم – 46 كلم، وأخذنا البعد الحالي الذي يفصل المدينة وهو 46 كلم.

[3] **Tableau de la situation des établissements française dans l'Algérie en 1838**, imprimerie royale, Paris, Juin 1838, p: 18.

[4] أحمد توفيق المدني، **أبطال مقاومة الجزائرية**، دار البصائر، الجزائر، 2009، ص 147.

متيجة: يعتبر سهل متيجة من إقليم مدينة الجزائر التابعة إلى مقاطعة دار السلطان، يقع بإقليم الوسط الجنوبي، وهو بذلك امتداد طبيعي للسهول الشمالية من الجزائر، تبلغ مساحته 130 ألف هكتار، لايفصل بينهم إلا منطقة جبلية ضيقة بالقرب من مليانة بخصوبة تربته ووفرة إنتاجه إبان الحكم العثماني، يحده من الجنوب، الأطلس البليدي، ويمتدشرقا إلى غاية وادي بودواو، فقد ورد وصفه عند الكثير من المؤرخين المسلمين والأوربيين نذكر من بينهم على سبيل المثال لا الحصر ابن حوقل في كتابه المسالك والممالك، والمقدسي في كتابه أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، وذكره حسن الوزان في كتابه وصف إفريقيا: قائلا «أن مدينة الجزائر جميلة جد ايستعمل سكانها للشرب وادي يقع شرقها، ولها سهول جميلة أيضا خاصة سهل متيجة الذي يبلغ طوله 45ميلا، وعرضه 36 ميلا، يزرع به القمح الجيد الوفير».ولايختلف معه هايدو، حين ذكر عنه «أنه سهل غني بالإمكانيات الطبيعية والحيوانية، وهواءه صحي، وهو بذلك يساعد كثيرا على الاستقرار البشري». انظر: المقدسي، **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، علق عليه ووضع حواشيه محمد أمين الضناوي، دارالكتب العلمية، لبنان، 2003، ص184.انظر أيضا: حسن الوزان، **وصف إفريقيا**، تر: محمدحجي ومحمد الأخضر، ط2 ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983، ص37 .

- المتوسطات الحرارية لمنطقة القليعة خلال السنة حسب ما أورده سعيدوني:[1]

الشهور	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
المرتفعات	°14.5	°16.4	°18.7	°20,2	°23.8	°28.9	°31.3	°31.4	°29	°23.8	°19.3	°15.8
المنخفضات	°5.7	° 6	° 8.7	°11	°13.7	°16.6	°19.1	°19.7	°17.9	°12.7	°9.1	° 7.2

- **التساقط والشبكة المائية:**

تزخر القليعة بثروة مائية كبيرة ومتنوعة، فهي مشهورة بالينابيع مثل **ينابيع قاصد علي** والوديان تغذي أغلب الأحواش والمزارع القريبة منها.

كما تشتهر القليعة بعدد كبير من الآبار والعيون، أشهرها: **عين الزيدة– عين بعليل – عين الرايس وعين الحلوف**[2].

ويبقى أشهر شبكة مائية تعرف بها القليعة هي: **واد مزفران**[3] أو "**واد جر**"ويصب في سلسلة الأطلس، عندما يلتقي واد جر بمياه واد شفة فإنها يكوّنان واد مازفران، حيث يذكر شاو **Shaw** أن على مسافة 4 آلاف ميل يقع واد مزفران شمال شرق القليعة، تأتي روافده من مليانة إلى أن تصل إلى حمام المرقة المعروف بـ"واد الحمام" والملقب حالياً بواد جر، كما لديه روافد أخرى في واد العلايق وشفة أين يلتقي جميعهم مكونين واد مزفران[4].

---

[1] Seltzer , Op. Cit , p 192.

[2] كل العيون المذكورة وجدناها مذكورة في وثائق الأوقاف.

[3] عندما يلتقي واد جر مع واد الشفة يشكلان واد مزفران، تقدر مساحته (10 كلم) بين الساحل والجهة الشمالية، وسهل متيجة في الجهة الجنوبية، يتخلله الهضاب ويصب في البحر من الجهة الشرقية للمدينة بين دواودة وزرالدة. انظر:

Léon Galibert, **L'Algérie ancienne et moderne**, édition Furne, Paris, 1843, P8.

[4] Thomas Shaw, **voyage de monsieur Shaw**, **dans plusieurs Provences de la barbarie et du levent** (**Alger et Tunis**), Tome I, édition la hate chez Jean meaulue, (S-L), 1743, p59.Voir aussi:

Jean-Pierre BONNAFONT, **Géographie médicale d'Alger et de ses environs**, libraires Brachet et Bastide, Alger, 1839, p 40.

تعد تسمية مازفران إلى الكلمة العربية وهي: "ما" وتعي الماء و"زفران" وتعني الزعفران، يقال إن ماءه يميل إلى اللون الأصفر عندما يكون كثير الجريان[1].

يصل معدل التساقط فيها إلى 750 ملم في السنة، أما الرطوبة فقد تصل إلى 70% في المتوسط، وتصل الأمطار من المناطق القريبة قد تكون أحياناً غزيرة[2]

الشهور	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت
كميات التساقط على المرتفعات	31مم	61مم	121مم	106مم	93مم	59 مم	54 مم	38 مم	50 مم	11مم	1مم	3مم
عدد الأيام	6	9	13	15	12	11	12	9	6	4	1	1

كميات وفترات التساقط بالقليعة[3]

- **الرياح:** تهب الرياح بشكل دائم على القليعة آتيةً من الغرب، كما تشهد المنطقة هبوب السيروكو الذي يزور المنطقة عدة مرات في السنة[4].
- **السطح:**

تقع القليعة على هضبة تطل على البحر، تعود نشأة الشريط الساحلي الواقعة عليه القليعة إلى فترة البليوسين (2-5 ملايين سنة)، وهو يفصل متيجة عن الساحل، وبالتالي فهي منطقة زاخرة بالهضاب المنحدرة، هذه الهضاب التي تتسم بالاتساع يصل عرضها إلى**20 كلم**، وتضيق هذه الهضاب كلما اتجهنا غربا لتصل لأقل من 1 كلم[5].

[1]Ahmed Chikhi et Neila Chikhi, « la toponymie en Algérie » in **Knowing to manage the territory**, protect the environment, Rome, Mai 2012, p06.

[2] Albert Porcel, **Il était une fois Kolea**, éd: Semaine Provence, France, 1986, P12.

[3] Saidouni , **L'Algérois**……, p .28

[4] Naylies, Op.cit, p 31.

[5] Victor Berard, **Déscription d'Alger et de ses environs**, Bastide Libraire éditeur, Alger, 1867, P92.

- **التربة:**

أراضي القليعة وتربتها خصبة، كما أنها تمتاز بالتنوع في عناصرها وتركيبها فنجد التربة الرملية والتربة البيضاء والتربة الحمراء الطينية[1].

2- الإطار التاريخي:

دُوِّن تاريخ القليعة في وثبات مترامية في المصادر والمراجع، يندر العثور على مصدر شامل لتاريخ القليعة وبشكل متسلسل ومترابط الوقائع، وهذا ما جعلنا نحصر تاريخها في محطات مهمة تخص أهم ما عرفته المنطقة من أحداث، عكس ما وجدناه في تاريخ شرشال الذي كان تاريخها زاخراً بالأحداث.

أغلب المصادر والمراجع تقف عند تأسيس القليعة ومؤسسها والظروف التي أحاطت بذلك، ولهذا يبقى تدوين التاريخ القليعي شحيح العطاء، إلا أن المدينة تبقى ذات أهمية استراتيجية بالغة وتاريخ يشد الانتباه.

- **الفترة الرومانية:**

إن الخرائط التي أنجزها الجيش الفرنسي في بداية الاحتلال حددت موقع القليعة بأنها مقاطعة رومانية ذات أهمية اقتصادية عرفت باسم: **كازا كالفنتي CASAE CALVENTI**، والدليل على هذا العثور على عدد من الآثار الرومانية في المنطقة فقد ذكر بونافونBonnafont في كتابه أن أحد الضباط الفرنسيين اكتشف ماءً معدنياً به مسبح روماني كبير كان الأهالي يستحمون ويسبحون به[2].

وكازا كالفنتي هو اسم لاتيني لمدينة القليعة،[3]حيث ذكر شاو Shaw في كتابه، أن القليعة سميت كازا كالفنتي وتقع على مسافة ميل ونصف من البحر، وهي على نفس السلسلة الجبلية لقبر الرومية[4].

---

[1] Berard, Op.cit, p 31.

[2] BONNAFONT, op.cit, p: 46.

[3] Charles Dezory et Theodore Bachelet, **dictionnaire général de biographie et d'histoire de mythologie de géographie ancienne et moderne**, 1er Partie, libraire édition, Paris, 1869, p: 59.

[4] Shaw, op-cit, p: 59.

كما ذكر بربروجر محافظ المكتبة الوطنية في مدينة الجزائر، في تقريره المؤرخ في **10 جانفي 1839م**، والذي يحمل معلومات جغرافية دقيقة عن مدينة الجزائر والمناطق المجاورة لها، أن كازا كالفنتي مكان يقع بين القليعة والبحر[1]. بعد أن قام هذا الأخير بعدة أبحاث وحفريات عثر من خلالها على آثار رومانية كان من بينها نافورة ماء تقع في فوكة، وأكد بربروجر أن كازا كالفنتي تبعد بخمسة عشر ميلاً من تيبازة (24,14كلم)، واثنين وثلاثين ميلاً من مدينة الجزائر(51,5كلم) (اكوزيوم)[2].

حسب ما ذكره بردروجر فإن الموقع المذكور يقودنا إلى الآثار الرومانية الموجودة في بواسماعيل وتقورايت[3]. كما ذكر أيضا أن كازا كالفنتي أخذت أسماء أخرى مثل: Calbuenti- Calbenti.[4]

وذكر كاتب آخر أن القليعة كانت مقاطعة تابعة إلى موريتانيا القيصرية والواقعة بين تيبازة ومدينة الجزائر[5].

ويوجد من حدد موقعها في بواسماعيل والملقب في الفترة الاستعمارية Castiglion تبعد عن مدينة تيبازة بـ 24 كلم و44 كلم عن مدينة الجزائر[6].

لقد عثرنا على تسمية أخرى للقليعة في الفترة الرومانية، فقد سميت أيضاً Les huttes du chauve وهي تقع في الطرق الرئيسية في الفترة الرومانية والتي تربط شرشال ببجاية[7].

---

[1] Adrien Berbrugger, **La France litteraire**, Tome 34, imprimerie Ducessois, Paris, 1839, p: 270.Voir aussi:Jean Barbier, **Itinéraire Historique et Descriptif de L'Algérie**, édition Hachette, Paris, 1855, p 141.

[2] Louis piesse, **Itinéraire Historique et Descriptif de L'Algérie**, **Comprenant le tell et le Sahara**, édition Hachette, Paris, 1862, p: 87.

[3] Adrien Berbrugger, « Archéologie des environs d'Icosium », **R.A** , Volume 5, Année, 1861, p.p: 362-363.

[4] Berbrugger, Archéologie…., pp 359- 360.

[5]M. G. R. Toubotte, **Géographie de l'Afrique chrétienne Numidie**, Typographie oberthure, Paris, 1894, p: 87.

[6] Ecole Française de Rome, Mélanges d'Archéologie et d'histoire, XIV année, 1894, Ernest Alcorin, Paris, 1894, p: 413.

[7] The Edinburgh Gazetteer, or geographicaldictionary, T2, Longman, Ress, orme Rrown and green editors, London, 1827, p: 295. Voir aussi: Victor Bérand, op-cit, p 128.
كما ذكر أن القليعة هي كازا كالفنتي، تبعد بـ 12 ميل عن مدينة الجزائر، وهي تقع جنوب غربها.

كما أن القليعة وجدت بها بعض المنازل (CASAE) الرومانية ولكن لم ترتق إلى مستوى المدن الرومانية الأخرى مثل شرشال، ولم تكن مستعمرة بأتم معنى الكلمة، بل كانت منطقة للتحصين ومقراً للحماية، فقد أنشأها الرومان من أجل حماية المواقع الخلفية للقلاع الموجودة في تيبازة، ومراقبة الطريق الرابط بين شرشال وبجاية[1].

وقد عثرنا في طيات بعض الكتب على تسميات أخرى للقليعة ذكرها المؤرخ: ميشال مالرابM. Malherbe في كتابه، حيث قال أن القليعة لقبت في العهد العثماني بـ **ربيدا كاسترا** RAPIDA CASTRA، كما لقبها مرمول في كتابه بـ "**قُلْ" Col**، والذي نعتقد أنه سماها اختصارا لمدينة القليعة[2].

الفترة العثمانية:

تعتبر مدينة القليعة مدينة أندلسية بامتياز، فقد أنشأها المهاجرون الأندلسيون وجعلوا منها مثالا لمدينتهم الأندلسية، لقد أعان الأندلسيون والعثمانيون على انشاء مدينة القليعة في سنة 957هـ الموافق ل 1550م في عهد حسن باشا[3] ابن خير الدين بربروس[4] الذي يعود له الفضل في إنزال عدد معتبر من الأندلسين الفارين من محاكم التفتيش[5].كما جاء في هذا النص:

"وإنشاء حسن باشا بلدة القليعة تقرب ساحل بحر سنة 957هـ-1550م غربي مدينة الجزائر، وهي ربوة ومرتفع من الأرض وتحتها سهول متيجةالخصبة، فسكن بها النازحون الأندلسيون وانتفعوا بمياهها العذبة الصافية".

---

[1] Geoges Bouchet, Brèves monographies communales, les trois villages du sahel-Koléa – Bouchet – htm.

[2] مارامول، المصدر السابق، ص 362.

[3] **حسن باشا:** وهو ابن خير الدين بربروس وأمه جزائرية أي كان كرغليا، عينه خير الدين والياً على الجزائر(باي لرباي) حيث وصل اليها بتاريخ 20 جوان 1544م، تولى حكم الجزائر ثلاث مرات، حكم من 1544م الي 1551م، كان حسن ماهرا في أمور البحر، تزوج من بنات الحسين بن القاضي أحد أعيان الجزائر. انظر: عبد الحميد بن أشنهو، **دخول الأتراك العثمانيين إلى الجزائر**، الجيش الشعبي للطباعة، الجزائر، 1972، ص 207.

[4] مبارك بن محمد الميلي، **تاريخ الجزائر القديم والحديث**، ج3، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د-ت، ص 73.

[5] نور الدين عبد القادر، في تاريخ مدينة الجزائر من أقدم عصورها إلى انتهاء العهد التركي، دار الحضارة، الجزائر، 2006، ص 100.

أصبحت القليعة تابعة إداريا إلى مقاطعة دار السلطان[1]، وكانت تحت الإشراف المباشر لحاكم الجزائر، تطورت المدينة مع تزايد الهجرات الأندلسية إليها، وشهدت أكبر تطور في تاريخها ابتداءً من تاريخ 1571م بعد حملة شارلكان[2] على مدينة الجزائر.

ونستنتج من خلال هذا أن القليعة الذي أسسها حسن باشا كان لأغراض عسكرية أولا ثم لأغراض اجتماعية تمثل في إسكان الأندلسيون في مناطق جديدة نظرا لاكتظاظ مدينة الجزائر بالسكان وعجزها على احتواء الجميع[3].

أنشأت القليعة حسب ما استنتجناه بعد عدة مراحل:

- **المرحلة الأولى: الإنشاء**

تؤكد أغلب المصادر على أن الإنشاء كان في الفترة العثمانية، وفد إليها في بداية التأسيس حوالي 300 عائلة استناداً إلى ما أورده مارمول الذي عاصر فترة الهجرة الأندلسية[4] إلى المغرب الإسلامي، بحيث قال: "في المدينة أكثر من ثلاثمائة من سكانها من المسلمين الذين هاجروا من قشتالة والأندلس ومن أهل النغور من مملكة بلنسية، وتزداد هذه المستوطنة يوماً بعد يوم، لأن البلد خصب كثير القمح والماشية..."[5].

- **المرحلة الثانية: تأسيس جامع سيدي علي بن مبارك**

منذ أن تأسس جامع سيدي علي بن مبارك وضريحه، وقد نتجت عن شهرة هذا الولي الصالح توافد عدد معتبر من الزوار إلى المسجد والضريح، والدليل على مكانة هذا الجامع هي وجود مؤسسة وقفية لصالح هذا المسجد وسنعود لاحقاً لتفصيل في هذا الموضوع.

---

[1] **دار السلطان**: هي أول نواة للإدارة العثمانية كانت تضم عدداً من المدن هي: مدينة الجزائر، شرشال، دلس، مليانة، ثم البليدة والقليعة بعد انشائهما وتعميرهما بالعنصر الأندلسي.

[2] **حملة شارلكان**: بقيادة شارلكان في عام 1541م التي تعد من أقوى الحملات في القرن 16م على مدينة الجزائر.

[3] تفرعت عن المدينة بعد مجئ الأندلسيين إليها ثلاث طرق: طريق نحو البليدة، نحو شرشال، نحو مدينة الجزائر.

[4] في أوائل القرن السادس عشر استوطن المهاجرون الأندلسيون القليعة منحدرين من بلنسية وقشتالة، أطلق عليها "**المدجنون**" بالإضافة إلى مهاجرين من غرناطة. انظر:

René Lespés, " Les variations de la population d'Alger avant 1830 ", **L'armée d'Afrique**, n°11, 2e Années, Janvier 1925, p28.

[5] مارمول، المصدر السابق، ص 362.

- **المرحلة الثالثة: زلزال القليعة**

من المحطات الهامة في تاريخ المدينة هو الزلزال الذي ضرب المنطقة في بداية القرن الثامن عشر، أولها كان زلزال **1216هـ-1802م** في يوم الأحد، الحادي عشر من رجب، بحيث تهدمت القليعة ومات بها خلق كثير حسب ما ذكره الزهار في مذكراته، ولما بلغ الداي مصطفى باشا ما وقع، تنقل بنفسه وأمر بإخراج من كان تحت الردم، فمن وجده حيا كساه وأعطاه نصيباً مال بيده، وأمر بتكفين الأموات، وفرق أموالاً هناك وكسا كثيراً من الفقراء، كما أمر بإعادة بناء جامع سيدي علي بن المبارك[1]، وإنشاء المنارة المشهورة في المسجد والزاوية.

كما تعرضت المدينة إلى زلزال آخر مدمر سنة 1825م في عهد الداي حسين[2] ،حيث تهدمت أبرز معالم المدينة، أعيد بناء بعض أجزاء هذه المدينة في الفترة العثمانية، والبعض الآخر بني في فترة الاحتلال الفرنسي[3]، حيث طمس الاستعمار على الطراز الإسلامي بالقضاء على البنايات المتبقية وحولها إلى بنايات خاصة على الطراز الأروبي، ومن بين هذه المعالم التي استولى عليها جيش الاحتلال هو جامع سيدي علي بن المبارك الذي حولته الإدارة الاستعمارية إلى مستشفى عسكري يضم 100 سرير في 1840م.

- **مرحلة الاحتلال الفرنسي:**

تبنى برتزين[4] الذي عين الحاكم العام للجزائر بتاريخ 20 جويلية 1831م، سياسة توسعية في المناطق المجاورة لمدينة الجزائر وهذا ما قاده في 25 سبتمبر 1831م إلى مدينة القليعة من أجل

---

[1] الزهار، المصدر السابق، ص 83.

[2] **الداي حسين**: من أبرز حكام الجزائر العثمانية، حكم من 1818-1830، كان أخر دايات الجزائر تعرضت الجزائر في عهده إلى تحرشات خارجية أبرزها الحملة الفرنسية التي أنهت الوجود العثماني بالجزائر، للمزيد حول هاته الشخصية انظر، فتيحة صحراوي، **الجزائر في عهد الداي حسين 1818-1830**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2، 2010-2011، ص ص 45-48.

[3] المدني، كتاب الجزائر،...، ص 337.

[4] **بيار برتزين(1775 م - 1847م)**: حسب المصادر التي تناولت تاريخ بدايات الاحتلال كان يرى أن ضمان ازدهار مستعمرة الجزائر يتمثل في احترام ديانة وعادات وتقاليد الجزائريين اصطدم بموظفي الإدارة والمضربين الذين كانوا يلهثون وراء الحصول على الأموال والاحواش واستغلوا في حملتهم ضد شخصه انهزام الجيش الفرنسي في عنابة وانتهى الامر بعزله في بداية ديسمبر 1831 وتعويضه بالدوق دي روفيكو. انظر:

GALIBERT, Op.cit, p 400.

احتلالها، لكن مقاومة الأهالي حالت دون ذلك[1] أمام قوة التصدي التي أظهرها الأهالي، عين برتزين الحاج محي الدين الصغير ابن المبارك[2]شيخ الزاوية، "أغا العرب" نظراً لمكانة العائلة الروحية والدينية لدى السكان، حيث أصبح الوسيط بين الإدارة الاستعمارية والسكان. وفي الحقيقة تمثل هذه السياسة استغلال الاحتلال الفرنسي للطرق الصوفية لصالحها ومنذ بداية الاحتلال، ويعتبر أول اتفاق من نوعه بين قائد الجيش الفرنسي والحاج محي الدين[3] في 1832م حل الدوق دو روفيكو **De Rovigo**[4] محل برتزين، فتوترت العلاقات بينه وبين محي الدين ابن المبارك، بحيث اتهمه الدوق بأنه يحرض السكان للثورة ضد السلطات الاستعمارية[5].

ولهذا أرسل الدوق الجنرال بروسار**Brossard** إلى القليعة من أجل توقيف محي الدين ابن المبارك برفقة جيش قدر عدده بـ 2300 جندي حاملا معه وثيقة التوقيف، ولكن عند وصوله للمدينة لم يجد محي الدين بن المبارك فتم توقيف أربعة أشخاص من عائلة مح الدين وفرضت على المدينة ضريبة قدرت بـ: 000. 100. 1 فرنك فرنسي، دفع منها 000. 10 فقط.

---

[1] ذكر روزي أن جيش الاحتلال لم يستطع دخول القليعة، لكن الأهالي سمحوا بدخول فرقة من المهندسين الفرنسيين لأخذ صور طبوغرافية للمدينة. أنظر:

Camille Rousset, l'Algérie de 1830 à 1840, T1, édition nourrit, Paris, 1887, p.p: 93-94.

[2] **محي الدين ابن المبارك**: تولى وظيفة أغا العرب (1831-1832) وهو من عائلة سيدي علي ابن المبارك، وأول من تولى التوظيف لدى السلطات الاستعمارية، في عهد دورفيقو هرب إلى مليانة، حيث تولى قيادة جيش الأمير عبد القادر برتبة الخليفة توفي في معركة بتلمسان في 11 نوفمبر 1843. سعد الله، تاريخ...، ج4، ص 493.

[3]لقد عثرنا على عدد كبير من المراسلات التي تخص محي الدين بن المبارك مع الإدارة الاستعمارية من بينها مراسلات مع الدوق دورفيكو وفوارول. انظر: A.O.M, G. G. A, 5H28_29_30.

[4] **دوق دو روفيكو**: من مواليد سيدان (Sedan) في 1774/04/26، انخرط في صفوف الجيش الملكي الفرنسي سنة 1783، تدرج في صفوف الجيش الفرنسي ليصبح مساعدا لنابليون خلال الحملة الفرنسية على مصر، تمايز في حروب الإمبراطورية وكمكافأة له على خدماته منح لقب Duc De Rovigo، خلف Foché على رأس وزارة الشرطة سنة 1810، وقد شبهه نابليون آنذاك بالإمبراطور الروماني نيرون حيث قال عنه: **" لو ترك له الأمر لأحرق فرنسا "** عين قائدا لجيش احتلال الجزائر، وصل الدوق دي روفيكو إلى الجزائر يوم: 24 ديسمبر 1831وبقي بها حتى أوائل مارس 1833 في نهاية سنة1832 أصيب الدوق بسرطان اللسان والتهاب حاد في الحنجرة جعله يغادر الجزائر يوم 04 مارسو توفي في باريس في 02جوان 1833.انظر:

Michel MOURRE, **Dictionnaire Encyclopédique d'Histoire**, T3, 2em Ed, *Édition* Bordas, Paris 1989, pp: 4199-4200.

[5] Piesse, op-cit, p:

في سنة 1833م عين **فوارول**[1]Voirol الحاكم العام للجزائر، حيث أقدم على تحرير أفراد عائلة محي الدين من بينهم ابن أخيه، محمد بن علال.

كما احتلت القوات الاستعمارية المدينة في 30 ماي 1837 بعد توقيع معاهدة التافنة التي رسمت الحدود بينها وبين الأمير عبد القادر الذي وقع هذه المعاهدة مع الجنرال بيجو، حيث كتب في بند المعاهدة ما يلي:

« La France se réserue dans la provience d'Oran Mostaganem, Mazagran, et leur territoire… Dans la provience d'Alger, le Sahel, la plaine de la Mitidja, bornée à l'est jusqu'à l'Oued Keddara… à l'ouest par la Chiffa jusqu'à Coude du Mazafran…. Renferment Koléa et son territoire[2].

ومن أجل ذلك عمل فالي على تعزيز قواته في كل من القليعة والبليدة[3].

في سنة 1939م قام الماريشال فالي بالإستيلاء على أملاك الغائبين في المدينة أو قام بتأسيس مستوطنة عسكرية تضم 300 جندياً منح لهم أكثر من عشرة آلاف هكتار من الأراضي الزراعية[4]. وبهذا احتلت القليعة بشكل نهائي بموجب مرسوم 17 فيفري 1840 للماريشال فالي حيث أصبحت القليعة مركزاً عمرانياً تحت السيطرة العسكرية[5].

[1] **فوارول Voirol**:تيوفيل، سويسري الأصل، ولد في 1781 بمدينة تافان السويسرية، حصل على الجنسية الفرنسية في 1816 ثم التحق بالجيش وقام بالكثير من الحملات العسكرية على متيجة وحجوط، توفي في 1853م.انظر:
أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية (1830–1900)**، ج1، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992، ص 55.

[2] V. Dieuzaide, **Histoire de l'Algérie 1830–1878**, Tome II, imprimerie de l'Association ouvrière, Oran, 1883, P.P, 248-249.

[3] Charles Mullié, **Biographie des célébrites militaires des armées de terre et de mer de 1789 à 1850**, Edition poignavant et compagnie, Paris, 1852, p486 .

[4] Bérard, op.cit, p.129.

[5] Piesse, op.cit, p 87.

نود الإشارة في الأخير أن تاريخ القليعة شهد في سنة 1835 تشكيل جيش من الجزائريين لقبوا بـ "الزواف" شكله لامورسيار[1]. ويبدو أن هذا الجيش كما يقول قارو Garrot في كتابه كان موجوداً أثناء الوجود العثماني في الجزائر، حيث كانوا يوفرون الذخيرة العسكرية لداي[2]. واستغلته فرنسا لبسط نفوذها بعد أن كانت تستغله السلطة العثمانية.[3]

أول من فكر في استغلال هذا الجيش هو دي بورمون[4]، قائد الحملة الفرنسية على الجزائر، وجسد فكرته خليفته الجنرال كلوزيل، الذي أسس الجيش في أول أكتوبر 1830.

تأسس الزواف[5] في القليعة سنة 1838م حيث أوكلت له مهمة الدفاع عن الساحل الممتد من القليعة إلى غاية الحراش، وفي 1840 استطاع لاموريسيار والزواف احتلال شرشال بعد حملته الرابعة على مدينة المدية.

3- أصل التسمية:

تعتبر القليعة من المدن الشهيرة في الجزائر، سميت بهذا الاسم تصغيراً لكلمة "القلعة"[6]، وقد أيد هذا الطرح الباحث نيل **Niel**، فهو يرى أن تمتع المنطقة بموقع منيع الموجود على هضبة سميت

---

[1] **لامورسيار**:Louis-Lén de Lamoricière: كان عقيدا في الجيش الفرنسي في سن 24، وهو خريج المدرسة العسكرية بماتزHetz، كفاءته جعلته يعين قائد الحملة الفرنسية على البليدة والمشرية، درس اللغة العربية ويوجد تمثال في القليعة يخلد اسمه.

[2] Henri Garrot, **De Lamoricière et aux Zeuaves**, imprimerie Algérienne, Alger, 1910, p07.

[3] أول منطقة اسقطها الزواف كانت مدينة دالي ابراهيم التي تمركز فيها الكراغلة فقام الزواف بإبادة شنيعة بين سكانها، ثم واصلوا توسعاتهم وأعمالهم في المدينة وملیانة ومعسكر وسطيف وبرج بوعريريج وقسنطينة وعنابة، وشاركوا في احتلال تونس، ووقفوا ضد الأمير عبد القادر، وكانت معركة تيارت سنة 1834 أول معركة مباشرة بين الأمير والزواف.

[4] سعد الله، الحركة.....، ص 37.

[5] **الزواف**: هو أول جيش من المرتزقة الجزائريين، تكون في البداية من 15 ألف جندي ينحدرون أغلبهم من قبيلة زواوة ومن هذا الاسم اشتقت كلمة الزواف.شكل منهم الاحتلال وحدات قتالية خفيفة تابعة لسلاح المشاة، ثم قننت بموجب مرسوم ملكي في 1831، كانت هذه الوحدات معول هدم لدفاع الجزائري، حيث استخدموا في غزو مختلف المناطق في الجزائر، وهذا ما أكده المؤرخ اللسياني بوليفة عمار أوسعيد: انظر:

Ammar Boulifa, **Le Djurdjura à travers de l'histoire**, édition J-Bringau, Alger, 1925, p: 295.

[6] يقال أن القليعة هي الأخت التوأم للبليدة، أسسها الأندلسيون الذين اعتمدوا في تسميات على التصغير مثلاً سميت البليدة بـ الوريدة وهي تصغير لكلمة الوردة، وسميت القليعة وهي تصغير لكلمة القلعة.

بـ"عنق الجمل" والتي ترتفع بحوالي 130م على مستوى سطح البحر، ولعل هذه الهضبة "غنق الجمل" والتي نجد ذكرها في وثائق التحبيس هي التي جعلتها تنعت بهذه الصفة "القليعة"، بالإضافة إلى البرج الموجود بها والذي زاد من قوة حصانتها[1].

ويوجد من يرجح أصل التسمية إلى مدينة صغيرة تقع في قرطبة تحمل نفس الاسم وهي مدينة **Al Coléa** للشبه الجغرافي الموجود بين المدينتين جعلت أهل الأندلس المقيمين فيها... يمنحون لها هذا الاسم، ومازالت هذه المدينة في اسبانيا تحمل نفس الاسم إلى يومنا هذا.

[1]Olivier Niel, **Géographie de L'Algérie**, 2ème éd, Tome 1, Imprimerie Legende, Bone, 1876, p 80.

عند زيارتنا للأرشيف الفرنسي، التقيت مع باحثة إسبانية أكدت لي أنه يوجد عدة مدن في اسبانيا حالياً تحمل اسم القليعة، أشهرها الموجودة في قرطبة.

الفصل الثالث

شرشال والقليعة

من خلال المصادر التاريخية والرحلات الجغرافية

تكمن القيمة العلمية للرحلات في احتوائها على كثير من المعارف والمدونات التي ربطت الجغرافيا والتاريخ بأوثق الصلات، ففيها ذكر ما قاساه كاتبوها من ألوان المتاعب والأهوال كما فيها صور وتقارير وافية عن الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعمرانية للبلدان المجاورة التي يتم السفر إليها والتعرّف على معالمها الأثرية ووصف ممالكها وأصقاعها وأقطارها ومسالكها وطرقها.

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على عدد لابأس به من كتب الرحلة، أغلب الرحالة العرب زاروا الجزائر وتجولوا في مدنها شرقا وغربا ووصفوا لنا تلك المدن ليتركوا لنا إرثا تاريخيا وجغرافيا هاما وفي عهود مختلفة.

كانت هذه الرحلات مصادر استقينا منها مادتنا العلمية في ما تعلق بموضوعنا، والذي يجب أن نشير إليه هو عدم عثورنا على ذكر للقليعة فيها، ولذا فإن تركيزنا سينصب على شرشال، حيث زخرت معلوماتها التاريخية والجغرافية.

هذا فيما يخص المصادر العربية ،أما المصادر الغربية، فإنه يتوجب العودة إليها فعلى الرغم من قلّة المعلومات الواردة فإنها غنية وذات قيمة، فهي في أغلبها مغايرة تماما لتلك التي تعطيها المصادر العربية والإسلامية، وظهرت كتاباتهم إما على شكل مذكرات شخصية أو تقارير للبعثات الدبلوماسية أو تقاييد لرهبان وقساوسة جاؤوا في ظروف مختلفة إلى الجزائر قبل عام 1830م. وفيما يخص الفترة الأولى للاحتلال الفرنسي للمنطقة، وهي الفترة التي كانت فيها المدن وضواحيها لا تزال تحتفظ بمظاهر العصر العثماني، فلقد خلف لنا عنها الحكام المدنيون والقادة العسكريون ومن رافقهم من الجغرافيين والأطباء إنتاجا معتبرا لا يمكن للباحثين الاستغناء عنه أو تجاهل مادته، وقد عاد هؤلاء هم أيضا في كتاباتهم إلى الفترات السابقة.

إن هذه المصادر بنوعيهاُ تعرف بالمدينتين موضوع الدراسة، فتستعرض غالبا تاريخهما وجغرافيتهما بشكل من الأشكال، وتتفاوت فيما بينها في تناول الموضوع من حيث الحجم والقيمة العلمية.

1.ابن خلدون عبد الرحمن[1]: 732هـ/1332م-808هـ/1406م.

[1] **ابن خلدون**: هو مؤرخ وعالم اجتماع، (732هـ/1332م-808هـ/1406م)، ولد بتونس وأخذ العلم عن علمائها وعلماء المغرب، تولى عدة وظائف إدارية لدى الحفصيين والمرينيينوالزيانيين، وظل متنقلا ما بين مدن المغرب العربي والأندلس وعاش حياة مضطربة. ومن تونس، توجه إلى مصر وأصبح قاضي قضاة المالكية، وأدى فريضة الحج وزار دمشق عندما رافق السلطان المملوكي في حربه ضد تيمورلنك، ثم عاد إلى القاهرة وبقي بها حتى توفي.

كتب ابن خلدون عدة مؤلفات، أشهرها "العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر" الذي شرع في تأليفه بقلعة بني سلامة (فرندة) بالجزائر وأتمه بتونس. ويعتبر هذا الكتاب مصدرا أساسيا في تاريخ الدول والقبائل والمدن المغاربية وتطور أحوال الناس فيها، لما اشتمل عليه من معلومات دقيقة، من مثل ما ورد فيه عن تاريخ الجزائر. حيث جاء لديه عن شرشال: «وآثار شرشال بالمغرب والأهرام بمصر وكثير من هذه الأثار الماثلة للعيان، تعلم منه اختلاف الدول في القوة والضعف..... »[1].

2.**الوزان الحسن بن محمد الفاسي:**[2]: (888هـ/1483م- 957هـ/ 1550م)

مرَّ الحسن الوزان بالمغرب الأوسط إيالة الجزائر آنذاك سنة 921هـ/1516م، في طريقه إلى المشرق لمقابلة السلطان العثماني سليم الأول موفداً من قِبَل سلطان فاس محمد الوطاسي – المعروف بالبرتغالي – حينما نشط الأخوان بربروسا عروج وخير الدين في التصدِّي للغزاة الإسبان في مدن الجزائر وبجاية وغرب الجزائر. وأورد الوزان في كتابه "وصف أفريقيا" عرضاً شاملاً للوضع الاقتصادي والسياسي، والاجتماعي بالمغرب الأوسط، ووصف عدداً من المدن من بينها شرشال، وهذا ما أورده على شرشال قائلاً : «كانت شرشال حتى أواخر القرن الخامس عشر الميلادي مدينةً مهجورةً بسبب الحروب بين ملوك تلمسان وملوك تونس الحفصيين إلى أن قصَدَها واستقرَّ بها الغرناطيون بعد سقوط غرناطة سنة 1492م، فأنشئوا فيها صناعة المراكب "واشتغلوا بصناعة الحرير، إذ وجدوا هنالك كمية لا تُحصى من أشجار التوت.»[3].

---

[1]عبد الرحمن ابن خلدون، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، تح: خليل شحاذة وسهيل زكار، ط1، ج 6، دار الفكر، بيروت، 1981،، ص 204 .

[2]**حسن الوزان**: ولد (888هـ/1483م- توفي نحو 957هـ/نحو 1550م)، يعرف هذا الرحالة عند الأوربيين باسم "ليون الإفريقي"، وهو من مواليد غرناطة من أسرة مغربية، درس بالقرويين وقام بأسفار عديدة في بلدان إفريقيا والمشرق وتركيا. وفي طريق عودته إلى المغرب، وقع أسيرا في جربة عام 1519م بيد قراصنة ايطاليين قادوه إلى البابا ليون العاشر، فأكرمه وقربه وسماه "جان ليون". تعلم الأسد الإفريقي خلال إقامته بروما اللغات الإيطالية واللاتينية والاسبانية والعبرية، وألف مصنفات منها المعجم العربي العبري اللاتيني وكتاب البلاغة وقواعد العربية والحوليات الإسلامية، غير أنه اشتهر أكثر بكتاب "وصف إفريقيا" الذي ألفه بروما عام 1526م وطبع سنة 1550م، ثم ترجم بعد ذلك إلى لغات أخرى وصار من أهم المصادر التاريخية والجغرافية للعالم الإسلامي. انظر: الزركلي، المصدر السابق، ج 2، ص ص 217-218. انظر أيضا: ناصر الدين سعيدوني، **من التراث التاريخي والجغرافي للغرب الإسلامي،تراجم مؤرخين ورحالة وجغرافيين**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999، ص ص 290-298.

[3] الوزان، **المصد السابق**، ص 34.

أما عن تاريخ المدينة، فلقد أخبرنا الوزان أن شرشال مدينة كبيرة جداً وأزلية، شيدها الرومان كذلك على الساحل البحر المتوسط وكانت دائرتها في القديم تكاد تبلغ ثمانية أميال وهو طول سورها الشاهق المبني بأحجار ضخمة منحوتة ويظهر منها قرب البحر مسجد كبير عال جداً مازال محرابه قائما إلى الآن،و كله مكسو بالمرمر من الداخل. وكان فيما مضى من الزمن قلعة عظيمة قائمة على صخرة يراقب منها البحر على مسافة بعيدة. ويحيط بهذه المدينة أراضي فلاحية جميلة جيدة، وكان جزء منها كثير السكان أيام المسلمين، رغم ما تعرضت له من تخريب شديد على يد القوط (الوندال)، وذلك طوال مدة تقرب من خمسمائة عام، ثم هجرت أثناء الحروب القائمة بين ملوك تلمسان وملوك تونس، وبقيت خالية من السكان زهاء ثلاثمائة سنة حتى سقوط غرناطة في أيدي المسيحيين، فقصدها الغرناطيون إذ ذاك وأعادوا بناء عدد مهم من دورها، وجددوا القلعة وزرعوا الأراضي بينهم....حتى أصبحوا يسكنون في مائتين وألف بيت، ولم يخضعوا إلالبربروس الذي لم يؤدوا له مع ذلك خراجا سنويا أكثر من ثلاثمائة مثقال.[1]

3.بيري رئيس. Piri Reis[2]: 1465م- 1554م.

يعد كتاب بحرية للجغرافي والبحار التركي بيري رئيس من أهم المصادر المهمة في تاريخ وجغرافية البحار في العام القديم، بحيث قام بيري رئيس بتأليف هذا الكتاب وأهداه إلى السلطان سليمان القانوني باقتراح من الصدر الأعظم إبراهيم باشا، الذي اكتشف موهبته أثناء مرافقته له إلى مصر.

---

[1] الوزان، المصدر السابق، ص 34.

[2] **بيري رئيس**: (ولد في غاليبولي 1465- توفي في مصر 1554)، هو بحار وجغرافي ولد في شبه جزيرة غاليبولي الواقعة في الساحل الغربي لبحر مرمرة والتي كانت تعد واحدة من قواعد البحرية العثمانية.

اسمه محي الدين بيري رئيس وقيل اسمه أحمد بن علي الحاج محمد القرماني اللارندوي، يتصل بالبحار التركي المشهور كمال رئيس بصلة القرابة، إلا أن الذين ترجموا لبيري رئيس اختلفوا في طبيعة هذه القرابة، فمنهم من قال إنه ابن أخيه، ومنهم من قال أنه اِبن أخته، علما أن خير الدين بربروس ذكره في مذكراته بأن بيري رئيس كان ابن أخت كمال الرئيس. حسب المصادر يفهم بيري رئيس بدأ نشاطه البحري في سن مبكرة إلى جانب كمال رئيس، وبفضله تعرف في مطلع شبابه على معظم سواحل وموانئ شرق البحر المتوسط، فقد كان كمال رئيس معلمه وملهمه الأول في علوم البحار.

لازم بيري رئيس خير الدين بربروس بعد وفاة كمال رئيس، ومن خلاله استطاع التعرف على الجزائر بشكل دقيق، وأثناء ذلك اشتغل لفترة طويلة بنقل المهاجرين الأندلسيين إلى سواحل شمال إفريقيا.

أهدى بير رئيس إلى السلطان سليم الأول أول خريطة للعالم التي قام برسمها في غاليبولي، ويقال انه كان الحافز الذي دفعه لكتابة "كتاب بحرية"، قوبل كتابه بالتقدير من طرف السلطان سليمان القانوني، وهذا ما جعل بيري رئيس يرسم خريطة أخرى للعالم في 1528 م، حسب محمد دراج ابتداء من تاريخ 1528م لا نجد ذكر الانجازات بيري رئيس باستثناء تاريخ تعيينه كقائد للأسطول العثماني في المحيط الهندي بتاريخ 1547م.اعدم في مصر بقرار من السلطان سليمان القانوني بمصر في 1554م.انظر:محمد دراج، **الجزائر في المصادر العثمانية**، ط1، دار الوراق للدراسات والنشر، الجزائر، 2017م، ص ص 32 –41.

وعليه فان هذا الكتاب لا يعتبر مصدراً لتاريخ البحرية العثمانية فحسب، بل مصدراً أسياسياً لجميع الدول والشعوب والجماعات الدينية والثقافية التي استوطنت السواحل والتي ورد ذكرها في كتابه.

بالنسبة للجزائر خصص بيري رئيس لها عدة صفحات في كتابه، حيث أورد فيه معلومات مهمة عن موانئ هنين، والمرسى الكبير، ووهران، وتنس، والجزائر، ودلس، وعنابة، وغيرها.

4.التمجروتي أو التمغروطي[1]:

كلف التمقروتي بمهمة دبلوماسية إلى الباب العالي، ففي سنة 1589م أرسل في بعثة إلىالقسطنطنية في عهد الدولة السعدية، فخرج من مراكش ثم أبحر مارا ونازلا ببعض المدن الساحلية الجزائرية، وسجل السفير انطباعاته وملاحظاته في كتابه النفحة المسكية في السفارة التركية، اعتنى بطبعه دي كاستري Decastries معتمدا على النسخة الوحيدة في المغرب.

تحدث التمقروتي عن الجزائر في ذهابه وإيابه ولذا نجد معلومات قيمة عنها، ومنها مدينة شرشال حيث ذكرها قائلا: تشرشال وهي بليدة حصينة كثيرة العمارة والزرع والفواكه، يجلب منها الزرع وغيره إلىالجزائر.و الجدير بالذكر، أنّ التمقروتي هو الوحيد في كتابه من لقب شرشال بإضافة حرف التاء في بداية الكلمة فأصبحت تشرشال.[2]

5.الزياني أبو القاسم.[3]

انهى كتابه وسماه (الترجمانة الكبرى في أخبار المعمور برا وبحرا)،و هي رحلة إلى اسطنبول وفهرسة ومختصرة جغرافية وموسوعة صغيرة ضمت أخبارا عديدة في مختلف الفنون والمواضيع من

---

[1] **التمغروطي أو التمجروتي أو التمقروطي**: هو أبو الحسن علي بن محمد التمقروتي نسبة إلى قرية تمقروت بوادي درعة بالمغرب الأقصى، ولد حوالي 1560م، تقلد مناصب هامة ورسمية ببلاط مراكش، كلفه السلطان السعدي أحمد المنصور بسفارة إلى اسطنبول، توفي بمراكش 1594-15995مو دفن بجوار القاضي عياض. انظر: مولاي بلحميسي، **الجزائر من خلال رحلات المغاربة في العهد العثماني**، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 16.

[2]أبو الحسن علي ابن عبد الله محمد الجازولي التمجروتي، **النفحة المسكية في السفارة التركية**، مخطوط في المكتبة الوطنية الجزائرية، تحت رقم:2120.

[3]**الزياني**: (1147هـ-1249هـ- 1743م-1833م). هو أبو القاسم بن احمد بن علي الزياني، رحالة وأديب ووزير مغربي في عهد الدولة العلوية، ولد بفاس 1734م، عين كاتبا بالقصر الملكي فتميز بمهارة سياسية ومقدرة إدارية، في 1786م عين لسفارة إلى اسطنبول في عهد السلطان عبد الحميد، خرج الزياني مارا بمالقة وتونس، نزل ضيفا بوهران على الباي محمد الكبير، ثم التحق بتلمسان ثم مدينة الجزائر، توفي الزياني في نوفمبر 1833م. أنظر: بلحميسي، المرجع السابق، ص ص 20-21.

1734م إلى 1833م،و قد خصص عدة صفحات للجزائر، حققها عبد الكريم فيلالي سنة 1387هـ الموافق لـ 1967م.

لقب الزياني شرشال في كتابه بمدينة **شرشار** وقال مايلي: أما شرشار أسست على عهد الروم قبل الإسلام، وملكها زناتة من بعدهم من الدول.[1]

6.**الزهار أحمد الشريف**[2]:1196هـ-1781م ت 1289هـ-1872م.

وصف الزهار مدينة القليعة خلال الزلزال الذي ضربها سنة 1217هـ -1802م، وقال في هذا الصدد مايلي:« وقعت زلزلة في الجزائر وعمالتها في اليوم الحادي عشر من رجب وكان يوم الأحد في وسط النهار، وتهدمت قرية القليعة ومات بها خلق كثير تحت الهدم».

وذكر الزهار إنجازات الداي مصطفى باشا في القليعة وكيف أعاد بناء المدينة بعد أن دمرها الزلزال وقال:« ولما بلغ خبرها للأمير مصطفى باشـا ركب مع جيشه وذهب إليها بنفـسه وأمر بإخراج من كان تحت الردم فمن وجده حيا كساه وأعطاه نصيباً من المال بيده وأمر بتكفين جميع الأموات وفرق أموالا هناك وكسا كثيرا من الفقراء وأمر بإعادة بناء جامع سيدي علي بن مبارك حينا

---

[1] أبو القاسم الزياني، الترجمانة الكبرى في أخبار المعمور برا وبحرا، تحقيق: عبد الكريم فيلالي، دار نشر المعرفة، الرباط، 1991، ص 148.

[2] **الزهار**: من أعيان مدينة الجزائر وأشرافها ومناضليها وهو الحاج أحمد الشريف بن الحاج علي نقيب الأشراف، ينتهي نسبه إلى الرسول ﷺ، وهو من سلسلة إدريس الأكبر مؤسس الدولة الادارسية بالمغرب الأقصى ولد بمدينة الجزائر أيام الداي محمد عثمان باشا وتعلم وتفقه على أيدي كبار العلماء تولى نقابة الأشراف .

كان عمره خمسين سنة عندما احتلت فرنسا الجزائر، فدافع عنها فتم ترحيله إلى تونس، درس هناك على يد الفقيه إبراهيم الرياحي، ثم ارتحل إلى قسنطينة حتى عمل كاتباً لدى الحاج أحمد باي إلى انتهاء المقاومة في 1837م، رحل بعدها إلىمعسكر حيث أصبح كاتبا وأمين سر الأمير عبد القادر رحل إلى المغرب الأقصى، ثم رجع إلى مدينة الجزائر وتسلم من جديد نقابة الأشراف فاشتغل بتجارة في دكانه إلى أن وفاته المنية عن عمر يفوق التسعين عاما، يعتبر كتابه من أهم مصادر تاريخ الجزائر حيث اعتكف على الكتابةو التأليف وجمع مختلف أخبار الجزائر في العهد العثماني.انظر:أحمد شريف الزهار، **مذكرات أحمد شريف الزهار**، تح: أحمد توفيق المدني، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980م، ص ص.9-13.

ومنارته والزاوية وقال لأهل البلد إنني أبني لأهل البلد ديارهم بعد انتهـــاء بناء المسجد والزاوية وعندما تم البناء منعه أصحاب الشر من بناء ديار الفقراء».[1]

7.مارمول كربخال (MARMOL عاش في ق. 10هـ/16م)[2]:

صنّف مارمول مدينة شرشال ضمن المدن الكبرى التي بناها الرومان، فقال عنها:«مدينة كبيرة عتيقة بناها الرومان يسميها بطليموس كانوشر،[3] ويجعلها عند ست عشرة درجة وثلاثين دقيقة من خطوط الطول وثلاث وثلاثين درجة وثلاثين دقيقة من خطوط العرض[4]،.... وهي بين مدينة تنس ومدينة الجزائر، يفصلها عن كل منهما مسافة خمسة عشر فراسخ، وقد كانت تحيط بها في الماضي أسوار جيدة من الحجارة المنحوتة يبلغ طولها أكثر من ثلاثة فراسخ».[5]

كما لقبها بمدينة المهاجرين الأندلسيين ".... ومن يوم إلى أخر يزداد كل هذا السهل امتلاءً بالمدجنين والثغريين...." وذكر أنها مدينة بناها حسن باشا من زمن قريب على بعد حوالي 5 فراسخ من وادي الزعفران وعلى فرسخين من عمق البلاد وعلى جانبي النهر في هذه الجهة غابات شاسعة من الأشجار المثمرة من أشجار التوت وإن في المدينة أكثر من 300 عائلة من المسلمين الذين

---

[1] الزهار، المصدر السابق، ص 83.

[2] **مرمول كربخال**:ولد مرمول بغرناطة في أوائل القرن السادس عشر ميلادي، كان مارمول راهبا متحمسا متعصبا للمسيحية وحقد على الإسلام، رافق وهو لا يزال صغيرا الإمبراطور شارلكان في حملته على تونس عام 942هـ/1535م، وبأمر منه بقي في شمال إفريقيا مدة اثنتي وعشرين سنة، جاب خلالها الأقطار وتعرف على البلاد. اشتهر بكتابه "إفريقيا" الذي انتهى من تأليفه بعد سنة 979هـ/1571م وطبع بإسبانيا في ثلاثة أجزاء، الأول والثاني بغرناطة عام 1573م والثالث بمالقة عام 1599م، استمد الكثير من المعلومات من كتاب حسن الوزان، ألف مارمول وترجم كتبا أخرى منها ثورة المورسكيين بغرناطة، الهام الجيش المقدس، صلوات القسيسين الرومان. انظر: مارمول كربخال، إفريقيا، ج 1، ترجمة محمد حجي وآخرون، مكتبة المعارف، الرباط، 1984، ص ص 4-7.

[3] حسب ما ذكره مرمول، يذهب البعض إلى تسميتها **كارشينا كولونيا**.مارمول، المصدر السابق، ص355 .

[4] جاءت تقديرات المسافة والموقع الفلكي التي حدد بها المدينة خاطئة، ولم يصب في ضبطها.

[5] مارمول، المصدر السابق، ج2،، ص 356.

هاجروا من قشتالة والأندلس ومن أهل الثغور من مملكة بلنسية، وإن هذه المستوطنة تزداد يوما بعد يوم لأن البلد خصب كثير القمح والماشية وفيه جميع أنواع الفواكه كما في أوربا.[1]

كما أسهب مارمول في ذكر تفاصيل عن حملة أندريا دوريا على شرشال، حيث ورد عنه« علم أن قطعا من أسطول بارباروس توجد في شرشال، قام بهجوم مباغت عليها وذهل الأتراك لذلك وفروا إلى داخل المدينة وإلى القلعة، وتمكن أندريا دوريا من إحراق سفن الأتراك وإنزال عساكره، واقتحم المدينة وحرر ثلاثمائة من السجناء المسحيين».[2]

وقد ذكر مرمول القليعة وسماها اختصارا قُلْ Col وقال عنها:« مدينة بناها حسان باشا من زمن قريب على بعد حوالي خمسة فراسخ من واد الزعفران، وعلى فرسخين في عمق البلاد، وعلى جانبي النهر في هذه الجهة غابات شاسعة من الأشجار المثمرة ومن أشجار التوت، إن السكان يكسبون ثروات عظيمة من تربية دودة القز، وبين هذه المدينة ومدينة الجزائر توجد مرسى تدعى مرسى الأخصاص، تأتي إليها السفن عندما تكون القرصنة غير مأمونة، وقد لجأ إليها بيرنار ميندوتشي بعمارة اسبانيا من سفن الحرب عندما ضلت جيوش شارلكان في سواحل إفريقيا».[3]

كما أورد عنها ملاحظات أخرى، تخص السكان والعمران والنشاطات الحرفية والزراعية، والتي تعتبر ذات أهمية بالغة في القرن السادس عشر: «مدينة أكثر من ثلاثمائة من سكانها من المسلمين الذين هاجروا من قشتالة والأندلس ومن أهل الثغور من مملكة بنلسية».[4]

8.**هايدو فراي ديغو دو**(Fray Diego de HAËDOت. بعد 1612م)[5]:

---

[1] Carvajal Del Marmol, **L'Afrique de Marmol**, trad: Nicolas Perrot sieur d'Ablancourt, tome II, Chez louis billaine, paris, MCCLXVII(1667), p 399.

[2]. مرمول، المصدر السابق، ص 357

[3]نفسه، ص 362[3].

[4]نفسه، ص 362.

[5]**هايدو**: كان راهبا بمنطقة فرومست (Fromeste) بإسبانيا وينتمي إلى طائفة سان بينوا (Saint-Benoît)، قضى مدة من الزمن بالجزائر (1578-1581م) أسيرا فكتب عنها مؤلفا ضمنه ما شاهده وما استقاه من غيره وماروي له. وقد ثمن المجلس الملكي لمملكة صقلية (Sicile)هذا التأليفوصادق عليه عام 1608م، وبعد عامين من هذا التاريخ أعطى الملك موافقته عليه عام 1610م، غير أن نشره الذي كان بمدينة "أبو الوليد (Valladolid)"تأخر إلى عام 1612م. انظر:
Fray Diego de HAËDO, « De la captivité à Alger », trad. Moliner-Violle, in **R.A**., n°39,1895, pp. 54-56.

تناول هايدو في الفصلالأول من كتابه الذي عرف بعنوان "طبوغرافية الجزائر وتاريخها العام" تاريخ مدينة شرشال بنوع من الإسهاب خاصة في الفترة القديمة، عندما كانت تعرف بالقيصرية، بحيث أن الدارس للفترة القديمة للمدينة سيجد معلومات قيمة وزاخرة بالأحداث.[1] كما سنجده يذكر أهميتها الاقتصادية في الفصل الرابع والعشرون، حيث عدد إنتاجها الزراعي المتمثل في العسل والتين والعنب المجفف.[2]

9.بيار دان (Pierre DAN ت. 1649م)[3]:

وضع الأب دان مؤلفه "تاريخ بلاد البربر وقراصنتها" في ستة أجزاء، تناول فيها تاريخ الجزائر والمغرب وتونس وطرابلس، كان حاقداً على الإسلام والمسلمين بحكم وظيفته الدينية، تناول في الفصل الأول من الجزء الثاني من الكتاب مملكة الجزائر، وصف أهم المدن الجزائرية وخص بالذكر شرشال، وقال أنها خضعت للعثمانيين سنة 1517م عندما غزا عروج باربروس المدينة، كما قال أيضا أن المور يسكنون الأرياف قرب ينابيع المياه.[4]

هذا التأليف كان له صدى كبير عند الكنسية، وباركت هذا العمل، بل وأذنوا له بطبعه سنة 1636م.

10. شاو توماس (Shaw THOMAS.ولد.1694- ت1751م)[5]:

---

[1] Diego de HAËDO, **Topographie et histoire générale d'Alger**, trad. Monnereau et A. Berbrugger, Bouchène, Paris, 1998, pp. 21-28.

[2] HAËDO, **Topographie**……, p 103

[3] **بيار دان**: درس الأب بيار دان بجامعة باريس وتخصص في علم اللاهوت(Théologie) ، حاز من الكلية على دبلوم البكالوريا وأصبح بعد ذلك أستاذا بارزا في طائفة الثالوث المقدس التي تأسست في القصر الملكي. قام في النصف الأول من القرن السابع عشر ميلادي برحلة إلى شمالإفريقيا بهدف الإطلاع على أحوال الأسرى والدخول في مفاوضات افتدائهم(1631-1635م) يسمى فونتان بلو، فكتب عن ذلك كتابا شهيرا تحت عنوان "تاريخ بلاد البربر وقراصنتها"، وينسب إليه كذلك كتاب آخر عنوانه "مشاهير الأسرى" الذي حققه بياس(Louis Piesse) ودو غرامون.(Grammont De) انظر:

Pierre DAN, **Histoire de barbarie et de ses corsaires**, 2*eme* édition Imprimeur et libraire Ordinaire du roi au palais, Paris, 1646, P 1.

[4] DAN, Op.cit, P 82 .

[5] **توماس شاو**: أقام الدكتور شاو توماس بالجزائر مدة اثنتي عشرة سنة (1720-1732م) بصفته قسيسا للوكالة الانكليزية، وبهذه المناسبة جاب القطر الجزائري وزار معظم نواحيه. فجاءت مذكراته حافلة بالمعطيات التاريخية والجغرافية، وصارت مرجعا لمن جاء من بعده من الرحالة الأجانب، من مثل ماورد في مذكرات القنصل العام الأمريكي وليام شالر "لمحة عن دولة الجزائر. ."

لقد قدم لنا الدكتور شاو وصفا لعدد من المدن الجزائرية الساحلية منها والداخلية، تحدث فيها في كتابه "رحلة في إيالة الجزائر" عن مدينةشرشال في الجزء الثاني، وسجل جميع ملاحظاته عنها وعن المناطق المجاورة لها، كما أنه أكد المعلومات الجغرافيا الواردة عن مرمول وتسميتها بالقيصرية [1]. وذكر أن المدن لم تتمكن فيما يبــدو بالاحتفاظ بالمــزايا التي كانت لها، وأنها فقدت كل نفوذها السياسـي والتجاري التي كان لها في الماضي.[2]

كما وصف شاو شرشال وحددموقعها الجغرافي الواقع على مسافة تسعة أميال من مدينة برشك،كما وصف أيضا أهم الصناعات والحرف الموجودة في شرشال،بالإضافة إلى معالمها الأثرية.[3]

11. **جاك فيليب لوجيي دو تاسي** (Jacques Philippe LAUGIER DE TASSYعاش في ق. 11-12هـ/17-18م)[4]:

اشتمل الجزء الأول من كتاب لوجيي دو تاسي "تاريخ سلطنة الجزائر" حيث ذكر في الجزء الخامس مدينة الجزائر والمناطق لمجاورة لها وحتى المناطق الغربية، حيث خصص جزءاً لا بأس به عن

---

[1] Thomas SHAW, **L'Algérie un siècle avant l'occupation française** (**au 18ème siècle**, Témoignage de Shaw, Imprimerie Carthage, Paris, 1968, p. 126.

[2] Thomas SHAW, **Voyages de monsieur Shaw dans plusieurs providences de la barbarie et du levant**, (Alger et Tunis, Tome 1,A la hate chez JeanMeaulme ,1743, p 37.

[3] SHAW, **voyage**, ……,p 49.

[4] **دو تاسي**: ظهر عام 1724م بأمستردام ((Amsterdam كتاب "تاريخ سلطنة الجزائر" للدبلوماسي السابق ومسئول ديوان القنصلية الفرنسية بالجزائر لوجيي دو تاسي، الذي تطرق فيه بالتفصيل إلى الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للجزائر التي مكث بها مدة وجيزة لم تتعد ستة أشهر(من 01/16 إلى 07/02/ 1718م)، فخصص أحد عشر فصلا للإيالة كلها في الجزء الأول وأحد وعشرين فصلا لمدينة الجزائر وضواحيها في الجزء الثاني. وبعد سبع سنوات من تاريخ مغادرة الجزائر، تولى لوجيي دو تاسي منصب أمين البحرية بهولندا، التي نال بها كتابه رواجا كبيرا خلال القرن الثامن عشر ميلادي، فطبع عدة طبعات وترجم من اللغة الفرنسية إلى لغات أخرى كالانكليزية والألمانية والايطالية تقديرا لأهميته.

Laugier DE TASSY, **Histoire du royaume d'Alger**. **Avec l'état présent de son gouvernement**, **de ses forces de terre et de mer**, **de ses revenus**, **police**, **justice**, **politique et commerce**. **Un diplomate français à Alger en 1724**, Pub. par Noël LAVEAU et André NOUCHI, Loysel, Paris, 1992, p153

تلمسان ومستغانم وتنس، ووصف شرشال قائلا: مدينة أثرية صغيرة مطلة على البحر، تقع في حدود ثمانية فرسخ عن مدينة الجزائر[1].

12. **شالر وليام** (William SHALER عاش في ق. 11-12هـ/17-18م)[2]:

من المظاهر الطبيعية التي استوقفت شالر في رحلته "نبذة عن دولة الجزائر" وهو يعرض في الفصل الأول بعض الجوانب الجغرافية والطبيعية التي تتمتع بها الجزائر وذكر الكثير من المدن منها مدينة شرشال الذي قال عنها أنها كانت أهم المدن البحرية في موريتانيا الرومانية (Julia Caeserie)، كما ذكر الموقع الفلكي (2,39° طول شرقي) والجغرافي لشرشال"...و هي تقع في غرب الجزائر"، واعتبرها مدينة كبيرة ولكنها فقدت أهميتها وأصبحت قيمتها لا تتجاوز كونها مركزاً لصنع الفخار الردئ الذي يحمله سكانه على السفن الى الجزائر لبيعه.[3]

13. **كاثكارت جيمس ليندر** (James LeanderCathcart (1767م-1843م)[4]:

---

[1] De tassy, op.cit, p 153.

[2] **شالر**: عين وليام شالر قنصلا عاما للولايات المتحدة الأمريكية بالجزائر عام 1815م، فأقام بها حوالي عشر سنوات(1815-1825م) عاصر خلالها ثلاث دايات على التوالي هم: عمر باشا(1814-1817م) وعلي خوجة (1817-1818م) وحسين داي(1818-1830م). وتتميز رحلته"نبذة عن دولة الجزائر" التي كتبها واشتهر بها بتقديم الأرقام والإحصائيات والمعطيات الدقيقة عن إيالة الجزائر، فضلا عن كونها مصدرا أساسيا في تاريخ الحملة المشتركة التي كانت بين انكلترا وهولندا على الجزائر عام 1816م بقيادة اللورد اكسموث .(Lord Exmouth) نشرت هذه الرحلة لأول مرة في نسختها الأصلية ببوسطن عام 1826م، ثم طبعت بباريس سنة 1830م بعد ترجمتها من اللغة الانكليزية إلى اللغة الفرنسية من طرف غزافيي بلونشي(M.X. Blanchi) . انظر: مقدمة المترجم اسماعيل العربي من كتاب **مذكرات وليام شالر**(1816م-1824م)، ص 18.

William SHALER, **Esquisse de l'État d'Alger considéré sous les rapports politiques**, **historiques et civils**, trad. M. X. Blanchi, Edition Bouchène, Paris, 2001, pp. 9- 19.

[3] SHALER, Op.cit, p 38.

[4] **كاثكارت**: أسر كاثكارت في الجزائر 1785 لما كان على متن سفينة ماريا بوسطن، وهي أول سفينة أمريكية تقع بيد البحار الجزائريين، وبقي في الجزائر إلى سنة 1796م حيث عاد إلى أمريكا على حسابه الخاص، عاش ظروف قاسية في الأسر، ثم أصبح مترجم للداي ومستشاره قام خلالها بدور الوسيط بين الداي والأجانب، وعين قنصلا عاما لأمريكا في الجزائر وتونس وطرابلس ومناطق أخرى من العالم، كما كان له الفضل في إقامة العلاقات بين الجزائر وأمريكا وعقد أول معاهدة بين الدولتين، تحمل هذه المذكرات وصفا دقيقا للمؤسسات الإدارية للجزائر أيام حسن باشا وكذلك القصور والسجون وحالة الأسرى التي تعمق فيها، كما وصف لنا المؤسسات الثقافية وبعض المظاهر الاجتماعية للسكان تمثلت في الأمراض والضرائب.انفرد كاثكارت في مذكراته في وصف دور اليهود في الجزائر في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر خاصة كوهين بكري الذي يصفه بإمبراطور القمح. توفي في 1843م ونشرت ابنته بعد وفاة أبيها مذكراته.انظر:

جيمس ليندر كاثكارت، **مذكرات أسير الداي كاثكارت قنصل أمريكا في المغرب**، ترجمة إسماعيل العربي، الجزائر، د.م.ج.، 1982، ص ص 9-10 .

وصف الأسير كاتكارت مدينة الجزائر وصفا دقيقا، كما وصف عدد من مدنها منها قسنطينة وشرشال، ومن بين ماذكره عنها قوله: "...في 28 مارس وصل فليب سلاون إلى الجزائر عن طريق البر قادما من شرشال، وهي مدينة تبعد عن العاصمة بنحو أربعين ميلاً في الإتجاه الغربي، فقد اضطرته الرياح المعاكسة إلى الإرساء بالسفينة التي سافر بها إلى اليقانت في هذه المدينة".[1]

ما يمكن ملاحظاته، هي الدقة التي حدد بها كاثكارت المسافة الفاصلة بين مدينة الجزائر وشرشال في تلك الفترة، وقد يوحي لنا ذلك بالمستوى المعرفي لهذا الأسير، ومعرفته بشؤون البحرية، وقد ورد ذلك عنه قائلاً:" كنت أحسن الفرنسية والاسبانية، فقد اشتغلت وقت فراغي بقراءة وكل ما يقع في يدي من الكتب التي كتبت بهاتين اللغتين مستعيراً اياها من زملائي من العبيد، وكذلك كنت أقضي بعض الوقت في الكتابة وفي تعليم بعض زملائي الطرق العلمية كالملاحة البحرية.[2]

14. **بايصونال جون أندري** (Jean-André PEYSSONNEL 1694-1759م)[3]:

نشر هذا الطبيب الرحالة في حياته عدة دراسات علمية[4]، وبعد وفاته طبع له ديرو دولا مال أدولف (Dureau de la MALLe Adolph) سنة 1838م المراسلات التي كتبها عن رحلته في شمال إفريقيا تحت عنوان "رحلة في إيالتي تونس والجزائر"[5]، وبنفس العنوان أعاد لوسات فالونسي(Lucette VALENSI) نشر هذه الرحلة عام 1987م.

---

[1] كاثكارت، المصدر نفسه، ص 244.

[2] نفسه، ص 31.

[3] **بايصونال**: ينتمي بايصونال إلى عائلة نبيلة في منطقة بروفانس بالجنوب الفرنسي، ولد بمرسيليا وتعلم بها، وزار في صغره منطقة المسيسيبي ومصر. وبعدها توجه إلى باريس فأتم دراسته بها وتخرج منها طبيبا، ثم عاد إلى مرسيليا واشتغل بها، وأصبح عام 1723م مراسل أكاديمية باريس للعلوم. كلفه عام 1724م مستشار الملك القس بينيون (Bignon)بمهمة السفر إلى سواحل شمال إفريقيا، فوصلها في شهر ماي ومكث بها إلى غاية نهاية أكتوبر من عام 1725م، حيث قضى بالجزائر مدة تزيد عن ثمانية أشهر ونصف. استمر في مهنة الطب بعد عودته واستقر في الجزر الأمريكية بغوادلوبي (Guadeloupe) حتى وافته المنية بها.
Denise Brahimi, **Voyageurs français du XVIIIè siècle en barbarie**, thèse, Université de Paris III, 1976, pp. 64-65.

[4] نشر عام 1722م كتاب "عدوى الطاعون"، أما الباقي فمعظمه عبارة عن مذكرات علمية نشرت بلندن مابين 1756-1759م في نشرة "المحاضر العلمية"، وكانت تدور حول المرجان وحول التاريخ الطبيعي للبحار وتياراتها .

[5] BRAHIMI, Op.cit, pp. 40-41, et pp. 64-65.

بعث بايصونال من مدينة عنابة رسالة مؤرخة بتاريخ الفاتح من أكتوبر عام 1725م إلى مستشار الدولة بفرنسا الأب بينيون (Bignon)، ليصف له فيها الجزائر، والأماكن البحرية التي تتوفر عليها[1]. وبهذه المناسبة، أتى هذا الرحالة على ذكر مدينة شرشال عندما استعرض وجهة نظره عن التاريخ القديم لمدينة الجزائر، فقال عنها أنها لا زالت موجودة وتقع في الجنوب الغربي لمدينة الجزائر على بعد ثمانية عشر ميلا[2].

15. ديفونتان روني لويش (René-Louiche DESFONTANES 1750-1833م)[3]:

طبع ديرو دولا مال النصوص التي كتبها ديفونتان عن سفره في بلاد شمال إفريقيا في تاريخ واحد وتحت نفس العنوان الذي اختاره لرسائل بايصونال، حيث جمع أعمال هذا الأخير في الجزء الأول ووضع كتابات نظيره في الجزء الثاني. ومن جملة عشرة فصول التي يتكون منها هذا الجزء، انفردت ثلاثة فصول بتناول تاريخ الجزائر[4].

توجه ديفونتان إلى شرشال لجمع ما بها من أعشاب طبية، قال عن موقعها أنها تقع في غرب مدينة الجزائر، توجد بضواحيها آثار قديمة، وتنتشر ينابيع قوية للمياه العذبة التي تجتمع في مصدر رئيسي يزود المدينة وماحولها. [5]

---

[1] J. A. PEYSSONNEL, **Voyage dans les régences de Tunis et d'Alger**, Pub. par Lucette VALENCI, La Découverte, Paris, 1987, pp. 243-268.

[2] PEYSSONNEL, op.cit, p. 246.

[3] **ديفونتان**: نشأ ديفونتان في وسط عائلة مزارعين ميسورة الحال، درس بباريس (Paris)وبران (Rennes)وتخرج من كلية الطب. التحق بأكاديمية العلوم سنة 1783م، سافر إلى شمال إفريقيا مكث فيها (أوت 1783- نوفمبر 1785م) كان خلالها في السنة الأخيرة بالجزائر. تدرج في الترقية من منصب أستاذ النبات في حديقة الملك عام 1786م إلى منصب رئيس أكاديمية العلوم عام 1803م، وخلال هذه المدة وإلى غاية عام 1831م ظل ينشر أبحاثه حول النبات التي بدأت في الظهور ابتداء من تاريخ 1798م: انظر:

BRAHIMI, op.cit., pp. 83-84.

[4] Peyssonnel et Desfontaines, **Voyages dans les régences de Tunis et d'Alger**, Pub. par Dureau De la MALLE, Lib. Gide, Paris, 1838, T. II, pp. 136- 232.

[5] Peyssonnel et Desfontaines,Op.Cit, pp 442-443.

16. وزارة أركان الحرب الفرنسية:

عندما أعلنت فرنسا الحرب على الجزائر عام 1830م، كانت قد أعدت المصالح الحربية كتابا جمعت فيه كل ما توفر لديها من معلومات حول الجزائر وطبعته عدة طبعات تحت عنوان " لمحة تاريخية وإحصائية وطبوغرافية عن دولة الجزائر". واشتمل هذا الكتاب على عدة تعليقات موجزة خص بعضها بالذكر مدينتي شرشال والقليعة وسهول الشلف على غرار باقي المدن والسهول، غير أنها لم تحمل في طياتها معلومات جديدة لكونها اعتمدت أساسا على رحلات القرون السابقة.[1]

وبعد استقرار الاحتلال، أصدرت وزارة الحرب الفرنسية سلسلة أخرى من النشرات الدورية تحت عنوان " صورة عن وضعية المنشآت الفرنسية في الجزائر"، وكانت تطبع في باريس، وتظهر في كل مرة حاملة لمعطيات جديدة كلما توفرت نتيجة التوسع، وتم فيها تقديم المدن الجزائرية وأريافها والتعريف بها.[2]

17. روزي كلود أنطوان (Claude-Antoine ROZET 1798-1858م)[3]:

[1] Ministère de la guerre, **Aperçu historique**, **statistique et topographique sur l'État d'Alger**, **à l'usage de l'armée expéditionnaire d'Afrique**, avec cartes, plans, vues et costumes, CH. Picquet, Paris, 1830, p. 90, pp. 128-129.

[2] Ministère de la guerre, **Tableau de la situation des établissements français dans l'Algérie**, T. 1838 (juin 1839), p. 26.

[3] **روزي**: كان روزي ضابطا برتبة نقيب في الهيئة الملكية العليا للقوات المسلحة الفرنسية، التحق بالجزائر بصفته مهندسا في الجغرافيا ومكث بها ستة عشر شهرا تنقل خلالها عبر الوطن وشارك في معظم الحملات. كان عضوا في جمعية التاريخ الطبيعي وفي الجمعية الجيولوجية الفرنسية، وكتب اثر عودته إلى فرنسا كتابا عن الجزائر في ثلاثة أجزاء، وضع مقدمته في شهر سبتمبر من عام 1832م وطبعه بباريس في العام الموالي تحت عنوان "رحلة في إيالة الجزائر أو وصف البلد المحتل من طرف الجيش الفرنسي في إفريقيا". وظهر له قبل ذلك كتاب بعنوان: " رحلة في إيالة الجزائر. "..كتاب آخر في جزأين تحت عنوان: " قصة حرب إفريقيا خلال عامي 1830-1831م"، انظر:

M. Rozet, **Voyage dans la régence d'Alger ou description du pays par l'armée française en Afrique**, T I, Arthus Bertrand, Paris, 1833, p.123.

خصص روزي الفصل العاشر من الجزء الأول من كتابه "رحلة في إيالة الجزائر وتخص هذه المعلومات حول السكان والنشاطات الحرفية. وهي تكتسي أهمية قصوى مقارنة بما جاء في المصادر الأخرى بالنظر إلى حجمها ونوعيتها، حيث تضمنت وصفا جغرافيا للريف وطبوغرافية مدينة شرشال والقليعة وملاحظات أخرى حول العمران والمساجد وباقي المنشآت والمرافق. وتوقف صاحب الرحلة عند السكان، فتحدث عن تركيبتهم وعاداتهم والحرف التي يتعاطونها.[1]

18. **استرهازي ولسان** (Walsin ESTERHAZY عاش في ق. 13هـ/19م)[2]:

تطرق استرهازي في كتابه "مع السلطة التركية في إيالة الجزائر السابقة" إلى الأحداث التي أدت إلى خضوع مدينة شرشال للإخوة بربروس 921هـ/1516م، بعد المعارك التي خاضها ضدهم، واستطاع عروج أن يدخل إلى شرشال ويضع حامية عسكرية بالمدينة، وكلف خير الدين أخاه بتولي مهمة إخماد ثوارت القبائل في شرشال.[3]

19. **بيليسيي دو رينو**(Henri-Jean-François-Edmond PELLISSIER DE REYNAUD) 1800-1858م[4]:

من أشهر مؤلفات هذا المؤرخ كتاب "الحوليات الجزائرية"، ويأتي هذا المصنف الجامع الذي طبع في ثلاثة أجزاء على رأس المصادر التي اهتمت بتاريخ الجزائر في العقود الأولى من فترة الاحتلال.

---

[1] Rozet, Op.cit.p123.

[2] **استرهازي**:كان ولسان استرهازي ضابطا في الجيش الفرنسي برتبة نقيب في سلاح المدفعية، رافق الحملة منذ البداية وكتب مؤلفا عن الجزائر بعنوان: "مع السلطة التركية في إيالة الجزائر السابقة"، وضع له مقدمة طويلة بمدينة مستغانم في شهر ديسمبر 1838م وتناول فيه تاريخ الجزائر من الفتح الإسلامي إلى غاية نهاية العهد العثماني.

Walsin ESTERHAZY, **De la domination turque dans l'ancienne régence d'Alger**, **Charles Gosselin**, Paris, 1840, pp. 1-22, pp. 113-286.

[3]ESTERHAZY,Ibid, pp. 126-127.

[4]**بيليسيي دو رينو**: هو أحد ضباط الجيش الفرنسي الذين اهتموا بكتابة التاريخ، تكون بمدرسة "سان سير" وانضم إلى جيش الحملة الفرنسية على الجزائر بصفته ضابطا في هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة. تولى رئاسة المكتب العربي لمدينة الجزائر مابين (1833-1835م) وأصبح بعدها قنصلا في مالطا ومكلفا بالأعمال في طرابلس، وشغل عام 1852م منصب القنصل العام في بغداد.

تناول في القسم السادس من الجزء الأول الحملات الفرنسية المتكررة على شرشال التي عاد للحديث عنها أكثر من مرة في الأقسام الأخرى، إلى موقعه وطبيعة تضاريسه والتقسيم الإداري للقبائل التي يتكون منها والتزاماتها الجبائية، وخص مدينة شرشال وفحوصها بوجه عام ببعض المعطيات التاريخية والجغرافية، والتي جاءت تتفق في كثير من جوانبها مع ما جاء في "لمحة تاريخية وإحصائية وطبوغرافية عن دولة الجزائر".[1]

20. ادريان بربروجير: Adrien Berbrugger[2] (باريس 11 ماي 1801– 2 جويلية1869)

كان بربروجير يعرف العربية، وقام بجولة أثرية بحثا عن المواقع الأثرية البارزة، ومن بين المواقع التي زارها كانت شرشال في إطار مهمة كلف بها في نهاية ديسمبر 1856م.كتب هذا الأخير عن التاريخ السياسي، والعسكري، من خلال الأثار التي وجدها في شرشال[3]، كما كتب في تاريخ المباني والعمران، منها مقال حول حصن شرشال.[4]

---

[1] Eugène PELLISSIER DE REYNAUD, **Annales algériennes** T I, ED. J. Dumaine, Paris, 1854, pp. 134-137.

[2] **أدريان بربروجير**: كان نائب عقيد في ميليشيا حامية الجزائر العاصمة (Lieutenant colonel de la milice d'Alger)، ولد في باريس ماي 1801م ودرس في معهد شارلمان، ثم انتقل منها إلى مدرسة شارت، تخصص في دراسة الجغرافيا (جغرافيا ما قبل التاريخ)، كلفته الحكومة الانجليزية عام 1832م بجمع القطع الأصلية الخاصة باحتلال فرنسا في القرن الخامس عشر، وفي منتصف العام 1834م.جاء به كلوزيل كموظف مدني في 1835م إلى إفريقيا ضمن جيش يقوده الماريشال نفسه، حيث عمل سكرتيرا خاصا له، ورافقه أثناء تجواله، ثم عهد إليه بالمكتبة والمتحففكتب عن الآثار وقام برحلات سرية وعلنية حملته إلى مختلف مناطق الجزائر منها قسنطينة، تلمسان ومعسكر، كما زار تونس.رافق الماريشال فالي VALEEإلى قسنطينة، وتمكن من الحصول على مخطوطات عربية كثيرة، وقد صارت هذه المخطوطات نواة لمكتبة الجزائر.

كان خطيبا مصقعا، ومجادلا مقنعا، أسس الجمعية التاريخية((La société historique Algérienne ، وهو رئيس الجمعية التاريخية الجزائرية(S.H.A) ، كما أشرف على جريدة المونيتورMoniteur ، ورئيس المجلة الإفريقية، ويعتبر المؤسس الفعلي والعملي لحولية المجلة الإفريقية في1857 م واستمر في ذلك إلى غاية وفاته سنة 1869م. من مؤلفاته:

- L'Algérie historique, pittoresque et monumentale.

انظر: سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج 5.....، ص 340 .

[3] Colonnes militaires des environs de Cherchell, in **R-A**, 1860, t4, n19, pp 18-24

[4] Le fort de Cherchell, R-A ,1865, T9,n 51, pp 202- 206.

21. هاينريش فون مالتسان[1]:(6 ديسمبر 1826-23 فيفري 1874م)

يعد الرحالة الألماني هاينريش فون مالستان، أحد أهم الكُتاب الذين كتبوا تاريخ الجزائر في بداية الاحتلال بنوع من المصداقية، يُعد كتابه "**ثلاث سنوات في شمال غربي إفريقيا**" بجزئيه من الكتب المتميزة في أدب الرحلة، وقد تميز بأسلوبه الأدبي والبلاغي.

أورد فون مالستان أخباراً عن حياة المدن وتاريخها وقد كان الوصف دقيقا بحكم أنّه عالم أثار، فقد دون مشاهدته اليومية ووصف سلوك الأهالي والغزاة على حدّ سواء.

كتب عن مدينة شرشال حيث قال:« إن شرشال مدينة البساتين أغلب منازلها ذات الطابق الواحد يحيط بها مكان غرست به أشجار تخضع على المنطقة كلها منظراً بهيجاً ترتاح النفس إليه وأكثر منازل العرب مغطاة بالبلاط الملون، وهي لطيفة المنظر إذا قيست بمنازل الأوربيين الشبيهة بالثكنة».[2]

22. دو روتاليي شارل إدوارد جوزيف.(Charles. De ROTALIER (1804م-1849م):

كتاب المؤرخ الفرنسي شارل إدوارد جوزيف كونت روتاليي كتاباً عنوانه "**تاريخ الجزائر وقرصنة الأتراك في البحر المتوسط**" لروتاليي (Charles. De ROTALIER)، وهو يقع في جزأين في فترة تعود إلى القرن السادي عشر ميلادي[3].

وفي هذا الكتاب جاء ذكر تاريخ الحملات العسكرية الفرنسية على شرشال في الجزء الأول، حيث ذكر حملة الدوق بوفور ودوكين.

يعد صاحب هذا الكتاب من أهم الأدباء والمؤرخين الفرنسيين، زار الجزائر، وكان من أشد ناقمين على الجزائر واصفا إياها ببلاد القراصنة.[4]

---

[1] **هاينريش فون مالتسان**: ولد في 1826و توفى في 1874م، عالم أثار ورحالة ألماني اهتم بحياة الشعوب الشرقية وخاصة العربية زار المغرب والجزائر وتونس كما زار مكة متنكرا في زي حاج درس القانون وزار الجزائر عدة مرات أخرها سنة 1856-1857م. له العديد من المؤلفات أبرزها: مدخنو الحشيش في الجزائر.الشركة الجزائرية للنشر والتوزيع، 1971.

[2] هاينريش فون مالتسان، **ثلاث سنوات في شمال غربي إفريقيا**، ج1، تر:أبو العيد دودو، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1976، ص 161.

[3] Ch. De. ROTALIER, **Histoire d'Alger et de la piraterie des turcs dans la méditerranée**, **à dater du seizième siècle**, Libraire Paulin, Paris, 1841, p. 31.

عاد غرامون هو الآخر بعد حوالي نصف قرن إلى هذه الفترة في كتابه عن تاريخ الجزائر:

Henri.Delmas. De Grammont, H**istoire d'Alger sous la domination turque** (1515-1830), Ernest Leroux, Paris, 1887, pp. 1-19.

[4] Rotalier, op. cit., T I, pp. 114 -117, T.II, p. 385.

23. **حمدان بن عثمان خوجة**: 1773- 1884

أما ليسبس Lespés فقد ذكر أن من المدن التي تم إحياؤها في منطقة مازغران ذلك الوادي الذي يبعد عنها ببعض الكيلومترات من جهة الجنوب الشرقي[1].

كما كتب موران Morin أن القليعة كانت عبارة عن قرية وهذا ما رصدناه في جل الوثائق الوقفية حيث تذكرها بهذه العبارة داخل قرية القليعة أو خارج قرية القليعة، لا يتجاوز عدد سكانها 1500 نسمة ويعتمد اهلها أساسا علي الزراعة وعليه لاحظنا من خلال الوثائق أن أغلب العقارات المحبسة كانت عبارة عن أراضي فلاحية وبساتين، ويكون عمرانها قد انطلق من الأنشطة الزراعية كما يبينه لنا نسيجها الحضاري، فشوارعها المنحدرة والمتعامدة توحي بكون القسائم الأرضية كانت تستعمل للزراعة قبل أن تتحول إلي مساكن وإن تلك الشوارع كانت بالتالي سواقي أملاها نظام التوزيع المائي. ويكون هذا النظام الفضائي البدائي صورة لما كانت عليه الحياة الجماعية القروية حيث يعيش كل فرد علي جهده الفلاحي الخاص وحصته من الماء[2].

نستنتج في الأخير بأن المصادر العربية والإسلامية ذكرت مدينة شرشال أكثر من مدينة القليعة، ووقفت عندها وقفات متميزة، لأنها كانت إحدى المحطات الرئيسية في الطريق إلى مدن الغرب والمغرب الأقصى، أو منها إلى مدينة الجزائر أو إلى المشرق لأداء فريضة الحج، بينما انجذبت المصادر الغربية إلى الحديث أكثر عن مدينة شرشال من حيث وصفها في الجانب العمراني.

وعن المدينتين على حدّ سواء في كتابات المسلمين والغربيين كذلك، كانت تأتي الإشارة دوما إلى آثار الحضارة الرومانية في البناء والتنظيم والتحصين. وذهب معظمهم إلى أن تأسيس المدينتين هو من عمل الرومان، باستثناء عبد الرحمان بن خلدون الذي نفى عنهما ذلك.

كان هدف الغربيين من كتابة الرحلة هو التعريف بأرض العدو "بلاد القراصنة" والتجسس على مقدراتها، وقد صرح أصحابها بذلك، وكانت إما بإيعاز من رجال الدين وهي حالات كثيرة وإما بتحريض من رجال السياسة. فجاءت المعلومات التي قدموها ثرية ودقيقة ومتنوعة، تخص السكان

[1] René Lespès, **Alger**. **Etude de géographie et d'histoire urbaines**, libraire Félix alican, paris, 1930,P 466

[2] مصطفى بن حموش، **المدينة والسلطة في الإسلام**، ط1، دار البشائر، دبي، 1999م، ص 251.

والعمران والقدرات العسكرية والإمكانيات الاقتصادية، وهي المعطيات التي استغلها الجيش الفرنسي واعتمد عليها في شن حملته على الجزائر عام 1830م، وكذلك فعلت من قبله جيوش الدول الأخرى في حملاتها المتكررة على البلاد. وتمثل هذه الكتابات الآن مادة دسمة في متناول الباحثين لاستثمارها في إعادة كتابة التاريخ المحلي للمدن.

أما رحلات المسلمين فتحكمت فيها ثقافة أخرى وظروف مغايرة تماما لظروف نظرائهم الغربيين، وهو ما جعل كتاباتهم لا ترتقي إلى الوصف المذكور، ولا تحمل في طياتها ما يمكن أن يجعل الباحث في غنى عن غيرها. حيث أنها حملت أخبار الأشخاص على مستويات مختلفة، ولم تلتفت بما هو كاف لجزئيات القضايا الاجتماعية والاقتصادية.

الباب الثاني

التنظيم الحضري والريفي لمنطقة شرشال والقليعة من خلال وثائق الأوقاف

الفصل الاول

التنظيمات العامة في شرشال

1,تعريف المدينة:

شكل مفهوم المدينة دراسة خصبة للعديد من الباحثين والمستشرقين خاصة تناولهم للمدينة الإسلامية، فتعددت دراستهم واختلفت منطلقاتهم وأهدافهم ونتائجهم، واللافت للانتباه أن عددا كبيرا منهم اعتبر العمارة الرومانية مقياسا للمدن الإسلامية[1]، وهذا ينطبق تماما على القليعة وشرشال.

ترد كلمة فيلا **Villa** في القاموس الفرنسي "لاروس"**Larousse** بمعنى دار، ويقصد به أيضا بيت ريفي أنيق، أما كلمة **Village** فمعناها المدينة أو سكان المدن[2].

أما جورج مارسي**Gorges Marçais** وهو أهم عالم أثري متخصص في عمارة المغرب فقد صنف المدن إلى نوعين:

- مدن عشوائية وهي التي نمت طبيعياً وبعد مرور الزمن اتخذوا مقرات لهم للدفاع عن أنفسهم.
- أما النوع الثاني فهي مدن محدثة تدخّل الإنسان في اختيار المكان وخطط حدود المدينة كهدف استخدمها لنفسه[3].

ويرى مارسي أن الإسلام انتشر في العالم القديم العامر بالسكان وفي المدن التي كانت موجودة منذ آلاف السنين، حيث استقر في مدن غنية بتاريخها، هذا المفهوم ينطبق تماما على مدينة شرشال ومدن أخرى مثل دمشق وقرطبة وقسنطينة[4].

– تعريف المدينة "لغة":

أشار البحث اللغوي إلى أن كلمة مدينة ترجع أصلاً إلى كلمة "دين" هذه الكلمة مستمدة من أصل أرامي وعربي، أي أنها ذات أصل سام. عرفت عند الأكديين والآشوريين بنفس الكلمة "دين"

---

[1] الطاهر طويل، **المدينة الإسلامية وتطورها في المغرب الأوسط**، ط1، مطابع الحسناوي، الجزائر، 2011، ص 70.

[2] سهيل ادريس، المنهل، ط 30، دار الآداب، بيروت، 2002.

[3] Gorges Marçais, « La conception des villes dans l'islam », in **Revue d'Alger**, Tome 2, n° 10, Année 1945, Alger, p517.

[4]Marçais, Op.Ct, p 517.

العودة أيضا إلى:

- مصطفى شاكر، **المدن في الإسلام حتى العصر العثماني**، ج1، ط2، مكتبة الأسد، دمشق، 1997، ص 39.
- إسماعيل العربي، **المدن المغربية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 11.

ومعناه "القانون"، كما أن الديان يقصد به في اللغة الأرامية والعربية "القاضي"، وتوافقت هذه التفسيرات مع ما ورد في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف[1].

أما ابن منظور فيقول: إن المدينة مشتقة من الفعل **مَدَنَ**يقول العرب مَدَنَ في المكان أي أقام به وجمعها مدائن[2]. وتشير بعض التعريفات اللغوية للمدينة إشارات واضحة إلى تحديد كيانها المادي والاجتماعي، كقول ابن منظور إن المدينة هي الحصن بني في أحُطُمة من الارض، وكل أرض بني عليها الحصن في أصطمتها فهي مدينة[3]. وهذا ينطبق تماماً على مدينة شرشال والقليعة بالرغم أن الوثائق تصفهم في أغلب الأحيان بالقرية.

وذكر فيروز أبادي أن المدينة تعادل **الأمة**، وربما يعود هذا التعريف لفيروز أبادي باعتبار أن أول مدينة إسلامية كانت مدينة الرسول (ص) والتي أصبحت ذات وزن حضاري واضح في إنشاء الأمة الإسلامية[4].

2- المدينة عند ابن خلدون:

أورد ابن خلدون في دراسته حول الحضارة والعمران، فصلاً كاملاً حدد فيه أوضاع المدن العربية مشخصاً مشكلاتها، بحيث درس عوامل نموها وازدهارها وخرابها ودمارها، فكانت المدينة بالنسبة له عبارة عن مجتمع ومبان وعمارة وثقافة واقتصاد وإدارة ذات تركيبات متشعبة.

كما ركز ابن خلدون على أهمية موضع المدن التي هي قريبة من البحر، والسلامة من الأمراض، وتوفر الأمن والمرافق والمياه والمزارع وهي مواصفات تنطبق تماماً على شرشال والقليعة، كما أضاف أن العوامل العسكرية والدينية من أهم العناصر المشكلة للمدن العربية وتعميرها[5].

---

[1] محمد عبد الستار عثمان، **المدينة الإسلامية**، ط1، دار الآفاق العربية، القاهرة، 1999، ص 17.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد 13، ط1، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1988، ص 55.

[3] ابن منظور، المصدر السابق، ص ص 55-56.

[4] الفيروز أبادي، **قاموس المحيط**، ج4، مطبعة بولاق، القاهرة، 1289هـ، ص 195.

- ذكرت المدينة في القرآن الكريم في أربعة عشر آية، وفي هذه الآيات توجيهات عامة هي بمثابة الأصول المعتمدة في عملية العمران والإسكان.

كما يجب الوقوف على المعنى الشامل للمدينة ومعرفة المفاه يم التي استخدمها العرب والتي جاءت بصيغ مختلفة منها: **مصر – وطن – مدينة – بلد – حصن – حاضرة، ومدرة** وهي كلها تؤدي نفس المعنى. انظر: عبد الجبار ناجي، **دراسات في تاريخ المدن العربية الإسلامية**، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ص 59.

[5] ابن خلدون، المقدمة.....، ص 839.

تجدر الإشارة بأن مركز ثقل المدينة الإسلامية ونواتها المسجد الذي يتوسطها عادةً، وهو أكثر معالم المدينة بروزاً، وحوله نشأت الأحياء السكنية والشوارع والأسواق والقلاع، وذلك اقتداءً بالرسول ﷺ، إذ أوّل ما أمر ببنائه عند دخوله المدينة المنورة هو المسجد. ومنذ ذلك الوقت ظهر المسجد كبناء مستقل تؤدى فيه الصلاة، كما كان مؤسسة تربوية وسياسية واقتصادية،[1] وقد كان المسجد العتيق في شرشال يمثل نواة المدينة، أما في القليعة فكان مسجد سيدي علي بن المبارك مركزاً للعبادة والعلم، وعلى إثره تطورت المدينة وازداد عدد سكانها.

3- المدينة في الوثائق:

لقد تناولت الوثائق في عدة تسميات للمدينة في الجزائر خلال العهد العثماني، فقد رصدنا منها عدة أسماء، منها: **البلدة (بلدة شرشال)**، وتارة يستعمل مصطلح **المحروسة**مثل (محروسة شرشال)، وتارة أخرى يستخدم مصطلح **القرية** (قرية القليعة-قرية شرشال).

لم نستطع تحديد مفهوم واضح لحالة شرشال والقليعة من حيث تسميتها بالقرية أو المدينة، وخاصة عندما نقرأ ما كتبه المكناسي الذي وصف المدن الجزائرية خلال الفترة العثمانية، فقد وصف قسنطينة التي زارها سنة 1785م قائلاً: **"بها رخاء كثير والأشياء موجودة إلا أنها إلى البادية أقرب"**[2].

كما وصف وليام شالر في مذكراته بأن المدن الجزائرية فقدت كل نفوذ سياسي أو تجاري كان لها بالماضي مثل مدينة شرشال حيث وصفها بالمدن الصناعية التجارية الصغيرة[3].

كما وصف الكاتب الفرنسي أندري نوشي André Noushiمدينة الجزائر بالعاصمة الصغيرة، وذكر المناطق الداخلية بأنها مراكز حضرية مثل: المدية ومليانة وسطيف وتلمسان وقسنطينة[4]. ومن خلال

---

[1] بالحاج معروف، **العمارة الإسلامية (مساجد مزاب ومصلياته الجنائزية)**، ط1، دار قرطبة، الجزائر، 2007، ص 183.

[2] محمد بن عبد الوهاب المكناسي، **رحلة المكناسي** (إحراز المعلى والرقيب في حج بيت الله الحرام وزيارة القدس الشريف والجليل والترك بقؤ الحبيب 1785م)، تح وتق: محمد بوكبوط، ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2003، ص 329. فالبرغم من عراقة مدينة قسنطينة فقد وصف قسنطينة بأنها "بادية".

[3] شالر، المصدر السابق، ص 37.

[4] André Noushi, **système urbain et développement au Maghreb**, travaux du démmaire international de Hammemet, Tunis, 1980, p.p 38-40.

الأعمال التي قدمها أندري ريمون[1] André Raymond ومصطفى بن حموش[2]، نستطيع الاستنتاج بأن المدن الجزائرية في العهد العثماني يمكن تصنيفها إلى مدن صغيرة يحكمها الحصن، والسوق، والميناء بالنسبة للمدن الساحلية، وهذا ينطبق تماما على شرشال أو مدن داخلية مثل مدينة القليعة.

4- القرية (الريف):

إن التعريف القرآني للعمران البشري يقصد به السكان في منطقة معينة لهدف محدد، يتطور مع الزمن إلى اجتماع بشري يسوده الأمن، ويتوفر على أسباب المعيشة، ومن خصائص العمران البشري التي دلت عليه الآيات القرآنية، هي "القرية"، التي تعتبر وحدة التركيب والتنظيم التي ذكرها المولى عزّ وجلّ في سورة سبأ:﴿**وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَ اللَيَالِي وَأَيَّامًا آمِنِينَ**﴾[3].

ويذهب الطبري في تفسيره لهذه الآية أن الله عزّ وجل جعل القرى متواضعة الواحدة تلو الأخرى، وأن المسافر ينتقل من قرية لأخرى مستفيدا من توفر النقل والأمن والمعيشة.

كما ذكر الله تعالى في سورة أخرى:﴿**ذَٰلِكَ مِنْ أَنبَاءِ الْقُرَىٰ نَقُصُّهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ**﴾[4].

اعتبر عدد من الباحثين أن نشأة المدينة ارتبط بالريف، لأن المدن قد نشأت في الوسط الزراعي[5]، ويقول الفارابي: "يحتاج الإنسان إلى الاجتماع البشري توخيا للكمال، والكمال لا يتم إلا في المدينة، لأن القرية خادمة للمدينة".

5- العلاقة بين المدينة والريف:

يمكن تصور العلاقة بين المدينة والريف بأن هناك علاقة تكاملية، هذه العلاقة تمتاز بالحيوية والنشاط، وقد تتطور هذه العلاقة أو تتراجع حسب الأحداث التاريخية. قامت العلاقة بين المدينة والريف على أساس التبادل والإنتاج مهما كانت بساطته، ومن هنا تعد دراسة المدينة دراسة ناقصة ما لم تدرس المدينة بإقليمها وريفها بها. هذا من الناحية الاقتصادية أما إدارياً فقد اعتمدت على المؤسسة العسكرية

---

[1] André Raymond, Grandes villes arabe à l'époque ottomane. Sindbad,Paris, 1985, P10

[2] حموش، المدينة....، ص23.

[3] سورة سبأ، الآية 17.

[4] سورة هود، الآية 100.

[5] تؤكد أغلب المصادر أن السمة الغالبة للمجتمع الجزائري هو الريف، إذ مثل نسبة 95% من المجتمع، ولم تكن المدن تمثل في مطلع القرن التاسع عشر سوى نسبة 5%.

ونوعية الإجراءات الجبائية وطبيعة التعامل، ففي المدن كان مبدأ الأفضلية والتفاضل في الامتيازات السمة الرئيسية في التعامل، حيث احتل الأتراك العثمانيون المكانة المرموقة إلى جانب الحضر والأندلسيون، أما في الريف فقد كانت تعتمد على تحكم قبائل المخزن وتبعية جماعات الرعية[1].

يضاف إلى ذلك أن نوعية العلاقة بين السكان والحكام أدت إلى انفصال المدينة عن الريف، ففي نهاية القرن السابع عشر، انكمش عمران المدينة وأصبحت منعزلة عن محيطها متقوقعة داخل أسوارها، وتحول الريف إلى مناطق منعزلة وحدثت القطيعة بينهما، لدرجة أصبح سكان المدن ينفرون من سكان الريف ويعتبرونهم أقل مكانة وأدنى منزلة، وهذا ما عبر عنه حمدان بن عثمان خوجة[2] في كتابه المرآة عندما وصف سكان سهل متيجة بهذه العبارة وقال: "إنهم مجبولون على الكسل والنذالة والخيانة والحقد والدسيسة... وعندما يوصف شخص بأنه كسول ومسكين يقال له عادة إنه من متيجة"[3].

والجدير بالذكر أن المجتمع الريفي قبل كل شيء هو مجتمع قبلي سواء كانت قبائل عربية أو بربرية، وسواء كانت خاضعة للسلطة أو ثائرة ضدها.

يقصد بالقبيلة ذلك الاتحاد الفيدرالي لمجموعة من الفرق، يدعى أفرادها أنهم ينحدرون من جد واحد مشترك (القرابة الدموية)، بقي هذا التنظيم سائداً خلال الوجود العثماني في الجزائر إلى غاية القرن العشرين. جميع القرارات الهامة كانت تتخذ داخل هذا الإطار القبلي والذي يعمل بدوره على حماية أفراده[4].

---

[1] ناصر الدين سعيدوني، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لولايات المغرب العثمانية، **حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية**، الحولية الحادية والثلاثون، جامعة الكويت، 2010، ص ص 69-70.

[2] **حمدان بن عثمان خوجة**: ولد في مدينة الجزائر عام 1773م، وهو من أعيان المدينة ومن كبار موظفي الدولة، كان أبوه تركيا يحمل منصب دفتر دار البايلك، خاله هو محمد الأمين أمين السكة والمسؤول عن الخزينة، تلقى حمدان خوجة تعليما علميا، سافر إلى اسطنبول رفقة خاله الذي تبناه بعد وفاة ابيه، اقحمه في التجارة، حيث أرسله إلى تونس ثم ليفورنا ثم إلى مارسيليا ولندن وجبل طارق، تعلم العديد من اللغات منها التركية، الفرنسية، الانجليزية، وأصبح من كبار التجار وأغنياءها، صادر الاحتلال الفرنسي جميع أملاكه في 1830م.انظر:

Daniel Panzac, **Les corsaires Barbaresques** (La fin d'une épopée 1800-1820).CNRS Editions, Paris, 1999, PP 190-191.

[3] حمدان خوجة، المصدر السابق، ص 87.

[4] الطاهر عمري، "بنية الريف والمدينة في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي" **أعمال ملتقى دولي في التاريخ**، جامعة منتوري، قسنطينة، أفريل، 2001، ص ص 213-214.

ما يمكن استنتاجه أن وثائق الأوقاف قد عكست لنا صورة مغايرة عن العلاقة بين الريف والمدينة، فقد نشعر من الوهلة الأولى أن المدينة والريف كانا وحدة اجتماعية كاملة، متجانسة في ما بينها وعلى جميع الأصعدة، سواء كان ذلك على المستوى الاقتصادي أم الاجتماعي أم الديني، وستظهر هذه الصورة بشكل أوضح في الفصل اللاحق.

6- الفحوص:

وردت في بعض وثائق الوقف مصطلح الفحص مثل: **فحص شرشال–فحص القليعة**، ولهذا ارتأينا تناول موضوع الفحص من حيث التعريف، فهو ضاحية المدينة، يتكون من الروابي المحيطة بالساحل، تقدر مساحته بـ 150كم^2، وهي المساحة الممتدة على ما يزيد عن 12 كم خارج أسوار مدينة الجزائر، تحدها أوطان: بني خليل، الخشنة، بني موسى. تمتد هذه الفحوص في أوقات الرخاء واستتباب الأمن، وتنكمش نتيجة الأوبئة والمجاعات[1].

التنظيم الحضري في شرشال:

تتضمن وثائق الأوقاف معلومات دقيقة وواضحة حول جوانب عديدة من المجال الحضري، بحيث توفر لنا معلومات عن أبواب المدينة وأحيائها وأسواقها وحماماتها وأبراجها وغيرها من المعالم،غير أن هذه المعطيات لا تكفي وحدها لدراسة المجال الحضري ولكنها تثري الأبحاث في هذه المجالات. من بين المعطيات المستخرجة من الوثائق نذكر مايلي:

1- التنظيمات العسكرية

1-1: الحصون والأبراج:

مدينة شرشال من المدن المحصنة طبيعيا، فهي تقع على هضبة مرتفعة يطوقها البحر من الجهة الشمالية والشمالية الغربية، أما جنوباً فهي محصنة بسلسلة جبلية شديدة الارتفاع، لم يمنع هذا من وجود أسوار دفاعية للمدينة، منها ما يعود للفترة الرومانية، ومنها ما يعود لفترة الوجود العثماني[2]، وقد

[1] ناصر الدين سعيدوني، **دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر (الفترة الحديثة والمعاصرة)**، ج2، م.و.ك، الجزائر، 1988، ص ص 141-142.

[2] استخدمت الأسوار في الفترة العثمانية بسبب الثورات المحلية التي تزعمها قبائل بني مناصر، وتتجه أيضاً للغارات الإسبانية المتكررة على مدينة شرشال، تحتوي الأسوار أبواباً ضخمة وأبراجاً دفاعية.

ذكر مارمول أسوار المدينة قائلاً: "قد كانت تحيط بها في الماضي أسوار جيدّة من الحجارة المنحوتة، يبلغ محيطها أكثر من ثلاثة فراسخ..."[1].

أ/ حصن جوانفيل (حصن البحر):

الحصن من المعايير الحضارية التي تميزت بها المدن[2]، ويبدأ تحصين المدينة باختيار الموقع الذي اشترط فيه المسلمون أن يكون محصنا طبيعياً، كأن يكون على هضبة متوعرة من الجبل وهذا ينطبق على مدينة شرشال، وما لاحظناه من أعمال أكاديمية أنجزها الدكتور "**يوسف شناوي**"[3]، يقع الحصن في جزيرة جوانفيل، أما تاريخ إنشائه فيبقى مجهولاً، ويعتبر من أهم التحصينات العسكرية العثمانية. قال عنه بربروجير بأن إنشاءه يرجع إلى فترة سبقت برج بابا عروج[4]. عرف هذا الحصن أيضاً بـ: **برج العسة** حسب ما ذكره شناوي، الذي أكد بأن خير الدين بربروس قد أمر بإلحاق جزيرة جوانفيل من أجل بناء حصن يحمي المدينة من الرياح القوية الآتية من الغرب[5].

وقد ذكره الرحالة الألماني هاينريش فون مالتسان بقوله: "هناك بالميناء برزخ منخفض يمتد إلى حافة بعيدة داخل البحر، ويحمل فوق أعلى نقطة قلعة جوانفيل والمنار"[6].

---

[1] مارامول، المصدر السابق، ص 355.

[2] زكريا القزويني، **أثار البلاد وأخبار العباد**، دار صادر، بيروت، 1998، ص 87.

[3] أنجز يوسف شناوي عدة دراسات أكاديمية عن تاريخ شرشال في الفترة العثمانية، حيث أعاد رسم طبوغرافية المدينة ومعالمها وعمراتها العسكرية، علماً أن يوسف شناوي هو دكتور في المدرسة العليا للعمران والتخطيط بالحراش. انظر:

- Youcef Chennaoui, **La stratification comme valeur de la ville**, **élaboration d'une instrumentation de contrôle morphologique et architectura**l, cas d'études Cherchell, mémoire de magister, E.P.A.U, Alger, 1993.

- Youcef Chennaoui, Notes sur le modèle urbanistique des villes portuaires de fondation andalouse au Maghreb après 1492, « la Médine de Cherchell » in **Revue de la méditerranée**, n° spécial, Tome III, 2016, pp 155-168.

[4]Adrien Berbrugger, « le fort de Cherchell » in **R.A**, n°51, Année 1865, p202.

[5]Chennaoui, Notes sur…, p 159.

[6] فون مالتسان، المصدر السابق، ص 161.

ب / برج أنابورد:

يقع البرج في الجهة الجنوبية للمدينة، يحتل موقعاً استراتيجياً جعله يشرف على مراقبة سواحل المدينة من منطقة شنوة شرقاً إلى تنس غرباً[1]. لا تعرف تاريخ تأسيس البرج، وينسب بناؤه تارة إلى الإسبان سنة 1511م عند احتلالهم للمدينة، وتارة أخرى ينسب للعثمانيين.

ج / القلعة الأندلسية (بلاط الحكام):

بنيت هذه القلعة في الفترة القديمة قبل مجيء المسلمين، وقد أشار إليها حسن الوزان بقوله: "... وكان هناك فيما مضى من الزمن قلعة عظيمة قائمة على صخرة، يراقب منها البحر على مسافة بعيدة"، وقال أيضاً: "فقصد بها الغرناطيون إذ ذاك وأعادوا بناء عدد مهم من دورها، وجددوا القلعة"[1]، كما وصفها مرمول وقال عنها: "كما كانت بها قلعة رائقة"[2].

و هناك من أكد عودة القلعة إلى الفترة العثمانية، وهذا ما ذكره مولاي بالحميسي في قوله: "وقد حصنها عروج 1516م وأقام بها القلعة"، ودعم هذا القول ناصر الدين سعيدوني عندما ذكر في كتابه دراسات أندلسية أن القلعة تشييد أندلسي، حيث قال: "... شيد الأندلسيون أغلب حصون وقلاع المدن التي استقروا بها كقلعة شرشال"[3] وأضاف نور الدين عبد القادر قائلاً: "بأن القلعة شيدت سنة 922هـ-1516م واستمرت الأشغال بها إلى سنة 924هـ وهي سنة وفاة عروج الموافق لـ 1518م"[4]

د/ برج بابا عروج (برج شرشال):

يقع البرج في الجهة الشمالية للمدينة، أنشأ البرجَ في 924هـ الموافق لـ 1518م، محمودُ بنُ فارس الزكي بأمر من عروج[5]. وكان له دور دفاعيٌ في صد الحملات العسكرية، أشهر حملة أندري دورياً على مدينة شرشال سنة 1531م[6].

---

[1] أرشيف حصن 23، ملف شرشال، العلبة رقم 02 (حصن ملصن ملف برج أنابورد).

[2] الوزان، المصدر السابق، ج2، ص 34.

[3] سعيدوني، دراسات...، ص 139.

[4] عبد القادر، المرجع السابق، ص 45.

[5] Berbregger, Le fort…, p 205.

[6] العودة إلى أرشيف حصن 23 – العلبة رقم (02).

تولى الإشراف على البرج خلال الفترة العثمانية، أشهر قادة المدينة وهو **القائد بوهراوة** المدعو **محمد** أحد أعيان المدينة في الفترة العثمانية، عثرنا له عدد من الوقفيات في شرشال في سلسلة المحاكم الشرعية.

استغلت فرنسا البرج وأطلقت عليه اسم "**الحصن الملكي**" حيث بقيت تشغله إلى أن تم هدمه سنة 1860م.

2- التنظيمات العمرانية السكنية

2-1 – الأسوار[1]:

ذكر شاو سور شرشال في كتابه، ووصفه بأنه كان متيناً، كما أن للسور ثلاثة أبواب: باب رئيسي جهة قبائل بني مناصر، وبابان آخران جهة البحر أحدهما في الجهة الغربية يشرق على جبال قبيلة بني يفرح والآخر من جهة الشرق ينفتح على جبال شنوة.[2]

2-2– الأبواب: استخدمت الأبواب كمركز دفاعي عن المدينة، كما استخدمت لاعتبارات اقتصادية بحيث كانت همزة وصل بين المدينة والفحص، كان للمدينة ثلاثة أبواب رئيسية: أولها باب في السور الشرقي يعرف بباب الجزائر والباب الثاني في السور الغربي وهو باب تنس ويعرف أيضاً بباب وهران، الباب الثالث هو باب مليانة الواقع في السور الجنوبي.[3]

2-3 – المنازل والبيوت:

يقول جون جاك روسو أن المنازل تشكل المدينة، وأن المواطنين يشكلون الحاضرة[4].فقد أنشأ الاهالي الدور وهيأوا الأحياء السكنية وأوقفوها على منشآتهم الدينية والخيرية.

حسب الدراسات الأثرية، فإن المنازل تطورت في الفترة الإسلامية تطوراً كبيراً، لكن بقيت محافظة على خصائصها العامة ممثلة في الحشمة والحرمة.

---

[1] **تعريف السور**: جمع أسوار، وهو الحائط الذي يحيط بالمدينة، يعتبر من المعايير الحضارية التي تميز المدن، ويدخل بشكل كبير في تخطيطها. أنظر: القزويني، المصدر السابق، ص 87.

[2] Shaw, Op.cit, p.p 268-269.

[3] تعتبر الأبواب من أكثر العناصر التي تظهر أهمية الموقع، ويعتبر اختيار موقعه بالنسبة للبناء مهمة جوهرية في عقلانية التخطيط بما يتناسب مع حركة الناس والشوارع.

[4] جون جاك روسو، العقد الاجتماعي،تر: عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي، القاهرة، 2012، ص 25

ففي العهد العثماني كانت المنازل مكونة من حصن مكشوف تحيط به أروقة تفتح عليها عدة غرف، وهي الميزة الأساسية للمساكن الجزائرية في الفترة العثمانية، ويعتبر منزل يوسف خوجة[1] أحد الشخصيات البارزة أثناء الحكم العثماني ومنزله من أشهر المنازل في شرشال، يقال إن من بناه شخص من قبائل بني مناصر اسمه **بويعيش**.

كما يوجد في المدينة عائلات عريقة سكنت منازل مازالت تعرف بأسمائهم إلى يومنا هذا منها: عائلة برجم – عائلة نوار وعائلة آسيا جبار[2].

وقد ذكرت الوثائق عددا من أسماء بعض المنازل في شرشال نذكر منها: **دار العزوني**،.

3- التنظيمات الخدماتية العمومية

3-1 الحمامات:

دخل الحمام إلى المدينة منذ عهد مبكر بسبب ارتباطه بفريضة الوضوء للصلاة، ومع مرور الوقت أخذت الحمامات تكثر في المدن الإسلامية فقد ذكر أنهم وجدوا في قرطبة لوحدها أكثر من ثلاثمائة حماماً[3]. من أشهر الحمامات في شرشال، نجد حمام سيدي يونس الذي يقع في قلب المدينة وقد عثرنا في إحدى الوثائق على ذكر هذا الحمام حيث ورد في الوثيقة تحبيس نصف دار قرب حمام سيدي يونس، كما عثرنا على وثيقة أخرى يُذكر فيها حماماً آخر هو حمام سيدي محمد الشريف.

3-2 الأحياء والأزقة والحومات:

كانت شرشال طيلة العهد العثماني تشتمل على عدة أحياء بها أزقة مخصصة للحرفيين والتجار، فعرفت بأسماء الحرف الموجود مثل: **حومة الفخارين، حومة الحدادين، حومة النجارين**

---

[1] **يوسف خوجة**: من العائلات المشهورة في الفترة العثمانية، مارس وظائف مهمة، كان يعد من أثرياء المدينة، حيث امتلك ستمائة هكتار من الأراضي الزراعية الخصبة.وفدت هذه العائلة من مدينة كرتيلو بالأندلس، فرت هذه العائلة في عهد فيليب III واستقرت في فاس ثم تطوان ثم تلمسان وأخيراً استوطنوا شرشال.

[2] ذكر سعيدوني أن عدد المنازل في شرشال بلغ 500 منزلاً وهي في مجملها يغلب عليها الطابع الأندلسي، المتميز بالغرف المنفتح على بناء يتوسطه البئر، وأهم نشاط معمري ميز منازل الأندلسيين هو القرميد الذين استعملوه في تسقيف منازلهم.انظر: سعيدوني، دراسات.....،ص59 .

[3] السيد خالد المطري، **دراسات في مدن العالم الإسلامي**، دار النهضة العربية للكتاب، بيروت، 1989، ص ص 63-64.

وغيرها. كما عرفت بعض الحومات بأسماء شخصيات معروفة في المدينة وخارجها، مثل: **حومة سيدي الحاج القلفاط، حومة سيدي شعبان القاضي**.

أما في فحوص شرشال، فقد ذكرت الوثائق عدداً من الحومات نذكر منها: **الكدية، الحنصلة، حومة الأبراج، حوش الغرابيل، حومة والي أغا، حومة تزيد نيت، حومة الخندق، حومة سيدي عبد الله بن حسين** وغيرها.

حي عين القصيبة:

يبقى **حي عين القصيبة**[1] أشهر أحياء شرشال، تأسس في سنة 916هـ / 1511م، أي قبل الوجود العثماني في الجزائر، ويعتبر هذا الحي نواة المدينة ونموذجاً من نماذج القصبة، استوعب هذا الحي ألف ومائتين عائلة أندلسية[2]. كما ذُكر هذا الحي في عدد من الوثائق، وأغلبها قاطنيه كانوا من الجماعة الأندلسية.نذكر منها ما ورد في إحدى الوثائق.

4- التنظيمات الدينية

4-1 المساجد والجوامع:

يعتبر الجامع والمسجد نواة المدينة ومركزها، كما أنه مقر للعبادة والتعلم والقضاء. من أهم المساجد التي عرفتها شرشال نذكر مايلي:

أ/ **المسجد العتيق:** يقع المسجد العتيق في حي عين القصبة وهو أقدم مساجد شرشال، أُنشئ سنة 695هـ الموافق لـ 1296م، استناداً إلى اللوحة التأسيسية الموجودة في أعلى جدار المسجد.

ب/ المسجد الكبير:

يعرف أيضاً بمسجد مائة عمود، أو عرصة يعد أكبر مساجد المدينة، تأسس في الفترة العثمانية، شبهه أبو القاسم سعد الله بمسجد الزيتونة في تونس[3].

---

[1] مازال حي عين القصيبة يحتوي على ديار وقصور صغيرة لا تختلف في هندستها المعمارية عن قصور والديار التي بناها الأندلسيون في مدينة الجزائر في القصبة.

[2] سعاد بوشامة، **المعالم الأثرية العثمانية في مدن الوسط الجزائري**، أطروحة الدكتوراه في الآثار الإسلامية، معهد الآثار، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 60.

[3] أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج5، ط1، دار الغرب الإسلامي،بيروت، 1998.ص 78.

بني المسجد على النمط المغربي من طرف الأندلسيين على يد أبو عبد الله محمد بن سي عياد الأندلسي، قاضي غرناطة ومستشار تركي[1] في سنة 981هـ الموافق لـ (1573-1574) حسب ما توضحه الكتابة التأسيسية الموجودة في المسجد.

ظل المسجد يمارس مهامه المختلفة إلى أن خضعت شرشال لسلطة الاحتلال سنة 1940م، فحول المسجد إلى مستشفى عسكري وبعده إلى مستشفى مدني ثم إلى ملجإ للعجزة[2].

4-2 الزوايا والأضرحة:

إن إلحاق الأضرحة بمعالم دينية أصبح ظاهرة تكاد تكون عامة في العمارة الاسلامية في العهد العثماني، كما أن انتشار الطرق الصوفية قد ميز الفترة العثمانية في الجزائر وغيرها، بحيث نجد أن الزوايا ميزت المدن كما تميزت بها الأرياف أيضا.

انتشار حركة التصوف[3]، التي امتازت بامتدادها للحركة الصوفية سابقة ظهرت قبل القرن العاشر الهجري (16م) سواء على مستوى المشرق الإسلامي أم المغرب الإسلامي أمثال عبد القادر الجيلاني وعبد الرحمان الثعالبي وغيرهم.

كما شاع في القرن العاشر هـ(16م) تحالف ضمني بين العثمانيين والمرابطين[4]، حيث كثرت الأضرحة والقباب، وربما يعود هذا التحالف إلى الاعتقاد القوي بالمرابطين لدى العثمانيين، ويرى فيلالي أن للمرابطين اليد الطويلة في تثبيت اقدام العثمانيين في الجزائر، ثم في سقوط حكمهم، ذلك أن الثورات الكبرى التي انتشرت في شرق البلاد وغربها كانت تستهدف لإسقاط الحكم العثماني في الجزائر.[5]

- أشهر هذه الزوايا في شرشال كانت:

---

[1] Marcel Philibert, **Cherchell miscellanées**, **ancienne grande mosquée de Cherchell**, Comité de la veille d'Alger, Alger, 1973, p1.

[2] Philibert, Op.Cit, p1.

[3] **الصوفية**: اختلف الباحثون في اشتقاقها، فقيل من الصفا أو الصفة أو الصف الأول، أو تعريف لكلمة "سوفيا" اليونانية التي تعني الحكمة، أو من الصوف وهو رأي الأغلبية، حيث كان الصوف اللباس الغالب على الزهاد والعباد. أنظر: أسعد السحمراني، **التصوف منشؤه ومصطلحاته**، ط1، دار النفائس، بيروت، 1987، ص18.

[4] **الرباط**: جمعها رباطات، حيث كان المسلمون الأوائل يرابطون في الثغور لحماية المسلمين، ويبدو أن قيام الدولة المرابطية في المغرب أدى الى انتشار هذا اللفظ في المغرب الاوسط، وتغير مفهومه بمرور الزمن حيث أصبح يطلق على كل ناسك أو زاهد لفظ" مرابط". انظر:

مختار الطاهر فيلالي، **نشأة المرابطين والطرق الصوفية وأثرهما في الجزائر خلال العهد العثماني**، ط1، دار الفن الغرافيكي للطباعة والنشر، باتنة، 1976، ص23.

[5] فيلالي، **المرجع السابق**، ص5

- **زاوية الغبريني:**

تأسست على يد محمد الغبريني،الذي كرس حياته للعلم وتكوين الأتباع كان لديه ابن يدعى ابراهيم، درس هذا الأخير على يد محمد بن علي المجاجي المعروف "أبهلول"[1] في منطقة متيجة، بإلحاح من أبيه، وصل إبراهيم الغبريني دراسته على يد الولي الصالح محمد الكتاني[2]،ثم توجه للدراسة بعد ذلك في القاهرة أين درس على يد الشيخ البكري أحد العلماء الصوفية الكبار في مصر.

عاد ابراهيم[3] إلى شرشال واستقبله أهلها استقبالاً كبيراً، أهداه أحد أغنياء المدينة بيتاً وجزءاً من أملاكه، فاستغل البيت للتدريس إلى أن وافته المنية.

خلف إبراهيم بنتاً واحدة تدعى لالة فاطمة[4]، تزوجت من أحد الصالحين وهو سيدي محمد الشريف الذي دفن قرب صهره وبني له ضريح أيضاً[5].

ومن كراماته أنه نظم كتبه الخاصة في صندوق خشبي مقفل فطلب من أحفاده وطلابه عدم فتحه بعد وفاته، ودعا على فاتحه بفقدان البصر، وظل الصندوق على حاله، إلى أن جاء أحد الأحفاد ففتحه وأصيب بالعمى[6].

لقد عثرنا على عدد من وثائق الأوقاف لعائلة الغبريني وتحديداً من محمد حفيد الشيخ صالح إبراهيم الغبريني بتاريخ1187هـ/، كما حبس أحمد حفيد الشيخ إبراهيم الغبريني بلاده بفحص شرشال بـ 1094هـ/.

---

[1] **محمد بن علي المجاجي**: الملقب بـ أبهلول من العلماء الصالحين والزهاد، كان شريفاً أندلسي الأصل، استقر في قرية مجاجة الواقعة في الجهة اليمنى لنهر شلف في بلدة سيدي محمد بوعلي، لقب بـ سفيان العابدين، توفي مقتولاً سنة 1008هـ.انظر: سعد الله **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج1...، ص 503.

[2] **محمد الكتاني**: من أولياء الله الصالحين، يقع ضريحه بالعاصمة قرب باب الواد.

[3] يقال أن ابراهيم أراد مواصلة تعليمه عند محمد الكتاني، وقبله تلميذاً لديه بعد مشقة كبيرة وشروط قاسية منها دفع ثمن إقامته، فلما عجز ابراهيم دفع التكاليف، أقبل محمد الكتاني على بيعه في سوق العبيد، واشتراه أحد الأتراك ليوظفه في أعمال حقله أعجب هذا الأخير بإبراهيم لإخلاصه وتفانيه في العمل، بل ظهرت عليه كرامات جعلت سيده يعتقه من الأسر. انظر: Philibert, Op.Cit, P3.

[4] يقال أن إبراهيم طلب من لالة عودة بنت أستاذه محمد بن علي أبهلول وهي امرأة صالحة وعالمة، حيث قدر لها أن تؤدي فريضة الحج، فمرت بشرشال، فبشرته بأن سيكون له بنتاً، ستكون معروفة في كل أرجاء البلاد.

[5] Gzell, **Cherchell**,… p 28

[6] Guin, Op.Cit, p 449.

حالة استثنائية:

من الحالات الاستثنائية التي وردت في الوثائق تحبيس المكرم الحاج أحمد الشرشالي جميع داره الكاينة داخل قرية شرشال وبحومة الرحمان، أين جُعل المرجع إلى الشيخ **البركة سيدي محمد الربوح التطاوني الحنصالي** الكائن ببلدة شرشال بتاريخ 1181هـ/ .[1].

حاولنا البحث عن هذه الشخصية في المصادر والمراجع فلم نجد لها أثراً، لكن عثرنا على وجود طريقة صوفية في الجزائر سميت بـ: **الطريقة الحنصالية**[2].

نشير في الأخير أن شرشال كانت زاخرة بعدد زواياها وكثرة الأضرحة، منها: ضريح محمد الشريف، وزاوية البركاني قرب شرشال.

5 التنظيمات الاجتماعية والعائلات ذات النفود

إن روابط الانتساب والمصاهرة نواة التحالفات السياسية، كما أنها تقوم بدور مهم كوسيلة للاندماج الاجتماعي.

- **عائلة الغبريني:**

هي عائلة عريقة عرفت بتقواها ونفوذها الاجتماعي والسياسي، يرجع نسبها إلى بني غبرين أو بني غبري بطن من بطون قبائل البربر بمنطقة العزازقة[3]. ولكن فيليبرPhilibert وهو رئيس جمعية مدينة الجزائر القديمة يؤكد أن نسبه يرجع إلى جنوب المغرب الأقصى[4].

---

[1] أ.و.ج، س.م.ش، العلبة 1/46. رقم 50.

[2] **الحنصالية**: هي فرع من فروع الطريقة الشاذلية، تأسست في المغرب الأقصى في القرن الثالث عشر في منطقة تسمى واد احنصال في قلب الأطلس الكبير وهو من حنصالة جنوب فاس، مؤسسها هو سعيد بن يوسف اعمر الحنصالي والملقب ب "دادا سعيد احنصال"، تأسيسها الفعلي كان في القرن 17 على يد أحفاد سيدي سعيد احنصال، توفي سنة 1114هـ-1702م، وكان الحنصالي من عائلة المرابطين في المغرب، وقد حملها إلى الجزائر سعدون الفرجيوي والمعروف بسيدي معمر الذي كان تلميذ يوسف الحنصالي. من خلال الوثيقة تبين لنا وجود هذه الطريقة في شرشال، ومؤسسها كان مغربياً من مدينة تطوان.انظر:

Général-P.J.André, **Contribution a l'étude des confréries religieuse musulmanes**, Edition La maison des livres, Alger, 1956, pp 231-234.

[3] عادل نويهض، **معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى منتصف القرن العاشر**، ط2، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، 1980 ص 15.

[4] Marcel Philibert, **Cherchell miscellanées**: **le cimetière des Ghobrini**, Alger, 1973, p2.

حيث يعود اسم العائلة إلى لفظة غبارين بالمغرب. ففي نهاية القرن الخامس عشر حل محمد الغبريني مع أخويه عبد الله ومحمد الشريف بالجزائر، وهم أتباع الطريقة القادرية[1]، نسبة إلى عبد القادر الجيلاني[2]، أتى من الساقية الحمراء جنوب المغرب من أجل نشر الدين وكسب الأنصار.

استقر عبد الله في حوض شلف، ومحمد الشريف في يعلا في منطقة القبائل، بينما استقر محمد الغبريني في شرشال.

- **عائلة البركاني:**

تعتبر من العائلات المهمة في تاريخ شرشال أثناء الوجود العثماني وبعده، فقد كان محمد بن عيسى البركاني أحد حلفاء الأمير عبد القادر.

للأمانةلم نجد شيئاً في الوثائق حول هذه العائلة، لكن شهرتها في المصادر الأجنبية جعلتنا ندرجها في العائلات النافذة من جهة، ومن جهة أخرى فقد عرفت هذه العائلة بمصاهراتها مع السلطة العثمانية.

- **عائلة محمد الشريف:**

هو صهر إبراهيم الغبريني وزوج ابنته الوحيدة لالة فاطمة، ضريحه موجود ضمن أضرحة[3] العائلة، وقد جاء ذكره في وثائق الوقف، أين حبس محمد الناصر جميع الرقعتين الترابيتين الكائنتين بالحفرا الحمراء من فحص شرشال والقريبة من بلاد البركة محمد الشريف[4].

---

[1] **القادرية**: تعد أول طريقة ظهرت في العالم الإسلامي وأكثرها انتشاراً، ظهرت في المغرب الإسلامي عن طريق الحجاج وطلبة العلم، وأول من نشرها هو بومدين شعيب الغوتي دفين تلمسان بعد لقائه بالشيخ عبد القادر الجيلاني بمكة.بالرغم من أن أصول الطريقة ليست مغربية، ولكن كثر أتباعها في الجزائر، ووصلت إلى غاية التوارق بالصحراء، قدر ريان Rinnعدد زواياها بـ 29 زاوية حسب إحصائيات 1882. انظر:

Louis Rinn, **Marabouts et khouan**, EditionAdolphe jourdan, Alger, 1884, p 200.

[2] **عبد القادر الجيلاني**: مؤسس الطريقة القادرية، ولد في 470هـ (1077-1078م) في مدينة الجيلان، توفي في بغداد سنة 561هـ (1165م-1166م). انظر:

Rinn, Op.Cit, p 30. Voir aussi, pp 173-174.

[3] **الضريح**: كلمة مشتقة من الفعل ضَرَحَ بمعنى حفر القبر، جمعها أضرحة وهو الشق في رسط القبر واللحد في الجانب، وقيل الضريح هو القبر كله. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مج2، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1959، ص 526.

[4] A.O.M. 1MI 60.R

- **عائلة بن العربي الشرشالية:**

تنتمي عائلة بن العربي إلى الوافدين من الاندلس، وقد جاء ذكرها في عدد من الوثائق، كما ذكرها عبد الرحمن الجيلالي عندما تحدث عن سيرة محمد صغير بن العربي(1850م-1939م) والذي كان أول طبيب في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية، حيث تخرج بشهادة الدكتواره في الطب من جامعة باريس عام 1884م وحضر مناقشة رسالته صديقه الأديب فكتور هيجو.[1]

أما في الوثائق فقد رصدنا ثلاث حالات وقف لهذه العائلة نذكر منها وقفية الحاج بن العربي وزوجه فاطمة بنت المعلم أحمد المركيلي جميع الجنينة الكائنة بحومة سيدي الحاج القلفاط المحاذية لمدينة شرشال بتاريخ 1180هـ.[2]

عائلة الطويل:

كما عثرنا في الوثائق ذكر عائلة الطويل والتي تعتبر من أعيان مدينة شرشال، وهي عائلة أندلسية من أعيان مدينة غرناطة في عهد بني الأحمر، استقرت العائلة في شرشال ويظهر من خلال الوثائق الخاصة بها، نذكر على سبيل المثال وثيقة جنان عبد الرحمن الطويل على فقراء الحرمين بتاريخ 1165م.[2]

4- سياسة المصاهرة في شرشال:

كان المرابط سيدي مالك البركاني من أشهر الشخصيات في العائلة فقد أمته نفوذه من شرشال إلى المناطق الجبلية المجاورة، كني منصور، ريغة، بني مناد وغيرها.

تزوج مالك البركاني من ابنة قائد شرشال، وهذا بعدما هدده بإثارة بني منصور ضده وضد السلطة العثمانية، ورفض في البداية طلبه، لكن أغا العرب بالمنطقة تدخل وزوجه من ابنة المدعو "يحي" وأعطى الأمان للبركاني، كما عينه شيخاً وقائداً على بني منصور[3].

[1] عبد الرحمان الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ج4، ط7، (د.م.ج)، الجزائر، 1994، ص. ص456-457.

[2] A.O.M. 1MI 24.Z46.

[2] Idem.

[3] Guin, Op.Cit, p 456.

الفصل الثاني

التنظيمات العامة في القليعة

لا شك أن وثائق الاوقاف توفر أهم مصادر التاريخ الحضري، فهي تعدد المباني الدينية والمباني العامة التي تم تحبيسها، وبذلك تحمل في طياتها الكثير من المؤشرات المتعلقة بالطبوغرافيا وبتطور بنية المدينة والريف معا.

1- التنظيمات العسكرية

1-1: الأسوار والأبواب:

تكون عادة الأسوار محاطة بأبراج دائرية ومربعة ولها أبواب صلبة ومتينة، لكن كثيراً ما تؤدي زيادة النمو السكاني إلى تجاوز أسوار المدينة[1]. وهذا ينطبق تماماً على القليعة.

كان حول مدينة القليعة سور، وقد بني من الصلصال والحجر أو من تراب مصلب، وقد فتحت بهذه الأسوار أبواب هي:

- الباب الجنوبي باتجاه مدينة البليدة.
- الباب الشرقي باتجاه مدينة الجزائر.
- الباب الشمالي باتجاه الغرب.
- الباب الغربي ينفتح بالجهة الغربية للسور[2].

1-2: الأبراج والقلاع:

إن تحصين المدن في الفترة العثمانية ما هو إلا استراتيجية لتعزيز القوة الدفاعية والعسكرية، وخاصة أن القرنين الخامس عشر والسادس عشر شكلا تهديداً خطيراً على الجزائر وسواحلها.

لما أسّس حسن بن خير الدين القليعة، أسسها لدوافع عسكرية وهذا ما جعله يفكر في بناء برج[3] بمدينة القليعة، الذي يعد من أهم المعالم العسكرية في المدينة، تأسس البرج سنة 1571م-

---

[1] Roger Le Tourneau, **Les villes musulmanes de l'Afrique du nord**, La maison des livres, Alger,195, pp 11-15.

[2] بوشامة ، المرجع السابق، ص49.

[3] **البرج**: وجمعه أبراج، سميت كذلك لظهورها وبيانها وارتفاعها حسب ما ذكره ابن المنظور، وهو ما يؤكده الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ النساء: 78

1573م من أجل تأمين الطرق التجارية بين القليعة ومدينة الجزائر من جهة، ولتجنب أي اضطرابات داخلية أو نزاعات مع سكان وقبائل الأرياف المجاورة، مازال البرج قائماً إلى يومنا هذا.

2- التنظيمات العمرانية السكنية

2-1: المنازل والبيوت:

إن الأندلسيين الذين استقروا في مدينة القليعة قد اعتمدوا النمط الأندلسي في البناء كما ذكرناه سالفاً، لكن ما تميزت به المنازل في القليعة هو تكتلها في مجموعات سكانية، لا تتباعد مساكنهم عن بعضهم البعض، وهذا ما لاحظناه في وثائق الأوقاف، فعندما يوصف العقار في أغلب الأحيان يحدد الجهات الأربعة المحيطة به، وهذا ما جلعنا نستنتج أن الحاجة للبقاء ملتفين حول بعضهم البعض اتخذ الأندلسيون هذا النمط في بناء المنازل وحتى أيضاً ليأنسوا ببعضهم البعض[1].

وقد ذكر نيل NIEL في هذه النقطة وقال عن القليعة: "... كانت منازلها جميلة ملتصقة ببعضها البعض، وهي منازل ذات طوابق ملتصقة، فهدمت فرنسا الأسوار وأعادت بناء منازل على الطراز الأوربي"

نذكر في هذا السياق ما ورد في بعض الوثائق، حيث حبس الشاب محمد الأنجشاري ابن علي جميع الدار بقرية القليعة المجاورة لدار محمد عروج ومجاورة لدار السيد محمد بن وعلي[2].

كما حبست الولية "ملح بنت سليمان" الدار داخل قرية القليعة يحدها من الجهة الغربية دار النحل من جهة القبلة دار يوسف أغا المازوني مع دار مسعود الخادم[3].

2-2:الحومات والحارات:

ذكرت وثائق الأوقاف عددا من الحارات والحومات، فرصدنا منها ما كان داخل المدينة وخارجها.من الأسماء المذكورة داخل المدينة نذكر منها: **زقاق علي جلاق، حومة عين الرقادة، زنقة**

[1] إن التواجد الأندلسي في القليعة جعل من عمران المدينة يزدهر ويتوسع، بل زادت معه أيضاً الكثافة السكانية، حيث وصل عدد البيوت في بداية القرن 17م إلى 5 آلاف بيت وأكثر من 30 ألف نسمة.

[2] A.O.M, Mi 37 Z78.

[3] Idem.

المهجرة، زنقة الدرب. أما الحومات المذكورة خارج المدينة منها: **حومة شايب الراس، القوارص، حومة بوعلال، جراجرية، أولاد أرياب، عنق الجمل، تفشيوم، تاتقريت.**

نشير أيضاً أن في وثائق الأوقاف في بعض الأحيان يأتي ذكر الدار معرفة بأسماء محددة: مثل حبست الدار المعروفة بـ: **دار بن وعلي، دار النحل، دار يوسف أغا،دار مسعود الخادم، دار اسماعيل، دار راشد، دار بودقر، دار ملوكية، دار رفاع، دار الدفن، دار العريش، دار النخلة، دار اليتامى.**[1]

3- التنظيمات الاقتصادية

3-1: العيون:

تميزت القليعة بمنشآت العيون العامة في داخل أسوارها وفحصها، بالإضافة إلى آثارها الباقية من العيون المندثرة والمتمثلة في اللوحات التأسيسية التي أرخت لمجتمع ذي قيم إنسانية.[2]

لقد وجدنا في المسجد العتيق بالقليعة، عيناً تعود إلى الفترة العثمانية، يوجد بها لوحة تأسيسية لها، كتبت باللغة العثمانية بناها حسب ما ورد في اللوحة حسن باشا بتاريخ 1206هـ-1791م[3]، كما رصدنا عددا من الوثائق تذكر فيها بعض العيون أهمها: **عين الزبدة، عين الرايس، عين بعليل،** وفي غرب المدينة **عين الحلوف.**

كما رصدنا وثيقة تحبيس لقائد العيون[4] في القليعة وهو المكرم محمد بن الحاج مسعود، الذي حبس جميع البلاد في قرية القليعة بوادي أم زفران ينتفع بها مدة حياته وبعد وفاته على أولاده بتاريخ 1162هـ[5].

---

[1] أ.و.ج، س.م.ش: العلبة 76.

[2] أ.و.ج، سلسلة بيت المال والبايلك، العلبة 370-386، رقم السجل 152 لسنة 1118هـ/1126موافق 1707م/1715م سجل يتضمن بيانات وكشوف حسابية بخصوص المياه والعيون والسواقي.

[3] يوجد ترجمة للوحة التأسيسية باللغة العربية نصها: "**تلطف حسن باشا وأجرى هذه العين، وروى العطش مياهها وأجبا الجنائن" 1206هـ**. تكتب العين باللغة العثمانية بـ"جشمة" مازالت هذه العين يستغلها سكان القليعة إلى يومنا هذا.

[4] **قائد العيون:** كان يتولى الإشراف على إدارة المياه ويلقب أيضاً بخوجة العيون، كما كان يشرف على ترميم وصيانة وإصلاح العيون وقنوات نقل المياه والمرافق الأخرى.

[5] A.O.M. 1Mi 25 Z48.

لم تكن العيون فقط ما ميز القليعة، بل عُرفت أيضاً بـ"الابار" وتذكرها الوثائق تارة بـ"**البئر**"، وتارة أخرى بـ"**السانية**"[1]، فقد وجدنا وثيقة تحبيس الحاج علال صغير بن السيد محمد ابن الشيخ بركة سيدي علي بن المبارك الذي حبس جميع السانية المعروفة به في فحص القليعة[2].علماً أن المصادر الفرنسية تذكر أن كل بيت في القليعة لم يخل من وجود "الآبار"[3].

3-2: الأسواق[4]:

لقد تعددت وظائف السوق بحكم الأهمية البالغة له، فهو لم يكن مكانا لعرض البضائع والتجار، بل كان له دور ثقافي وسياسي، كما كان مركزاً للأخبار والإشاعات ومجالاً للتناحرات السياسية.

لقد ذكرت الوثائق عددا من الأسواق أحيانا تذكر اسم السوق والحرفة التي يزاولها أصحابها فيه، وأحياناً تذكر اسم السوق دون تحديد. من أهم ما ورد في الوثائق: **سوق الخياطين، سوق العطارين** مثل ما ذُكر في وثيقة "**سوق المعدة لبيع العطرية المعروفة بن حوتيه**"، **سوق الحدادين**.

كما كان في السوق موظفون يشتغلون مهاماً معينة، نذكر منها على سبيل المثال: السمسار والدلال، فقد ذكرت إحدى الوثائق بيع عبد القادر ومحمد أولاد محمد أرض البور بيد السمسار بسوق القرية[5]، وذكرت وثيقة أخرى، هي وثيقة شراء، اشترى المكرم الحاج بكير على يد الدلال[6] بثمن قدره ستة وثلاثون ديناراً.[7]

3-3: الفرن:

---

[1] **السانية**: في اللغة هي ساقية الماء أو الناعورة.

[2] A.O.M. 1Mi 37, Z 78.

[3] يشير هايدو إلى أن لكل منزل بئره الخاصة وصهريجه الخاص، ويضيف أن مياه الآبار كانت شديدة الملوحة، مما يعني أنها لم تكن صالحة للشرب.

Haëdo, Op.Cit, p 459.

كما يشير ريمون أنه في مدينة الجزائر كان يوجد في 2000 بيت، 1100 صهريج ماء. أنظر ريمون، المرجع السابق، ص 122.

إذن فليس غريباً أن تجد فرنسا بعد احتلالها للجزائر والقليعة تحديداً انتشار الآبار والصهاريج في المدينة وخارجها.

[4] **السوق**: موضع البياعات، والجمع أسواق، وسويقة تصغير للسوق، وسميت بها التجارة لأنها تجلب إليها أو تساق المبيعات نحوها. انظر: ابن منظور، المجلد الخامس، ص 168.

[5] A.O.M. 1 Mi 37 Z 78.

[6] **الدلال**: كان من الوظائف المهمة خاصة في المدن الكبرى، بحيث كان في كل سوق دلال. انظر:

Nicoarà Beldiceanu, **Recherche sur la ville ottomane au XVe siècle** (Étude et actes), Libraire d' Amérique et d'orient, Paris, 1973, P81.

[7] A.O.M. 1Mi 37 Z 78.

تجهز مختلف أحياء المدينة بالأفران والمخابز والمطاحن التي يحتاجها السكان يوميا، وتشيد عادة داخل الأحياء قريبة من الحمامات أو الفنادق(الخانات).

يعرف الفرن في الوثائق بـ"**الكوشة**" أشهر الكوشات في القليعة والواردة في الوثائق هي: الكوشة السفلية والشهيرة بدار المرابطة الزهرة[1].

3-4: الحانوت:

حبس أهالي القليعة عدداً من الدكاكين والحوانيت، وكانت أبرز وقفية في هذه االعينة، هو الوقف الخيري الذي وقفه الحاج محمد بن معمر، والمتمثل في الحانوت الواقع داخل قرية القليعة بتاريخ 1165هـ[2].

3-5: الحانة:

ما شد انتباهنا هو وجود ذكر الحانة في القليعة، وهذا ما جعلنا نتسأل عن وجودها في القليعة؟ هل هذا يعني وجود المسيحيون؟.أما أن السكان المحليون كانوا يتعاطون الخمر في الحانات؟.

في الحقيقة لم نستطيع الإجابة على مثل هذه التساؤلات، لأن الوثائق لا تجيبنا على مثل هذه التساؤلات إلا إذا كان وجودها في سوق لبيع العطارة أمراً ضروري لصناعة العطر.

تذكر الوثيقة في عقد بيع للشاب ابراهيم بن اسكندر، والذي باع حانته في سوق القرية مقابل زقاق المهجر الذي يلاحق المسجد الموتى من قرية القليعة، اشتراها حميدة ابن العمروسي بثمن سبعة ذهباً سلطانية، بتاريخ: 1191هـ.[3]

4- التنظيمات الدينية

4-1:المساجد والجوامع

خلال الفترة العثمانية، عرفت القليعة مسجدين هامين أولهما: المسجد العتيق والثاني مسجد سيدي علي بن المبارك.

---

[1]A.O.M. 1 Mi 37 Z 78.

[2] Idem.

[3] Idem. .

أ/ **المسجد العتيق**: يقع المسجد وسط مدينة القليعة، يعود بناؤُه إلى الفترة العثمانية حيث تأسس بين سنتي (1790م-1791م) حسب ما ورد في اللوحة التأسيسية لهذا المسجد، وهو مسجد صغير حنفي حيث تذكره الوثائق بـ"الجامع الفوقي" المعروف بجامع الحنفية، أسسه حسن باشا[1] بتاريخ 1205هـ[2].

ب/ **جامع سيدي علي بن المبارك**: يقع الجامع في الجهة الجنوبية الشرقية للمدينة، تحيط به المنازل من كل الجهات، باستثناء الجهة الشمالية أين يقع المستشفى. بني هذا المسجد بعد وفاة سيدي علي بن المبارك، أي بعد سنة 1630م، لأن تاريخ التأسيس ومؤسس الجامع مجهول إلى يومنا هذا، نظراً لعدم العثور على اللوحة التأسيسية لهذا الجامع[3]، غير أن اللوحة الموجودة في مدخل المسجد تعود إلى فترة تجديد المسجد من طرف الداي مصطفى باشا[4] سنة 1802م.

لم يكتف مصطفى باشا بإعادة بناء المسجد، بل قام بإنشاء زاوية حول الضريح، كما قام ببناء المنارة لهذا المسجد والتي تعد تحفة معمارية، يجدر بنا الإشارة أن وثائق الأوقاف، نجد بعضها تذكره باسم المسجد وبهذه الصيغة: أوقاف مسجد الشيخ الناصح...، وتارة ترد بصيغة أخرى وهو الجامع مثل: أوقاف جامع سيدي علي المبارك[5]...

---

[1] **حسن باشا**: حكم الداي مصطفى باشا من (1791-1798) تميزت فترة حكمه بالاستقرار نسبياً، في عهد ظهرت مشكلة الديون مع فرنسا ومسألة اليهوديين بكري وبوشناق، توفي إثر مرض أصابه في 14 ماي 1798. انظر: الزهار، ص 71.

[2] لقد قامنا بزيارة ميدانية إلى مدينة القلعة، أين استطعنا التعرف على بعض معالمها، وكان من بينهم المسجد العتيق الذي يقع في قلب المدينة، يوجد في مدخل المسجد اللوحة التأسيسية له مكتوبة باللغة العثمانية. (انظر الملحق)

[3] يعتقد علماء الآثار أن اللوحة التأسيسية له مكتوبة باللغة العثمانية: (أنظر الملحق)، كما أننا تقصينا تاريخ هذا المسجد من جمعية سيدي علي بن المبارك الذي أكد أن تاريخ بناءه يعود إلى سنة 1630م، بناه الأندلسيون وهذا نظراً للنمط الأندلسي الموجود في عناصر البناء.

[4] **مصطفى باشا**: هو مصطفى باشا بن ابراهيم، كان تاجراً ثم خزناجياً، وهو ابن أخت الداي حسين باشا، حكم سنة 1212هـ-1798م، يعتبر من أشهر دايات الجزائر نظراً لما خلفه من إنجازات في مجال العمران، قال عنه الزهار أنه رجل صالح، حليم كريم، محب للعلماء والصلحاء، رحيم بالفقراء، عرف أيضاً بوقفياته الكثيرة، وإقامة العيون والمنشآت العسكرية، حكم مدة سبع سنوات، اغتيل في سنة 1220هـ-1805م. انظر: الزهار، المصدر السابق، ص 71.

[5] نستعمل كلمة المسجد والجامع لنفس الشيء رغم أن المصطلح الفرنسي يفرق بين الجامع وهو المصلى الذي له منارة أو صومعة، وتصلى فيه الجمعة وتلقى فيه الخطبة، يمتاز بالحجم الكبير والضخامة والاتساع وهذا ينطبق على جامع سيدي علي بن المبارك، بينما المسجد فهو المصلى الصغير الحجم ليس له منارة أو صومعة ويستعمل على هذا الاعتبار للصلوات الخمس فقط. انظر: سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج5،...، ص 10.

ما لاحظناه أيضاً أن الجامع لم يرد له وصف لا من مصادر عربية أو أجنبية، إلا بعض الإشارات ذكرها **برار Bérard وروزيه Rozet**.

4-2: الضريح[1] (ضريح سيدي علي بن مبارك):

يقع ضريح سيدي علي بن المبارك في أقصى مدينة القليعة، يحدها شرقاً المسجد المنسوب إلى هذا الولي، ومن الجهات المتبقية المستشفى، دفن بهذا الضريح أفراد عائلة سيدي علي بن المبارك ومنهم أحد أحفاده الأبطال في المقاومة ضد الاستعمار الفرنسي وهو ابن علال خليفة الأمير عبد القادر.

أما عن تاريخ بنائه فلا نعرف له تاريخياً، يقال أن زلزال 1802م دمر المدينة عن آخرها باستثناء الضريح الذي ظل صامداً، مما زاد في اعتقاد الناس ببركات سيدي علي بن المبارك وكراماته.[2]

عثرنا على وثائق تعود إلى سنتي 1903م-1904م، بها تكاليف ومواد البناء جلبت إلى الضريح لترميمه من طرف أحفاد الولي والسلطات الاستعمارية[3]، والتي أولت اهتماماً بهذا الضريح رغبة منها في كسب ثقة الأهالي وعلمها بتعلقهم الشديد بهذا الولي الصالح.

4-3: الزاوية (زاوية سيدي علي بن المبارك)

احتلت الزوايا مكانة عظيمة في المجتمع الجزائري في العهد العثماني، لقد كانت الزاوية مقصداً للعلم، ولعابري السبيل[4] وملجأ للهاربين من بطش الحكام.

---

[1] **الضريح**: جمعها ضرائح أو أضرحة، هو المكان الذي يدفن ولي صالح أو سلطان، أو شخصية معروفة، وقد وردت عدة مصطلحات للضريح، إذ إستعملت كلمة تربة للدلالة على المدفن في العصر العثماني، ففي البلاد العربية يطلق عليه اسم المقام، وفي المغرب اسم "المربوط". أنظر: ابن المنظور، المجلد الثاني،...، ص 526.

[2] Niel, Op.cit, T2, P125.

[3] **أرشيف ولاية الجزائر**، العلبة 3L، رقم الوثيقة: 1843.

[4] ياسين بودريعة، **أوقاف الزوايا والأضرحة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر2، 2007/2006، ص ص79-82.

كانت زاوية سيدي علي بن المبارك أشهر زاوية في المدينة[1]، ولم تكن الزاوية[2] الوحيدة في المنطقة، فقد ورد في إحدى الوثائق ذكر أسماء لأولياء صالحين وزواياهم، حيث جاء في وثيقة وقف أن محمد بن الحاج أحمد قد وقف داره في موطن داخل قرية القليعة الواقعة أعلى ضريح سيدي أبو القدور بتاريخ 1100هـ[3].

4-4: المقبرة:

هي الأخرى جاء ذكرها في وثائق الوقف، فعلى سبيل المثال، حبس الحاج محمد جميع المقسم الكائن خارج القليعة القريبة من **المقبرة** الكائنة بلوطا بوغفا[4].

5- التنظيمات الاجتماعية الاسرية

5-1: العائلات ذات النفوذ

أ/ عائلة سيدي علي بن المبارك:

ولد سيدي علي بن المبارك سنة 954هـ الموافق لـ1556م من قبيلة الحشم[5] (معسكر حالياً)، فقد ذكر ليسبيناس **Lespinasse** أن سهل غريس الخصب والشاسع هو موطن هذه القبيلة، وأن العثمانيين استعانوا بهم ضد الهجمات الإسبانية في الغرب الجزائري فملكوا الأراضي الواسعة في سيف

---

[1] ذكر ابن الميمون أن زاوية سيدي علي بن المبارك، كانت تستقبل 400 طالب علم. انظر: محمد الجزائري ابن ميمون، **التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائر المحمية**، تق وتح: محمد بن عبد الكريم، ط2، ش.و.ن.ت، الجزائر،1981، ص ص 58-59.

[2] **الزاوية**: هو البناء المخصص لإقامة ذكر الله سبحانه وتعالى والصلاة وتلاوة القرآن، كانت الزاوية مرادفاً للرباط، أطلق الأمر على صومعة الراهب الإسباني ثم على المسجد الصغير أو على المصلى، تتكون من مرقد الشيخ وخلفاءه في أضرحة منفصلة. انظر: ممدوح الزوبي، **معجم الصوفية**، دار الجيل للطباعة والنشر، بيروت،2004، ص 195.

[3] A.O.M. 1 Mi 37 Z 78.

[4] Idem..

[5] **الحشم**: لفظ مأخوذ من الحشمة بالكسر وهو الحياء أو من الحشم محركاً وهو الغضب. انظر: الطيب بن المختار الغريسي، **القول الأعم في بيان أنساب قبائل الحشم**، ط1، المطبعة الخلدونية التلمسانية، 1320هـ-1902م، ص 330.

وذكر ابن خلدون أن الحشم هو أساس القبائل وقطب دائرتها، لا يضر من حالفهم ولا يستقيم أمر لمن خالفهم، وكل قبيلة تحتاج إليهم وهم لا يحتاجون إلى غيرهم. انظر: ابن خلدون، العبر، ج7،...، ص 93.

وسهل العبرة وغيرها[1]، أصبحت قبيلة الحشم منذ تاريخ 1205هـ-1790م من القبائل المخزنية بأمر من الداي محمد بن عثمان، كانوا لا يدفعون إلا جزءاً بسيطاً من الضرائب[2].

أما بعض المصادر فتذكر أن أصله من جنوب مراكش ومسقط رأسه وآخرون يؤكدون أنه جاء من الساقية الحمراء، وفئة أخرى تقول أنه من السوس الأقصى بمعية والده سيدي مبارك وأمه لالة روبة قاصدين مكة والمدينة، وهذا ما أكده لنا أحد القائمين على جمعية سيدي علي بن المبارك في القليعة.

مرت العائلة عبر وجدة وتلمسان ومعسكر، ومازونة والشلف، وأقاموا مدة من الزمن عند العالم سيدي محمد بن علي في زاويته المشهورة الواقعة قرب تنس، أين درس سيدي علي بن المبارك عليه الفقه والحديث[3].

تابعت العائلة سيرها وبمرورهم على عين السلطان بنواحي شلف توفي والده ودفن هناك، حينئذ واصل سيدي علي وأمه السفر إلى أن وصلا إلى بواسماعيل حوالي 1009هـ الموافق لـ1601م وكان في الخامس والأربعين من عمره[4].

بعد موت والدته، انتقل إلى مدينة القليعة واستقر بها طلباً للعلم على يد الأندلسيين[5]، عمل علي بن المبارك خماساً عند مالك لأرض اسمه اسماعيل بن محمد، فلاحظ عليه عدة كرامات[6]، فأكرمه وذاع صيته في سهل متيجة، حيث أسس زاويته لتدريس القرآن والفقه، فاشتهرت المدينة بفضله

[1] E. Lespinasse, « notice sur le Hachem de mascara » in **R –A**, n°21, année 1877, P.P: 141-151.

[2] Lespinasse, Op.cit, p 141.

[3] محمد الحاج الصادق، **مليانة ووليها سيدي أحمد بن يوسف**، د.م.ج، الجزائر، 1964، ص 135.

[4] الصادق، المرجع السابق، ص 136.

يقال إن هذه القبيلة عمدت إلى ربط اسمها باسم "هاشم" سميت بالحشم، رغبة منها للانتساب إلى رسول (ص)، وقد ذكر محمد بن الأمير عبد القادر عن أصلهم وقال: "الحشم أنهم أخلاط من قبائل كانوا خداماً وحشماً لبني زيان ملوك تلمسان. انظر:
محمد بن الأمير عبد القادر، **تحفة الزائر في مآثر الأمير عبد القادر**، أخبار الجزائر، ج1، المطبعة التجارية، الإسكندرية، 1903، ص 139.

[5] يقول أبو القاسم سعد الله، أن ابراهيم اللقاني لم يمنح الإجازة لعالم جزائري بعينه ولكنه منح الإجازة لمجموعة علماء الجزائر، من بينهم علي بن المبارك القليعي. انظر: سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج2...، ص 50.

[6] من الكرامات التي ذكرت عن علي بن المبارك أنه كان يركن للنوم عندما كان خماساً، وكان الثيران يحران المحراث كيفما يشاءان ويكون العمل في الأرض عند نهاية النهار تاما بدون تعطيل. أنظر: صادق، المرجع السابق، ص 136.
كما ذكر سعيدوني أن من كراماته كان يتحول إلى أسد عندما يكون غير راضٍ عن تصرفات أتباعه: انظر: سعيدوني، **دراسات**...، ص 61.

لدرجة أنها سميت بـ **المدينة المقدسة**، فكثر الزوار عليها حتى أن حكام مدينة الجزائر كانوا يزورون الزاوية لدرجة أعفوا المدينة من دفع الضرائب.

توفي سيدي علي بن المبارك سنة 1040هـ-1631م ودفن داخل الزاوية، وكان قبره ومازال يحضى بالتقدير لدى السكان إلى الآن.

نستشفي هذه المكانة من خلال وثائق الأوقاف، حيث أصبح للمدينة مؤسسة وقفية هي مؤسسة أوقفا سيدي علي بن المبارك حيث وقف جميع فئات المجتمع لصالح هذه المؤسسة، وذكرت الوثائق عدداً من الألقاب لسيدي علي بن المبارك، نذكر منها:

- الشيخ الولي والقطب الناصح سيدي علي...
- القطب الغوت الشيخ المبارك...
- الشيخ سيدي علي بن المبارك رضي الله عنه
- شيخ الإسلام سيدي علي بن المبارك نفعنا به أمين[1].

نذكر في الأخير أن سيدي علي بن المبارك كان من أتباع الطريقة الشاذلية حسب ما أكده رئيس جمعية سيدي علي بن المبارك.

ب/ عائلة قاصد علي:

هي من العائلات النافذة في القليعة والمناطق المجاورة لها، يقال أن العائلة اندلسية وقد تكون من عائلة علمية وغنية هي عائلة "**القسطلي**" التي تنحدر من مدينة سرقسطة الاندلسية، أشهر الشخصيات من هذه العائلة هي الشريف سليمان القسطلي أحد كبار البحارة وصاحب نفوذ كبير، امتلكت العديد من الأراضي والجنات والمزارع. فقد عثرنا على عدد من وقفيات لهذه العائلة في القليعة وخارجها، وكانت الأملاك الموقوفة املاكاً معتبرة نذكر منها عقد تحبيس الحاج العربي بن قاصد علي المازوني، الذي حبس على نفسه ثم على أولاده جميع الدار داخل قرية القليعة والمعروفة لدار اسماعيل وجميع نصف السانية وجميع نصف بلاد بوجبارة وجميع المقسمين الكائنتين بشتى الطارق،

[1] يرجى العودة إلى الأرشيف الوطني، سلسلة المحاكم الشرعية، العلبة 1/76.

وجميع المقسم، وثلاثة البحاير الكائنة بفوكة، جميع الحوش بفوكة والمشتمل على البناء، وجميع البلاد والجنة الكائنة قرب الحوش وجميع نصف الحوش وربع الحوش بتاريخ 1154هـ[1].

كما نشير بأن هذه العائلة بقيت من العائلات الثرية القاطنة بالمنطقة حتى في الفترة الاستعمارية، فقد وجدنا في علب تخص الفترة الاستعمارية ملف ضخم يخص هذه العائلة يحمل في طياته أملاكاً وأراضي شاسعة للعائلة بمخططات وضعتها الإدارة الاستعمارية للاستيلاء على أملاك هذه العائلة[2].

كما عثرنا على ملف آخر يخص عائلة محي الدين بن علي بن المبارك يتحدث عن مصادرة أملاك عائلة سيدي علي بن المبارك من أحواش وأراضٍ ومنازل، وعرفت بـ**Affaire Sagot**[3].كما يوجد ملف آخر لمصادرة أملاك عائلة ابن المبارك في حوش بني خليل[4].

عائلة السماتي:

وهي من العائلات الأندلسية المعروفة في المغرب الإسلامي، فهي فرع من فروع قبيلة سماتة الأمازيغية التي ارتحلت من المغرب الأقصى إلى الأندلس.

6- سياسة المصاهرة في القليعة:

لقد سمحت المصاهرة بين العائلات النافذة في المجتمع الجزائري بظهور روابط وتلاحم بين أفرادها، هذه المصاهرة سمحت للحكام ببسط نفوذهم من جهة، وإحلال الأمن من جهة أخرى خاصة في المناطق الريفية التي تقطنها قبائل شديدة المراس إذن هي سياسة من السياسات المتبعة من طرف العثمانيين لضمان بقائها واستدامة حكمها.

[1]A.O.M. 1 Mi 37 Z 78.

[2]A.O.M. Département d'Alger, 1 M/20.

[3]A.O.M, G.G.A ,5H/2D. Famille Mahieddine.

[4]A.O.M, G.G.A ,18 MIOM 14, Correspondance de Maheddine et bouderba.

من العائلات المعروفة في القليعة، كانت عائلة سيدي علي بن مبارك التي تعتبر من الأسر العلمية، والتي صاهرت عائلة لا تقل أهمية عنها وهي عائلة **الزهار**[1]، التي تعد من أشراف مدينة الجزائر وأعيانها.

عثرنا في عدد من الوثائق على أن الحاج علال ابن سيدي علي بن المبارك كان زوجاً للولية فاطمة بنت الحاج محمد نجل الولي سيدي محمد الشريف الزهار[2]، وقد كتب ابن شنب في حوليات معهد الدراسات الشرقية عن عقد زواج بين عائلة الزهار وعائلة سيدي علي بن المبارك، حيث جاء في العقد ما يلي: "تزوج على بركة الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه،... الشاب الأَجَل الخير الأعمل، ابي الحسن السيد علي بن الشيخ الفقيه الحاج المعتمر السيد الحاج محمد نجل الولي الصالح... مخطوبة الذرة المصونة، الجوهرة المكنونة، السيدة فاطمة بنت الفقيه الأجل العالم الأشمل،... أبي عبد الله السيد الحاج محمد الشريف الزهار، على صداق مبارك ميمونقدره ألف دينار واحد جزائرية خمسينية العدد... أواخر حجة الحرام تسعة وثلاثين ومائة وألف"[3].

كما كان أحمد الشريف الزهار متزوجاً من خداوج حفيدة سيدي علي بن المبارك، وقد عثرنا في طيات الأرشيف على وثائق التحبيس لهذه العائلة بالإضافة إلى عقود الزواج، وعقود وفاة، نذكر منها:

الاشتراك بين المكرم الزكي الأفضل العالم أحمد الشريف الزهار بن السيد محمد الشريف الزهار وشقيقاته هن: خديجة وفاطمة ونفوسة والشاب محمد الجيلالي ابن علال وشقيقتيه فاطمة وقورة ووالدتهم الحرة الزكية رقية بنت السيد عبد الرحمان الشريف المرتضى ومريومة بنت محمد تحبس في القليعة بتاريخ 1154هـ[4].

---

[1] **عائلة الزهار**: نسبة للولي الصالح وقطب من اقطاب مدينة الجزائر وهو سيدي محمد الشريف محمد الزهار، العالم التقي المتوفي سنة 984هـ-1542م، بني له ضريح المعروف بـ "سند الجبل"، تولت العائلة مناصب هامة، أهمها: نقابة الأشراف. انظر: عبد القادر، المرجع السابق، ص 190.

[2] A.O.M, 1 Mi 49, Z 112.

[3] SAADEDDINE BENCHENEB," un contrat de mariage algérois du début du XVIII siècle", **Annales de l'institut d'études orientales**, Tome XIII(13), Année 1955, édition La typo-Litho et jules carbonei, Alger, p.p 112-113.

[4] A.O.M, 1Mi 64.R

كما كشفت إحدى الوثائق عن تصفية تركة ووقف على فقراء الحرمين الشريفين للسيد سليمان بن السيد الحاج محمد نجل الشيخ البركة السيد محمد الشريف الزهار، حيث توفى المكرم سليمان عن أمه الولية عزيزة بنت السيد الحاج الصادق وعصبه الأشقاء وهم العالم الفقيه أبو العباس والسيد أحمد الوليات الجليلات، السيدة خديجة وفاطمة ونفوسة، ثم توفيت الأم على أولادها المذكورين لا غير، أوصى السيد سليمان في حياته بثلث ماله يخرج منه عبدين اثنين ذكر وأنثى يعتقان والثلث الثاني على فقراء الحرمين الشريفين مكة والمدينة، وهذا بنواحي حجوط بتاريخ أوائل ربيع الأول 1154هـ-1741م[1].

علماً أن عائلة ابن المبارك امتلكت الكثير من العقارات في وطن حجوط، بحيث عثرنا على وثيقة تحبيس حبس فيها الحاج موسى بن سيدي علي ابن المبارك جميع البلاد في حجوط، بتاريخ 1231هـ-1816م[2].

كما عثرنا على وثيقة أخرى، حبس عبد الرحمان بن مريم بحجوط جميع الحوش بيد السيد الحاج محي الدين بن سيدي علي بن المبارك، دون تاريخ[3].

كما حبس الحاج علال الصغير بن السيد محمد ابن الشيخ البركة الولي الصالح سيدي علي بن المبارك، جميع ما يملك من بلاد حجوط على فقراء الحرمين الشريفين بتاريخ 1154هـ-1741م[4].

[1]A.O.M, 1Mi 42, Z90.

[2]A.O.M, 15Mi 25, volume 106.

[3]A.O.M, 1Mi 25, Z 108.

[4]A.O.M, 1Mi 37, Z 78.

الفصل الثالث

التنظيمات القضائية:

القضايا والمنازعات في شرشال والقليعة

من خلال وثائق الأوقاف

1- قضايا العناء[1]:

تستغل أغلب العقارات بطريقة غير مباشرة بواسطة الكراء[2]والإنزال[3] وأحيانا بالمساقاة[4]، ويتم ذلك عندما ينهدم وقف من الأوقاف، أو تصدع جدرانه ويصبح غير صالح للاستغلال ويعجز من انحصر فيه الحبس عن إعادة بنائه، فتقوم الهيئة المشرفة بكرائه كراء مؤبدا.[5]

تنوعت الأوقاف المكترات من دور سكن، وجنات، وبساتين، ومخازن وغيرها، يتضح من خلال الأسماء المستغلة لهذه العقارات والأملاك، المكانة الاجتماعية للمستغلين وهيمنتهم الاقتصادية. انحصر هؤلاء في جماعة الأتراك والأندلسيين والمرابطين... استخدم العناء لاستغلال الأوقاف المعطلة وترميم المتضررة منها حتى تستمر فائدتها ومردودها، غير أن ذلك لم يتم إلا بعد طرح القضية من الطرف الوكيل على القاضي أو المجلس العلمي الذي يتأكد من سداد مبلغ الأجر المتفق عليه.

---

[1] **العناء**: يعرف العناء بأنه عقد إجارة، يقصد به أبقاء الأرض الموقوفة في يد المشاجرة ما دام يدفع أجراً محدوداً، وهي صيغة فقهية تلزم المستفيد بدفع إيجار سنوي يحدده أهل الخبرة بمجلس القضاء كحل الأوقاف المعطلة بفعل تداعي مبانيها، سمي العناء في مصر بالحكر وفي تونس بالإنزال والجلسة بالمغرب.

[2] **الكراء**: الكراء في الدور من الرياح، جائزة لمدة معلومة بكراء معلوم، ويكتب في ذلك عقداً بحقوقها وحرمها وكافة مواضعها. أنظر: الكتاني، المخطوط، سبق ذكره، الورقة، 119.

[3] **الإنزال**: كراء أبدي بموظف شهري أو سنوي، لا يزيد ولا ينقص ولا يتغير سعره وإن تغيرت الأسعار وتبدلت العملة، كل الفقهاء يعتمدون جوازه ولا خلاف فيه.

[4] **المساقاة**: هو أن يعمل الإنسان على شجر لتعهده بالسقي والتربية، على أن ما رزق الله تعالى منت تمر يكون بينهما، ولا خلاف في جوازه، وهو يشبه إلى حد بعيد المزارعة والتي تعني الشركة في الزرع والإجارة. أو المغارسة، والتي تعني دفع الرجل إلى الرجل أرضه ليغرسها وثمن الطعام يكون بينهما على جزء معلوم يكتب في ذلك عقداً. انظر:

محمد بن الصديق المشرفي، **مسائل الضرر والدعاوي، مسائل المساقاة**، مخطوط في المكتبة الوطنية الجزائرية، رقم المخطوط: 1336.

انظر أيضا: الكتاني، المخطوط السابق، الورقة: 143.

[5] يوجد نوع من المنشأت المحبسة التي تقام على الساحات المحبسة وتسمى الجلسة وفي تونس القاعة وتصغيرها قويعة، وتؤخذ من المحبس عليهم بواسطة العناء، ويتم ذلك عندما ينهدم وقف من الأوقاف أو تتصدع جدرانه ويصبح غير صالح للاستغلال ويعجز من انحصر فيه الحبس عن اعادة بنائه، فيقوم بكراء كراءًمؤبداً. انظر:

خليفة حماش، **الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني**، أطروحة الدكتوراه في التاريخ الحديث، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص 892.

يتضمن عقد العناء في أغلب الأحيان المعطيات التالية:

- ذكر الواقف.
- نوع الوقف وطبيعته.
- الأسباب المؤدية إلى طرحه للعناء، كتهدمه أو تضرره وتذكره الوثائق بالصيغة التالية: "اندثر جميع الدار وسقط بناؤها- انهدام بعض الدار – تعطلت منفعتها وصار لا ينتفع بها – عجز الوكيل عن إصلاحها. فقد ورد في أحد العقود ما يلي: عجز السيد الحاج حسن خوجة العيون عن لإقامته لضعفه وقلة ما بيده من غلة الأماكن المحبسة على الساقية المذكورة[1].
- الجهة التي عرضها الأمر، القاضي أو المجلس العلمي[2].
- شروط العناء[3].
- رأي أهل الخبرة[4].

نشير أيضاً، أن في الوثائق يستخدم مصطلح المستأجر بلفظ: **في اعتمار**.[5] من بين المعطيات الواردة في وثائق العناء نذكر ما يلي:

---

[1] Miriam Hoexter,« Le contrat de quasi – aliénation des Awqaf à Alger a la fin de la domination turque – étude de deux documents d'Ana », in **Bulletin of the School of oriental and african studies**, vol XLVII, part 2, University of London, 1984, p 248.

[2] يطلب القاضي معاينة العقار، فقد جاء في وثيقة عناء، ذكر فيها القاضي ما يلي: لينظر هل تصلح للعناء وهل منفعتها تعطلت كما ذكر.

[3] لقد تساءلنا عن الضوابط التي تحدد قيمة الكراء وشروطه، ولكن للأسف لا تجيب الوثائق عن مثل هذه التساؤلات، ولكن المجلس العلمي كان يطلب من صاحب العناء أن يعطي ثمناً للعقار المراد أخذه، ثم يطلب من أهل الخبرة إذا كان الثمن يتوافق مع الشروط وهل يخدم الشرع، فإذا توافق الثمن، يرد في الوثائق بهذه العبارة: "إثبات السداد والغبطة في الثمن المبدل للوقف".

[4] **أهل الخبرة**: هم العدول من أهل المعرفة في المجال الفلاحي أو البناء أو التجارة، ويقصد بالعدول لغةً: من اجتنب الكبائر، أما اصطلاحاً فهم الذين يشهدون على الناس يختارهم القاضي لكتابة محاضر الجلسات. انظر:

عبد الله بن محمد الشويهد، **قانون أسواق مدينة الجزائر**، تح وتق: ناصر الدين سعيدوني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2006، ص 57.

انظر أيضا: أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، ج7، تح: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، المغرب، 1981 ص330.

[5] يؤدي الناظر لمستحقي الوقف حقهم دون تعطيل، بعد الوفاء بالتزامات الوقف الأخرى المقدمة عليهم مثل أداء الدين وتعمير العقار.

- **بعض نماذج عن العناء بشرشال والقليعة:**

من خلال العينات المدروسة اجتهدنا وحاولنا اعطاء بعض النماذج حول العناء في شرشال والقليعة على شكل جداول حتى تتضح الصورة والفكرة.

- **شرشال:**

طالب العناء	العقار ومكانه	المتوكل	قيمته	السنة هـ/م
محمد هلال	الرقعة في فحص شرشال	محمد الحاكم ناظر مكة والمدينة	ريال كل سنة لمدة 40 سنة	أوائل جمادى الأولى 1211هـ/ نوفمبر 1796م
محمد جليوط أو الشليوط الشرشالي	البقعة داخل بلاد شرشال	لم يذكر الاسم ناظر أوقاف الحرمين	ربع دينار في كل سنة لمدة 40 سنة	أوائل ربيع الأول 1212هـ/ أوت 1797م
أحمد بن ونيش	طرف بلاد في بلد شرشال	حسين التركي الناظر أوقاف الحرمين	زوج ريالات	أواخر شعبان 1223هـ/ أكتوبر 1808
الحاج علي البراملي	الأرض في بلد شرشال	حسين يولداش ناظر أوقاف الحرمين	ريال كل سنة	شعبان 1224هـ/ سبتمبر 1809م

- **القليعة:**

طالب العناء	العقار ومكانه	المتوكل	قيمته	السنة هـ/م
ابراهيم بن السيد محي الدين نجل علي بن المبارك	بحيرة قرية القليعة	لم تذكر	لم تذكر	1143هـ/ 1730م
محمد بن سي عمر القليعي	ساحة خارج القليعة	أحمد الأندلسي ابن الحاج مصطفى بن عمر	ربع دينار ذهباً سلطانياً	1192هـ/ 1778م
محي الدين ابن المرحوم محمد الاكحل ابن علي بن المبارك	البقعة المعدة للحراثة	الحاج العربي	كل سنة محبوباً ذهباً	1192هـ/ 1778م
	الرقعة خارج القليعة	سي عمر بن سي دحمان	ريال وربع صحيح	1214هـ/ 1800م
محمد المداح التلمساني	الدار داخل قرية القليعة	عمر بن السيد دحمان بن سي محمد	دينار كل سنة	أواسط رجب 1214هـ/ 1799م
طيطومة بنت الحاج موسى	الدار بقرية القليعة	شاوش أحمد	12 ريال كل سنة	1238هـ/ 1823م
المكرم العربي بن شعبان	دار قرية القليعة	شاوش أحمد	12 ريال كل سنة	أواسط صفر 1238هـ
عمر الزواوي الكفيف	البقعة المعروفة دار ملوكة قرية القليعة	أحمد بن سي عمر	ريال صحيح كل سنة	أواخر جمادىII 1207هـ/ سبتمبر 1802م
محمد بن سي احمد بن سي عمر	دار قرية القليعة	حسن بن عمر بن سي دحمان	نصف دينار كل سنة	أواسط رمضان 1214هـ/ أوت 1799م
محمد الانجشاري المعروف: كجوك	الدار بزنقة الحرب قرية القليعة	سي عمر بن سي دحمان	4 ريالات صحاح ونصف ريال كل سنة	أواسط جمادىI 1217هـ/ أوت 1802م

ما يمكن استقراءه من الجداول مايلي:

- وكلاء الأوقاف كان لهم نصيب في أخذ الأوقاف بالعناء واستغلالها لصالحهم، فعلى سبيل المثال نجد مصطفى بن المازوني الذي تولى وظيفة وكيل على الحرمين الشريفين في فترة 1192هـ-1778م قد أخذ جميع البناء المشتمل على ورق دود الحرير المعروفة **بعين رقادة** بالعناء بقيمة 12 ريال دراهم صغار. والسؤال الذي يتبادر إلى الأذهان، هل كان الوكلاء يعملون من أجل الاستحواذ على الأملاك الموقوفة من خلال العناء؟

في الحقيقة لم نتمكن من الإجابة عن مثل هذه التساؤلات، ولكن قد تحتمل الإجابة عن الفرضيتين المطروحتين.

- أخذ المرأة العناء تعتبر ظاهرة فريدة من نوعها في العينة، وهذا إثبات آخر على حرية تصرف المرأة في أملاكها وإسهامها في النشاط الاقتصادي.
- إذا كان بعض المحتكرين للعناء يحترمون الشروط المتفق عليها في العقود، فلا يضرون بالوقف ويساهمون في تنمية وزيادة مدخوله، فإن بعضهم الآخر كان يخل ببنود الاتفاق ويهمل الوقف مما يؤدي إلى تضرره ضرراً كبيراً ويتراجع مردوده، وقد يؤثر كذلك مباشرة على الهيئة التي حبس عليها العقار موضوع العناء.

- البيع بالعناء:

هي صيغة أخرى من الصيغ المرتبطة بالوقف، بحيث يتم بيع العناء عندما يؤول الحبس إلى السقوط أو الخراب، ويعجز المستفيد من إصلاحه أو ترميمه، فيبيع العقار للحبس مقابل مبلغٍ سنوي بحيث لا يلحق ضررا بالمستفيدين من الوقف.

يكون البيع لشخص يعمل على إصلاح الوقف ويصبح كل ما يعمله فيه من بناء من أملاكه الخاصة، وقد ورد في هذا الشأن ما يلي: "أخذ السيد محي الدين بن المرحوم سيد محمد الأكحل برد الله ضريحه بقعة حبس للحرمين الشريفين معدة لعمل الحراثة، تحرت بربع سلطاني كل سنة لا غير، فطلب السيد المذكور وأخذها بالعناء على حسب ما جرت به العادة، فضاعف فيها الثمن بأن التزم

كل سنة محبوباً ذهباً فأجابه في ذلك وكيل أحباس الحرمين الحاج العربي، ووافقنا على ذلك لما رأينا من المصلحة للحبس وبه حكمت[1].

ننوه أيضاً أن المجلس العلمي والقاضي، يلزمان أنفسهما على أن تكون قيمة العناء عادلة، حيث نجد ذكر في وثائق العناء ما يلي: "أن القيمة المبدلة في عناء (الدار) وما ذكر معها قيمة عدل وسداد لا غبن فيها ولا جيفة لجانب الحبس المذكور".

كما نشير أيضاً أن صاحب العناء تكون له الصلاحيات الكاملة في إحداث ما يشاء في البناء وغيره، وتكون جميع ما يحدثه بهما ملكاً من جملة أملاكه يتصرف فيه بكل أنواع التصرفات من غير معارض له في ذلك ولا منازع، على أن يكون الإصلاح من ماله الخاص، وأن يلتزم بتقديم الكراء كل سنة حسب ما ذكر في العقد أو ما يقوم مقامه على الدوام والاستمرار[2].

2- قضايا المعاوضة[3]:

كان بعض الواقفين يلجأ إلى المحاكم لغرض إلغاء الأوقاف وجعلها على ملكهم من جديد، وهذا باستبدال الوقف بوقف آخر، متحججين بعدة حجج أهمها أن حالة الوقف وتراجعه عن القيام بالدور الذي حبس من أجله.

---

[1] A.O.M, 1 Mi 37. Z 78.

عثرنا في المدونة على وثيقة، وقف فيها محمد الصابونجي داره الكائنة في قرية القليعة والتي هي على مالكه، ابتداءً على نفسه ينتفع، وبعد وفاته ترجع إلى الجامع سيدي علي بن المبارك، وشرط المحبس إن احتاج إلى بيع، يبيع بالعناء، كما هو في عرف أهل بلده معتمداً في ذلك على مذهب أبو حنيفة النعمان، بتاريخ آخر عاشوراء 1231هـ. وبالتالي قد يكون العناء شرطاً من الشروط التي يضعها المؤسس لوقفيته.

[2] في حالة عدم دفع قيمة العناء لسنتين متتاليتين، يقوم الوكيل بإلغاء عقد الكراء واستعادة العقار بما فيه من بناء أو غرس أحدثه صاحب العناء.

[3] **المعاوضة**: يقصد بالمعاوضة أو الاستبدال أن يتنازل شخص لشخص آخر عن عقاره بملكه أو محبس عليه، ويأخذ منه عقاراً آخر بدلاً منه.

لا يجيز المالكية المعاوضة إلا في أضيق الحدود، فالعقار الموقوف في نظرهم لا تجوز فيه المعاوضة ولو كان خرباً.

أنظر: أبو زهرة، المصدر السابق، ص 161.

في مثل هذه الحالات لم يكن القاضي يبادر باتخاذ القرارات لوحده وإنما يطرحها على أهل العلم وأهل الخبرة، فيعرض القضية على المفتيين الحنفي والمالكي، ويستعين بأهل الخبرة لمعاينة المكان والاطلاع على حالة الوقف، وفي حالة إصدار أهل الخبرة أن العقار الموقوف به في حالة متدهورة يستطيع الواقف تغييره واستبداله بوقف آخر أكثر نفعاً.

ونشير أن في مثل هذه الحالات كان المجلس العلمي صارماً في قراراته، ولم يكن يتخذ أي قرار إلا بعد حصوله على تقرير الخبرة الذي يحدد جواز صاحب الوقف استبدال وقفيته بوقف آخر، أم يبقى على حاله، حيث نقرأ في أحد العقود ما يلي: " تعاوض محمد حفيد الشيخ الصالح السيد إبراهيم الغبريني من الحاج أحمد القبيلتين في الرقعتين الترابيتين المجاورتين والكائنتين بحومة الأبراج الغربية من فحص بلد شرشال، معاوضة صحيحة تامة، واشترط السيد محمد المذكور على بن الحاج أحمد أن يكون له طريق عليه يوصل إلى بلاده، قبل ذلك منه الحاج المذكور قبولاً تاماً بتاريخ شوال من عام 1094هـ"[1].

تذكر هوكستر أن عملية الاستبدال أصبحت من الأمور الهامة في نظر السلطة، بحيث لم تعرف العقارات الموقوفة خسارة أو اندثار أبداً، و أحصت 43 حالة استبدال كان مردودها أعلى بكثير من ما كانت عليه من قبل.[2]

في مثل هذه الحالات تكون المعاوضة من صلاحية المالكيين، ولا تكون من صلاحيات القاضي، وتبقى مهمة القاضي في مثل هذه الحالات هو منع الغبن في المعاوضة تجنباً لإلحاق أي ضرر قد يصيب واحداً من الطرفين، وكان ذلك المنع يتم بأن يدفع صاحب العقار الأرخص لصاحب العقار الأعلى الفارق بين قيمة العقارين اللذين قامت عليهما المعاوضة.

[1] A.O.M, 1Mi 24 Z46.

[2] MIRIAM Hoexter, Endowments, Rulers and Community: Waqf al-Haramayn in Ottoman Algiers, Studies in Islamic Law and Society (Leiden: E. J. Brill, 1998, pp 117-121.

يجب الإشارة أن عملية المعاوضة[1] أو الاستبدال[2] كانت تغير من وضعية الملك في حد ذاته، حيث يتحول الملك إلى عقار آخر، فقد ذكر تال شوفال **Shauval** في مقاله، أن من أصل 917 حالة وقف، تم رصد 81 حالة استبدال أي بنسبة 9%. [3]

وكمثال على هذا رصدنا في المدونة معاوضة مريم بنت الحاج أحمد والوكيل السيد محي الدين جميع البلاد المعروفة بالصف بالزويجة الترابية من جميع الحوش المللاتي، من كون الزويجة المذكورة أكثر نفعاً وجلباً للمصلحة، ترافع إلى المجلس العلمي وكان القاضي أبو العباس السيد أحمد أفاندي قاضي الحنفية والفقيه محمد بن عبد الرحمان، وقد فصل بصحة المعاوضة وبحضور باش ييا باشي الموصى من قبل العسكر المنصور وبحضور المجلس بتاريخ أوائل ربيع الأول عام 1204هـ.[4]

من أغرب الوثائق الخاصة بالمعاوضة هي عندما أقدم محمد قايد العيدن الذي عمد إلى بيع جميع البلاد بالمحبسة دون علم الوكيل، فعمل الوكيل أحمد محمد الخياط على فسخ البيع وإبطاله، وألح على ناظر الأوقاف محمد بن الحاج مسعود على معاوضة البلاد والتي تم بيعها من طرف المحبس بداره الكائنة بحومة الخندق داخل مدينة الجزائر على مقربة من حوانيت سيدي عبد الله، وسأل في ذلك الشيخ القاضي محمود أفندي ابن السيد أحمد قاضي الحنفية، فقبل المعاوضة على فقراء الحرمين الشريفين بتاريخ 1151هـ.[5]

3- التراجع عن الحبس:

إذا كان بعض الذين وقفوا ممتلكاتهم مدة حياتهم، فإن بعضهم سرعان ما تراجع عن قراره لأسباب عديدة، علماً أن المذهب الحنفي يبيح للواقف التراجع عن وقفيته إذا كان اشترط ذلك في عقد الوقف.

---

[1] **المعاوضة**: وهي من البيوع، وتكتب فيها عقداً تعاوض فلان وفلان بأن خرج فلان بفلان عن الدار، فالموضوع بكذا وخرج له الآخر عن الموضع بكذا، حدوده كذا، وبحقوق كل من الموضعين ما خرج عند كل واحد منهما الآخر وكافة منافعه تعاوضاً صحيحاً خلص به لكل واحد منهما تملك ما صار له. انظر: الكتاني، المخطوط سابق الذكر، الورقة 83.

[2] **الاستبدال**: كلمة عربية ومصطلح وقفي إسلامي، يعني إخراج العين الموقوفة عن جهة واقفها وهذا ببيعها اضطراراً وشراء عين أخرى تكون وقفاً بدلاً منها كما كانت تعني عائدات التيمار وكان يقال لها: "جوبا تيكا". أنظر: حسان حلاق-عباس حلاق، **المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية**، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 2009، ص 19.

[3] Tal Shuval, La pratique de la mu âwada (échange de biens habûs contre propriété privée à Alger au XVIII siècle, in **REMMM**, n° 79/80, année 1996, p: 57.

[4] A.O.M, 1Mi 39, Z82.

[5] A.O.M, 1Mi 37, Z78.

يتوجه الواقف إلى القاضي طالباً منه إلغاء عقد الوقف، وكثيراً ما تسبب هذا التراجع خلافات بين صاحب الوقف ووكيل الأوقاف، وبسبب ذلك يترافع الطرفان أمام القاضي وأمام أكبر هيئة قضائية وهي المجلس العلمي للفصل في القضية.

فعلى سبيل المثال: تراجع محمد الصابونجي عن وقفيته لأنه اشترط في عقد الوقف الجوع إذا احتاج إلى بيع داره في موطن بقرية القليعة، كما تراجع موسى بن شيخ علال نجل علي بن مبارك عن وقف بستانه بقرية القليعة لنفس السبب[1]، وتراجع مامي بلكباشي ابن عبد الله عن الوقف في القليعة من الدار والغرفتين والمخزيين، وحكم القاضي بصحة الرجوع في 1017هـ[2].

من أغرب الوثائق الوقفية الخاصة بالتراجع عن الوقف، هي وقفية دار في شرشال، بحيث أن الواقف لم يشترط ذلك في عقده، غير أن بعد مدة من تأسيس الوقف، واستفتى الواقف العلماء يطلب منهم إمكانية التراجع عن الوقف، واستنادا لتلك الفتوى رجعت الدار إلى ملك صاحبها، غير أن الوثيقة لم تمدنا بمعطيات التي استند عليها العلماء في إلغاء الوقف وصحة الرجوع فيه[3].

كما تراجعت فاطمة بنت محمد بن مسعود الفاسي، التي اشترطت في عقدها بإمكانية التراجع، إذا ما احتاجت إلى ذلك تبيع العقار وتنفق ثمنها في أكلها وكسوتها، فرفعت أمرها لدى القاضي الحنفي الذي حكم بصحة الرجوع، والسؤال الذي يتبادر إلينا، هل فعلاً الواقف احتاج فعلاً للرجوع عن الوقف، أم وجدت اعتبارات أخرى تبقى مجهولة لدينا؟

إذا حكم القاضي بصحة الرجوع لدى بعض الواقفين، فيوجد حالات أخرى رفض فيها القاضي التراجع عن الحبس بعد التدقيق في القضية والعودة إلى نص الشرع، حيث تذكر إحدى الوثائق تحبيس رحمة بنت عبد الرحيم جميع دارها بقرية القليعة المعروفة بدار عنقودة على أولا أخيها ثم لفقراء الحرمين الشريفين، أرادت المحبسة التراجع عن الحبس، لكن القاضي الحنفي رفض ذلك وحكم بصحة الوقف[4].

---

[1] A.O.M, 1Mi 37, Z78.

[2] أ.و.ج، س. م. ش، العلبة 1/76 رقم 76.

[3] نفهم من ذلك، أنه يوجد حالات لم يشترط التراجع عن الوقف لكن يمكن للواقف التراجع فيه لظروف معينة وأمام ترخيص يمنح له من كبار هيئة العلماء وهم: المفتي الحنفي والقاضي الحنفي.

[4] A.O.M, 1Mi 37, Z78.

ما لاحظناه، أن الرجوع في الوقف لم يقتصر على جماعة محددة بل شمل جميع شرائح المجتمع والفئات حتى كبار الموظفين[1].

كما أننا نجهل الظروف التي جعلت الواقف يتراجع عن وقفيته، ولكن نعتقد أن الظروف الاجتماعية، والمشاكل الأسرية، قد تكون سببا في ذلك، وقد لمحنا هذا في وقفية مامي بلكباشي.

4- التنافس حول الوقف:

من القضايا الشائكة التي تخص الأوقاف هي ظهور التنافس والنزاع حول الوقف، أما مع الورثة والواقف، إما بين الورثة وناظر الأوقاف، أو يكون التنافس في قضية العناء والكراء.

لقد سجلنا من خلال الوثائق عدداً من هذه النزاعات:

- **النزاع بين الورثة:**

من بين الوثائق المهمة بخصوص النزاع بين الورثة، هي وقفية زهرة بنت علي بن قرزع، أين حبست جميع المقسم بموطن قرية القليعة والبحيرة المعدة لعمل الحراثة والمعروفة ببحيرة عمارة، حيث حبست زهرة المقسم على ولدها محمد وأخته عائشة إنصافا بينهما، أقدمت عائشة على بيع المقسم وقبضت ثمنه، حيث زعمت أنه على ملكها وهو ليس وقفاً، فنازعها في ذلك أخوها محمد، وترافع معها في المجلس العلمي المنعقد بالجامع الأعظم، حضر الشيخان الفقيهان وهما: علي ابن مصلى وعمار بن عبد الرحمان أمام القاضي، فقد حضر قاضي الحنفية: أبو عبد الله سيد محمد القادري وقاضي المالكية أبو عبد الله محمد بن عمر، وحكموا بصحة الوقف وإبطال الوقف، بتاريخ 1143هـ[2].

[1] أراد مصطفى باشا التراجع عن وقفيته المتمثلة في جلسة الحانوت، فرفض القاضي الرجوع عن الوقف وحكم بصحة الوقف. انظر: أرشيف المكتبة الوطنية، قسم المخطوطات، **المجموعة 3205**: رقم الوثيقة 37.

[2] A.O.M, 1Mi 37, Z78.

ومن بين الوثائق، عثرنا على نزاع بين زوج وزوجته، فقد حبست الولية حسنى بنت داد الصياد يولداش، جميع دارها داخل قرية القليعة، وذكرت الوثيقة أن زوجها كان له دين من زوجته قدره 300 ريال دراهم صغار.

حبست حسنى الدار على نفسها، ثم على ابنة ابنتها جميع الثلث من مخلفاتها من الحبس، تذكر الوثيقة أيضاً أن زوجها ترافع لإبطال الحبس متهماً حسنى أنها أصيبت بالجنون وأنها لا تعلم كيف تتصرف.

لم يكتف محمد بلكباشي باتهام زوجته بالجنون، بل اتهم الزهرا المحبس عليها، إنها تعدت على أملاك من متروك حسنى بعد وفاتها متمثلةً في مصاغها. أنكرت زهرا كل ما ورد عن محمد بلكباشي ورفضت إبطال الوقف وترافعا إلى المجلس العلمي، حضر المفتيان مصطفى بن عبد الله، ومحمد بن أحمد بن جعدون، والقاضي أبو العباس السيد أحمد أفاندي قاضي الحنفية حيث شهدوا بصحة الوقف بتاريخ 1187هـ[1].

كما قامت الولية حفصة من ذرية المحبس المدعو القايد مرزوق، الذي حبس داره في قرية القليعة، فترافعت حفصة من أجل إبطال الحبس وقالت بأنه غير صحيح، رفعت القضية إلى المجلس العلمي وحضر المفتيان محمد بن محمد السرياني وأحمد الزروق بن محي الدين بن عبد اللطيف، أما القاضيان فهما: محمود أفاندي قاضي الحنفية وأبو الوفا مصطفى قاضي المالكية، حكم المجلس بصحة الحبس وإبطال ورفض.

كما حدث نزاع بين حسين بن اسكندر وزوج أمه الحسن بن حجيلة حول دار بقرية القليعة، بحيث أن الدار لهما مناصفة، لكن الربيب حسين اسكندر ادعى أن الدار له كلها، طال النزاع بين الرجلين إلى أن تم إثبات زوج الأم من خلال وثيقة التحبيس، أن المحبسة أوقفت نصف الدار لأجله، وهبة منها لزوجها الحسن بن حجيلة وهذا بتاريخ 1217هـ.

- **النزاع مع وكلاء الأوقاف:**

[1]A.O.M, 1Mi 37, Z78.

كان في الكثير من الأحيان ما يتنازع وكلاء الأوقاف مع صاحب الوقف أو ورثة الواقف في قضايا متعلقة بالوقف، سواء كانت لها علاقة بالتراجع عن الوقف، أو إبطال الوقف، أو استبداله، أو معاوضته، ومن الأمثلة نذكر ما يلي:

تنافس ورثة المحبسة عزيزة بنت عبد الوهاب ابن العيدش مع نائب وكلاء الحرمين الشريفين الحاج أحمد بن الحوك حول جنان ودار بقرية القليعة حيث تنافس أحد ورثة عزيزة وهو حميدة بن دالي علي، فترافع في المجلس وأحضروا أهل الخبرة والمعرفة لقسمة العقار، ثم عينوا أن الجزء الثالث من الجنة المعروفة بجنان فاطمة هي للحرمين الشريفين، وخلص النزاع بأن الوارث حميدة بن دالي له الجنة الثانية والدار، وكانت بذلك قسمة عادلة بتاريخ 1176هـ.

كما حبس محي الدين بن شيخ سيدي علي بن مبارك جميع أملاكه داخل القليعة وخارجها، انتفض ابنه إبراهيم متحججا بأن المذهب الحنفي، لا يلزم الوقف ولا يزول ملكه عليه، فنازعه في ذلك المكرم محمد المقفولوجي عرف بشاوش بركان الناظر على أوقاف الحرمين الشريفين محتجاً عليه بأن مذهب أبي يوسف ومحمد يقولان بأن الحبس ينعقد بالقول، وترافعا بشأن ذلك إلى الشيخ الفقيه أبو عبد الله محمد أفاندي قاضي الحنفية بالجزائر، فنظر في وثيقة التحبيس، فوجد أن التحبيس قائم الشروط والأركان، وحكم بصحة التحبيس بتاريخ 1184هـ[1].

- **النزاع على العقارات:**

من القضايا التي عثرنا عليها في وثائق الأوقاف، تمثلت في قضايا وتنافس حول الاستحواذ على عقارات تخص الأملاك المحبسة لأخذها بالعناء وفي هذا الصدد نفكر فيما ورد في إحدى الوثائق، حيث تناقش قارة محمد بلكبابشي بقرية القليعة مع السيد سليمان خوجة علي البحيرة المعروفة ببحيرة مرزوق، التي هي من أملاك أوقاف الحرمين الشريفين، بجامع الفوقي القريبة من القهوة والمعروف بجامع الحنفية بالقليعة.

خلص النزاع بأخذ سليمان خوجة لبحيرة أخرى والمعروفة ببحيرة فاربيوك مناقصة تامة، والشيء الملفت للانتباه أن هذا النزاع كان بمحضر جماعة القليعة وبالاتفاق منها، وكان ذلك بتاريخ أوائل شوال 1170هـ[2].

5- وكلاء الأوقاف:

[1] A.O.M. 1 MI 14 Z 28.

[2] أ.و.ج، س.م.ش. العلبة 1/46 رقم 68.

يعتبر الناظر[1] أو الوكيل[2] من الموظفين الرئيسيين. وهو المشرف عللى مختلف النفقات الخاصة بالوقف، والمدقق في التدوين والتوثيق الحسابي بالسجلات والدفاتر المتعلقة بالأعمال الخيرية والاجتماعية، يخضع هذا الأخير لتوجيهات المفتى والقاضي الحنفي والمالكي بالمجلس العلمي خلال انعقاده كل يوم خميس بالمدن الكبرى، مثل الجامع الأعظم بمدينة الجزائر بحيث يطلعهم على كل الحسابات والتغيرات الطارئة عن زيادة أو تراجع المداخيل[3].

عرف محمد عمارة الناظر بأنه من الوظائف الديوانية، وهو كل من إليه النظر في أمر من الأمور الديوانية المالية أو الإدارية، ولذلك تعددت النظارة بتعدد الدواوين، أبرزهم ناظر الأحباس، وناظر بيت المال[4].

- **شروط الناظر**:

من شروط التولية وصحتها في الوقف، هو العقل، والبلوغ، والأمانة، والنزاهة، والقدرة، والإسلام.

- **مهامه**:

مهام الناظر هي:

المحافظة على إصلاح ما تهدم من الوقف والعمل على حمايته وصيانة الأوقاف واستغلالها بالطرق المشروعة وإنفاق الغلات وتوزيعها على مستحقيها،يساعده في مهامه كاتب خاص يعرف ب السياجي أو خوجة الضبط.

---

[1] **الناظر**:لغة: من فعل "نظر" ولها عدة معاني، منها النظر إلى الشيء بمعنى التأمل، ومنها النظر في الشيء بمعنى الرعاية، أمّا اصطلاحا فالناظر هو لقب ووظيفة، وهو من ينظر في الأموال، وينفذ تصرفاتها ويرفع إليها حسابها، وهي مأخوذة إمّا من النظر الذّي هو رأي العين، لأنه يدير نظره في أمور ما ينظر فيه، وإما من النظر الذي يحمل معنى الفكر، لأنه يفكر فيما فيه المصلحة من ذلك. **انظر أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي، دار الجيل، بيروت، 1981، صـ472**.

[2] **الوكيل**: هو من يقوم بالعمل بمهام موكله، بجميع ما يلزمه، سوءا أكان الموكل عليه من أنواع العقار كالدكاكين والحمامات وغيرها، فيلاحظ أمر تعميرها وترميم ما يلزمها، مع استحصال أجورها. انظر: محمد سعيد القاسمي وآخرون، **قاموس الصناعات الشامية**، جـ1، ط1، تح: ظافر القاسمي، طلاس للدراسات والترجمة، دمشق، 1988، صـ497.

[3] ناصر الدين سعيدوني، **موظفو الدولة الجزائرية في القرن التاسع عشر**، منشورات وزارة الثقافة والسياحة، الجزائر، 1979، صـ179.

[4] محمد عمارة، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، ط1، دار الشروق، بيروت، 1993، صـ532.

ذكر سعيدوني في كتابه أن الوكلاء خارج مدينة الجزائر كانوا تابعين للوكلاء في مدينة الجزائر، فمثلا هناك الوكلاء في المدن الصغيرة مثل القليعة وشرشال، بحيث يقدمون ويعرضون أعمالهم المفصلة عن كل حبس، في حين المرتبات والنفقات يتكفل بها وكيل بيت المال أو شيخ البلد، أغلب هؤلاء الموظفين من الجماعة التركية أو الأندلسية أو الكراغلة[1].

من خلال تتبعنا لمصادر الأملاك الوقفية في القليعة وشرشال لاحظنا بأن الملكيات لم تكن ذات عامل يمتاز بالجمود، ولكن على العكس، فهو يمثل في كثير من الأحيان عمليات لتعامل اقتصادي، والتي تجعل من الملك قابل للحركة في الأسواق العقارية والمالية.

ذكرت رندي ديغيلهم[2] وعبد الحميد هنية بأن حركة التبادل في أملاك الأوقاف كانت جد متنوعة في مدينة الجزائر بالأخص في المدن ذات التجمع السكاني الكبير، وأوضح أندري ريمون في كتابه "المدن العربية الكبرى" أن الأملاك الوقفية اتصفت بالجمود ولكن من أجل خدمة المصالح العامة والخدمات الاجتماعية، وتكوين مراكز للعلم والثقافة وتبالي الغرض من تجسيدها كان يقابله نفع أعظم منه.

ولقد رأينا أن نظام الوقف في الإسلام له في الواقع من المنافع العلمية والخيرية ما يجعلنا نقدره، كما أن حركية الأملاك الوقفية، كانت الطريقة المثالية للحفاظ على الوقف من الضياع والاندثار ومن جملة هذه التعاملات: الاستبدال والمعاوضة.

- **أهم الوكلاء في القليعة وشرشال من خلال وثائق الأوقاف:**

أ- في شرشال:

وكلاء الحرمين الشريفين:

---

[1] ناصر الدين سعيدوني، الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي، **دراسات تاريخية**، العدد5، جويلية 1981،دمشق، ص61.

[2] Randi Deguilhem: « Circulation des Biens Wakf sur le marché immobilier et foncier » in **Dirassat insania** 29-30 mai, 2001, Alger, p49.

ينظر علماء الاقتصاد اليوم إلى الوقف اليوم نظرة ارتياب وشكّ، فيرون أن الوقف يمنع من التصرف في الأموال ويخرج الثروة من التعامل والتداول فيؤدي إلى ركود النشاط الاقتصادي ويقضي على الملكية.

تولى الوكالة والنظارة على جميع أوقاف الحرمين الشريفين ببلد شرشال داخلها وخارجها المكرم **محمد بن قارا احمد** وكيل الحرج الذي أوجاقه 296 في سنة 1184هـ.

ثم تولى النظارة مكانه المكرم محمد بن حسين الانجشاري أوجاق 348 في أول محرم 1186 وحوسب على ما ذلك بذمة الهالك، وعلى ما خرج على يده من المصروف، وانتهت المحاسبة بذمة المذكور بمبلغ قدر بأحد وتسعون ريالاً، بلغ ابن الهالك الشاب محمد جميع ما بقى على والده المذكور وقبض منه على الوفاء والتمام، وبذلك برأ محمد المذكور من جميع العدد المذكور بالإبراء العام بتاريخ جمادى الأولى 1186هـ.

- الحمد لله تولى الوكلاء والنظارة على أوقاف الحرمين بشرشال، محمد بن الحاج أحمد بوهراوة في أوائل رجب من 1197هـ.
- أوقاف شرشال تحت إشراف باش بلوكباشي.
- تولى الأمانة مصطفى بن أحمد أوجاق 162 في رجب 1156هـ.
- تولى 1156هـ الناظر: السيد أحمد قبلين.
- ما يمكن استقرأه من خلال هذه العينة:

- كل من تولى نظارة الأوقاف كان ينتمي إلى جماعة الأتراك أو الجيش.
- يبقى الناظر في منصبه لمدة تتراوح بين سنة وسنتين.
- محاسبة النظار والوكلاء حتى عند وفاتهم.

ب–القليعة:

الناظر (1)	الناظر (2)	السنة	ملاحظات:
الفاضل سي أحمد بن سي عمر الناظر على أوقاف الحرمين	**الناظر عمار ناظر جميع أوقاف الجزائر**		
الوكيل الحاج العربي	/	**1192هـ/ 1778م**	
محمد القليعي ابن سي عمر أوقاف الحرمين	**وكيل الأوقاف أحمد الأندلسي ابن الحاج**	**1192هـ/ 1778م**	

	مصطفى ابن عمر		
سي عمر بن سي دحمان الناظر على أوقاف الحرمين	/	1214هـ/ 1799م	وكان وكيلا أيضا بتاريخ 1800م
الناظر أحمد التركي بن مصطفى قازدلي	/	1231هـ/ 1816م	
الشاوش أحمد الناظر على أوقاف الحرمين	/	1238هـ/ 1823م	
السيد الناظر الحاج محي الدين بن سيدي علي بن مبارك	محمد بن علي الناظر على أوقاف بقرية القليعة	1238هـ/ 1823م	
الحاج محمد بن رمانة	الحاج الناظر حميدة	1125هـ/1714م	وكان وكيل ثالث أحمد بن الحاج مسعود
محمد بن الحاج مسعود الناظر على أوقاف الحرمين	أحمد محمد الخياط	1151هـ/1738م	بقي في منصبه إلى غاية 1152هـ
المكرم مصطفى ابن المازوني الناظر على أوقاف الحرمين	محمد ابن الحاج العربي القليعي	ربيع الثاني 1192هـ/ ماي 1778م	

6 –الوقف والهيئة القضائية:

يعد القضاء من أكثر المجالات أهمية وحساسية، وكان اختيار من يصلح على هذه الوظيفة من الصعب جدا لوجوب توفر جملة من الشروط فيه منها: العدالة والاستقامة والعلم.

كان في الجزائر خلال الفترة العثمانية هيئة قضائية محكمة التنظيم، فقد ضمت قاضيين أولهما حنفي والثاني مالكي، وهي مناصب مرموقة، إذ تأتي مكانتهما بعد الباشا مباشرة، ثم استحدث بعد ذلك منصب الحنفي والمالكي، بعد تراجع مكانة القاضي[1].

تستقبل هاته الهيئة الدعاوي القضائية المتنوعة من نزاعات وخلافات وكانت أكثر القضايا المعروضة لديها، قضايا تتعلق بالوقف، بل كانت تحرر حتى عقود الأوقاف. وهذا ما نلاحظه في كل الوثائق، حيث أن القاضي هو من يصادق على عقود الأوقاف ويرد في الوثائق بعبارة "**صح ما فيه...قاضي محروسة الجزائر.**"[2]

كما نشير إلى أن وثائق الوقف حملت أيضا ذكر اسم العدول[3] الذين يتم اختيارهم من طرف القضاة.

لم يكن للقضاة مرتبات شهرية ثابتة، وكل ما كان يحصل عليه هو عبارة عن مكافئات موسمية، فضلا عن رسوم إضافية حصلوا عليها من أنشطتهم خارج المحاكم، فقد كان القاضي يتقاضى موزونة واحدة مقابل وثيقة يقوم بتسجيلها.[4]

وقد فتح شح المداخيل التي يحصلون عليها أمامهم أبواب التحايل والغش، حيث ذكر لوجي دوتاسيDe tassyبقوله "أن القضاة كانوا يدفعون أموالا كبيرة للحصول على هذا المنصب من أجل

[1] كان القاضي يتقلد القضاء لمدة سنتين، ثم يخلفه أخر، وكانوا يفعلون ذلك حذر تولية من لا يعرفونه جيدا. انظر: عبد القادر، المرجع السابق، ص275.

[2] كل الوثائق المبرمة في الفترة العثمانية كانت تسجل في المحكمة سواء كانت المحكمة الحنفية أو المالكية، وكان القاضي إلى جانب وظيفته القضائية، كان لديه وظيفة إدارية.

[3] **العدول**: هم معاونو القاضي المنتدبون لدي وكلاء الحرمين الشريفين، ففي كل عملية تخص الوقف، كان الشخص الناظر يعين اثنين منهم حتى يتم إضفاء طابع الشرعية على العملية الوقفية. نظر ناصر الدين سعيدوني، **الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من ق 17 – ق 19**، دار البصائر، الجزائر، 2014، ص166.

[4] أحمد توفيق المدني، **محمد عثمان باشا داي الجزائر**، م.و.ك، الجزائر، 1986، ص235.

الثروة، ولهذا قبلوا الرشاوي والهبات"[1]. وقد دعم هذا القول الورثلاني الذي قال في هذا الشأن:"**في عمالة الجزائر لا يتولى القاضي والمفتي إلا بالرشوة لأصحاب الأمر**" [2].

حاولنا إحصاء أسماء القضاة الواردة في وثائق الأوقاف، وقد سعينا لضبط بعض هؤلاء الذين تولوا مهنة القضاء، وهذا نموذج لبعض الأسماء الواردة في الوثائق:

اسم القاضي	السنة
يوسف المختار قاضي مدينة الجزائر	**1109هـ-1697م**
مزهود رمضان قاضي المالكية ابن المرحوم الثغري	**1124هـ-1712م**
محمد افاندي ابن المرحوم أحمد الخطيب قاضي الجزائر	**1150هـ-1737م**
محمد بن أحمد افاندي قاضي الجزائر	**1154هـ-1741م**
قاضي المالكية أبو التقي الطاهر بن محمد	**1196هـ-1781م**
أبو الفاضل قاسم، قاضي البليدة	**1160هـ-1741م**
القاضي الحنفي أبو العباس احمد افاندي	**1191هـ-1777م**

6-1 الوقف في المجلس العلمي:

كان الوقف من ضمن أولويات أكبر هيئة في مدينة الجزائر، وهو المجلس العلمي، الذي كان يعالج بعض القضايا العالقة خاصة ذات صلة بالوقف، تتلخص مهامه في جمع وضبط، وتصفية جل الحسابات الخاصة بالوقف، وتطبيق القرارات الخاصة بالوقف من كراء واستبدال وصيانة.

[1]De tassy, op.cit, p234.

[2] الحسين بن محمد السعيد الورتلاني، ، **نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار**، تح: محمد بن أبي شنب، مط. فونتانا، الجزائر، 1908، ص326.

يجتمع المجلس العلمي الذي ينعقد كل يوم خميس في الجامع الأعظم بحضور شيخ البلد[1]، وبيت المالجي[2]، ووكيل الأوقاف والباشا عادل، وباش يايا باشي[3]، من أجل مناقشة وضعية الأملاك الموقفة، بالإضافة للقاضيين الحنفي والمالكي والمفتيين الحنفي والمالكي.

يحتوي الأرشيف الوطني على عدد معتبر من الوثائق التي أصدرها المجلس العلمي فيما يخص الأوقاف، سواء كانت قضايا متعلقة بالرجوع، أم الاستبدال، أم الكراء، أم المنازعات، ولقد عرضنا جزءا عن هذه القضايا في وقت سابق.

لا بأس أن نذكر بعض القضايا التي ترافع فيها المجلس العلمي، ذات الصلة بالوقف والإرث معا، على سبيل المثال، دار نزاع بين عائشة وأخيها بقرية القليعة حول مقسم حبسه أبوها، لكن عائشة باعت الجزء الذي يخصها من هذا المقسم، فترافع الأخوان إلى المجلس العلمي المنعقد بالجامع الأعظم داخل محروسة الجزائر، حيث حضر الفقهان: علي ابن المصلى، وعمار بن عبد الرحمن، وقاضي الحنفية أبو عبد الله محمد القادري، وقاضي المالكية أبو عبد الله محمد بن عمر، بتاريخ 1143هـ/ 1730م، فأبطل المجلس العلمي البيع وحكم بصحة حبس المقسم.[4]

---

[1] **شيخ البلد**: يشبه رئيس البلدية في وقتنا الحالي، يقوم بجملة من الأعمال منها: الإشراف على أمناء الحرف، جمع الضرائب، الحفاظ على الأمن العام، الإشراف على نظافة المدينة ومراقبة الأسواق، انظر:

Hamdan ben ottomane khodja, **Aperçu historique et statistique de la régence d'Alger** Tome I, Imprimerie de goetschy fils et Compagnie, Paris, 1933, p98.

[2] **بيت المالجي**: هو الذي يشرف على تركات والودائع والمسؤول هن مصلحة الأملاك والثروات التابعة إلى الدولة. انظر:

khodja , Op-Cit, p78.

[3] **باش يبا باشي أو يباشي**: هو ضابط من الجيش برتبة ياياباش يحضر ممثلا عن المؤسسة العسكرية، يؤدي مهاماً دينية متمثل في مرافقة الباشا لصلاة الجمعة، كان اسمه يسجل في نهاية المحضر، وتذكره الوثائق بما يلي: "**بمحضر باش يايا باشي الموجه من قبل المعسكر المنصور لحضور المجلس الموقور**"، أو كما ورد في إحدى الوثائق: "**بمحضر المعظم مصطفى بن خليل باش يباباشي بن خليل من قبل المعسكر المنصور**".للمزيد من المعلومات، انظر: نعيمة بوحمشوش، **أوقاف الجامع الأعظم**، كتاب الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية، الجزائر، 2007، ص286.

[4] A.O.M, 1Mi 37, Z 78.

كما تنازع مصطفى الانجشاري بن حجيلة وعائشة بنت حسن حول عقارات حبستها أمها حسنى، فترافع الطرفان إلى المجلس العلمي بالجامع الأعظم أمام المفتيان مصطفى ابن عبد الله ومحمد ابن أحمد ابن جعدون وقاضي الحنفية أبو العباس أحمد أفاندي، بتاريخ 1187هـ/ 1773م.[1]

يجب الإشارة أن أعضاء المجلس العلمي كانوا يستعينون في بعض المسائل الخاصة بالوقف إلى أشخاص ذوي خبرة في مجال البناء والزراعة، وكان دورهم يتمثل في معاينة العقارات المتهدمة وإعطاء تقدير الخبرة لمثل هذه القضايا، فكانوا بذلك أهل الرأي والمشاورة، أغلبهم كانوا أصحاب مهن، خاصة البنائين، حيث تذكر وثيقة أن مرزوق بن علي ابن عمشة المازوني، أخذ داراً بالعناء دفع فيها أربع ريالات ونصف ريال كل سنة، والتزم بإقامة البناء بالساحة بماله الخاص، ثم تذكر الوثيقة أن الدار تهدمت بعض جهاتها والبعض هوى إلى السقوط في قرية القليعة، فاستدعي القاضي أبو التقي الطاهر بن محمد قاضي المالكية ببلد الجزائر، شهادة البناء: قاسم ابن يحي وشهادة البناء محمد القليعي ابن الحاج الطيب بتاريخ شوال 1191هـ./1777م.[2]

ما يمكن استنتاجه من خلال هذه العقود، هي صرامة المجلس العلمي والنزاهة التي كان يتمتع بها في قضايا الأوقاف وغيرها، كما لمسنا النزاهة في قضية العناء حيث عندما يتعرض العقار المتدهور للانهيار، يعرض هذا الأخير لإيجار سنوي، يمكن من المستأجر إعادة بنائه واستغلاله بكل حرية، فينفق على قيمة العناء وسداد القيمة بحضور أهل الخبرة أو الصنعة.

6-2 الجماعة في القضاء:

كانت هيئة القضاء في المناطق الريفية والجبلية في يد شيوخ القبائل، والجماعة، وفي يد أحد المرابطين، أو مربدي إحدى الطرق الصوفية[3].

ويتضح ذلك جليا في بعض وثائق الأوقاف، أين تردد في بعض العقود مصطلح "**الجماعة**"، وهو عبارة عن مجلس يتكون من كبار زعماء القبائل من ذوي الحكمة ورجاحة العقل للفصل في

---

[1] A.O.M, 1 Mi 37, Z 78.

[2] Idem..

[3] إن دور الجماعة تقليد معمول به إلى يومنا هذا خاصة في المناطق الريفية، ويظهر في بعض المناطق مثل منطقة جرجرة والأوراس، تعمل الجماعة على حل نزاعات وإصلاح ذات البين.

بعض الخلافات والنزاعات، تعتمد هذه الجماعة أساسا على العرف كتشريع لحل الخلافات المعروضة عليها وتكون شهادة على إبرام بعض العقود الوقفية.

وفي هذا السياق عثرنا على وثائق، تدخلت فيها **جماعة القليعة** لحل نزاع قائم بين محمد بلكباشي مع السيد سليمان خوجة حول البحيرة الواقعة بقرية القليعة بتاريخ 1170هـ/1756[1]. كما شهدت على بعض العقود الوقفية وتكتب في الأخير "شهادة جماعة القليعة". ما يمكن استنتاجه هو أن الجماعة لعبت دورا هاما في الحفاظ على بنية المجتمع الريفي في ظل الظروف الصعبة، خاصة أمام غياب السلطة القضائية الرسمية، كما عملت على نشر العدل والأمن في الأرياف والقرى.

3-6 افتاء العلماء في وثائق الأوقاف:

من بين ما لاحظناه في بعض العقود أقدم الواقفون على طلب الفتاوى من العلماء بالمجلس العلمي للإقامة الوقف، فقد أحصينا عشرة وثائق وقفية طلب الواقف فتوى شرعية من الفقهاء والمفتيين أي بنسبة 4.76% من مجمول العقود، وكأن الواقف لديه تردد من قبل إقدامه على صيغة عقد الوقف.

جاء نص السؤال على النحو التالي: "الحمد لله هذه نسخة سؤال تحبيس ونقل هنا للحاجة اليه ونصه: الحمد لله أدام الله لكم العزة والسعادة وأطال أعماركم... رجل له دار وأراد تحبيسها لله تعالى على أن تكون غلتها له ينتفع لها مدة حياته، وعلى من سيذكر بعده إن شاء الله تعالى، واتى الآن مستفتيا على المذهب الحنفي والطريق النعماني رضي الله عنه. ما حكم المسألة، أيسوغ له ما أراد من التحبيس المذكور على النحو المذكور". ثم يرد الجواب على الشكل التالي: " رام السيد جوابهم الشافي والسلام عليكم ونص الجواب الأول: الحمد لله إذا كان الأمر كما ذكر يسوغ له ما أراد به التحبيس المذكور على الوجه المسطور كما ذكر الإمام أبو يوسف رضي الله تعالى عنه ومشايخ بلخ... والله العالم. كتبه الفقيه محمد بن مصطفى ".

الجواب الثاني: "الحمد لله، الجواب أعلاه صحيح وعيه يوافق سعيد بن أحمد بن سعيد وفقه الله بمنه".

الجواب الثالث: "الحمد لله، الجواب أمامه صحيح وعليه يوافق محمد بن السباغ وفقه الله".

[1] A.O.M, 1 Mi 37, Z 78.

وبعد موافقة العلماء، يتم صيغة العقد، مثل تحبيس الحاج علي القزادري ابن يحي، بتاريخ أوائل ربيع الأول 1122هـ/1710م.[1]

ومن بين الواقفين الذين طلبوا الاستفتاء نذكر ما يلي:

- المولود ولد المبارك بن الجبلي بتاريخ: 1134هـ/1721م.
- محمد بن العالم الفقيه السيد عيسى بن القاضي بتاريخ: 1116هـ/1704م.
- علي شاوش العسكر منصور بلكباشي بتاريخ: 1185هـ/1771م.
- فاطمة بنت السيد أحمد شريف بتاريخ 1132هـ/1719م.
- حسين بلكباشي ابن مصطفى بتاريخ: 1136هـ/1723م.
- الحاج بلقاسم القطامي بتاريخ: 1132هـ/1719م.
- العالم سيدي علي بن الفقيه عيسى بن القلي بتاريخ: 1129هـ/1716م.
- إسماعيل منزول اغا بن يحي التركي بتاريخ: 1184هـ/1770م[2].

ما لحظناه في هذه العينة، أن أغلب الواقفين ممن استفسروا قبل عقد الوقف، كانوا من فئات ذات مكانة ونفوذ، أغلبهم ينتمي إلى عائلات ذات مكانة علمية واجتماعية،، فقد كان منهم الفقهاء، وأعيان، وعناصر فاعلة في الجيش، أمثال البلكباشي، ومنزول أغا، وهو في ما يؤكد في نظرنا، أن الغاية الواقف من السؤال كان من أجل الاطمئنان النفسي والديني.

6-4 مذهب أبو يوسف ومشايخ بلخ في القضاء:

من المتعارف عليه أن الجزائريين وقف أغلبهم على مذهب أبو حنيفة النعمان، ولكن ما شد انتباهنا في بعض الوثائق هو تحبيس على مذهب الإمام أبو يوسف[3] ومشايخ بلخ[4]، أو على مذهب الإمام أبو يوسف ومحمد.

---

[1] A.O.M, 1 Mi 37, Z 78.

[2] يتم صيغة العقد بعد الإفتاء بصحة الوقف، ومما يتضح أن الإجابة كانت تأتي بأربعة أجوبة يجيب فيها، مفتي الحنفية وقاضي الحنفية ومفتي المالكية وقاضي المالكية.

[3] **أبو يوسف**: وهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، العلامة، المحدث، المجتهد، الفقيه، وأحد تلاميذ ابي حنيفة، وناشر علمه من بعده، وأول من لقب بـ "قاضي القضاة"، ولد بالكوفة سنة 113هـ وتوفي 182هـ. انظر: الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي ، **مناقب الإمام أبي حنيفة و صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن**. تح: محمد زاهد الكوثري وأبي الوفا الأفغاني، ط3، طبع في لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، بيروت، 1408هـ، ص ص 57-58.

[4] **بلخ**: مدينة مشهورة بخراسان، كانت مركزا للثقافة اليونانية وسوقا نشيطا للتجارة، تقع على الشاطئ الجنوبي لنهر جيحون، وهي اليوم في أفغانستان، نسب إليها الكثير من العلماء أبرزهم: أبو بكر بن حياش البلخي، وأبو إسحاق ابراهيم بن يوسف، وجلال الدين الرومي. انظر: شهاب الدين ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج1، دار صادر، بيروت، 1993، ص ص 479- 480.

لقد رصدنا عشرة وثائق حبس الواقفون على هذا المذهب، فعلى سبيل المثال لا للحصر، حبس الحاج العربي بن قاصد علي المازوني، جميع الدار، ونصف السانية، ونصف البلاد، والبحاير والحوش، على نفسه ينتفع ثم على أولاده، وعلى مذهب الإمام أبو يوسف ومشايخ بلخ، بتاريخ 1154هـ[1].كما حبس محي الدين بن إبراهيم بن علي بن المبارك، جميع أملاكه الداخلة والخارجة بقرية القليعة على مذهب أبي يوسف وبعض مشايخ بلخ بتاريخ 1181هـ[2]. وحبست الولية قاذن بنت محمد جميع الدار على مذهب أبي يوسف أحد أئمة المذهب الحنفي[3].

علما أن أصحاب هذا المذهب يرون أن الوقف يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف، ويصير وقفا على حكم الله ويمنعه من التصرف في العين الموقوفة، ويجعل منفعته صدقة لازمة للموقوف عليهم.

كما نؤكد أن في الكثير من الأحيان ما كان القاضي الحنفي يبطل التراجع عن الحبس وقفا لمذهب أبي يوسف، فنذكر في هذا السياق: تحبيس محي الدين نجل الشيخ سيدي علي بن المبارك، حيث أراد ابنه نقض التحبيس محتجا بأن مذهب أبي حنيفة لا يلزم الوقف ولا يزول ملكه عليه، لكن منعه من ذلك المكرم محمد المقفولوجي شاوش على أوقاف الحرمين الشريفين، محتجا بأن مذهب أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما ينعقد بالقول، وترافعا في شأن ذلك إلى الشيخ الفقيه السيد أبي عبد الله السيد محمد افاندي قاضي الحنفية، حيث نظر في الحبس فوجده تام الشروط والأركان، فحكم بصحة الحبس على مذهب أبو يوسف بتاريخ 1184هـ[4].

7 المؤسسات الوقفية في وثائق الأوقاف

7-1 أوقاف الحرمين الشريفين:

أسهمت الأوقاف إسهاما كبيرا في أنشطة متنوعة وهذا راجع إلى المؤسسات الضخمة التي كانت تشرف على تسيير عوائد الوقف. من أبرز وأهم هذه المؤسسات في تاريخ الجزائر العثمانية كانت **مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين**[5].

---

[1]A.O.M, 1 Mi 37, Z 78.

[2]A.O.M, 1 Mi 39, Z 81.

[3]أ.و.ج، س.م.ش، العلبة 1/46 رقم 67.

[4]A.O.M, 1 Mi 37, Z 78.

[5]كانت مؤسسة أوقاف الحرمين، مؤسسة موجودة قبل الوجود العثماني، فقد ذكر الونشريسي في المعيار هذه المؤسسة، والتي كانت عوائدها لا تصل إلى فقراء مكة والمدينة، فتضخمت أموالها، نظرا للأخطار التي تتعرض لها القوافل برا وبحرا، فأفتى الفقهاء بالاستعانة بهذه الأحباس. انظر: الونشريسي، المصدر السابق، ص303.

استمدت هذه المؤسسة أهميتها من المكانة المرموقة التي تحتلها الأماكن المقدسة في نفوس الجزائريين، ومن هنا نفهم استحواذ هذه المؤسسة على عدد معتبر من الأملاك والعقارات[1]، ليس فقط في مدينة الجزائر، والمناطق المجاورة، ولكن كانت ظاهرة شهدتها معظم المدن الجزائر كالبليدة، مليانة، المدية، وهران، وقسنطينة وغيرها.

يعود تاريخ أقدم دفتر متعلق بحسابات كراء الأوقاف المخصصة لمرجع الحرمين الشريفين، حسب ما ذكرته عائشة غطاس إلى 1648م-1649 م.[2]

كانت تمتاز هذه المؤسسة بتسيير محكم، حيث كانت الإدارة فيها جماعية، تضم عددا من النظار، وكانت الهيئة المشرفة عليها تضم عددا كبيرا من الموظفين يتصدرهم الوكلاء. كان الباشا هو الذي يعين النظار والوكلاء، أما العدول فيعينهم القاضي لمساعدتهم.

أوكلت مهام الإشراف على الحسابات إلى موظف يدعى **بالصايجي أو العداد**، بالإضافة إلى الشواش، والتي انحصرت مهامهم في مراقبة الأملاك الموقوفة لصالح الحرمين، ومراقبة المداخيل.أما عوائدها، فكان جزء منها ينفق على الموظفين القائمين عليها[1]، وجزء خصص للفقراء والمساكين، في الجزائر، وقسمٌ ينفق على المساجد التي شيدتها مثل: مسجد عبدي باشا[3]، وميزومورتو[4]، وعلي باشا[1]،

---

[1]ذكر دوفو DEVOULX: إن مؤسسة الحرمين استحوذت على ثلاثة أرباع الأملاك الموقوفة في الجزائر، قدرت بـ: 143223 فرنك فرنسي سنة 1837م، أما طبيعة العقارات كانت: 840 منزل، 258 محل، 39 مخزن، 82 غرفة فندق، 3 حمامات، 11 فرن. انظر:

Albert Devoulx, " Corporation de la Mecque et médina, **R.A**, volume 4, 1860, p471.

[2]عائشة غطاس وأخريات، **أوقاف الحرمين الشريفين**، كتاب الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية، الجزائر، 2007.، ص242.

[1] Genty de Bussy , **Tableau de la situation des établissements français dans l'Algérie**. Ministère de la guerre, Imprimerie royale; Paris; 1937, P 221.

[3]**عبدي باشا**: بني المسجد بتاريخ (1138هـ – 1725-1726م) من طرف عبدي باشا الذي حكم بين (1723-1732)، تعود وقفيته إلى سنة 1729م على هذا المسجد.

[4]**مسجد ميزومورنو**: يسمى أيضا مسجد باب عزون، أسسه حسن باشا ميزومورنو (1683-1689) والذي شيده بتاريخ (1097هـ – 1685-1686)، أصبح يمول هذا المسجد من طرف عوائد الحرمين الشريفين ثم الحق بالجامع الأعظم. انظر:

Hoexter, **Endowments…**.., p.24.

أما الجزء المتبقي فيرسل إلى الحرمين الشريفين مكة والمدينة، تصرف على فقرائها وعلى خدمة العلم. وبهذا تكون هذه المؤسسة قد أسهمت بشكل كبير، ليس فقط على المستوى الداخلي، بل حتى على المستوى الخارجي، فقد كان لها دورٌ ديبلوماسي، وسياسي دعمت من خلاله الصلات الدينية والثقافية والاجتماعية في البقاع المقدسة. ولتوضيح الصورة أكثر وضعنا نموذجا عن أوقاف هذه المؤسسة:

- جدول يمثل إسهام أوقاف شرشال لمؤسسة الحرمين.

الواقفون	التاريخ الهجري	التاريخ الميلادي
خديجة بنت السيد محمد بن كلاين	1052هـ	1642م
فاطمة زوجة عروج	1089هـ	1678م
المرابطة رقية بنت احمد بنت سعيد	1108هـ	1696م
علي بن حسين بن عروج	1110هـ	1698م
دالي علي بن حسين بن عروج التركي	1110هـ	1698م
قامير بنت حسين أغا	1113هـ	1701م
القايد مصطفى بن محمد بوهراوة	1122هـ	1710م
عبد الرحمن ابن المرابط احمد قاسم	1152هـ	1739م
الحاج إبراهيم قائد شرشال	1162هـ	1748م
المعلم محمد الناصر	1165هـ	1751م
بوجمعة الصبايحي	1191هـ	1777م
حليمة بنت زكار	1193هـ	1779م
المكرم اعمر ابن الزروق	1201هـ	1786م
احمد بن ونيش	1223هـ	1808م
خديجة بنت الطيب	1230هـ	1814م

ما يمكن استخلاصه من هذا الجدول:

[1] **علي باشا**: بني في (1172هـ – 1758م)، حكم بين ديسمبر 1754 – فيفري 1766.

-كل أنواع العقارات والأملاك، سواء كانت قيمة الأملاك كبيرة أو ضئيلة، كانت بحوزة هذه المؤسسة، حيث وقف لصالحها جميع فئات المجتمع من حكام، وإداريين، وجيش، وعلماء، وحرفيين وغيرهم.

-كما كانت هناك خاصية ميزت هذه الأملاك، فهي لم تقتصر على الرجال فقط، بل كان للمرأة دورٌ كبيرٌ في هذه المؤسسة، بحيث عُرف الوقف بأسماءهن أمثال: قامير بنت حسين أغا، رقية بنت أحمد بن سعيد، وخديجة بنت الطيب، وحليمة بنت زكار، وخديجة بنت السيد محمد بن كلاين التي حبست أقدم وقفية لصالح الحرمين الشريفين في المدونة تعود إلى سنة (1052هـ – 1642م)[1].

-كما سجلنا سيطرة القرن الثامن عشر على أغلب الوثائق محل الدراسة.

-لاحظنا أيضا في بعض الوثائق من حبس على فقراء مكة والمدينة والتي شكلت نسبة 80% من مجمل العقود في شرشال، لكن يوجد من وقف على فقراء مكة فقط، أو فقراء المدينة فقط، وهي حالّة عائشة وقامير بنت الحاج علي اللتان وقفتا على الفقراء القاطنين بالمدينة المشرفة فقط، وتصدقت بالفوائد على فضلاء الأندلس، بتاريخ 1057هـ[2].

-كما عثرنا في العينة على عدد من الوثائق لم يذكر الواقف المرجع أو الوجهة النهائية للوقف، وقد أقر المجلس العلمي بأن الأوقاف المجهولة المرجع تؤول إلى فقراء الحرمين الشريفين.

– عينة عن أوقاف القليعة على مؤسسة الحرمين:

الواقفون	التاريخ هـ	التاريخ م
علي شاوش العسكر المنصور	**1016**	**1607**
حليمة بنت يعقوب	**1101**	**1689**

[1] أثبتت المرأة وجودها على صعيد عملية التحبيس، فقد رصدنا 63 حالة وقف للنساء، ويذهب أندري ريمون في دراسته إلى أنه من ضمن 664 وقفية في مدينة الجزائر برز من خلالها 239 اسم سيدة. انظر:

André Raymond, «Un Docuement concernant les habous d'Alger» **DIRASSAT INSANIA**, Alger, 29-30 mai 2001, p24.

كما قامت الأستاذة غطاس بدراسة مهمة عن إسهام المرأة في الأوقاف في مقال عنوانه "إسهام المرأة في الأوقاف في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني"، **المجلة التاريخية المغربية**، عدد 85-86، 1997، ص.ص. 121-123.

[2] A.O.M, 1 Mi 37, Z 78.

ملج بنت سليمان	1109	1697
محمد ابن العلامة الفقيه عيسى ابن القاضي	1116	1704
علي بن الفقيه عيسى بن القلي	1129	1716
زهرة بنت السيد أحمد بن العيدش	1139	1726
زهرة بنت علي بنت قرزع	1143	1730
عائشة بنت سراط	1150	1737
المكرم الحاج العربي بن قاصد علي	1152	1739
الحاج علال الصغير ابن السيد محمد ابن سيدي علي بن المبارك	1154	1741
علي الانجشاري بن الحاج محمد	1159	1746
علال ابن المرحوم الحاج أحمد الشريف الغماني	1184	1770
محمد الانجشاري القليعي بن حسين	1190	1776
حسين بن بالي القليعي	1193	1779
موسى بن شيخ علال نجل الشيخ علي بن المبارك	1196	1781
خدوجة بنت المرحوم موسى بن علال نجل سيدي علي بن المبارك	1196	1781
الحاج موسى ابن علال ابن سيد محمد الحاج نجل سيدي علي بن المبارك	1199	1784
عزيزة بنت سي اعمر	1211	1796
محي الدين نجل الولي الصالح علي بن المبارك	1259	1843

- نفس الملاحظات السابقة الذكر، يمكن ملاحظتها على هذا الجدول، لكن اللافت للانتباه أن عائلة سيدي علي بن المبارك، قد حبست جميع أملاكها لصالح مؤسسة الحرمين الشريفين بدل من التحبيس على مسجد سيدي علي بن المبارك.
- استحوذت مؤسسة الحرمين على أغلب الوثائق الخاصة بأوقاف القليعة وبنسبة 77% من جملة العقود.

- عثرنا على أوقاف مجهولة المرجع، مثل وقفية العربي الحفاف الذي وقف جميع البقعة في قرية القليعة بتاريخ 1166هـ، لم يذكر الوجهة النهائية، وبالتالي تصبح من أملاك فقراء الحرمين الشريفين.

2-7 أوقاف سيدي علي بن المبارك (أوقاف الزوايا والمرابطين)

تمسك بعض الجزائريين إلى عادات الاعتقاد برجال الدين والمرابطين، فقد كانوا يلجئون إليهم لحد مشاكلهم الاجتماعية، بل وخصصوا من أملاكهم أوقافاً للإنفاق على أضرحتهم والعناية بزواياهم.

لقد كثرت الأوقاف على الأولياء الصالحين والمرابطين في الفترة العثمانية، وقد يعود ذلك لتشجيع الحكام لهم، حيث كان هؤلاء يعتقدون اعتقادا راسخا بهذه الفئة، أو ربما سعيا منها لتأييد السكان، حتى لا يثور عليهم الطرق الصوفية[1].

من أهم المؤسسات الوقفية التي رصدناها في العينة، كانت أوقاف سيدي علي بن المبارك، حيث احتلت المرتبة الثانية من حيث حجم العقارات المحبسة بعد أوقاف الحرمين الشريفين، وهذه عينة عن هذه الأوقاف المرصودة في العينة:

الواقفون	السنة هـ	السنة م
فاطمة بنت محمد بنت مسعود الفليسي	1109هـ	1697
الحاج محمد بن محمد	1165هـ	1751
محمد بلكباشي بن رجب	1170هـ	1756
المكرم الحاج محمد معروف اسكركج	1201هـ	1786
أحمد بن وكيل خريج الشيخ ابي زيد	1201هـ	1786
الشاب محمد بن حسن التلمساني	1201هـ	1786
محمد بن علي الصابونجي	1202هـ	1787

[1]- لتفصيل أكثر يرجى العودة إلى: ياسين بودريعة، **أوقاف الأضرحة والزوايا بمدينة الجزائر وضواحيها خلال العهد العثماني من خلال المحاكم الشرعية وسجلات بيت المال**، مذكرة الماجستير في التاريخ الحديث، جامعة الجزائر 2، 2007/2006.ص. ص 116-117.

عائشة بنت الولي الصالح سيدي الحبش	1212هـ	1797
الشاب محمد بن صالح	1213هـ	1798
علي شريف مهر سلماس	1216هـ	1801
حسين بن سي احسن	1223هـ	1808
سي بلقاسم بن سي علي	1225هـ	1810
الزهرا بنت المرحوم سيد إبراهيم نجل الشيخ سيدي علي بن المبارك	1227هـ	1812
فاطمة بنت الميلود	1233هـ	1817
طيطومة بنت السيد الحاج موسى	1238هـ	1822

ما يمكن استنتاجه من خلال هذا الجدول ما يلي:

– إسهام المرأة بنسبة كبيرة في أوقاف سيدي علي بن المبارك، حيث قدرت بـ 37.5% من مجمل العقود، وهذا وإن دل، فإنه يدل على اعتقاد المرأة بالأولياء الصالحين والمرابطين أكثر منها من الرجل بسبب طبيعتها وانسياقها العاطفي.

–أسهم العلماء بنسبة لا بأس بها مقارنة بالفئات الأخرى في أوقاف سيدي علي بن المبارك.

–ضآلة إسهام عائلة بن المبارك في أوقاف سيدي علي بن المبارك، وهذا يجرنا إلى التساؤل عن أسباب قلة الاهتمام لأوقاف جامع سيدي علي بن المبارك، ولكن للأسف الوثائق لا تجيب عن مثل هذه التساؤلات، ونحن نعتقد بأن إسهام عائلة سيدي علي بن المبارك في مؤسسة الحرمين الشريفين كانت أكثر قداسة في نظرهم من الوقف على جامع سيدي علي بن المبارك.

– كما أن وثائق الأوقاف الخاصة بجامع سيدي علي بن مبارك وغيره، كانت تكتب في الجامع ويشرف عليها إما إمام الجامع أو وكيله.[1]

[1] نقرأ في إحدى العقود، تحبيس عزيزة بنت سي اعمر، جميع الثلث الدار مدة حياتها وبعد وفاتها على فقراء الحرمين. كتبه محمد المجاري إمام جامع سيدي علي بن المبارك بتاريخ 1211هـ.كما حبست خديجة بنت عمر الدار بقرية القليعة، بمحضر بعلها

– لقد عثرنا بين طيات الوثائق الأرشيفية على أوقاف مشتركة بين جامع سيدي علي بن المبـارك والجامع الاعظم.[1]

حالات استثنائية:

لقد عثرنا في المدونة على وقفيات تخص رجال الدين والمرابطين في كل من شرشال والقليعة ومنها:

–وقفية تتحدث عن ضريح سيدي أبو القدور في موطن داخل قرية القليعة، ووثيقة أخرى على سيدي علي بن عون بقرية القليعة.[2]

–كما عثرنا على وقفية أحمد الشرشالي ابن بلعباس الحميري، الذي حبس على ضريح الشيخ سيدي محمد التطاوني الحنصالي ببلد شرشال[3].

7-3 أوقاف الجامع الأعظم:

تأتي هذه المؤسسة في المرتبة الثالثة من حيث الأهمية، بعد مؤسسة أوقاف الحرمين، وأوقاف سيدي علي بن المبارك في أوقاف القليعة وشرشال، بالرغم من أن الجامع الأعظم يعتبر من أهم وأكبر المساجد المالكية في مدينة الجزائر، إلى درجة أنه غطى أنشطة كل الجوامع الأخرى التي بناها العثمانيون أنفسهم، والتي تجاوزت أكثر من مائة جامع أواخر القرن السادس عشر. يعود إنشاؤه إلى عهد الدولة المرابطية سنة 409هـ / 1018م، خصصت عوائده، لتسديد رواتب الموظفين والحزابيين، والإنارة وتأثيث وصيانة المسجد وغيرها، ثم إن إدارة الجامع الأعظم كانت مستقلة، ومداخيل كراء أحباسها ساعدها على أداء وظائفها المتعددة، وقد ذكر في أحد التقارير الفرنسية أن أوقاف الجامع الأعظم كانت تحتوي على: 125 منزلا، 39 حانوتا (دكانا)، 3 أفران، 19 بستانا، 107 إيرادا[4].

محمد وكيل ضريح سيدي علي بن المبارك. وحبس محمد الصابونجي داره الكائنة بقرية القليعة بمحضر محمد بن محمد الهبطي أمام جامع سيدي علي بن المبارك والوكيل محمد بن عيسى. العودة إلى: A.O.M, 1Mi37, Z 78.

[1] A.O.M, 1Mi64, R.

[2] A.O.M, 1Mi37, Z78.

[3] A.O.M, 1Mi24, Z46.

[4] A.O.M. F80 N° 1632.

يشرف على إدارة هذه المؤسسة، عدد من الموظفين على رأسهم مفتي المالكية، وثلاثة وكلاء، وعدد من الأئمة والمقرئين، ومجموعة من المؤذنين، قدر دخلها السنوي في بداية الاحتلال بـ: 43222,70 فرنك، تدير 1558 بناية موقوفة، وعلاوة على ذلك تحتوي على 201 وقفا غير ثابت[1].

نستنتج من خلال هذه الأرقام، أن هذه المؤسسة كانت غنية من حيث مداخيلها، وقد كانت عائلة قدورة متولية وكالة أوقاف الجامع الأعظم لمدة طويلة، كما أشرف عليها عائلة ابن جعدون، وابن الشاهد ابن الأمين، وابن نيكرو وغيرهم.[2]

كما نشير أن الكثير من الأوقاف كانت مشتركة بين الجامع الأعظم ومؤسسات أخرى، وهذا ما لاحظناه في العينة، حيث عثرنا على أوقاف مشتركة بين الجامع الأعظم وجامع سيدي علي بن المبارك بتاريخ أواسط رجب 1179هـ الموافق لـ ديسمبر 1765م، ضمت 287 ملك و100 علوي مشترك مع سيدي علي بن المبارك.[3]

من أهم الوثائق التي رصدناها هي وثيقة تحبيس السيد محمد أمام جامع سيدي غانم داخل شرشال، حيث، حبس جميع الحوش المعروف الغرابيل... على نفسه ثم على أولاده ووالدتهم خديجة...، فإن انقرضوا يرجع حبسا على الجامع الأعظم، في أوائل صفر 1216هـ – جوان 1801م.[4]

كما حبس عبد الرحمن بن محمد خوجة، جميع الحوش على مقربة من القليعة، ينتفع بغلة ذلك، ثم لزوجته مريم، وبعد وفاته على ما يزيد له، ثم على ابنته، وبعد انقراض العقب يعود حبسا على الجامع الأعظم: بتاريخ 1124هـ[5].

7-4 أوقاف مؤسسة بيت المال:

[1] Devoulx, Les édifices..., P49.

[2] سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج 1.....،ص243.

[3] A.O.M, 1 Mi 64, R

[4] A.O.M, 1 Mi 16,Z 34.

[5] أ.و.ج، س.ش.م: العلبة 1/76 رقم 70.

بيت المال هي مؤسسة إدارية وسياسية تابع للدولة، تقدم خدمات اجتماعية، دينية وثقافية، كما أنها مؤسسة مالية[1] تشرف على تسيير الأملاك الموقوفة عن طريق كرائها وجمع مداخيلها. يشرف على هذه المؤسسة موظف يدعى "**بيت المالجي**"[2] الذي كان يشرف على بعض الأوقاف الذرية التي توفي عنها أصحابها دون عقب، أو تحديد قسمة العناء واسم المستفيد، وإحصاء القيمة الإجمالية للعناء ومدة الكراء.

لقد عثرنا في بعض الوثائق على تكفل بيت المال في تسيير الأملاك الموقوفة عن طريق كرائها، ويكون للناظر مهمة معالجة جميع القضايا الخاصة بالوقف، كما كان يحضر في المجلس العلمي باعتباره "**الناظر على شغل المواريث المخزنية**".

كان في بعض الحالات يتم الوقف بموافقة يحصل عليها الشخص الراغب في الوقف من الباشا أو ناظر بيت المال، وكان يحدث ذلك بشمل خاص عندما يكون ذلك الشخص في وضعية أسرة تسمح لبيت المال بان يكون طرفا في الميراث المتعلق بتركته في حالة وفاته، فلكي لا يتهم باستخدام الوقف وسيلة لنقل أملاكه إلى جهات أخرى ويتمتع بيت المال من أخد نصيبه فيه، فإنه كان عليه أن يأخذ الاذن بالوقف من ناظر بيت المال، فلدينا حالات تمت فيه الوقف على هذه الصيغة،كما سجلنا في بعض الوثائق الوقفية، كون جزء من العقار تابعا لمؤسسة بيت المال، حيث يكون جزءاً لمؤسسة الحرمين والجزء الأخر من حق الوراثة، فيصبح هذا الجزء الخاص بالوراثة من نصيب هذه المؤسسة وتحت تصرفها، وترد في الوثائق "**تحت اعتماد بيت المال**". كما عثرنا على وثيقة، يذكر فيها صاحب الوقف، وهو محمد بلكباشي بن رجب أنّه أراد تحبيس الغرفة على نفسه، ينتفع مدة حياته، ثم على أولاده وإعقابهم، لكن قبل إقدامه على التحبيس، استأذن جانب من بيت المال فأذنوا له على

[1] كانت مؤسسة بيت المال جزءا مكملا لخزينة الدولة، بل كانت أهم جهاز مالي للدولة لكثرة مداخيلها، فقد أسهمت في تقديم الصدقات للفقراء، ونشر التعليم، وهذا بتقديم أجور المعلمين والطلبة، كما أسهمت في تنظيم الاحتفالات الدينية والأعياد، وتكفلت بعوائد التركات، تكتب في الوثائق: المواريث المخزنية.

[2] **بيت المالجي**: ويعرف أيضا بناظر بيت المال، يعد من المناصب الهامة في الهرم الإداري، يعين من طرف الداي، وتابعا له بشكل مباشر، كما يشرف على كل أملاك الأشخاص الذين لا وراث لهم، ولهذا من أجل التهرب من سطو هذه المؤسسة، كان سكان يوقفون أملاكهم على أوقاف الحرمين، متى لم يكن لهم وارث شرعي. هذا الإجراء يحرم بيت المال من أي قسط من التركة. انظر: شالر، المصدر السابق، ص49.

لسان محمد المعلاوي سمسار بيت المال، بتاريخ 1129هـ[1]. بحيث كانت هذه الحالات من الوقف لا تتم إلا بموافقة من الباشا أو ناظر بيت المال، وكان يحدث ذلك بشكل خاص عندما يكون ذلك الشخص في وضعية أسرة تسمح لبيت المال بأن يكون طرفا في الميراث المتعلق بتركة في حالة وفاته، فلكي لا يتهم باستخدام الوقف كوسيلة لنقل أملاكه إلى جهات أخرى ويمنع بيت المال من اخذ نصيبه فيها.

[1] A.O.M, 1Mi37, Z 78.

الباب الثالث

الفئات الواقفة والمستفيدون.

الفصل الأول

الفئات الواقفة

ونوعية الأملاك المحبسة في شرشال وفحوصها

1- نوعية الأملاك المحبسة بداخل شرشال وخارجها

أ – تصنيف الأملاك المحبسة داخل شرشال:

لقد حافظت الشريعة الإسلامية على حرية الأشخاص والأفراد والجماعات في التصرف في أملاكهم، وتندرج هذه التصرفات في ثلاثة مقاصد هي: الدين، العقل والمال. ومن حيث المبدأ، فإن كل تصرفات الأشخاص التي لا تتعارض مع المصلحة العامة هي في الأصل مشروعة.

على ضوء هذه المبادئ سنحاول تبيان الممارسات الصادرة من الملّاك باعتبار الوقف هو إحدى الوسائل لنقل الملكية بين أفراد الأسرة وبشكل خاص من الآباء إلى الأولاد، إلى امتداد النسل.

جدول الأملاك المحبسة داخل شرشال

نوع العقار	العدد			النسبة المئوية
	كامل	نصف	جزء	
الدور[1]	20	02	–	%41,50
الجنة[2]	10	01	–	%20,75
البيت	03	–	–	%05,66
البحاير[3]	04	–	–	%07,54
الحمام	–	01	–	%01,88
الحوش	04	–	–	%07,54
الجنينة[4]	03	–	–	%05,66
القسمة[5]	02	–	–	%03,77
الغرس[6]	02	–	–	%03,77
الخربة	01	–	–	%01,88

[1] **دور السكن**: مفردها الدار وهو المسكن.
[2] **الجنة**: جمعها الجنات وهي قطعة أرض لغرس الأشجار المثمرة.
[3] **البحاير**: مفردها البحيرة، وهي قطعة أرض مخصصة لزراعة الخضروات.
[4] **الجنينة**: حديقة صغيرة.
[5] **القسمة**: قسمة من الأرض، أو الشطر. وترد في بعض الوثائق بالمقسم.
[6] **الغرس**: جمع أغراس وهو استثمار زراعي.

-اعتمدنا في تصنيف الأملاك المحبسة على منهجية العمل الذي أنجزها الاستاذ رابح كنتور في أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ **أوقاف البليدة وفحصها ووطن يسر بين (1671–1900) من خلال وثائق المحاكم الشرعية**، جامعة الجزائر جامعة الجزائر 2، 2012-2013.

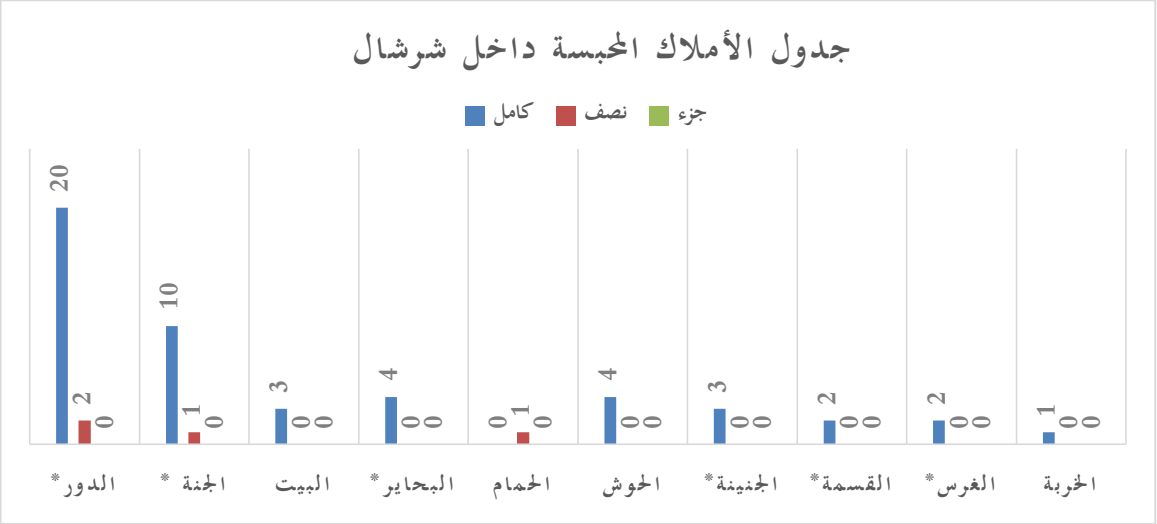

ما يمكن ملاحظته من خلال هذا البيان والجدول:

- التنوع في الأملاك العقارية في داخل شرشال، فنجد منها دور السكن، والأحواش، والحمامات، والجنات وغيرها.

- سيطرت دور السكن على مجمل الأملاك المحبسة داخل المدينة وبنسبة 56,58%.

نشير فيما يخص الأملاك العقارية، الدقة المتناهية في وصفه من جهة، وتحديد حدوده من جهة ثانية، حيث نقرأ في إحدى العقود ما يلي: "وقف المعلم محمد الناصر جميع الرقعتين الترابيتين، الكائنة بالحفرة الحمراء بفحص شرشال، يقال لها بلاد اللوز والثانية بلاد النادر، يحدها شرقا حد بلاد الرايس محمد بن أحمد وغربا البركة السيد محمد شريف، وقبلة الطريق لبعض الجيران.[1]

كما ورد في وثيقة أخرى، تحبيس خديجة بن محمد بن كلاين جميع نصف الدار الكائنة داخل فحص شرشال، يحدها شرقا جنان الرايس محمد الغماتي، وغربا جنان بيد محمد بن الرايس علال، وقبلة جنان المعلم علي بن أحمد، وجوفا طريق سلطنية. بتاريخ أواخر جمادى الثانية، 1052هـ.[2]

لقد ساعدت هذه الوثائق، على إعادة رسم خريطة طوبوغرافية للمدن والقرى.

ذكرت الوثائق عبارات تدل على تمركز العقارات داخل أسوار المدينة منها: "داخل بلد شرشال"، "داخل سور شرشال"، "داخل محروسة شرشال" وكانت العبارة الأكثر شيوعا هي: "داخل فحص شرشال".

[1] A.O.M, 1Mi 16 Z34.

[2] A.O.M, 1Mi 16 Z34.

ب – الأملاك المحبسة خارج شرشال:

صنفنا الأملاك المحبسة خارج شرشال حسب ما ورد في الوثائق وبعبارات مختلفة، منها: قرية شرشال، خارج شرشال، خارج فحص شرشال.

وقد تنوعت الأملاك المحبسة تنوعا كبيرا والبيان والجدول التاليين يوضحان ذلك:

نوع العقار	العدد			النسبة المئوية
	كامل	نصف	جزء	
دور السكن	05	02	–	%12,72
الحوش	03	–	–	%05,45
البلاد[1]	08	–	–	%14,54
الأرض	02	–	–	%03,63
الرقعة[2]	06	–	–	%10,90
الجنة	10	–	–	%18,18
البحاير	14	–	–	%25,45
الغلة	01	–	–	%01,81
الغرفة	02	–	–	%03,63
الرحى	01	–	–	%01,81

حسب الجدول يستطيع الواقف تحبيس كل أملاكه، أو النصف منها وابقاء على النصف الاخر كجزء من ملكه، مثل حالة الاوسطا أحمد البوناطيرو الذي اشترى جناناً، وقد ورد في العقد بأن يوجد بئر تقع قريبة من الجنان، هي وقف خيري، وقد باع أحمد الجنان واشترط في عقد البيع

[1] **البلاد**: قطعة أرضية زراعية، ترد في الوثائق البلاد المعدة للحراثة.

[2] **الرقعة**: ترد في الوثائق، الرقعة الترابية، وقطعة أرض.

نفس شروط السابقة وهي أن البئر هو وقف خيري وبالتالي هي ملكية عامة يستفيد منها جميع الناس.[1]

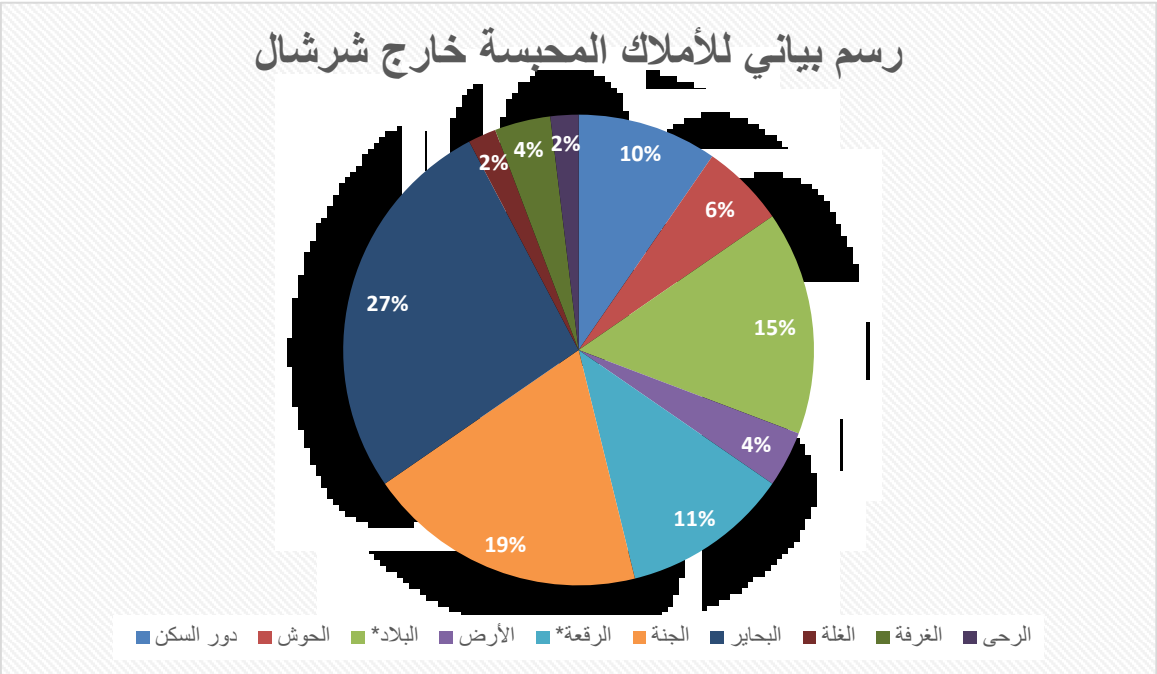

نشير إلى أن جميع العقارات التي وردت في الوثائق، يوجد من له نفس المعنى، ولكن تعمدنا الإبقاء على هذه العقارات كما وردت في الوثائق، مثل: البلاد، الرقعة، الأرض، المقسم، الشطر، فكل هذه العبارات تدل على قطعة أرضية معدة للزراعة والاستغلال.

سيطرت الأراضي والجنات والبحاير على الأملاك الموقوفة خارج شرشال وبنسبة 76,33%، لأن المنطقة ريفية، تعتمد أساسا على الزراعة والحرث. نذكر في هذا السياق، تحبيس القائد مصطفى بن محمد المدعو بوهراوة جميع الحوش خارج بلاد شرشال، حبسا على فقراء الحرمين الشريفين، أواخر شعبان 1122هـ-أكتوبر1710م.[2]

كما رصدنا في الوثائق ذكر الزراعات المتنوعة التي عرفتها المنطقة، ولعل الفضل في ذلك يعود للوجود الأندلسي، الذي أدخل تقنيات زراعية متنوعة، نذكر ما وجدناه في الوثائق منها: أشجار

[1] أ.و.ج، س.م. ش، العلبة 1/46 رقم 71.

[2] A.O.M, 1Mi 16 Z34.

التوت، الرمان، غابات البلوط، أشجار الكمثرى، اللوز، ومختلف أنواع الفواكه التي تذكرها بعض الوثائق دون تحديد نوعها.

كما أولى العثمانيون منذ القرن السابع عشر، اهتماما كبيرا بالفحوص، خاصة لاهتمامها بزراعة الحبوب ونظرا لموقع شرشال المتميز وقربها من المسطحات المائية، انتشرت الأفران ومطاحن الدقيق (الرحى)، حيث وردت في وثيقة تحبيس عبدي شاوش العسكر الذي حبس الرحى لطحن الحبوب، بتاريخ ربيع الأول 1185هـ الموافق لـ أوت 1771م[1].

من أكثر الوثائق تميزا كانت وقفية قويدر بن السيد بلقاسم بن شايب الراس، الذي حبس جميع عقاره، وعبيده، والبقر، والخيول، والحبوب خارج شرشال [2].

2- الفئات الواقفة بداخل شرشال وخارجها

2-1 أوقاف الحكام والموظفون السامون بشرشال:

استنادا لوثائق المحاكم الشرعية، فقد صنفنا أوقاف شرشال وفحصها وفقا لفئات اجتماعية متباينة في المجتمع الجزائري.

أول هذه الفئات هي الحكام والموظفون السامون نظرا لتحكيمهم في مقاليد السلطة.

اتفقت معظم المصادر على أن طبيعة الحكم في الجزائر كان جمهوريا عسكريا، وبالتالي فإن جميع الفئات كانوا ينحدرون من المؤسسة العسكرية، سوآءا كانوا دايات، أو بايات، أو موظفين في الدولة. والجدول التالي يوضح ذلك:

اسم الوقف	نوعية الوقف	مكان الوقف	السنة
الحاج إبراهيم قايد شرشال ابن الحاج مصطفى	**الأرض**	**بلد شرشال**	**جمادى الثاني 1123**
القايد مصطفى بن محمد المدعو بوهراوة	**جميع الدار + جميع الحوش**	**خارج فحص شرشال**	**أواخر شعبان 1122 أكتوبر 1710**

[1] أ.و.ج، س. م. ش، العلبة 1/46 رقم 76.

[2] أ.و.ج، س. م. ش، العلبة 1/46 رقم78.

سيد علي بن علي باشا	**جميع الدار + جميع الرقعة**	**داخل شرشال**	**أواخر شوال 1116 فيفري 1705**
محمد باي	**الرقعة الترابية**	**فحص شرشال**	**أواخر ربيع الثاني 1088 جوان 1677**
عبدي شاوش العسكر المنصور ابن احمد التركي	**الرحى**	**فحص شرشال**	**ربيعالأول 1185 أوت 1771**

زخرت هذه العينة بنماذج ضمت مسؤولين من الحكام والقايد، يأتي على رأسهم: الباشا[1] أو الداي، ثم لدينا لقب الباي[2]، وقد وردت أسماؤهم في الوثائق بألقاب شرفية مثل: افندينا، سيدنا، مولانا وغيرها.

كانت أغلب أوقاف الفئات الحاكمة خارج شرشال، إذ نجد من بين 11 عقد تحبيس، سبعة عقود أي بنسبة 63,63% كانت خارج المدينة نظرا لامتلاكهم للأراضي الشاسعة والجنات.

كما سيطرت فئة القياد[3] على وثائق الوقف بنسبة 4 عقود من بين أحد عشر عقدا، ونعتقد أن الصلاحيات الإدارية الواسعة التي تمتعت بها هذه الفئة خاصة "**قيادة شرشال**"[4] منذ القرن

---

[1] **الباشا (الداي)**: كان يجمع الداي بين منصبي الداي والباشا، وهو يعتبر القاضي الأعلى والحاكم للبلاد، كما يعتبر القائد العام لقوات الجيش والشرطة، وصفه شاو Shaw بالديكتاتور، لأن جميع الصلاحيات انحصرت في يده.انظر:
Shaw, Op.cit, p.p 152-156.

[2] **الباي**: كان حاكم البايلك، وهو من كبار الموظفين، كان يلتمس دفع رسوم مرتفعة من الضرائب وتقديم الهدايا، كما كان يتصرف بكل حرية في تسيير بايلكه. انظر: Abbé Poiret, **Voyage en barbarie**: **ou lettres écrites de l'ancienne Numidie pendant les année [1785-1786]**, Tome I, chez (JBF), paris, 1789, p:221.

[3] **القياد**: لم تكن هذه الوظيفة من إنشاء العثمانيين، بل كانت وظيفة أصلية بالمغرب استعملها الحفصيون لإدارة المقاطعات الكبيرة وكان القياد الواسطة بين السلطة والقبائل، أغلبهم أتراك، أو كراغلة، تحت قيادتهم مقاطعات صغيرة أو مجموعة دواوير، يستخلصون منها الضرائب لفائدة الداي، حسب بواري Poiret، كان عليهم إرسال 60.000 بوجو، نائبه يدعى "الخليفة". انظر: Poiret, Op.cit, p 152.Voir Aussi: Shaw, Op.Cit, P.16.

[4] **قيادة شرشال**: هي المنطقة التي كانت محاذية لوطن حجوط، التابع لدار السلطان من الجهة الغربية، حاكمها كان يلقب بقايد شرشال، والذي كان يدفع مبلغ 500 ريال مقابل تعيينه في تلك الوظيفة، كانت لديه التزامات مالية يقدمها للباشا والخزناجي والخوجات والديوان. انظر: أرزقي شويتام: " تعيينات وترقيات القياد وشيوخ الأعراش في عهد الداي علي خوجة (1817) من خلال وثائق الأرشيف" **مجلة الدراسات التاريخية**، عدد مزدوج، (11 – 12)، جامعة الجزائر، 2000، ص 274.

السادس عشر في المقاطعات جعلت منهم ملاكاً للأراضي، بحيث كانوا يدفعون لحقوق تعيينهم للسلطة مبالغ مالية كبيرة، حتى يبقوا في منصبهم لعدة سنوات أو مدى الحياة[1].

ومن المناصب السامية أيضا منصب آغا العسكر[2] الذي يعد من المناصب الهامة والخطيرة، فهو نائب الداي خارج مدينة الجزائر، والمسؤول الأول عن الفرقة الحامية الأنكشارية المتواجدة في أهم المدن والمناطق الاستراتيجية، يتمتع هذا الموظف الى جانب وظيفته العسكرية بوظيفة إدارية تمثلت في مباشر القضاء والمسؤول على الموظفين وكان يشرف على شؤون سكان الأرياف والأوطان، كما كان المتصرف الفعلي في مصالح هؤلاء السكان.

ننوه أننا عثرنا في قسم المخطوطات للمكتبة الوطنية، وفي مجموعة 3204 على وثائق هي عبارة عن مراسلات بين الداي وقائد شرشال، وهو القايد سليمان.

2-2 أوقاف الفقهاء والعلماء بشرشال:

قسم أبو القاسم سعد الله العلماء في العهد العثماني إلى ثلاثة أصناف وهم: العلماء الموظفون والفقهاء، العلماء المتصوفة، العلماء المتصوفة دعاة العلم والمرابطين، أما من الناحية العلمية، فهم صنفان، الأول: الفئة الرسمية التي تشمل القضاة والمفتين والمدرسين، ثم الفئة الثانية وهم رجال الزوايا والأشراف.

هذا الجدول يمثل أهم الفئات الواقفة من هذه الفئة والتي ضمت أسر شريفة من أسرة رحى الأندلسية، أو أسر مرابطة، مثل عائلة الغبريني وعائلة سيدي غانم.

اسم الوقف	نوعية العقار	مكانه	السنة
محمد يتيم القاضي	جنان	بلد شرشال	رجب
أحمد حفيد الشيخ إبراهيم العبريني	الرقعتين	فحص شرشال	أوائل رجب 1094 جوان 1683
أبو عبد الله محمود بن الشيخ سيدي إبراهيم العبريني	الأرض	بلد شرشال	أوائل محرم 1117هـ أفريل 1705

[1] Haëdo, Topographie,…, p61.

[2] **آغا العسكر**: في الدولة العثمانية، يعني هذا اللقب الأخ الكبير.

عبد الرحمن بن المرابط أحمد بن قاسم	الأرض	حومة البلاع فحص شرشال	ربيع الثاني 1137 ديسمبر 1724
المعلم محمد لقب الشليوط (الجيلوط) الشرشالي	البلاد	فحص بلاد شرشال	أوائل شعبان 1165 جوان 1752
الحاج بلقاسم بن رحى الأندلسي	جميع البلاد	فحص شرشال	جمادى الثاني 1181 نوفمبر 1767
الحاج أحمد الشرشالي نسبا ابن العباس الحميري	الدار	داخل قرية شرشال	أوائل محرم 1181 جوان 1767
محمد إمام جامع سيدي غانم ابن السيد الحاج محمد	الحوش+ الحانوت + البحيرة	داخل محروسة شرشال وخارجها	أوائل صفر 1216 جوان 1801

- لقد رصدنا في العينة مهنا مختلفة منها: القاضي والمعلم والإمام، والجدير بالذكر أن أغلب العلماء جمعوا بين الوظائف المدنية والدينية والقضائية.

كان من الطبيعي أن تكون لتلك الشريحة مكانة اجتماعية مرموقة نتيجة أدائهم الوظيفي والاجتماعي، ووزنهم المالي الاقتصادي، وهذا ما يؤكده منور مروش.[1]

-ما يميز عقود العلماء، أن أغلب أوقافهم كانت أراضي وحقول زراعية والبحاير، وجلها كان خارج مدينة شرشال.

-كثرة أوقافهم خاصة في القرن الثامن عشر، ربما رغبة منهم في التكافل الاجتماعي في ظروف صعبة مرت بها الجزائر، كما كان دورهم العلمي والديني قد حفز فيهم من إسهامهم في العملية الوقفية.

[1] المنور مروش، **القرصنة، الأساطير والواقع،ج2**، دار القصبة، الجزائر، 2009، ص 59.

من أخطر الوظائف المسجلة في المدونة، كانت وظيفة القاضي، لدرجة أن ابن الفكون تحفظ على هذه الوظيفة وقبله رفضها عمر الوزان[1].

كما حظيت العائلات المرابطية بمكانة خاصة لدى السلطة، خاصة عائلة الغبريني، فالباي مقلش زار الغبريني في طريق عودته إلى وهران، بعد ما قدم الدنوش، وكان سبب الزيارة رفض الحاج بن عودة الغبريني تقديم المساعدة لابن السعيد الدرقاوي[2].

يذكر Guin أن العائلة كانت تمتلك ثروة هائلة، ويظهر ذلك جليا من عقود الحبيس، ويُعتبر حفيد إبراهيم الغبريني من أبرز الشخصيات التي حبست في شرشال[3].

نشير في الأخير أن العلاقة بين هذه العائلة والسلطة لم تكن دائما على وفاق، وهو الحال بالنسبة لمحمد بن أحمد ابن المرابط سيدي إبراهيم الغبريني، والذي على الرغم من إلحاح الأهالي للقائد وتهديد أتباعه بالثورة ضده، فإن قائد شرشال أرسله إلى مدينة الجزائر، حيث نفذ فيه حكم الإعدام[4].

كما عملت الإدارة العثمانية إلى توجيه أنظار سكان الأرياف إلى مرابطي سكان المدن، وهذا من أجل تسهيل مراقبتهم، والسيطرة على الأوضاع في الريف، والدليل على ذلك، أن السلطة نقلت ضريح المرابط سيدي عبد الرحمن بن شامة بسبب كثرة أتباعه من الريف إلى مدينة شرشال، وهذا ما أورده بوايي Boyer[5]

2-3 أوقاف الجيش بشرشال:

[1] عبد الكريم الفكون، **منشور الهداية في كشف حال من ادعى العلم والولاية**، تقديم وتح وتع:أبو القاسم سعد الله، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص.48.

[2] SAIDOUINI, **L'Algérois**…, p.p: 402-403.

[3] Guin, Op.Cit, p. 452.

[4] Ibid, P454 .

[5] Pierre Boyer, « Contribution à l'étude de la politique religieuse des turcs dans la régence d'Alger (XVI-XIX)»,**R.O.M.M**, N°1, 1er semestre 1966, P40.

لقد دلت الوقائع التاريخية لأيالة الجزائرية العثمانية، أن الجهاز العسكري ترك بصمة في تسيير الحكم من جهة والتفاعل مع المجتمع واندماجه من جهة أخرى، ويظهر هذا الاندماج في إسهاماته في عقود التحبيس، نوضح ذلك من خلال الجدول الآتي:

اسم الوقف	نوعية الوقف	مكانه	السنة
القايد عمر شعبان باش بلكباشي[1]	الرقعة	فحص بلاد شرشال	صفر 1087 1676م
مصطفى بلكباشي ابن الكلغلي	البلاد	فحص شرشال	1088هـ 1677م
عبد الرحمن الأنجشاري ابن محمد التركي	الدار	بلاد شرشال	1103هـ 1691م
عبد الرحمن الأنجشاري[2]	الاصطبل	بلاد شرشال	1103هـ 1691م
مصطفى بياباشي ابن حسين[3]	الدار	داخل فحص شرشال	1179هـ 1765م
بوجمعة الصبايحي[4]	الجنان	فحص بلاد شرشال	1191هـ 1777م
حسين يولداش[5]	البلاد	شرشال	1227هـ 1809م

[1] **باش بلكباشي**: يسمى أيضا الكاهية، يعتبر الملازم الأول للأغا، يتمتع بسلطة والسعة واحترام كبير مقارنة بغيره من أصحاب الرتب، يخلف الأغا بعد إحالته إلى التعاقد.انظر:

Paradis, Op cit, p.173.

[2] **الأنجشاري**: هم عناصر من الجيش البري، وهم الفئة الأكثر تعدادا في الجيش، سواءاً كان في الجزائر أم غيرها، وصلوا إلى السلطة في 1659م.انظر: Weissmann, Op. cit, p 64 .

[3] **بياباشي**: أو الياباشي وهو ضابط الديوان، تتمثل مهامه في مرافقة الباشا إلى المسجد لأداء صلاة الجمعة، ومراقبة السفن التجارية.انظر:

Dan., Op. cit, p 98.

Shuval , Op. cit, p71.

[4] **الصبايحي**: هو عبارة عن جندي نظامي واحتياطي في المناطق الريفية، تشكلت قبائل المخزن مع تنازل التدريجي لحكومة الديوان على بعض أراضي البايليك لصالح القاطنين عليها مقابل التزامهم ببعض الخدمات العسكرية والاقتصادية تجاه الحكومة من بينها جمع الضرائب.

[5] **يولداش**: كلمة تركية تعني الزميل أو الرفيق، وتطلق على الجنديالبسيط، حيث يبدأ عمله في الجزائر من هذه الرتبة، يقضي ثلاثةسنوات حاملا: لقب **يني يولداش yeni**أي الجندي الجديد يوضع تحت تصرف المجندين القدامى لتدريبه ليرتقي إلى **اسكي يولداش** ومعناه الجندي القديم.انظر:.

Dan, Op. cit, p 97.

– ما يمكن ملاحظاته أن جميع الرتب العسكرية في الجيش، قد حبست في شرشال، سواء كان منصباً جندي بسيط مثل: **اليولداش**، أم منصباً كبيراً مثل **باش بلكباشي**.

–لم نجد في العينة سوى سبعة عقود من التحبيس لفئة الجيش، وبما يعود ذلك للظروف الصعبة التي كانت تعيشها الجزائر خاصة في القرن الثامن عشر، أين تراجعت البحرية الجزائرية بالإضافة إلى سنوات الجفاف والجراد.

– أغلب العقارات المحبسة شملت دور السكن بثلاثة عقود، أما البقية فكانت عبارة عن أراضي فلاحية وجنات بالإضافة إلى اصطبل.

– ما ميز أيضا أوقاف الجيش، أن كل الوثائق المحبسة كانت أوقافاً أهلية، وربما للظروف الصعبة التي عاشتها الجزائر اتجه هؤلاء إلى التحبيس على المذهب الحنفي باعتباره مذهبهم الخاص من جهة، تهرباً من الضرائب من جهة ثانية.

– من بين الملاحظات التي لمحناها في هذه الوثائق، أن حيازة الأملاك لهذه الفئة، كانت عن طريق الشراء والبيع، أو الهبة، باستثناء وقفية بوجمعة الصبايحي الذي كان الجنان على ملكه في فحص بلاد شرشال بتاريخ 1191هـ[1].

2–4 أوقاف الحرفيين بشرشال:

استهوى المهاجرون الأندلسيون الإقليم الساحلي الجزائري،خاصة مدينة شرشال، حيث ضم أراضي فلاحية خصبة، ومناخاً معتدلاً.

لقد أدى استقرار هذه الجالية إلى تطوير الزراعة والحرف والصناعات، فاهتموا بصناعة السفن، والأسلحة، والحرف المختلفة، كما أبدع الأندلسيون واشتهروا بصناعة النسيج ومختلف الحرف، وعليه تطورت الحرف في الجزائر على المستويين المدني والريفي، وبرزت العديد من الصناعات، منها: القطنية، والجلدية، والمعدنية، والخشبية، والفخارية، والجدول التالي يوضح لنا أهم الحرف في شرشال من خلال العينة:

[1]A.O.M, 1 Mi 24,Z.46

إسم الواقف	نوعية الوقف	مكانه	السنة
الجيلالي الخياط حرفة	الدار	فحص شرشال	ربيع الأول 1120هـ – ماي 1708م
أحمد الدباغ بن عمر[1]	الدار	فحص شرشال	شوال 1132هـ أوت 1720م
العربي الحفاف[2]	البقعة	بلد شرشال	جمادى الثاني 1164هـ–ماي 1751
الحاج العربي البرادعي[3]	الجنينة	مدينة شرشال	شوال 1180هـ مارس 1767م
الحاج علي البراملي[4]	الأرض	بلد شرشال	رمضان 1225هـ–أكتوبر 1810

– لاحظنا من خلال الوثائق وجود أحياء تحمل اسم الحرف مثل: حومة الصباغين، الحدادين، النجارين. هذا التنظيم كان موجودا في كل المدن الجزائرية وحتى العربية.

[1] **الدباغ**: في اللغة والعرف، اسم لمن يتعاطى حرفة الدباغة، وهي تنظيف الجلود وإزالة الشعر عنها، ويقوم بدباغة الجلد بالألوان، يزاول مهامه في المدبغة، ودار الدباغة، جمعها: مدابغ. تسمى أيضا: مهنة الصباغة، حيث اشتهرت بها شرشال والقليعة خاصة لتوفر نبات القرمز في المنطقة، ووفرة المجاري المائية الدائمة مكنتهم من بناء أحواض مخصصة لغسل الصوف ودباغتها، كما اشتهرت مدينة دلس بتحضير الصباغة المستعملة في تلوين الصوف،والأقمشة، والسلل، والأطباق، والقفف، وهذا ما جعل المسيحيين يحاولون دائما اختراق أسرار تحضير الصباغة، وقد أشاد بها القنصل الأمريكي وليام شالر. انظر: أرزقي شويتام، **المجتمع الجزائري وفعالياته في العهد العثماني (1519–1830)**، رسالة مقدمة لنيل أطروحة دكتوراه دولة في الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر2، 2005-2006 ،ص ص 223-225.

[2] **الحفاف**: أو الحلاق، حرفة الحفافة، هي حرفة لم تكن لقص الشعر فقط، بل كانوا يحلقون (اللحية)، ويمارسون الحجامة في الرأس والأذرع والسيقان، ويقلعون الأضراس. تحدث عنهم سيمون بفاير وقال عنهم "...يحلق الحلاقون الرؤوس بشكل جيد وبسهولة".انظر: جميلة معاشي، **الانكشارية والمجتمع ببايلك قسنطينة في نهاية العهد العثماني**، أطروحة الدكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007 /2008، صـ 165.

[3] **البرادعي**: صانع البرادع لحمل الأثقال على الدواب، وكذا السروج. انظر: معاشي، المرجع السابق، صـ 165.

[4] **البراملي**: صانع البراميل.

-كما بينت لنا عقود التحبيس الخاصة بهذه الفئة، تنوع الحرف في شرشال، منها حرفة الدباغة، والحلاقة، والخياطة وغيرها.ومهما يكن، فإنّ نشاط الحرفيين بمختلف فئاتهم ومستوياتهم ساهموا في البناء الاقتصادي للمدن الجزائرية، وشرشال تحديدا.

-ما يمكن ملاحظته هو أن كل العقود الخاصة بهذه الفئة، كانت وقفيات داخل المدينة، وأغلب هذه الحرف تخص للجالية الأندلسية، التي تميزت بعملها الحرفي الراقي والمتميز،خاصة في مجال النسيج، وقد سمح لهذه الفئة أن تبرز في المجتمع كفئة حضرية، تتمتع بمستوى معيشي محترم بفضل مداخيلها المادية التي فتحت لها مجال لتملك عقارات، أغلبها كانت عن طريق: الشراء، ونذكر في هذا السياق عائلتين أندلسيتين في المجتمع الشرشالي وهما: عائلة الرحى الأندلسي وعائلة الشليوط أو الجليوط الأندلسي.

2-5 أوقاف النساء بشرشال:

كان ومازال موضوع المرأة في المجتمعات الإسلامية من أكثر النقاط المثيرة للجدل، ويرجع ذلك للتهميش الكبير للمرأة في الأدبيات التاريخية العربية، بالإضافة إلى ما كتبه المستشرقون حول المرأة، حيث غُيب دورها في المجتمع، هذا الطرح شبه تماما بما كتبه الرحالة والأسرى الأوربيون عن تاريخ الجزائر في الفترة العثمانية.

لكن الدارس للتاريخ والمطلع على الأرشيف سوف يثبت عكس هذه الفرضية، لأن المحاكم الشرعية، قد سجلت العديد من النساء اللواتي أوقفن أملاكهن لأغراض عديدة.

جدول أوقاف النساء في شرشال

الواقفة	نوعية الوقف	مكانه	السنة
المرابطة رقية بنت محمد بن سعيد	**البلاد**	**مدينة شرشال**	**رجب 1108جانفي1697**
خديجة بنت السيد محمد بن الأمين	**الدار + نصف دار + الأرض**	**فحص شرشال**	**ربيع الثاني 1052 جويلية 1642**
خديجة بنت محمد	**نصف الدار**	**فحص شرشال**	**ربيع الثاني 1145 جويلية 1642**

قامير بنت حسين أغا	الجنة	بواد علي بشرشال	صفر 1113هـ جويلية 1701
قاذن بنت محمد	الدار	داخل فحص شرشال	ربيع الأول 1145 هـ أوت 1732
خديجة بنت يوسف	دار	حومة الرمان بشرشال	رجب 1172 هـ مارس 1759م
فاطمة بنت المعلم أحمد المركيلي	الجنينة	داخل قرية شرشال	رجب 1180 ديسمبر 1766
عائشة بنت محمد ابن علي قاضي الشرشالية	البحيرة + الجنينة	داخل شرشال	ربيع الأول 1190هأفريل 1766م
فاطمة زوجة الحاج عروج	البلاد	فحص شرشال	ربيع الأول 1189هـ ماي 1775م
يمونة بنت الحميني	القسمة من الأرض	محروسة شرشال	شوال 1199 أوت 1785
حليمة بنت زكار	البيت من الدار	ببلد شرشال	شعبان 1199 هـ جوان 1785م

– حسب ما جاء في الجدول، نلاحظ أن جميع الفئات الاجتماعية للنساء قد أسهمت في الوقف، من علماء، أمثال عائشة بنت محمد ابن علي قاضي الشرشالية، وفاطمة بنت المعلم أحمد المركيلي، ونجدها حتى من كنّ من فئة الحكام، أمثال وقفية قامير بنت حسين أغا، ومن المرابطين والأتراك، أمثال المرابطة رقية بنت محمد سعيد، وقاذن بنت محمد التركي.

– أسهمت المرأة إسهاما كبيرا في الوقف، فلم يكن دورها يقتصر على العمل المنزلي وتربية الأطفال، بل تعدى إلى الدور الاقتصادي، والديني، والثقافي، بل وتصف لنا حرية المرأة في التصرف في ممتلكاتها، فهي التي كانت تؤسس لوقفها، وقد حبست أملاكاً ذات قيمة أمثال خديجة بنت السيد محمد بن الأمين التي حبست جميع الدار + نصف دار + الأرض.

– أغلب العقارات المحبسة، حسب ما هو ورد في الوثائق، هي عبارة عن دور السكن، بحيث من أصل 11 عقدا خاص بالنساء، خمسة عقود حبست فيها النساء منازلهم، إضافة إلى الجنات والبحاير.تقدر النسبة ب 17,46%.

– جل هذه الوقفيات، حبست داخل مدينة شرشال، ولهذا فإن أغلب العقارات كانت عبارة عن دور السكن وبنسبة8%.

2-6 أوقاف الفئات الأخرى:

إسم الواقف	نوعية الوقف	مكانه	السنة الهجرية والميلادية
سيد علي التلمساني	البلاد	بلاد شرشال	1102هـ-1690م
الحاج محمد الكناني	جنة	بلاد شرشال	1116هـ- 1704م
أحمد الدقيش	بلد	بلاد شرشال	1124هـ-1712م
السعيد بن وفية	بلد	بلاد شرشال	1101هـ- 1689م
محمد بوحلوفة	بلاد	بلاد شرشال	1114هـ- 1702م
أحمد القبري	جنان	بلاد شرشال	1132-1719م
أحمد الشاطبي	البلاد	بلاد شرشال	1190هـ-1776م
أحمد بوملكي	بلاد	بلاد شرشال	1162-1748م
أحمد الثغري	جنان	بلاد شرشال	1200هـ-1785م
محمد الناصر	الرقعتين	فحص بلاد شرشال	صفر1165هـ-ديسمبر 1751
الحاج عروج التركي	البلاد	فحص شرشال	ربيع الأول 1086هـ نوفمبر 1677م

دالي بن حسين بن عروج التركي الشرشالي	الدار + الرقعة	داخل شرشال	شوال 1116 فيفري 1705
أحمد بن ونيش	طرف من البلاد	بلاد شرشال	شعبان 1167هـ– ماي 1754م
أحمد بن رحى بن الحاج بلقاسم	الدار	بلاد شرشال	جمادى الثاني 1191هـ جويلية 1777م
المكرم الشيخ منصور	عقاره	بلاد شرشال	ربيع الثاني 1195هـ مارس 1781م
محمد هلال	الأرض	خارج شرشال	جمادى الثاني 1211هـ نوفمبر 1796م
الشاب عمر الزروني	الأرض + جنة + غابة البلوط	بلاد شرشال	شعبان 1223هـ– أكتوبر 1808

بينت هذه الوثائق التباين في التركيبة الاجتماعية لمجتمع مدينة شرشال، لكن حسب ما يبدو، فإن أغلب الأسماء الواردة، كانت أسماء أندلسية، منها:عائلة الشاطبي، عائلة الثغري، القبري، بوملكي، بوحلوفة، الطناني، القاسم، وعائلة بن رحى الأندلسية، وعائلة ناصر. فمن أصل ثمانية عشر حالة، وجدت تسع عائلات أندلسية ضمن هذه الفئة وبنسبة قدرها 50%، وهي نسبة معتبرة. وفي الحقيقة، كان من الصعوبة بمكان دراسة هذه الفئة، بسبب سكوت الوثائق عن أصل هذه العائلات، وانتمائها ومكانتها الاجتماعية، لكن استنتجنا بعض أصول هذه العائلات الأندلسية من خلال ألقابها، مثل: الشاطبي نسبة إلى شاطبة مدينة في الأندلس، والثغري نسبة إلى سكان الأندلس الذين رابطوا في الثغور، وهكذا.

ما يميز هذه الفئة، أن أغلب وقفياتها كانت خارج المدينة، وبالتالي فإن أغلب العقارات المحبسة كانت عبارة عن بحاير، وجنات، وأراضي فلاحية.

–ميزنا في هذه الفئة عنصراً آخر وهو العنصر التركي، الذي استقر في المدن التلية مثل شرشال، وحسب ما يبدو، فإن أسماء هؤلاء كانت من العائلات المرموقة أمثال: الحاج عروج التركي، ودالي علي بن حسين بن عروج التركي، ومصطفى بن خليل التركي. يظهر ذلك من عدد العقارات المحبسة

التي حبسها الحاج عروج، ودالي علي بن حسين بن عروج، والمتمثلة في الدار + الرقعة + الأرض والبحيرة.

ما ميز هذه الفئة أيضا، أن أغلبها حبست خارج مدينة شرشال، بعشرة عقود أي بنسبة 55,55%، بينما وجدنا عقدا واحدا حبس داخل مدينة شرشال، بينما كل العقارات المحبسة كانت عبارة عن أراضي وجنات وبساتين.

الفصل الثاني

الفئات الواقفة

ونوعية الأملاك المحبسة في القليعة وفحوصها

1 – نوعية الأملاك المحبسة بداخل القليعة وخارجها

أ- الأملاك المحبسة داخل القليعة:

- بلغ عدد العقارات المحبسة داخل مدينة القليعة: 107 عقارا، أي بنسبة 59,11%.

جدول للأملاك المحبسة داخل القليعة

نوع العقار	العدد			النسبة المئوية
	كامل	نصف	جزء	
دور السكن	70	04	03	%68,75
المصوغ	01	–	–	%00,89
الأثاث	01	–	–	%00,89
الجنة	04	01	01	%05,35
المخزن	02	–	–	%01,78
البحاير	03	01	–	%03,57
حوانيت	01	–	–	%00,89
السانية	01	01	–	%01,78
الخربة	01	–	–	%00,89
الجنينة والبستان	02	–	–	%01,78
الرقعة	01	–	–	%00,89
الملبوس	01	–	–	%00,89
المقسم والمطرف	03	–	–	%02,67
الرحى	01	–	–	%00,89
الحوش	02	01	–	%02,67
الغرفة والبيت	02	–	–	%01,78

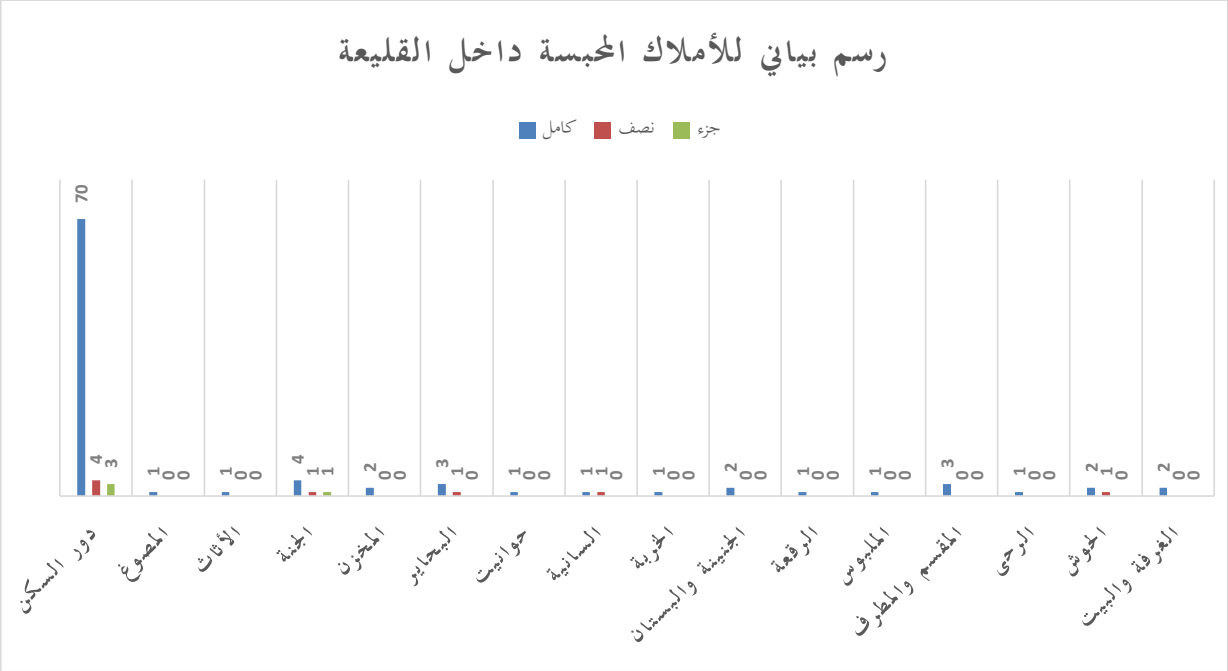

تنوعت الأملاك المحبسة داخل المدينة تنوعا كبيرا شمل حتى الملبوس، والأثاث، والمصاغ، كما شملت عقارات مختلفة، ضمت دور السكن، الحوانيت، الجنات، والبحاير، والأحواش.

- احتلت دور السكن المرتبة الأولى بنسبة 70% من مجمل العقارات، أي بنسبة 68,75%، ثم تأتي الجنات في المرتبة الثانية بنسبة 05,35%.

- اختلفت حجم العقارات المحبسة، فوجدنا من حبس عدداً معتبراً من الأملاك، نذكر على سبيل المثال، وقفية محمد الأنجشاري بن علي ابن أحمد التركي، الذي حبس بقرية القليعة: الدار + البلاد المعروفة بالدردارة، وجميع البلاد المعروفة بزملول، وجميع البحيرة المعروفة ابن باكير، وجميع البلاد بفيض عاشور بتاريخ 1163هـ[1].

بينما اكتفى البعض بوقف جزء بسيط من أملاكه تمثل في الرحى، أو الملبوس، أو الأثاث.

- لاحظنا من خلال الوثائق، ذكر أسماء خاصة للعقارات، فكانت الديار، والجنات، والبحاير، لها أسماء تعرف بها، مثل ما ذكر سابقا في وثيقة محمد الأنجشاري، ونذكر مثالاً آخر، مثل تحبيس خديجة بنت عمر الدار بقرية القليعة المعروفة بدار بودفر، وتحبيس زهرة بنت علي الدار المعروفة بدار الجمعة والبحيرة المعروفة ببحيرة عمارة.

[1] A.O.M, Mi 37, Z78.

ب – الأملاك المحبسة خارج القليعة:

جدول للأملاك المحبسة خارج القليعة

نوع العقار	العدد			النسبة المئوية
	كامل	نصف	جزء	
الجنة	10	02	–	%11,42
دور السكن	40	1	–	%39,04
المقسم	03	–	–	%02,85
البلاد للحراثة	15	–	–	%14,28
الحانوت[1]	01	–	–	%00,95
الرحى	04	–	–	%03,80
البستان والبحيرة	11	–	–	%10,47
السانية	01	–	–	%00,95
الحوش	04	–	–	%03,80
البقعة	02	–	–	%00,90
الغرس	01	–	–	%00,95
الغرفة والبيت	01	–	–	%00,95
البور	01	–	–	%00,95
المخزن	01	–	–	%00,95

[1] **الحانوت**: هو الخلية القاعدية للنشاط الاقتصادي، له مصطلح آخر وهو الدكان، يختلفان في الحجم والوظيفة، فالحانوت هو محل إنتاج، وورشة حرفة ما، ومقر بيع، أما الدكان، فهو محل عرض البضائع، انظر:

André Raymond, **Artisans et Commerçants du Caire au XVIII siècle**, 2 vols, Institut français de Damas, Damas, 1973, p26

الاصطبل	04	–	–	%03,80
العلوي	01	–	–	%00,95
البناء	01	–	–	%00,95

-بلغ عدد العقارات خارج المدينة: 74 عقارا، أي بنسبة 40,88%.

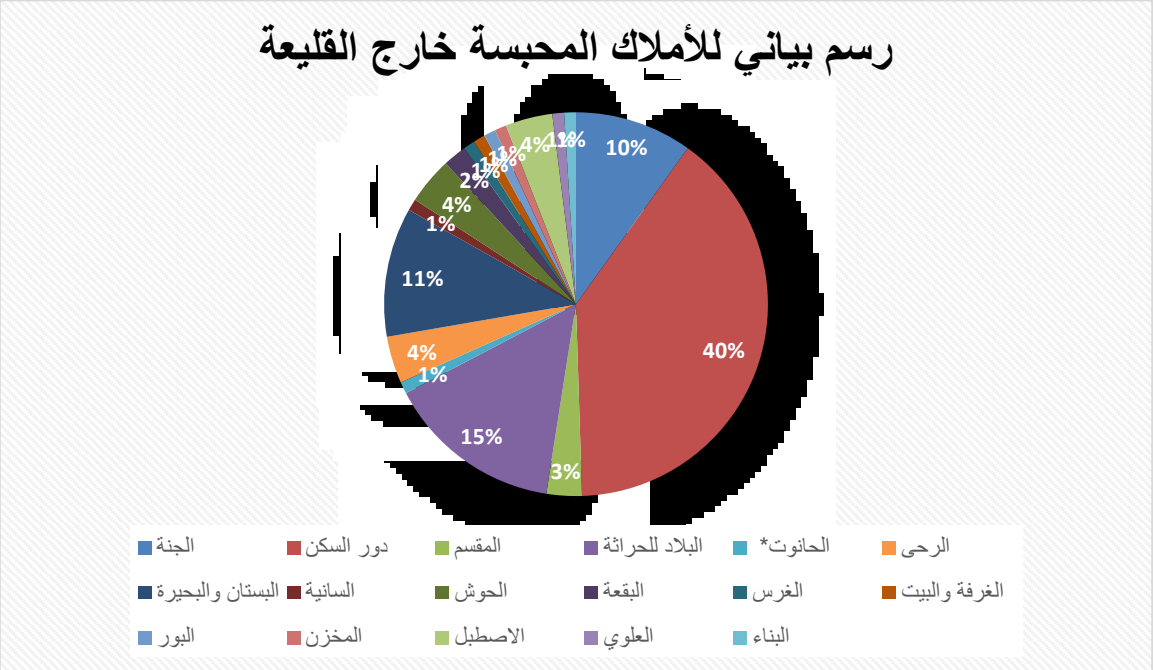

-ما يمكن ملاحظته، أن أغلب العقارات المحبسة كانت مخصصة في أغلبها لزراعة البساتين والخضر، حيث تعرف بمزارع الفحص أو البحاير.

-قدرت الأراضي الزراعية والتي ضمت الجنة، والمقسم، والبلاد، والغرس، والعقار بـ42,25%، احتلت الجنة المرتبة الأولى بـ 11,42%، ثم تليها البساتين بـ 10,47%.

-ما لاحظناه أيضا، أن قيمة العقارات داخل المدينة كانت أكثر تنوعا (جنة، دور، الرحى، السانية، الاصطبل، البناء)، وأكثر أهمية من خارج المدينة.

-كما أن عدد دور السكن المحبسة خارج المدينة، كانت بنسبة مرتفعة نسبيا مقارنة بالأملاك الأخرى، حيث بلغت 39,04%، ومن هذا يتضح أن فحوص القليعة لم تكن عبارة عن أراضي وجنات، بل كثر فيها العمران والحوانيت والطرق.

-حققت القليعة ازدهاراً فلاحياً، وتنوع المحاصيل الزراعية في المنطقة، ولعل الوجود الأندلسي كان له الدور البارز في ذلك، فقد أسهموا في استغلال مياه الآبار، وبعض العيون لري البساتين، واستغلوا مياه واد مزفران في ري الجنات، وقد ذكرت الوثائق عددا من هذه المحاصيل منها: التين، العنب، التوت، التفاح وغيرها.

2- الفئات الواقفة بداخل القليعة وخارجها

2-1: أوقاف الموظفين السامين بالقليعة:

بادر الحكام والمسؤولون على تحبيس ممتلكاتهم لأغراض قد تكون دينية كابتغاء وجه الله ومرضاته، أو كانت لأغراض دنيوية، كالمحافظة على أملاكهم في العائلة الواحدة ولكسب ثقة السكان.

اسم الواقف	نوعية الحبس	مكانه	السنة
محمد قايد العيون[1] ابن الحاج مسعود	**جميع البلاد + الدار**	**قرية القليعة منارة بني خليل**	**1126هـ -1714م**
إسماعيل منزول آغا ابن يحي التركي	**الدار**	**قرية القليعة**	**1184هـ -1771م**
السيد علي شاوش العسكر المنصور كان بلكباشي بن أحمد التركي	**الثلثين الاثنين من الرحى**	**قرية القليعة**	**1185هـ -1772م**
المكرم النير الأشمل علي الشريف الطوبجي[2] ابن يوسف التركي	**الدار**	**قرية القليعة**	**1176هـ-أفريل 1763م**
القايد مرزوق بن علي بن عمشة المازوني	**الدار، مقابلة دار اليتامى**	**قرية القليعة**	**أواخر شوال 1191هـ - نوفمبر 1777م**

المؤكد أن الحكام والموظفين، قد أوقفوا جملة من أملاكهم، سواء كانت قليلة العدد والأهمية، مثل وقفية علي شاوش، أم كبيرة العدد مثل وقفية محمد قايد العيون.

[1] **قايد العيون**: يتولى الإدارة والإشراف على العيون، ويعرف أيضا بخوجة العيون.

[2] **الطوبجي**: هي أقوى فرق الجيش العثماني، ويقصد به فرقة المدفعية.

ما لاحظناه أيضا، إسهام الحكام والمسؤولين بشكل كبير في أوقاف جامع سيدي علي بن المبارك، فقد رأوا في الرابطة الدينية، عاملا قويا لبسط نفوذهم، وتدعيم مكانتهم لدى الأهالي، هذا الأمر دفعهم إلى تحبيس أملاكهم، وكسب ثقة السكان، خاصة فئة العلماء والمرابطين.

-كان بالقليعة عدد كبير من الموظفين السامين بمختلف مراتبهم: مثل معزول آغا، والقايد، والطويجي وغيرهم. أغلب الواقفين لهذه الفئة هم أتراك، نظرا لاستحواذ هذه الفئة على المناصب الهامة في السلطة قدرت بنسبة ب 80%.

-كانت دور السكن من العقارات الأكثر تحبيسا لهذه الفئة، جلها واقع داخل مدينة القليعة، نظرا لاستقرارهم داخل الأسوار.

2-2: أوقاف العلماء والأئمة في القليعة:

لقد كان العثمانيون يبجلون العلماء والمرابطين بشكل عام، حيث وجد العثمانيون فيهم ضالتهم، وسند لهم في بلد هم غرباء عنها.

اسم الواقف	نوعه	مكانه	السنة
المكرم الحاج أحمد الشرشالي نسبا ابن بلعباس ابن الحميري	جميع الدار + دار راشد	داخل قرية القليعة	أوائل محرم 1181 ماي 1767
الفقيه الأجل السيد علال بن المرحوم الحاج أحمد الشريف الغماتي	الجنات	سيدي عبد الله خارج قرية القليعة	وائل شهر ربيع الأول 1184هـ جوان 1770م
	بحيرة البروالي	داخل قرية القليعة	
الحاج علال الفقيه بن السيد محمد الحاج بن الشيخ البركة الولي الصالح سيدي علي بن المبارك	بلاد حجوط + جميع السانية	خراج القليعة	صفر 1154 ماي 1741
الحاج المكرم موسى بن الشيخ علال نجل علي بن مبارك	البستان	قرية القليعة	1196هـ- 1782م

عبد الرحمن بن محمد خوجة	الحوش	قرية القليعة	1124هـ– 1712م
موسى بن السيد علال نجل الولي الصالح سعيدي علي بن مبارك	البحيرة	قرية القليعة	1196هـ– 1782م
علال ابن المرحوم الحاج أحمد الشريف الغماتي	جنتين + الدار	داخل قرية القليعة	أوائل شهر ربيع الأول
المكرم الحاج العربي بن قاصد علي	جميع البلاد	خراج قرية القليعة	أوائل محرم 1152هـ أفريل 1739م
الحاج المعتمر موسى ابن المرحوم الحاج علال ابن السيد محمد نجل سيدي علي بن المبارك	جميع البلاد	قرية القليعة	1199هـ/ 1784م
الحاج العربي بن قاصد عليالمازوتي	جميع الدار + نصف سانية	داخل قرية القليعة	أوائل حجة الحرام 1149هـ ماي 1737
الحاج العربي بن قاصد علي	المقسمين + المقسم من الدواودي + البحاير في فوكة + جميع الحوش بالبناء + بلاد وجنة	داخل قرية القليعة	أوائل حجة الحرام 1149هـ ماي 1737

اسم الواقف	نوعه	مكانه	السنة
العالم العلامة السيد علي بن الفقيه السيد عيسى بن القاضي	جميع الربع الواحد من الرحى	قرية القليعة	أوائل رجب 1116هـ أكتوبر 1704م

الحاج المعتمر موسى والسيد محمد ولمشوشة أولاد الحاج علال ابن السيد على بن مبارك	جميع الدار	بقرية القليعة	1189هـ ماي 1785م
محي الدين ابن المرحوم علي الأكحل	البعة المعدة للزراعة	قرية القليعة	1192هـ- 1778م
الفقيه الأشمل أبو الحسن السيد عي بن عون	جميع البحريتين	قرية القليعة	1199هـ 1785م
العلامة العالم السيد علال بن السيد محمد الحاج نجل الشيخ علي بن المبارك	البلاد، بلاد بوعلام	قرية القليعة	1199هـ - 1785م
السيد محي الدين ابن سي إبراهيم ابن علي بن مبارك	الدار + الجنة + البحير + غرس	قرية القليعة	1181هـ- 1767م
المكرم محي الدين نجل الحاج الولي الصالح سيدي علي بن مبارك	جميع الخمس من الحوش + جميع الزويجة من الحوش	خارج القليعة	1259هـ- 1808م
السيد الحاج محمد نجل الحاج محي الدين نجل الولي الصالح	الحوش	داخل القليعة	1223هـ- 1808م
السيد محي الدين بن سيدي علي بن مبارك	جميع الدار	قرية القليعة المجاورة للجامع	1260هـ- 1844م
الشيخ الرباني عبد القادر بن المرحوم عبد الرحمن العنيق	البلاد في تراب ساعودة القليعة	القليعة وطن بني خليل	1164هـ- 1847م

محي الدين ابن المرحوم الشيخ البركة سيدي علي بن المبارك	جميع البلاد + الحوش + الخربة + الجنة + البحيرة + الغرس + الدار	داخل قرية القليعة	1184هـ-1770م
المكرم سليمان بن السيد الحاج محمد نجل الشيخ الشريف الزهار		القليعة	1154هـ - 1741م
عمر بن وكيل ضريح الشيخ سيدي ابي زيد	الدار	موطن قرية القليعة	1201هـ-1786م

كان بعض المرابطين همزة وصل بين السلطة والأهالي، كما اعتمد العثمانيون على المرابطين كوسطاء بينهم وبين الأهالي لإثارة العداوة بين القبائل وإخضاعها، ففي سنة 1220هـ-1805م توسط سيدي علي بن مبارك بطلب من أحمد باشا وهذا من أجل الحصول على خضوع منطقة موازية، كما ساهم ابنه محمد بن علي مبارك بإقناع قبائل بني صالح بإنهاء ثورتهم ضد جنود آغا العرب، وهذا مقابل غرامة مالية تقدر بـ 900 بوجو[1].

وبالمقابل حصل هؤلاء المرابطين على امتيازات عديدة أغلبها كانت آراضي فلاحية، ولهذا تعددت الأملاك الوقفية لعائلة سيدي علي بن المبارك إذ استحوذت على غالبية الأملاك الموقوفة فمن خمسة وعشرين عقداً خاصاً بهذه الجماعة، اثنا عشر عقد سيطرت عليه هذه الأسرة بنسبة: 48% من مجمول العقود.[2]

كما استحوذت هذه العائلة ليس فقط على الأملاك داخل القليعة وخارجها، بل ضمت أملاكاً في مناطق مختلفة من متيجة، مثل وطن بن خليل، البليدة، وغيرها.

[1] SAIDOUNI, **L'Algérois**…, p402.

[2] سجل أيضا الاستاذ كمال فيلالي الكثير من الامثلة في كتابه عن تحالف المرابطيون ورجال الدين بينهم وبين السلطة العثمانية، وذكر عائلة عبد المؤمن التي عملت على توطيد السلطة العثمانيية في قسنطينة، في المقابل عين رمضان تشوليك (1530-1554) أول باي في بايلك قسنطينة عائلة عبد المؤمن على مشيخة البايلك، حيث أصبحت وظيفة تورثتها العائلة جيل بعد جيل.انظر:

Kamel Filali, **L'Algérie mystique**, **Des marabouts fondateurs aux khwân insurgés** (XV-XIX siècle), Edition Publisud, Paris, 2002, P64.

-كما عمدت السلطة إلى توجيه أنظار سكان الأرياف إلى مرابطي سكان المدن حتى أصبحوا زعماء حقيقيين لأهم المدن: مثل سيدي علي بن مبارك وسيدي محمد الغبريني، وهذا من أجل تسهيل مراقبتهم.

كما تعرض عدد من العلماء بسب قرابتهم مع من تمرد على السلطة، وهو الحال مع القاضي المالكي محمد بن مالك 1210هـ-1795م الذي نفاه الداي مصطفى باشا 1757م إلى القليعة، ثم عاد إلى منصبه من جديد، وقد ذكره الزهار وقال عنه "هذا الرجل الذي نفيته من البلد، وهو من أكابر علماء المسلمين وكان قاضي الإسلام أخرجته لأجل صهره، وفرقت بينه وبين أولاده، ومن بين الطلبة الذين يقرؤون عليه" فعند ذلك سرحه الأمير ورجع للبلد[1].

3-2 أوقاف الجيش بالقليعة:

يظهر لنا جليا من خلال الجدول أن جميع الرتب العسكرية في الجيش الإنكشاري قد حبست أملاكها في القليعة، من أصغر رتبة إلى أعلاها.

الواقف	نوعه	مكانه	السنة
مامي بلكباشي ابن عبد الله	الدار + غرفتان + مخزنان	قرية القليعة	أواخر شوال 1013هـ فيفري 1605م
مامي بلكباشي ابن عبد الله	الدار	قرية القليعة	1017هـ 1608م
بيرم الغراق هولان الأنجشاري ابن المرحوم خليل أغا	الدارين	قرية القليعة	1120هـ 1708م
حسن بلكباشي ابن مصطفى التركي	نصف الدار	قرية القليعة	1136هـ 1723م
السيد الحاج إبراهيم بلكباشي	جميع الرحى	قرية القليعة	1150هـ 1737م
المكرم الأجل الحير الأشمل عي الشريف الطويجي ابن الشريف التركي	الدار	قرية القليعة	1176هـ 1723م
محمد بلكباشي البغازلي	الدار	داخل قرية القليعة	أوائل ربيع الثاني 1158هـ أفريل

[1] الزهار، المصدر السابق، ص82.

			1745م
المكرم علي الأنجشاري بن الحاج محمد	المقسم لعمل الحراثة	قرية القليعة	أوائل ربيع الأول 1159هـ مارس 1746م
عليالأنجشاري بن الحاج محمد	المقسم	قرية القليعة	1159هـ 1746م
محمد الأنجشاري بن علي ابن أحمد التركي	الدار + البحيرة + البلاد + 3 بحاير + البلاد + 2 البلاد	بقرية القليعة	1163هـ 1750م
المعظم اهجي باش بلكباشي	الدار	قرية القليعة	شعبان 1171هـ أفريل 1758م
حسن الأنجشاري ابن دالي القليعي	جميع البور + الرقعة	خارج قرية القليعة	1185هـ 1771م
محمد الأنجشاري القليعي بن حسين المدعو بن باي	جميع البحيرة (بحيرة آمنة)	قرية القليعة	1190هـ 1776م

ما يمكن استنتاجه:

-سيطرت رتبة البلكباشية على وثائق التحبيس، فقد سجلنا خمسة عقود تخص هذه الرتبة، وبنسبة 38,46%.

-ما يمكن ملاحظته أيضا، وجود عناصر تركية في الجيش مثل: محمد الأنجشاري التركي، وهولان الأنجشاري التركي، كما نجد عناصر من الكراغلة أمثال: حسن الأنجشاري بن بالي حيث تعتبر عائلة بن بالي من العائلات الكرغلية[1] في الجزائر.

-وجود في القائمة رتب عسكرية مرموقة، مثل الطويجي[2]، أهجي[3]، وبلكباشي[4].

[1] نذكر بعض الأسماء وألقاب الكراغلة منهم: مرجي، قارة، باش تارزي، شاوش، صاري، دالي، بلخوجة، كرتيلي، صطنبولي.

[2] **الطوبجي**: أو الطوبجية: بالتركية "أوباجي" وتعني رجال المدفعية.

[3] **أهجي**: أو أشجي أو عشجي: يقصد بها الطباخ الذي يعمل تحت أوامر وكيل الحرج.

[4] **البلكباشي**: "قواد المائة"، يرتقون من وظيفة الاذوباشي إلى البلوكباشية أو النقباء.

-من الرتب العسكرية ذات الأهمية في هذا الجدول هو الأنجشاري وهي كلمة عثمانية مركبة من كلمتين "يني" yani وتعني الجديد وجري وتعني العسكر، أي الجيش الجديد وهو جيش من المشاة[1].

-من أهم الوثائق المسجلة لهذه الرتبة هي وثيقة تحبيس محمد الأنجشاري بن علي ابن أحمد التركي، الذي حبس الدار، والبحير، والبلادن وثلاثة بحاير، وثلاثة أراضي زراعية بفرية القليعة بتاريخ 1163هـ.

ميزت الأوقاف عناصر الجيش، أنها كانت أوقاف ذرية (أهلية)، ربما يعود ذلك لرغبة هؤلاء في التهرب من دفع الضرائب، أو خوفا من المصادرة.

-أغلب العقارات المحبسة، كانت دور السكن، حيث سجلنا ثمانية عقود، أي بنسبة 61,53%.

2-4 أوقاف الحرفيين في القليعة:

لذا تطورت هذه المدينة العتيقة التي استوطنها الأندلسيون من شرق الأندلس وحواضره الشهيرة بلنسية فأصبحت بلد غني بالفواكه ومنها أشجار الليمون والبرتقال، كما كسبت المنطقة من خلال خبرة الأندلسيين درجة عالية في تربية دودة القز.

اسم الواقف	نوعه	مكانه	السنة
محمد بن علي الصابونجي[2]	**الدار**	**قرية القليعة**	**ربيع الأول 1202هـ ديسمبر 1787م**
أحمد الدباغ ابن عمر	**الدار**	**قرية القليعة**	**113هـ 1720م**
الحاج علي القزادري[3]	**الدار**	**قرية القليعة**	**1122هـ 1710م**
عبد الواحد صناعة ابن رمضان	**الدار**	**قرية القليعة**	**1154هـ 1720م**
المكرم العربي الحفاف[4]	**البقعة**	**قرية القليعة**	**1166هـ 1752م**
محمد القزاز	**الرقعة**	**خارج قرية القليعة**	**1215هـ 1800م**
محمد الصابونجي	**الدار**	**قرية القليعة**	**عاشوراء 1231 ديسمبر 1815**

[1] أرزقي شويتام، **دراسات ووثائق في تاريخ الجزائر العسكري والسياسي في الفترة العثماني**ة، ط1، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2010، صـ 15.

[2] **الصابونجي**: وهم جماعة الصوابنية، أي صانعوا الصابون، وقد ارتبطت هذه الحرفة مع الوجود الأندلسي في القليعة، وغيرها، حيث استحضروا أنواعا عديدة من العقاقير، واستخلصوا المياه المقطرة من الورود وزهور اللارنج والتي ما تزال قائمة إلى يومنا هذا.

[3] **القزادري**: يصنعون الأدوات من القزدير.

[4] **الحفاف**: ويسمى أيضا "الحلاق"ن يحلق الشعر من الرأس والوجه.

يتضح لنا من خلال هذه القائمة، وجود حرف ارتبطت مع الوجود الأندلسي، مثل: حرفة الخياطة، والعطارة، وصناعة الأسلحة، والنسيج.

الواقفون	نوعه	مكانه	السنة
محمد القنداقجي[1]	**الدار**	**داخل قرية القليعة**	**1260هـ – 1844م**
حميدة العطار	**الدار**	**داخل قرية القليعة**	**1261هـ –1845م**
مصطفى الحرار[2]	**الدار**	**داخل قرية القليعة**	**1260هـ – 1844م**
محمد الكواش[3]	**الرقعة**	**داخل قرية القليعة**	**1260هـ – 1844م**
حمود السمار[4]	**الجنان**	**داخل قرية القليعة**	**1260هـ –1844م**
محمد الخياط[5] بن الحاج إبراهيم	**الدار**	**داخل قرية القليعة**	**1261هـ – 1845م**
محمد الصابونج	**الدار**	**قرية القليعة**	**عاشوراء1031هـ–نوفمبر 1621م**
بيرم القواف[6] بن المرحوم خليل أغا	**الدار**	**قرية القليعة**	**ذو القعدة1131هـ– سبتمبر 1791**

[1] **القنداقجي**: صانع مؤخرات البنادق.

[2] **الحرار**: التصقت بحرقة النسيج، ظهرت في مطلع القرن السابع عشر، ضمت الجزائر، مائتي نساج، وستمائة حرار كلهم من أصل أندلسي. كانت البشارات من أكبر أسواق الحرير في الاندلس قبل سقوط الإسلام فيها، حيث بلغ عدد مناسج أكثر من 64 الاف منسج.

[3] **الكواش**: وهو صانع الخبز، يختصون بطهي الخبز الموجه خاصة للأنكشارية، تخصص في هذه الحرفة جماعة الجيجلية، تراقب الدولة عملهم عن طريق أمين الكواشين لتأمين "البشماط" أي "الخبز المجفف"، علما أن الأهالي كانوا يطهون الخبز في منازلهم. انظر: peyssonel, T2, op-cit, p339

[4] **السمار**: تقوم بصيانة حوافر الخيل والبغال.

[5] **الخياط**: يصنعون كل أنواع الألبسة من الجوخ، والحرير، والصوف للرجال والنساء، وهي حرفة مارسها اليهود، كما انتشرت في القليعة وشرشال، عدة دكاكين مخصصة للخياطة والطرز، معظمهم من اليهود، أما الطرازون فكانوا من الكراغلة والعرب. انظر: jean baptiste Gramaye,**Alger** (**XVI^e – XVII^e**) (**journal jean baptiste**),présenté Abdelhadi Ben Manseur, cerf, paris, 1998, p.122

[6] **القواف**: وهو بائع أصناف النعال من صرامي وجزمات. انظر: **قاموس الصناعات الشامية**، المرجع السابق، ص 373.

- لقد ساهم الأندلسيون في بث النشاط الاقتصادي في الجزائر، سواء كان نشاطاً حرفياً أو صناعياً، حيث أصبحت القليعة تعج بمختلف الحرف والصناع، كما كان لكل حرفة شارع أو حومة خاص بها[1].

سيطرت الجماعة الأندلسية على أهم الصناعات والحرف، كما هو الشأن لصناعة النسيج، حيث اشتهرت القليعة بأنواع رفيعة من الحرير، نظرا لانتشار زراعة التوت، وتربية دودة القز والتي ذكرت في بعض الوثائق، كما ارتبطت هذه الحرفة بحرفة التطريز [2] والخياطة.

أن التنوع الحرفي والصناعي، لدليل قاطع على المستوى الاقتصادي الرفيع الذي كان يعيشه الحرفيون، مما ساعدهم على تحبيس جزء من أملاكهم العقارية، وهذه الأوقاف بدورها ساهمت في تنشيط الحركة الاقتصادية بالقليعة[3].

2-5 أوقاف النساء بالقليعة:

سمح الوقف للمرأة بلعب أدوار ريادية، وهذا بإسهامها في المجال الاقتصادي، والثقافي، والديني، وأصبحت بعض الأوقاف، تعرف باسم بعض الواقفات، حيث سجلن أسماءهن في التاريخ الوقفي، ليس في الجزائر فقط، بل حق في العالم العربي الإسلامي.

اسم الواقفة	نوعه	مكانه	السنة
امنة بنت محمد بن حسين	**الثلث الواحد من الدار**	**قرية القليعة**	**1103هـ-1692 م**
أم الحسن بنت أحمد طامان	**جميع النصف الواحد من الدار + العلوي + الاصطبل**	**قرية القليعة**	**1180هـ- 1718م**

[1] Louis Massignon, " Les corporation de métier et la vie islamique", **REI**, 1920, (sp-oct), p475.

[2] اشتهرت القليعة، الشبيكة، وهي أقمشة من الخيوط، يلتف بعضها حول بعض.

[3] كنتور، المرجع السابق، ص 139.

الولية الحرة صافية بن السيد مسلم	الدار (وقف خيري)	قرية القليعة	1142هـ– 1730م
رحمة بنت عبد الرحيم	الدار (دار عنقودة)	قرية القليعة القريبة من البليدة	1179هـ– 1783م
زهرا بنت المرحوم إبراهيم نجل سيدي علي بن المبارك	الدار	قرية القليعة	1227هـ– 1813م
مريم بنت الحاج أحمد	الحوش	قرية القليعة من وطن بني خليل	1188هـ –1775م
حليمة بنت المرحوم أحمد الزروق نجل سيدي علي بن مبارك	بلاد للحرث	خارج قرية القليعة	1202هـ– 1788م
خديجة بنت المرحوم أحمد الزروق بنت سيدي علي بن المبارك	بحاير + أجنة مثمرة وغير مثمرة + أرض للحرث + حوش	داخل قرية القليعة وخارجها	1211هـ– 1797م
خداوج بنت السيد الحاج قدور نجل سيدي علي بن المبارك	ديار وحوانيت	داخل الجزائر وخارج القليعة	1192هـ –1779م
فاطة بنت البركة سيدي علي بن المبارك	الدار	قرية القليعة المجاورة للجامع	1154هـ 1742م
خداوج بنت السيد قدور ابن السيد الحاج أحمد سليل الولي الصالح	جميع الثلث الواحد من الحانوتين (قرب دار الأنجشارية)	داخل محروسة الجزائر	1261هـ 1845م
زهرة بنت القاسم الشبارلي	البحيرة (أشجار التوت)	قرية القليعة	1180هـ 1767م
زهرة بنت السيد محمد الموكلاي	نصف الدار	بلد القليعة	1255هـ 1830م
اشتراك: عزيزة والزهرة وأخيها الشاب قويدر أبناء الساحل	الدار	موطن قرية القليعة	1103هـ 1692م

اسم الواقفة	نوعه	مكانه	السنة
اشتراك الولية قامير بنت بكير وولديها محمد وباكير	الدار	داخل قرية القليعة	1138هـ- 1726م
الزهرا بنت عبد الله عتيقة مصطفى بن قارا علي	الغرفتان+ المخزنان	داخل قرية القليعة	1016هـ- 1608م
الولية فاطمة بنت السيد أحمد شريف	الدار	قرية القليعة	1132هـ- 1720م
اشتراك أمنة بنت إبراهيم وولديها أحمد وعبد الرحمن ولدي محمد التركي	الدار + الاصطبل	القليعة	1103هـ- 1692م
طيطومة بنت أحمد الدوازي	دار	قرية القليعة	1101هـ- 1690م
عيوش بنت رجب أغا	نصف الدار	قرية القليعة	أواخر حجة الحرام 1102هـ- 1691م
حسنى بنت مصطفى أغا	الدار	قرية القليعة	1102هـ- 1691م
قاذن بنت محمد	الدار	بلاد القليعة	1145هـ -1732م
قامير وعائشة بنت الحاج علي	الدار	قرية القليعة	1057هـ- 1647م
الزهرا بنت السيد محمد المولاتي أو الموكلاتي	الجنة	خارج القليعة	1262هـ- 1846م
فاطمة بنت السيد أحمد أحمد الشريف	الدار	قرية القليعة	أواسط شوال 1132هـ- 20 أوت 1720
ملوفة أو ملوكة بنت رقاد	الدار	قرية القليعة	1139هـ- 1727م
خديجة بنت ابي شنب	الدار	قرية القليعة	1132هـ- 1720م

ما يمكن استنتاجه من هذا الجدول مايلي:

-إسهام المرأة في العهد العثماني من خلال عقود الوقف، إسهاما معتبرا، كما أنها تصرفت بكل حرية في عقد وثيقة التحبيس من خلال تسجيل العقد بنفسها عند القاضي.

-استفادت نساء الفئات الحاكمة والوظائف السامية، من مناصب أزواجهن، وهذا بتوسيع أملاكهن وثرواتهن المالية بعقود شرعية وقفية، على المذهب الحنفي، خاصة بالمدن التي تتوزع بها المؤسسات الوقفية، والاستفادة من مداخيل الوقف.

-استنادا لوثائق النساء بالقليعة، لاحظنا أن جل العقارات استحوذت عليها دور السكن، وعددها واحد وأربعون وثيقة أي بنسبة: 74,54%، ثم تأتي الجنات، والبحاير، والعلوي، والاصطبل، والحانوت.

-أغلب هذه العقارات حبست داخل مدينة القليعة، ويوجد من حبسن عدداً معتبراً من العقارات أمثال: أم الحسن بنت أحمد طامان، التي حبست، الدار، والعلوي، والاصطبل، بقرية القليعة بتاريخ: 1130هـ.

من العقود التي أثارت انتباهنا هي وثيقة حنيفة بنت الحاج سعيد التي حبست جميع مصوغها، والأثاث، والملبوس، داخل قرية القليعة في 1239هـ.

-كما سجلنا اسهام المرأة في مؤسسة الحرمين الشريفين بشكل كبير وواسع، حيث أغلب هذه العقارات كانت محبسة لصالح هذه المؤسسة، كما أن أغلب هذه العقارات سجلت في القرن الثامن عشر، فمن أصل خمس وخمسين عقداً خاصاً بالنساء، خمسة وثلاثون عقدا كان في القرن الثامن عشر وبنسبة: 63,63%.

2- 6 أوقاف الفئات الأخرى بالقليعة:

يبدو من خلال الجدول وجود فسيفساء اجتماعية، ضمت قبائل محلية من متيجة مثل: المازوني، والقليعي، ومن جماعة الكراغلة أمثال محمد بن علي كحول، وبروز أسماء بعض العائلات الأندلسية في المدينة مثل: عائلة حجيلة، وحميدة، الجبلي وغيرها.

الواقف	نوعه	مكانه	السنة

المكرم محمد بن الحاج محمد بن يحي	المقسم	داخل قرية القليعة	ربيع الأول 1174هـ- أكتوبر 1760م
الشقيقان: رمضان ومولود ولدا المبارك ابن الجبلي	البلاد	قرية القليعة زمام بني خليل	أواخر صفر 1134هـ نوفمبر 1721م
المكرم الحاج علي بن مرحم القليعي	المقسم	بقرية القليعة الكاينة قطع واد مزغران	1135هـ -1722م
أحمد بن عمر	جميع الدار	داخل القرية	1105هـ- 1693م
	الجنة	خارج القرية	
حسن بن بالي القليعي	نصف الدار + جنينة	داخل القرية	1193هـ- 1779م
المكرم المبارك ابن الجبلي	الدار	قرية القليعة من وطن بني خليل	أوائل صفر 1134هـ- نوفمبر 1721م
محمد بن عمار	الدار	قرية القليعة	1171هـ- 1757م
حسين بن الاسكندر	نصف الدار	قرية القليعة	1217هـ- 1802م
عبد القادر بن محي الدين بن العيد	رقعة	بالقليعة بناحية سي الغريب	1132هـ- 1719م
حسين بن حجيلة	نصف الدار	قرية القليعة	1217هـ- 1802م
حسين بن سي أحسن	الدار	قرية القليعة	1225هـ 1810م
اعمر بن السعد وأخته كبيرة السن فاطمة	الدار	قرية القليعة	1103هـ- 1691م
الحاج محمد بن معمر	حانوت	قرية القليعة	1165هـ- 1751م
أحمد بن السيد محمد بن حميدة	البحيرة	موطن القليعة	رجب 1201هـ -أفريل 1787م

الواقف	نوعه	مكانه	السنة
علي الشريف صهر سلماس	بستان	خارج قرية القليعة	1174هـ- 1760م
الشاب محمد صالح	البستان	خارج قرية القليعة	1213هـ- 1798م
اشتراك بين الأخوان الحاج العربي وشقيقه يوسف ابن المرحوم الشيخ	الجنة	تاتقريت القليعة	1102هـ- 1691م
أحمد بن مازونة	الدار	قرية القليعة	1121هـ-
الحاج بلقاسم	الجنة	القليعة	1132هـ- 1720م
حسن بن بالي	البستان	القليعة	1193هـ- 1779م
محمد بن حسن التلمساني	ربع الدار	موطن القليعة	1103هـ -1692م
محمد الحاج بن الحاج مسعود	جميع البلاد	قرية القليعة من وطن بني خليل	1126هـ- 1714م
أحمد بن حسين	دار	قرية القليعة	أواخر جمادى 1201هـ مارس 1787م
محمد بن عمار	الدار	قرية القليعة	رجب عام 1122هـ- أوت 1710م
محمد بن كجوط علي	الدار	قرية القليعة	1177هـ- 1764م
مرزوق بن علي بن عميش	الدار	قرية القليعة	1170هـ- 1757م

-أشهر العائلات الكرغلية[1]: كانت عائلة قارة مصطفى.

[1] يرجع ظهور الكراغلة في القليعة إلى الأحداث التي عرفتاها مدينة الجزائر سنة 1595م، المرتبطة بثورة الكراغلة ضد الأنكشارية، فكانت من نتائج تلك الثورة، أن هاجرت العديد من العائلات إلى مدينة القليعة. انظر:

Mouloud Gaïd, **L'Algérie sous les turcs**, éditions Mimouni, Alger, 1991, p112.

صادفنا مشكل تحديد العنصر الكرغلي، إذ لم تكن العقود في أغلب الأحيان تذكر ذلك.

-أشهر العقارات المحبسة لهذه الفئة كانت دور السكن حيث سجلنا خمسة عشر عقدا تخص دور السكن وبنسبة 57,69%.

- أن السمة الغالبة في هذه العقود، أنها كانت في أغلبها في القرن الثامن عشر، بينما سجلنا أربعة عقود، كانت في القرن السابع عشر، وثلاثة عقود كانت في بداية القرن التاسع عشر.

الفصل الثالث

المستفيدون من الوقف في شرشال والقليعة

1- المستفيدون من الاوقاف الخيرية:

الوقف الخيري، هو أن يجعل الواقف وقفه على جهة البر مدة معينة كعشر سنوات مثلا، ثم من بعده على أشخاص معينين، كأولاده وفقا لمذهب الإمام مالك،فقد جعل الإمام الوقف ابتداء على جهة من جهات البر ولو لمدة معينة، يقصد بها وجه الله تعالى، مثل الوقف على الحرمين مكة والمدينة، أو على المساجد مثل مسجد سيدي علي بن المبارك، أو الأضرحة والزوايا وغيرها، كما أن الإمام مالك لا يجيز الوقف على النفس.[1]

- **الحبس على النفس في الوقف**

يجيز بعض العلماء ومنهم أبو يوسف من الحنفية، وابن حزم من الظاهرية الوقف على النفس،و لكن بعض العلماء لم يجيزوه منهم محمد صاحب أبي يوسف من الحنفية، ومالك إمام المالكي، علاوة على الشافعية والحنابلة، ونظراً للاختلاف القائم بين الفقهاء حول الوقف على النفس،فان على الواقف ذكر المذهب الذي أسس عليه وثيقة الوقف، علما أن أغلب العقود وقفت على مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان، سواء كانوا أحنافاً، أم مالكيي المذهب، ويوجد من وقف على مذهب أبي يوسف وصاحبه محمد، كما وقف البعض على مذهب الإمام أبي يوسف ومشايخ بلخ.

لاحظنا في العينة من اختار عـدم الوقف على النفس، بل وقفــوا مباشرة على أفراد الأسـرة، وبعدها على أعقابهم وأعقاب أعقابهم، ثم إلى المرجع الذي يحدده الواقف، ونعتقد بأن هذا الشكل من الوقف راجع إلى الاختلاف الفقهي الموجود بين الأئمة، فيوجد من أخذ برأي الإمام مالك ومحمد اللذين يقولان بعدم جواز الوقف على النفس ومن الأمثلة البارزة نجد وقف الحاج علي بن مزحم القليعي الذي وقف جميع المقسم الكائن بواد مزفران على ابنته نجمة وأولادها للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم على أولادها وأولاد أولادها، فان انقرضوا على فقراء الحرمين بتاريخ 1135هـ، كما عثرنا على وقفيات مشابهة مثل وقفية ملج بنت سليمان والزهرة بنت علي قــرزع وحليمة بنت الشيخ سيدي علي بن بحريو حسن بن سي أحسن وقاذن بنت محمد وغيرهم.

[1]. أبو زهرة، المصدر السابق، ص.188.

ولاحظنا استراتيجية أخرى في الوقف، وهذا بأن يكون الوقف على النفس ثم بعد ذلك على المرجع مباشرة مثل حالة الطاوس بنت أحمد التي وقفت جميع الجنة بقرية القليـعة تنتفـع مدة حياتها وبعد وفاتها يرجع الوقف على فقراء الحرمين الشريفين.و في بعض الحالات يكون الوقف على المرجع مباشرة دون أن يكون على النفس مثل حالة الحاج محمد بن معمر الذي وقف حانوته بقرية القليعة مباشرةً على جامع سيدي علي بن المبارك بتاريخ 1165هـ.

كما عثرنا على صيغة أخرى للوقف، تمثلت بقيام الواقف بكتابة وصية ممثلة في وقف الثلث من أملاكه بعد وفاته، وهو ما نجده في وقفية سليمان بن الحاج محمد نجل الشيخ البركة محمد الشريف الزهار الذي أوصى في قيد حياته أن يخرج من الثلث من أملاكه عبدين اثنين ذكر وأنثى يعتقان ويصرف الثلث الثاني على فقراء الحرمين الشريفين بتاريخ 1154هـ.

لقد رصدنا في العينة بعض العقود الخيرية، أين حبس أصحابها مباشرةً للمرجع أو الوجهة النهائية على جهة من جهات البر ولو لمدة معينة، يقصد بها ابتغاء مرضاة الله تعالى.

لقد أحصينا ثلاثة عشر عقداً خيرياً في كل من شرشال والقليعة،لم تتجاوز الستة بالمائة (05,80%)، ارتأينا وضعها في الجدول التالي:

ما يمكن استنتاجه من خلال هذا الجدول:

الواقف	العقار	مكان العقار	المرجع	السنة الهجرية والميلادية
الطاوس بنت أحمد	الجنة (التين والعنب)	قرية القليعة	فقراء الحرمين	بدون تاريخ
عزيزة بنت سي أعمر	الثلث الواحد من الدار	قرية القليعة	فقراء الحرمين	1211هـ -1796
عائشة بنت الولي الصالح سيد الحبش		قرية القليعة	جامع سيدي علي بن المبارك	1212هـ-1797
صافية بنت مسلم	الدار	قرية القليعة	فقراء الحرمين	1142هـ-1729
أحمد أبن أبي الحسن القليعي وأخوه المداني	الدار ،و البحاير، والماء، ونصف من خربة، وبستان	قرية القليعة	فقراء الحرمين	
الحاج محمد بن معمر	الحانوت	قرية القليعة	جامع سيدي علي بن المبارك	1165هـ-
محمد الصابونجي	الدار	قرية القليعة	سيدي علي بن المبارك	1231هـ-1815
الزهرة بنت علي قرزع	البحرتيان	قرية القليعة	فقراء الحرمين	1143هـ-1730
حليمة بنت زكار	البيت من الدار	بلد شرشال	فقراء الحرمين	1199هـ-1784
رقية بنت السيد أحمد بن سعيد	الدار	بلد شرشال	فقراء الحرمين	1108هـ-1696
فاطمة زوجة الحاج عروج	الثلث الواحد من البلاد	بلد شرشال	فقراء الحرمين	1089هـ-1678
أحمد بن ونيش	طرف من البلاد	بلد شرشال	فقراء الحرمين	1201هـ-1786
مرزوق بن علي بن عمشة المازوني	الدار مقابل دار اليتامى	قرية القليعة	الفقراء والمساكين	1091هـ-

الاهتمام الكبير لفئة النساء بالوقف الخيري مقارنة بالرجال، فمن ضمن عشرة حالات وقف، سجلنا سبع حالات تخص النساء وبنسبة 77,77%، وهذا وإن دل على شيء دل على حرص المرأة على العمل الخيري، فقد أدت المرأة خدمات دينية واجتماعية وخيرية هامة، حيث وجدناها توقف الأوقاف على الفقراء والمساكين والمساجد، وساهمت في تحبيس الكتب ونحوها، ووجدناها ذاكرة عابدة، تقوم على الطرق الصوفية عند وفاة أزواجهن.[1]

أما فيما يخص أهم العقود الخيرية في العينة، فقد كانت وقفية السيد الحاج محمد بن معمر، الذي حبس الحانوت الغربية الموالية للحانوت الثانية. بالنسبة للحانوت الأول هو للجامع القديم[2]، والثانية لجامع سيدي علي بن المبارك الكائن بالقليعة، قاصداً بذلك وجه الله العظيم ورجاء ثوابه الجسيم والله لا يضيع أجر المحسنين، بتاريخ 1165أوائل جمادى الأولى هـ الموافق لـ مارس 1752م.[3]

تميزت المؤسسات الخيرية، بصبغة دينية وشخصية وقانونية ووضع إداري خاص.أهم المؤسسات الخيرية كانت مؤسسة الحرمين الشريفين[4]، وأوقاف سبل الخيرات والجامع الأعظم، وأهل الأندلس، والمرابطين والشرفاء.

---

[1]. سعد الله، **تاريخ الجزائر**، ج1.....، ص.ص 163-164.انظر أيضا:

ليلى خيراني، **المرأة في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني(1818-1830)**، أطروحة الدكتوراه بجامعة الجزائر 2، 2012-2013، ص 262.

[2]. نعتقد أن الجامع القديم يقصد به الجامع العتيق أو الجامع الحنفي بالقليعة.

[3] .A.O.M.1MI37.Z78.

[4]. من خلال التقارير الفرنسية التي تعود إلى السنوات الأولى للاحتلال يتأكد بأن أوقاف الحرمين الشريفين كانت تستحوذ على الشطر الأكبر من الأوقاف خارج مدينة الجزائر، ومن بين هذه التقارير ما أورده جانتي دوبوسيGenty de bussy، حيث ذكر أن أملاكها قدرت ب: **1373** ملكا منها **70ضيعة** يشرف عليها مباشرة وكلاء الحرمين، و**10جنات** و**166 بستانا و6 مطاحن و38 جنينة.انظر:**

Pierre Genty De Bussy , **De établissement des français dans la régence d'Alger** ; Tome2, 2éme édition, Firmin Didot, Paris, 1839, PP. 342-345.

كان لهذه مؤسسات الخيرية إدارة خاصة بها، تتشكل في أغلب الأحيان من بعض القضاة وجماعة الشيوخ والنظار الذين يعتبرون وكلاء عامين للأوقاف بعد أن يتم تعينهم مباشرة من الداي وبتزكية وقرار من أعضاء الديوان، ويلحق بهم بعض الموظفين الآخرين مثل الخوجة المكلف بضبط حسابات المؤسسة وجماعة العدول الذين يختارهم القضاة، هذا بالإضافة إلى جماعة الشواش المكلفين بحراسة الأملاك الموقوفة واستخلاص مداخليها والقيام ببعض الخدمات بالمساجد التابعة للمؤسسات الخيرية. ينال هؤلاء الموظفون مقابل خدماتهم منحا عينية ومبالغ نقدية محددة، فالشيخ الناظر لا تتجاوز المنحة السنوية المخصصة له أربعين ريالاً.[1]

والجدير بالملاحظة، أن وكيل المؤسسة الخيرية لا يملك الصلاحيات المطلقة في التصرف في الأوقاف التي تعود إلى مؤسسته، إذ هو ملزم بتقديم حساب عن عمله كل ستة أشهر وضبط الحسابات كل سنة بعد طرح مصاريف الخدمات والصيانة وغيرها في حضور وكيل بيت المال وشيخ البلد وتحت إشراف المجلس العلمي الذي ينعقد عادة كل خميس من كل أسبوع بالجامع الأعظم،بحضور كل من المفتي الحنفي والمفتي المالكي وكذلك القاضي المالكي والقاضي الحنفي. [2]

[1] ناصر الدين سعيدوني، **دراسات في الملكية العقارية**، م.و.ك، الجزائر، 1986، ص 83.

[2]. سعيدوني، **دراسات في الملكية**،.....، ص83

2 – المستفيدون من الاوقاف الذرية:

أ– المذهب المختار:

انتشر الوقف في مدينة الجزائر انتشاراً واسعاً في العصور الحديثة وبأشكال مختلفة امتزج فيه التوجه المذهبي الذي يريد المحبس أن يعقد عليه وقفيته، وكان المذهبان الأساسيان في مدينة الجزائر في العهد العثماني هما المذهب المالكي والحنفي الذي تزامن وجوده مع التواجد العثماني في الجزائر.

ومع أن المذهبين يجيزان الوقف إلا أن هناك اختلافاً جوهرياً بينهما خاصة فيما يخص الوقف على النفس الذي يجيزه المذهب الحنفي، ولا يجيزه المذهب المالكي الذي يرى أن من الشروط المؤسسة للوقف هو تخلي الواقف عن ملكيته للوقف، إضافة إلى اقتصار الانتفاع على الأولاد فقط.

ورغم ذلك، فيوجد من المالكية من أقدم على وقف على النفس دون أن يروا في ذلك حرجاً،و كمثال على ذلك هي وقفية مزهود رمضان **قاضي المالكية** ابن المرحوم نعمان مصطفى الثغري، الذي حبس جميع الحوش في قرية القليعة ينتفع مدة حياته مقلدا في ذلك **الإمام أبا حنيفة النعمان** بتاريخ 1124هـ.و عليه فان جواز عدم إتباع المذهب المالكي في الوقف كان له أثره البالغ في جعل الكثير من الناس يقبلون على الوقف وفقا للمذهب الحنفي في إبرام العقود. ويوجد البعض منهم من يقدم على ذلك بعد طلب الفتوى من العلماء بالمجلس العلمي لإقامة الوقف، فلدينا حالات كثيرة منها على سبيل المثال وقفية الحاج المعتمر أبي عبد الله السيد محمد بن سليمان الذي أراد أن يحبس على نفسه ينتفع بغلة ذلك مدة حياته، ثم بعد وفاته يكون الحبس على عقبه ما تناسلوا، والحالة أن الرجل المذكور مالكي المذهب فهل يسوغ له ذلك على المذهب الحنفي وكان الجواب انه يسوغ له ما رامه من التحبيس.[1]

ومن الأشياء الغريبة الذي سجلنا في بعض العقود، هو إقدام بعض الأحناف على تجنب الحبس على النفس على الرغم من جواز ذلك في مذهبهم، خاصة على مذهب أبي يوسف، حيث كانوا يختارون الوقف مباشرةً على أفراد أسرتهم،وكمثال على ذلك وقفية فاطمة بنت محمد **التركي** ووقفية حسنى بنت مصطفى أغا **التركي**.

[1] .أ.و.ج، س.م.ش. العلبة 119 –120.رقم 22.

وتجدر الإشارة إلى ملاحظة هامة تمثلت في حالة التعايش المذهبي بين المذهب الحنفي الذي اعتمدته السلطة المركزية في الباب العالي وتولى قضايا السياسة الشرعية والمذهب المالكي الذي تولى الشؤون المحلية. ونؤكد هذا التعايش المذهبي حسب الدراسات الوثائقية لوثائق الأوقاف في الأرشيف أن الكثير من سكان الجزائر المالكيين وضعوا أوقافهم حسب المذهب الحنفي نظرا لما يتيحه المذهب الحنفي من مرونة وديناميكية.[1]

بل إن ظاهرة التوافق والتعايش بين المذهبين الحنفي والمالكي كانت ظاهرة ايجابية جدا لعبت دورا جوهريا في تشجيع الناس على الوقف ومما يدل على هذا التوافق والتعابش بين المذهبين تلك الظاهرة التي سجلناها والقاضية بوجود أسماء عثمانية وهم من الأحناف[2] عندما قاموا بتحبيس أملاكهم لصالح الجامع الأعظم بمدينة الجزائر وهو جامع مالكي يتمتع هذا الأخير بهيبة ومكانة في المجتمع الجزائري جعل العثمانيين يولونه اهتماما بالغا. ويكفى أن نطلع على الدراسة التي قام بها التميمي تحت عنوان « من أجل كتابة تاريخ الجامع الأعظم في مدينة الجزائر» حتى نلمح ذلك التعايش والتوافق.

هذا التباين المذهبي والتشريعي كانت له انعكاساته على نشأة المؤسسات الوقفية وإدارتها. ومن أهم مسائل الاختلاف أيضا في باب الوقف (بالمفهوم الحنفي) والحبس (بالمفهوم المالكي) شروط الوقف وكيفيته ،و أيضا فيما يخص قضايا الاستبدال.

حيث يسمح المذهب الحنفي بإقصاء عقب البنات من النسل الأولُ بهذا يحفظ الأملاك في الأسرة الواحدة وتحرم بذلك المرأة من الانتفاع خاصة عندما تخرج من العائلة عند زواجها. كما قال الشاعر عمرو بن كلثوم:

---

[1]. عقيل نمير، حول «أوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر: أوقاف مؤسسة سبل الخيرات من خلال المساجد الحنفية»، أبحاث الندوة العلمية حول: الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر. **دراسات إنسانية**، 30/29 ماي 2001-2002م، ص.121

[2]. بالرغم من المرونة التي يمتاز بها المذهب الحنفي في البلاد، لكنه لم ينجح هذا الأخير في زعزعة مكانة المذهب المالكي. ولهذا فمن ضمن الوثائق محل الدراسة لم نجد ولو حالة واحدة للوقف على المذهب المالكي. ونلمح هذا بشكل جلي في أوقاف أخرى مثل أوقاف البليدة أو المدية أو قسنطينة الذي ينتمي اغلبها إلى المذهب المالكي وتشير وثائقهم نصا إلى ماذهب إليه الإمام أبو حنيفة في ذلك. للمزيد من المعلومات انظر: قشي، المرجع السابق، ص157.

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا. وبنوهن أبناء الرجال الأباعد

إن المرونة التي امتاز بها المذهب الحنفي شجعت الناس على التحبيس، فالواقف يستطيع إنشاء الوقف من خلال عبارة بسيطة كأن يقول وقفت لله تعالى ملكي هذا ورفعت يد الحيازة عنه، بينما ترى المالكية يلزم لصحة الوقف الحوز والقبول، وفي هذه الحالة يستطيع الواقف فقدان وقفيته.[1]

ب- مظاهر الإقبال على الوقف:

كانت مظاهر الإقبال على الوقف كثيرة، بحيث لم تقتصر على فرد بعينه، وإنما شمل الأفراد جميعا من زوج وزوجة والأولاد والإخوة، فنذكر في هذا السياق، اشتراك محمد العربي وزوجه فاطمة بنت أوديع بوقف الدار بقرية القليعة بتاريخ 1120هـ، كما اشترك أعمر بن السعد وأخته الكبيرة في السن فاطمة على وقف جميع ارثيهما ممثل في الدار بقرية القليعة بتاريخ 1201هـ.

كما أقدمت عزيزة والزهرة وأخيها الشاب قويدر أبناء محمد الساحل على وقف الدار المنجزة لهم إرثا بتاريخ 1201هـ.

كما اشتركت الولية آمنة بنت إبراهيم وولدها عبد الرحمن الانجشاري وأحمد ولدي محمد التركي بتاريخ 1103هـ، واشتركت الولية قامير وعائشة بنت الحاج علي على وقف جميع الدار بالقليعة بتاريخ 1057هـ، كما وقف الأخون الحاج العربي وأخوه أحمد بن يوسف أولاد أحمد بن مروشي على وقف نصف دار بقرية القليعة.

ومن مظاهر الإقبال أيضا التي لمسنها في عقود البيع، هي ظاهرة عقد الوقف في مدة قصيرة بعد شراء العقار، فعلى سبيل المثال باع أحمد ناصف جميع داره التي اشتراها من المكرم محمد بن قشوش، إلى الولية بختة بنت الغماري زوج محمد بن الجريد بيعاً صحيحاً بمبلغ قدره سبعة وخمسون دينارا، قبض البائع جميع العدد المذكور من المبتاعة المذكورة وسلم لها جميع الدار، فتسلمته منه المالكة في أوائل محرم من سنة أربعة وعشرين ومائتين وألف، حضر وشهد محمد بن عيسى، وشهد السيد علال نجل الشيخ سيدي علي بن المبارك، وحبست ووقفت لله تعالى جميع الدار المذكورة على

[1] Abd el Hamid Hénia, **Propriété et stratégies sociales à Tunis à l'époque moderne**, thèse de doctorat,Tunis, 1995. PP 910-911.

نفسها تنتفع مدة حياتها بسكناها مقلدة في ذلك بعض أئمة الإمام أبو حنيفة النعمان، ثم بعد وفاتها ترجع إلى على ولدها محمد بن الجريد وأولاده ما تناسلوا، واشترطت إن احتاجت أو احتاج ابنها بأن تبعها، فان انقرضوا عن آخرهم ترجع إلى ابن عمها قدور ثم إلى مكة والمدينة بتاريخ 1224هـ.[1]

ويظهر من خلال ذلك، أن الوقف أصبح في نظر الأفراد وكأنه الحالة الطبيعية التي يجب أن تكون عليها الأملاك، ومما يلاحظ في العينة، أن الكثير من العقود كان فيها حالات الشراء وعقد الوقفيات متقارب جدا ويوجد من وقف مباشرةً بعد شراء العقار كما ورد في المثال السابق الذكر.

والافت للانتباه أن فيهم من اختار وقف أغلب أملاكه من عقارات، ويظهر ذلك جلياً في أمثلة عديدة وردت في العينة، نذكر منها وقفية محمد إمام جامع البركة سيدي غانم، حيث حبس جميع أملاكه داخل وخارج شرشال تمثلت في الحوش والبحيرة واثنين من البلاد والحانوت.

كما حبس الفقيه السيد علال بن المرحوم أحمد الشريف الغماتي خارج القليعة، البحيرة المعروفة ببروالي ودار داخل قرية القليعة والبيت المعروفة بدار العريش، وجنتيه الاثنيين اللصيقة ببعضها البعض.

و لم يكتف الواقفون بوقف الأملاك العقارية فقط، بل تعدا إلى وقف الأملاك المنقولة أيضا، فقد وجدنا في بعض العقود من وقف الحيوانات والعبيد مثل وقفية قويدر بن السيد بلقاسم بن شايب الرأس نجل سيدي محمد بن علي الحاجي الذي وقف جميع عقاره والبقر والخيل والحبوب والعبيد في شرشال في أواسط شعبان 1240هـ، ويوجد من وقف الأفرشة والمصاغ والأثاث مثل وقفية حنيفة بنت الحاج السعيد التي وقفت جميع مصوغها وملبوسها والأثاث في قرية القليعة بتاريخ 1239هـ.[2]

حسب ما ذُكر لاحظنا مدى الإقبال الكبير على الوقف، فإننا نجد أنفسنا نطرح جملة من التساؤلات تتعلق بالعامل الأساسي الذي كان وراء ذلك الإقبال, فهل كان الوقف يمثل الوسيلة الوحيدة لإبقاء الأملاك الأسرية في الأسرة؟ أم كان لخدمة المجتمع بتسخير الملكية للعمل الخيري كما يحث عليه الإسلام، أم كان لاعتبارات أخرى؟.

[1] A.O.M.1MI37.Z78.

[2] A.O.M.1MI37.Z78.

ج- الشروط والبنود الواردة في اوثائق الأوقاف الذرية:

إن المصطلحات الواردة في عقود الأوقاف تحتاج منّا توضيحها وتفسير معانيها ولهذا سنحاول التعريف بها لتوضيح الطريقة المتبعة لانتقال الوقف في إطار العائلة وخارجها ومن الصيغ الواردة في وثائق الوقف نذكر:

الولد: من الولادة وهي متحققة في الذكر أو الأنثى فنقول ولدي وولد ولدي المستحق الوقف كل من كان موجودا وقف الوقف من أولاد الواقف لصلبه ففي هذه الحالة يدخل أولاد الأولاد، والراجح عند المالكية أنه لا يتناول من أولاد الأولاد سوى الذكور دون الإناث.

أما الوقف على الولد وولد الولد فإذا ذكر الواقف أكثر من درجتين بأن قال علـى ولدي وولد ولدي وولد ولدي استحق كل من ذرية الواقـف سواء كان ذكرا أم أنثـى من أبناء الذكـور والإناث.

ونموذج استخدام لفظ الأولاد ما نجده في وقفية علي أغا الشريف جماعة الاصبايحية الذي وقف ابتداء على نفسه ثم على الأولاد الموجودين الآن وما يتزايد له الذكر والأنثى في ذلك سواء ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا[1].

ومن سيولد من الأولاد[2]: يقصد بها الذكر والأنثى اللذان سيولدان بعد إنشاء الوقف إن قدر الله بذلك.

العقب: إن عبارة العقب تعني النسل وتعني أيضا في اللغة ولد الرجل وأولاده الباقون بعده، حيث لا يصح العقب إلا بوفاة الأب، وهي تخص أبناء الأبناء دون البنات إلا أنه عند انقراض أبناء الأبناء يسمح بدخول أولاد البنات.[3].

فلو قال الواقف وقفت على نسلي أو عقبي يشمل بالاتفاق الذكور دون الإناث إلا بتصريح أو بقرينة من الواقف كأن يقول « ويدخل في ذلك أولاد البنات في لفظ العقب» على أن يكون الوقف في ثلث ماله فقط.[4]

---

[1].أ.و.ج، س.م.ش، العلبة: 1/9، رقم 02.

[2]. يشترط أن يكون الأولاد مسلمين وهو أمر شرعي من أسس الوقف. انظر: زهدي يكن، **الوقف في الشريعة والقانون**، دار النهضة العربية، بيروت- لبنان. 1388م، ص.160

[3] Mercier, Op.cit, p 55.

[4] Octave Pesle, **Exposé Pratique des successions dans le rite malékite**, Imprimerie Réunies, Casablanca, 1940, P 14.

يوجد حالات عديدة تذكرها الوثائق حول الوقف لصالح العقب، ومن تم فإن حرمان أولاد البنات من الوقف يعد من الأمور البعيدة عن القواعد الشرعية خاصة تلك المتعلقة بالميراث.

إذن، عقب الرجل ولده الذكور والإناث، وولد بنيه من الذكور والإناث، إلاّ أنّهم لا يسمّون عقباً إلاّ بعد وفاته. أما الذرّيّة أصلها الصّغار من الأولاد مهما نزلوا، ويقع على الصّغار والكبار معاً في التعارف .وللفقهاء في دخول أولاد البنات في الذرّيّة خلاف، فذهب الحنفيّة والشّافعيّة وأبو بكر وابن حامد من الحنابلة إلى أنّه يدخل أولاد البنات في الوقف على الذرّيّة أو النّسل أو العقب أو أولاد الأولاد، لأنّ البنات أولاده، وأولادهنّ أولاد حقيقة، فيدخلون في الوقف لتناول اللّفظ لهم .

وقد دلّ على صحّة هذا قول ما ذكره الله تعالى ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاق وَيَعْقُوبَ كُلاًّ هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِنذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ، وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ » وعيسى عليه السلام من ولد البنت، فجعله من ذرّيّته، وكذلك ذكر الله تعالى قصّة عيسى وإبراهيم وموسى وإسماعيل وإدريس. ثمّ قال جلا وعلا ﴿ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَاللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ﴾ وعيسى معهم.

وقال النّبيّ ﷺ في الحسن « ابني هذا سيّد » وهو ولدبنته ولما قال الله تعالى ﴿ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمْ ﴾ دخل في التّحريم حلائل أبناء البنات، ولما حرّم الله تعالى البنات دخل في التّحريم بناتهنّ.

لا يدخل الأبناء مع وجود الآباء: تعني عندما يتوفى الأب يأخذ الابن مكانه هذه العبارة تتدرج عادة لإقصاء المرأة في نهاية المطاف.

لا تدخل الطبقة السفلى مع وجود الطبقة العليا: يعني ينتقل الحق متعاقباً أو متتابعاً درجة بدرجة حيت قالت إيزابيل قرانغو (Isabelle Glangeaud) إن الطبقة العليا تستخدم عادة بطريقة خاصة من اجل إقصاء عقب البنات بطريقة جزئية أو كلية[1].

اختار الواقفون انتقال االأملاك عن طريق الطبقات، ونلمس ذلك بأن جزءاً كبيراً من الوثائق بنسبة 71 ٪اتخذوا هذه الطريقة، واستخدمت في المجتمع التونسي حسب ما أورده هنية حيث اعتمد

[1] Isabelle Grangeaud," Immobiliser son bien, comment et pourquoi ?" in **Dirassat insania** 29/30mai2001-2002, Alger. p64.

الواقفون على هذه الطريقة بنسبة98,70%[1] ،وهذا يعني أن الواقفين اهتموا بشؤون الآسرة والحفاظ على الإرث الأسري أكثر من الاهتمام بالفرد في حد ذاته.

إذا مات احد بدون عقب فينتقل من هو في درجته: ويقصد بذلك الأقارب[2] Les Collatéraux وهم الأقرب من المحبس الأقرب من القريب من الأهل،و يدخل فيه كل ذي رحم للواقف حيث يرى أبو حنيفة أن قرابته وأرحامه وأنسابه كل ما يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام.

فعندما يتعرض النسل إلى الزوال ينتقل الملك إلى الأقرب للمحبس، إن هذا البديل في الوقف يحافظ على الأملاك الأسرية من الزوال وترد في الوثائق بالعبارة التالية:

« ومن مات عن عقبه ترك نصيبه لعقبه ومن توفي من غير عقب فيرجع لمن عداه في درجته.»[3]

وقد وردت هذه الصيغة في الوثائق فعلى سبيل المثال تحبيس الولية نفيسة بنت مصطفى الجلاطجي جميع الدويرة على نفسهاتنتفع مدة حياتها ثم بعد وفاتها يرجع على ولديها الموجودين الآن أنصافا بينهما واعتدالاً لا مزية لواحد منهما على الأخر وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم لا تدخل الطبقة السفلى مع وجود العليا ومن مات عن ذرية فلذريته ومن لم يخلف ذرية رجع نصيبه لمن هو في درجته[4].

3- إستراتيجية انتقال الأملاك الأسرية من خلال وثائق الأوقاف

[1] Hénia, Op.cit,. p916.

[2] **القرابة:** هي الصلة النسبية بين المورث والوارث بالولادة وهي أقول أسباب الميراث وتشتمل الفروع كالأولاد والأصول كالآباء والحواشي كالأخوة والأعمام وبينهم ذوي الأرحام كالأخوال والخالات.انظر:

عبد الودود محمد السريتي، **الوصايا والأوقاف والمواريث**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،بيروت، 1997، ص230.

[3] Dulout, Op.cit. p.p 29- 30.

[4] أ.و.ج، س.م.ش. العلبة: 1/28، رقم 14.

– لقد وجدنا في **كتاب الأم** للشافعي وثيقة وقف كتبت في حياته في القرن الثاني والثالث، تتشبه في شروطها ومصارفها الأوقاف في القرن الثاني عشر وإن كانت عبارات الأقدمين فيها شئ من التكرار والبسط في العبارات ولكن المعنى واحد، وقد ورد في تلك الوثيقة بصريح اللفظ حرمان أولاد الإناث واقتصر الانتفاع على أولاد الصلب. انظر: محمد ابن إدريس الشافعي، **الأُم** ،تح: رفعت فوزي عبد المطلب، ج5، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، مصر، 2001، ص ص 125-126.

كانت إرادة الواقف كما ذكرنا سالفا هي التي تحدد الأشخاص المستفيدين من الوقف وبكل حرية، سواء كانوا هؤلاء من داخل الأسرة وخارجها. ومن خلال هذه القاعدة سنلاحظ بعض الخصوصيات في عقود الوقف، قد تصل إلى حد التمييز بين أفراد الأسرة الواحدة وحتى بين الأولاد أنفسهم، ولهذا فإن الواقف رجلا كان أم امرأة يضع المستفيدين في حالتين: إما الاستفادة أو الحرمان.

أ- **أوقاف الرجال:**

تعد أوقاف الرجال من أهم العقود، نظرا لكمية الوثائق الموجودة في المدونة وبالتالي فهي توضح لنا مجتمع مدينة الجزائر بشكل أوسع، كما تصور لنا بشكل خاص صورة العائلة سواء داخل الأسرة وخارجها، وتوضح لنا تلك العقود علاقة الرجل بالمرأة أكانت زوجة أم بنت أم أمّاً أو حتى أختاً، فهل علاقة الرجل من خلال عقود الوقف كانت منصفة لصالح المرأة أم كانت لصالح الذكر حتى يبقى ملكه في الأسرة الواحدة؟. سنجيب من خلال هذه الدراسة عن هذه الأسئلة وغيرها، ونبرز أيضا كيفية انتقال الأملاك الأسرية، فهل تمت بطريقة تتماشى مع الشرع أم كانت بطريقة تتماشى ومنطق العادات والتقاليد؟.

- **وضعية الزوجة:**
- **الحرمان والإقصاء**

تجلّى حرمان الزوجة من الوقف في حالات عديدة، وهو أحد الأشكال الأكثر استعمالاً في الوقف داخل الأسرة[1]، وقد كشفت الدراسة عن حالات عديدة لزوجات أقصين من الوقف، بأساليب متنوعة منها: عدم إدراج الزوجة نهائيا كمستفيدة من الوقف، فقد عثرنا على عدد من هذه الوثائق حيث فضل الزوج الوقف على نفسه ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده، ثم بعد انقراض العقب يعود لفقراء الحرمين الشريفين، وكمثال على ذلك وقفية الحاج إبراهيم قائد شرشال بن الحاج

[1]. كان حرمانُ البنات من الوقف عملا موجودا في المجتمعات الإسلامية، و لهذا فإن المجتمع الجزائري لا يستثنى من هذه القاعدة.

ـ قال الله تعالى: ﴿**و لكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين**﴾. **سورة النساء الآيتان** 11-12. بهذا النص اثبت الله تعالى أن لكل زوج وزوجة أن يرث الآخر ويسمون أصحاب الفروض **سببية**، لأن ارثهما بسبب الزوجية.

مصطفى الذي وقف جميع الحوش على نفسه ينتفع مدة حياته ثم بعد وفاته على ولديه مصطفى وفاطمة وما يتزايد له ثم على أولادهم وأولاد أولادهم، ثم يعود لفقراء مكة والمدينة بتاريخ 1162هـ.كما وقف محمد بن على الصابونجي جميع دار سكناه في قرية القليعة على نفسه ينتفع مدة حياته وبعد وفاته يرجع حبسا على أولاده وأعقابهم، ثم يعود على أوقاف جامع سيدي علي بن المبارك بتاريخ 1202هـ.[1]

أما حالة الحرمان الأخرى الواردة في الوثائق، فهي ما عرف بالاستفادة المؤقتة، ويكون هذا الشكل بأن تستفيد الزوجة بصورة جزئية أو مقيدة مدة حياتها فقط، أو مدة بقائها أيما ولا تتزوج من رجل آخر، وهذا ليُبقى الواقف غلة الوقف على ورثته ولا ينتقل خارج الأسرة.

وفي الحقيقة، كانت هذه الحالة الأكثر شيوعا والظاهرة البارزة في عقود التحبيس، والأمثلة على هذا النوع من الحرمان كثيرة، نذكر منها وقفية موسى بن الشيخ علال بن حسن القليعي الذي حبس على زوجاته الأربعة وهن: خدوجة بنت سيدي بن علي، وكلثوم بنت سيدي عمر الشريف، ومريم بنت بوغازي، وعائشة بنت الطاهر ينتفعن بغلة ذلك مدة حياتهن ومدة كونهن إيماء. ثم يعود الوقف على فقراء الحرمين الشريفين بتاريخ 1196هـ.[2] كما وقف علي شاوش العسكر المنصور بلكباشي على زوجه نفيسة بنت محمد مدة حياتها، واشترط أن لا مدخل لها في الوقف إذا تزوجت. وقد ترد بعبارات أخرى مثل وبعد وفاتهن يعود نصيبهن للأولاد مثل وقفية محمد الانجشاري القليعي الذي وقف على زوجه عائشة بنت مصطفى حجيلة، فإذا ماتت يعود نصيبها للأولاد بتاريخ 1190هـ.[3]

لقد وردت في بعض العقود صياغة أخرى لحرمان الزوجة من الاستفادة من الوقف، وهي أن تستفيد بعض انقراض العقب والنسل،أو بعد وفاة أولادهم، كأن يقول الواقف حبست على نفسي انتفع مدة حياتي، وبعد وفاتي يعود للأولاد، وإذا انقراض عقب الأولاد يعود على زوجته تنتفع مدة

---

[1] A.O.M ,1MI24.Z 46.

[2]. أ.و.ج، س.م.ش: العلبة:2/19، رقم 04.أو .A.O.M ,1MI37.Z 78

ــ ما يلاحظ في وثيقة الحاج موسى أنه وقف على زوجاته الأربعة ينتفعن ثم مباشرة يعود الوقف إلى فقراء الحرمين، ونعتقد أن السبب في ذلك مرده لكون الواقف لم يكن له ولد، بل كانت لديه ابنة وحيدة هي ديدومة وقف عليها عدد من الوقفيات، وربما لهذا السبب تزوج الحاج موسى بأربعة نساء بالدفع الرغبة للحصول على الأولاد.

[3] A.O.M ,1MI37.Z 78.

حياتها.و هذا ما ورد في وثيقة الحاج محمد المعروف ب اسكركج عندما وقف دار سكناه داخل قرية القليعة على نفسه ينتفع مدة حياته، وبعد وفاته على أولاده ينتفعون مدة حياتهم وأعقابهم، ثم بعد وفاتهم وعقبهم تعود إلى زوجته فاطمة بنت سي محمد بن سي ابن القايد، والمرجع بعد ذلك على أوقاف جامع سيدي علي بن المبارك بتاريخ1201هـ.[1]

بلغ عدد حالات الإقصاء عشرون حالة أي نسبة 10% من مجمل العقود، بحيث كان الرجل يفضل إبقاء حبسه في الأسرة الواحدة وعدم انتقال أملاكه خارج هذا الإطار، وقد وردت في الوثائق بشكل صريح لهذا النوع بعبارات منها { مدة كونها أيّما} أو ترد بـــ { أما إذا تزوجت فإن نصيبها يرجع إلى} أو { فإن تزوجت فلا شيء لها في الحبس}[2].

- **الانتفاع والاستحقاق**

بموجب الشرع فاستحقاق الزوجة كان يتصل بمناب أولادها عموما وكانت القاعدة الشرعية هي أساس تقسيم عوائد الوقف حسب ما ذكر في القران الكريم، ولكن يبقى الانتفاع بنسبة قليلة مقارنة بالإقصاء، وقد لحظنا في بعض الوثائق إشارة إلى تحديد نصيب الزوجة بأسهم حسب الشرع أو نجد ذكر ذلك النصيب بالأرقام.[3]

- **حالات النزاع**

كشفت لنا بعض الوثائق عن إثارة بعض الزوجات للنزاعات بسبب حرمانهن ولكن بنسبة ضئيلة جدا، حيث استغلت الزوجة بعض الأخطاء التي ارتكبت عند إبرام عقد الوقف وذلك بإخلال شرط من شروطه الذي يقوم عليها الوقف، وهذا ما حدث في حالة الحاج محمد أغا الإصبايحية، الذي حبس الجنة التي على ملكه لنفسه ثم بعد ذلك على ولده يوسف وعلى من سيولد له، فإن انقرضوا رجعت الجنة إلى شقيقته فطيطمة ثم على ذريتها ما تناسلوا، فإن انقرضوا يعود المرجع إلى فقراء الحرمين الشريفين[4].

---

[1] A.O.M ,1MI37.Z 78

[2] أ.و.ج، س.م.ش، ع 50، رقم 03.

[3] ودان بوغوفالة، **أوقاف مليانة والمدية في العهد العثماني**، رسالة دكتوراة في التاريخ الحديث، جامعة الجزائر2 ، 2006، ص ص 249-250.

[4] أ.و.ج، س. م. ش. العلبة:1/18 رقم 22.

استقر للناظر يحي بيت المالجي الوصية عليه من والده. فقامت منازعة بين الناظر والزوجة تريد إبطال الحبس، واستغلت في ذلك إبرام العقد في وقت مرض موته وترافعت في ذلك بالجامع الأعظم إلى المجلس العلمي الذي حكم استغلال الزوجة الثمن من الجنة.[1]

- **وضعية الأولاد:**

عادة ما يذكر الواقف أسماء أولاده الذين ينتقلون إليهم الحبس بعد وفاته سواء كان الواقف رجلاً أم امرأةً، فنذكر على سبيل المثال وقف القائد مصطفى بن محمد المدعو **بوهراوة** الذي وقف جميع الدار ببلد شرشال على نفسه ينتفع مدة حياته، وبعد وفاته على أولاده الموجودين وهم:محمد وإبراهيم وفاطمة ويمونة، للذكر مثل حظ الأنثيين، بتاريخ 1122هـ.[2]

– وضعية الذكر:

للذكر ميزة خاصة في الأسر خاصة العربية منها تجعله أكثر الفئات تفضيلا، ومن بين هذه الميزات أنه حامل للقب الأسرة، وعليه فهو يمثل عقب ونسله. وانطلاقا من هذا المبدأ، هل ميز الرجل في عقود الوقف بين الذكر والأنثى؟. وما هي الطرق الذي استخدمت من أجل ذلك؟.

للإجابة عن هذه التساؤلات قمنا بتحليل الوثائق، فوجدنا أن مبدأ المفاضلة والتمييز بين الأولاد كانت السمة الغالبة ويمكن تقسيم العمل على النحو التالي:

ـ الحرمان الكلي للأولاد:

نقصد بالحرمان الكلي أو المطلق للعائلة، وهو أن يحرم الواقف أفراد أسرته جميعاً بما فيها الأولاد من الانتفاع، وهذا بأن يجعل الوقف على أشخاص آخرين من غير أفراد أسرته، وهذا النوع من الإقصاء لا تكشفه عقود الوقف، ولكن وثائق المنازعات حول الإرث هي التي تضعنا إزاء هذه الصورة. وحسب ما يبدو، فإن هذا النوع من الإقصاء كان نادر الحدوث بين الأسر.

[1] أ.و.ج، س.م.ش. العلبة:1/18 رقم 02.

[2] A.O.M ,1MI16, Z34.

- **التمييز بين الأولاد:**[1]

يقصد بالتمييز بين الأولاد في الوقف هو إدخال بعضهم وإخراج البعض الآخر، ولا يكون التمييز ينحصر بين الذكر والأنثى فقط. بل لاحظنا تمييزاً بين الذكور أنفسهم أو التمييز فيما بين الإناث،و لا نعرف على أي أسس تقوم هذه المفاضلة، وفي اعتقادنا نرجح هذا نوع من التمييزإلى العلاقة التي كانت قائمة داخل الأسرة في حد ذاتهاو استخلصنا ذلك من خلال بعض العقود، وكمثال على ذلك وقفية حسن بن إبراهيم الذي وقف داراً على نفسه ثم على ابنه حسن وعلى أولاده وأولاد أولاده، ثم يعود بعد ذلك إلى أولاده مصطفى وزهرة ومريومة[2].

كان في بعض الحالات لزوجة الأب دور في توجيه زوجها في الوقف، فتجعله يوقف أملاكه على أولاده منها دون أولاد الزوجة السابقة، وقد ذكرت بعض الوثائق ذلك صراحةً، وهذا بذكر الواقف أنه وقف على أولاد من زوجة معينة دون غيرها. وأبرز مثال على ذلك وقفية

كما ورد في إحدى الوثائق نوع أخر من التمييز بين الأولاد في الوقف، ويكون بأن يقسم الأولاد إلى فئتين أو أكثر، فيكون الوقف في البداية على فئة من الأولاد، بحيث لا ينتقل الوقف إلى إحدى الفئات إلا بعد انقراض الفئة التي قبلها مثل عقب الذكور ثم يرجع إلى عقب الإناث، ونلمح ذلك في وقفية قويدر بن السيد بلقاسم في بلد شرشال، عندما وقف عقاره على عقب الذكور دون الإناث في كل طبقة، فإن انقرض عقب الذكور يرجع إلى عقب الإناث في كل طبقة ثم إلى فقراء الحرمين الشريفين 1240هـ.يمكن تصنيف هذا نوع من الاستفادة بالاستفادة المؤجلة، ولكن يبقى دائما كنوع من أنواع الحرمان والإقصاء.

- **الاستفادة المطلقة للذكر وعقبه:**

استخدم بعض الواقفون في وثائقهم الوقف لصالح الذكور وعقبهم دون الإناث، واستخدمت هذه الإستراتيجية أساسا لإبقاء الملك داخل الأسرة، فقد سجلنا ثلاثين حالة تضمنت الانتفاع الكامل للذكر وعقبه أي بنسبة 13,39 %، وترد في الوثائق بعبارات واضحة وصريحة منها، على

[1] نود أن نشير أن الإطار التنظيمي لانتقال الوقف بقي ثابتاً في العائلة في جميع الوثائق تقريبا وفي الغالب يتألفون من العقب إلى الأهل والأقارب.

[2]. أ.و.ج، س. م. ش، العلبة: 38، رقم 08.

أولاد الذكور دون الإناث، أو على صلب الذكور فقط، أو ترد بعبارة لعقب الذكور دون الإناث.و من الأمثلة نذكر وقفية حسن بن بالي القليعي الذي حبس نصف الدار والجنينية في قرية القليعة ينتفع بغلة ذلك وبعد وفاته على أولاد الذكور وهم:محمد، مولود،حسن ثم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم بتاريخ1193هـ.[1] أما في شرشال فقد حبس عمر بن الزروني جميع أرضه ينتفع بغلة الأرض مدة حياته وبعد وفاته تعود على أولاده الذكور دون الإناث بتاريخ 1038هـ.[2]

كما ورد في وثائق الوقف صيغتين يستفيد الأولاد من خلالها بريع الوقف وهما:

1- الذكر والأنثى في ذلك سواء.(القاعدة العرفية): حيث يتساوي الذكر والأنثى في الاستفادة، بحيث وردت في أربع وثلاثين حالة أي بنسبة 15,17% من مجمل العقود. وكمثال على ذلك نذكر تحبيس عبد الواحد السان ابن رمضان جميع الثلثين الاثنين من الدار بقرية القليعة على نفسه ينتفع مدة حياته، وبعد وفاته على أولاده الموجودين وهم: محمد وأحمد وعلال وعائشة وما يتزايد له للذكر والأنثى في ذلك سواء واعتدال، وعلى زوجه الزهرة بنت إبراهيم مدة كونها أيم، فان تزوجت أو توفيت يرجع نصيبها للأولاد، ثم على ذريتهم وذرية ذريتهم والمرجع في الأخير لفقراء الحرمين بتاريخ 1154هـ.[3]

2- للذكر مثل حظ الأنثيين. (القاعدة الشرعية): اتخذت أغلب الوثائق القاعدة الشرعية في صياغة العقود، بحيث بلغ عددها مائة وعشرين عقداً أي بنسبة 53,57 %. فعلى سبيل المثال، حبس علي بن حسين بن عروج جميع الدار بداخل شرشال والرقعة والبلاد خارج شرشال ابتداء على نفسه ينتفع مدة حياته، ثم على أولاده الموجودين وهم:محمد وخديجة وحليمة والزهرة وما يتزايد له، للذكر مثل حظ الأنثيين،ثم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم، ثم تعود على فقراء الحرمين مكة والمدينة بتاريخ أواخر شوال 1110هـ.[4]

كما عثرنا على بعض الحالات القليلة استفاد الأولاد فيها من الوقف، لكن دون ذكر درجة الانتفاع، مثل حالة علي شاوش الذي وقف الرحى المعدة لطحن الحبوب ينتفع بغلتها مدة حياته، ثم

[1] A.O.M ,1MI37.Z 78.
[2] A.O.M ,1MI16, Z34.
[3] A.O.M ,1MI37.Z 78.
[4] A.O.M ,1MI16, Z34.

على أولاده الموجودين الآن وهم: محمد وأحمد ومصطفى وما يتزايد له وعلى زوجه الولية نفيسة بنت محمد، ثم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم والمرجع إلى فقراء الحرمين الشريفين بتاريخ 1185هـ.

- **وضعية الأنثى:**

– الحرمان والإقصاء

من المتعارف عليه في المجتمعات الإسلامية وجود قاعدة عرفية تعتمد على إقصاء البنات من الوقف[1]، وإن كان في العينة محل الدراسة لم نصادف منها إلى حالات قليلة جداً، تكاد تكون نادرة، بالرغم من أن المذهب الحنفي يجوز إقصاء عقب البنات من الانتفاع، كما يجوز إقصاء كل الورثة من الوقف.

إن إقصاء الرجل للبنت كان في حالات قليلة حسب ما وجدناه في العينة، وقد ارتبطت وضعية انتفاعها بأمورها المادية والاقتصادية. فهي عادة ما تستفيد من الوقف ولكن تبقى استفادتها مؤقتة أو مشروطة من طرف الواقف كأن يقول { إن لم يكن لها زوج} وهذا لضمان حقوقها المادية من جهة، والحفاظ على الملك في الأسرة الواحدة من جهة أخرى، وكمثال على ذلك اشترط العربي بن الحفاف في وثيقة الوقف إذا رزق ببنت فلا مدخل لها في الحبس، أي أن الواقف حرم ابنته من الوقف والاستفادة منه حتى قبل ولادتها خوفا من انتقال الملك خارج الأسرة، بينما في حالات أخرى كانت البنت تنتفع ولكن عقبها يقصى من الانتفاع.و قد وردت العديد من العبارات الدالة علىإقصاء عقبها، كأن يقول { لا مدخل لأولاد البنات أو يقول لا مدخل لعقبهن ذكورا كانوا أم إناثا} { لا مدخل لأولاد البنات في ذلك في كل طبقة}[1].كما نشير أيضا وجود بعض حالات التفاضل في الانتفاع داخل الأسرة بين عدد من البنات لم نعثر على أمثلة منها في القليعة وشرشال، ولكن وجدنا ذلك في دراسة سابقة حول مدينة الجزائر.[2]

[1] كانت رغبة الأب في إبقاء توريث أملاكه للذكور باعتبارهم يحملون اسمالأسرة، فقدكان يريد الحافظ على الوقف داخل الأسرة الواحدة، بحكم أن البنت بعد زواجها تذهب إلى أسر أخرى.

[2] بوزيد، المرجع السابق، ص 110.

ونستنتج من هذا كله، أن هذا الإقصاء يعبر في حقيقة الأمر على تمسك الواقف بإبقاء الأملاك الأسرية في الأسرة الواحدة والمحافظة عليها.بالرغم من أن الشرع اعتبر أولاد البنات هم أولاد الصلب يدخلون مع الذرية والنسل والعقب[1]. ويعبر هذا الإقصاء أيضا عن حرية المتصرف أي الواقف في أملاكه أكثر مما يعبر عن الظاهرة الشائعة في المجتمع.

إن هذا التمييز بين الذكر والإناث تسبب في العديد من المشاكل الأسرة، فيوجد منهن من رفضن هذا الأسلوب من التمييز، وعليه دخلن في نزاعات مع أخواتهن مثل نزاع يعود إلى أواسط رجب 1206هـ 1792م عندما أقدم أحمد بن يوسف بن بادر على وقف جميع بلاده الكائنة بوطن بني خليل على أولاده الذكور دون الإناث، ثم على عقبهم ما تناسلوا وجعل المرجع من بعدهم على فقراء الحرمين الشريفين، ثم توفي الواقف عن ابنتيه فاطمة والزهرة وترافعتا من أجل إبطال الوقف في المجلس العلمي بعد انحصر الحبس في عصبه وهو ابن ابنه، لكن القاضي شهد بصحة الوقف.[2]

- **الاستفادة من الوقف:**

لقد وردت في وثائق الأوقاف الكثير من حالات استفادة البنت من الوقف ولمحنا هذه الظاهرة في عدد من الوثائق، كانت أبرزها وقفية حسن بن سي أحسن في قرية القليعة، عندما حبس مباشرةً على ابنته الصغيرة طومة وعقبها، فإن لم تخلف عقب ترجع إلى إخوتها وأعقابهم، ثم تؤول إلى أوقاف جامع سيدي علي بن المبارك بتاريخ 1223هـ. هذه الوثيقة هي من الوثائق النادرة التي تعبر على

انتفاع البنت وعقبها وإقصاء الذكر من الانتفاع، كما يعبر أيضا على حرص الآباء على ضمان حقوق أبنائهم الصغار مهم كان جنسهم، بل يوجد من ذهب إلى أبعاد من ذلك عندما أقدم المعظم مامي بلكباشي ابن عبد الله على وقف جميع الدار والغرفتين والمخزنين على ملكه في قرية القليعة على **الحمل الظاهر** من زوجته الحرة الأصيلة مريم بنت إبراهيم الثغري، ثم يعود لفقراء مكة والمدينة بتاريخ 1017هـ. وفي الحقيقة هذه التدابير نجدها عند أغلب الواقفين، حيث وردت في وثائق الوقف ما

[1] استنكر علماء ما أقدم عليه بعض الواقفين من التمييز بين الأبناء في الاستحقاق واعتبروه غير جائز شرعا، فالمالكية تبطل الوقف إذا خص الواقف أولاد الذكور دون الإناث، والحنفية باستثناء أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة قالوا منذ البداية عن الوقف أنه يعطل الفرائض الشرعية وهو غير لازم. أنظر الزرقا، المرجع السابق، ص ص 22-25.

[2] أ.و.ج، س. م.ش، العلبة: 2/24 رقم 04.

يضمن حق الأولاد حتى قبل أن يولدوا، حيث تذكر الوثائق عبارة «**و من سيولد له ذكور وإناث**» أو يستثني الإناث ويذكر «**و من سيولد له من الذكور**»

ومن حالات الانتفاع التي وجدناها في الوثائق، كانت وقفية مزهود رمضان قاضي المالكية بقرية القليعة، الذي وقف مباشرةً على ابنته مريم وما يتزايد لها، ثم على ابنة ابنتــه فطومة وأعقابهما، ثم يعود المرجع إلى الجامع الأعظم بتاريخ 1124هـ[1].

– وضعية بقية العقب:

لقد لاحظنا من خلال عقود أوقاف الرجال اعتماد حرمان عقب البنات من الوقف، وكل العبارات الواردة في الوثائق تقريبا تؤكد إقصاء عقبها في المراحل الأخيرة خاصة. وشيوع هذه الظاهرة لم يكن مقصورا على الجزائر فقط بل كان ممارسا في جميع البلدان الإسلامية والمجتمع الجزائري لم يستثنى من هذه القاعدة بالرغم أن أولاد البنات نسبهم الله تعالى في لفظ الذرية إلى الأب. ومما يدعم هذا القول بدخول أولاد البنات ما أخرجه البخاري ومسلم في حديث أنس قال حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة عن قتادة، عن أنس رض الله عنه، عن الرسول ﷺ قال "ابن أخت القوم منهم".[2]

– وضعية الأقارب[3]:

حظي الأقارب بنصيب من الوقف ولو أنه كان بنسبة قليل، ومن بين الأقارب الذي ترده الوثائق هم الربائب[4]، فهم يعدون أعضاء إضافيين في الأسرة إذا كانوا أولاد الزوجة. بينما يصبحون أعضاء رئيسيين إذا كانوا أولاد الزوج، لآن الأسر تنسب إلى الأب أكثر من الأم.

وفي كلا الحالتين كانوا يعتبرون أيتاماً ليس لهم من يكفلهم، والتصدق عليهم من خلال الوقف كان شائعا،بحيث كان يحدث من زوج الأم اتجاه أولاد زوجته كما هو ورد في وقفية إسماعيل منزول

[1]A.O.M,1 MI 37,Z78.

[2] اخرجه البخاري في صحيحه، المصدر السابق، رقم الحديث:6762.

[3] **الأقارب**: كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة.

[4] **الربائب**: ولفظ الربيب يطلق على ولد الزوجة كما يطلق على ولد الزوج أيضا.

أغا ابن يحي التركي، الذي حبس داره في قرية القليعة على نفسه ينتفع بغلة ذلك مدة حياته، ثم بعد وفاته على زوجه أمنة بنت محمد خوجة، وابنته من غيرها وربيبته الزهرة بنت إبراهيم ،ثم على ذريتهن والمرجع يؤول لفقراء الحرمين بتاريخ 1184هـ.[1]

واستحوذ الأشقاء والإخوة على النصيب الأكبر من عملية الوقف لصالح الأقارب حيث تم إحصاء ثماني عشر حالة من مجمل العقود أي بنسبة 08,03% لصالح هذه الفئة، ونظهر عبارة الأشقاء تارة ونعني بهم الأشقاء من أبوين وهم بنو الأعيان، أما الإخوة فهم يرتبطون بالشخص من جهة واحدة فالأخ من الأب يدعى بـ "بني العلات"، والأخ من الأم يدعى بـ "بني الأخياف".[2] نذكر بعض الأمثلة الواردة في العينة منها وقف العربي بن الحفاف، الذي حبس جميع البقعة بقرية القليعة على نفسه ينتفع بغلة ذلك، ثم بعد وفاته على ولده و**شقيقته**، وبعد انقراض العقب تعود إلى فقراء الحرمين بتاريخ 1166هـ. كما حبس الحاج علي القزادري ابن يحي، جميع الدار بقرية القليعة على نفسه ينتفع مدة حياته، ثم على أولاده وأعقابهم ويعود بعد ذلك الوقف إلى **أخته زينب** وعقبها والمرجع في ذلك على فقراء الحرمين الشريفين بتاريخ 1122هـ.[3] وحبس الحاج بلقاسم جميع الجنة بقرية القليعة ينتفع في حياته، وبعد وفاته على بناته وما يتزايد له، فإن انقرضوا يعود الحبس الوقف إلى **أخ المحبس** وذريته، ثم لفقراء الحرمين الشريفين بتاريخ 1132هـ.و حبس علي الانجشاري بن الحاج محمد حسن بقرية القليعة على نفسه، ثم على ابنته يمونة وعقبها، ثم على **شقيقه** وبعد ذلك على **أولاد شقيقه** وأعقابهم والمرجع بعد ذلك للحرمين الشريفين بتاريخ 1159هـ.[4]

الشيء الملاحظ من خلال العقود، أن حالة الوقف لصالح **الأخت** حازت على النصيب الأكبر في عملية الوقف مقارنة بالأخ، حيث كانت في وضعية المستفيدة بخمس حالات. تسأءلنا عن وضعية الأخت التي استفادت من الوقف هل كانت متزوجة أم لا، هل كانت في وضعية مادية حرجة جعل الأخ يحبس لصالح الأخت؟. حاولنا الإجابة عن هذه التساؤلات لكن للأسف الوثائق لا تجيبنا

[1] A.O.M, 1Mi 37, Z78.

[2] **الأخياف**: تشبها بالفرس الأنيق وهو الذي له عين زرقاء وأخرى كحلاء.انظر: كمال حمدى، **المواريث والهبة والوصية**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1998، ص 56.

[3] A.O.M, 1Mi 37, Z78.

[4] A.O.M, 1Mi 37, Z78.

على بعض الأسئلة المطروحة، حتى إن قضايا المنازعات نادراً ما تعطينا الإجابة عن بعض القضايا الخاصة بالوقف. ونعتقد أن الاحتمالين واردان، ونستشف ذلك في عقود المرأة (الأخت) التي حبست لصالح إخواتها.

ثم يأتي بعد الإخوة الأحفاد، الذين حظوا بعناية الجد والجدة، سواء من جهة الأب أو الأم.فقد وقف مزهود رمضان قاضي المالكية بقرية القليعة على ابنته و**ابنة ابنته**، ووقف المعلم محمد الناصر بفحص شرشال على أولاده وعلى **حفيده محمد** ابن عائشة وأعقابه، ووقف خليل أغا الانجشاري داراً بقرية القليعة على زوجه و**حفيدته مريومة** بتاريخ 1120هـ.[1]

- وضعية الأب والأم:

وجدنا في العينة حالة وقف واحدة لصالح الأم وهي وقفية محمد بن حسين التلمساني بقرية القليعة الذي وقف ربع دار ونصف دار ينتفع بهما مدة حياته، وبعد وفاته على **أمه يمينة** بنت بن أعمر، وبعد وفاتها على **أخته من أمه**، ثم على **خاليه محمد وأحمد** وأعقابهم، والمرجع في ذلك لجامع سيدي علي بن المبارك بتاريخ 1201هـ.[2]

حالات استثنائية:

من الحالات النادرة التي وردت في الوثائق الخاصة بالرجال، هو الوقف لصالح الصهر،ونلمح ذلك في وقفية مصطفى خوجة لصالح صهره.

ب – أوقاف النساء:

لقد أثبتت التجربة أن إدراج المرأة في الوقف كمنتفعة كان أمرا غير مستحب، لأن العبارات الواردة في الوثائق كلها تقريبا تجمع على إقصاء المرأة من الوقف في المراحل الأخيرة.و عليه فأن إقصاء المرأة من عملية الوقف تمت بشكل واضح وصريح من طرف الرجل أي 80% من الرجل ثلثي العدد اختاروا الإقصاء الكامل للمرأة،معنى هذا أن الرجال هم من تبنوا هذا الإقصاء المطلق لعدم توريث بناتهم وخاصة عقبها.[3]

---

[1] A.O.M, 1Mi 24, Z46.

[2] A.O.M, 1Mi 37, Z78.

كما وجدنا بعض النساء من خالفن الرجال في طريقة وقفهن، بل ناهضنهم كأنهن يعبرن عن موقف مضاد للموقف الرجالي العام والقاضي بإقصائها تماما من الانتفاع.

وتؤكد العديدُ من الدراسات الدور الفاعل والهام التي قامت به المرأة في عملية الوقف، وهو دور لا يستهان به، خاصة في رعاية الأولاد ومساعدتهم، بل وامتد تحبسها إلى ذوى القربى واليتامى، ولربما يعود هذا الاهتمام لخوفها من نكبات الدهر الذي يخفيها المستقبل، كما يعبر على حرصها في التكافل الاجتماعي وإسهامها فيه، يبرهن في الوقت نفسه على المكانة المرموقة التي حظيت به داخل المجتمع.[1]

كما نشير أن المرأة أقدمت على إبرام عقد التحبيس بنفسها وبكل حرية في المحكمة، كما كانت تلجأ في ظروف أخرى إلى إسناد المهمة إلى غيرها كالزوج، أو إلى شخص آخر قد يكون جارها.

لقد أثبتت الدراسات الانتروبولوجية أن الزواج عند العرب أخذ ميزة خاصة تمثلت في الغالب اقتران بنت العم مع ابن العم، وهذا ما يوضح لنا ظاهرة انتقال الملكية الأسرية في العائلة الواحدة بهذا النوع من الزواج.

والسؤال المطروح هل استخدمت المرأة في الوقف نفس إستراتيجية الرجل خاصة بإبقاء الملك في العائلة الواحدة؟ وهل قامت بإقصاء عقب البنت من الانتفاع كما أقدم عليه الرجل في عقود الوقف؟. أم أنها اتخذت استراتيجية مغايرة ؟. للإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها يجب دراسة الممارسات الوقفية للنساء وطريقة استخدامتها.

لقد وقفت المرأة على نفسها مدة حياتها كمنتفعة معتمدة على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان، أو على مذهب الإمام أبي يوسف ومشايخ بلخ، وكانت تشترط مثلها مثل الرجل الانتفاع مدة حياتها.

---

[3] إن الإسلام لم ينظر للمرأة في حكم الميراث من حيث جنسها، بل نظر إليها من حيث وضعها الاجتماعي ومن حيث الأعباء الاقتصادية والأعباء الملقاة عليها وعلى الرجال.

[1].Sylvie Denoix, «Pour une exploitation d'ensemble d'un corpus, les waqfs mamelouks du Caire » in: **Le waqf dans l'espace islamique**, **outil de pouvoir socio-politiqu**e, IFAD, Damas, 1995, pp 29- 31.

بشكل عام وصول المرأة إلى الأملاك الأسرية كان يمثل فقط 29.92% من مجمل العقود الخاصة بها، والحصول علي هذه الأملاككان عن طريق الملك 31.69%، أو الشراء 10.52%، أو الإرث 02.63%، ولهذا نلاحظ أن القدرة المالية للمرأة تبقى هزيلة حيث بقيت التعاملات الاقتصادية حكرا على الرجل[1].

على صعيد الوقف،كان للمرأة وجودٌ متميزاً وموقعاً بارزاً، خاصة بعدد الوثائق التي رصدناها وعددها واحد وسبعون عقدا بنسبة 31,69 %، وهو يمثل عددا مرتفعا نسبيا[2]، يبرهن على دورها الفعال والمهم في مجتمع.

- **وضعية الزوج:**

حظي الرجل عند المرأة بالوقف بوصفه زوجا لها وبالتالي تظهر لنا العقود الخاصة بالمرأة الواقفة على زوجها طبيعة العلاقات العائلية داخل الأسرة.

سجلنا عشر حالات لتحبيس المرأة على زوجها أي بنسبة 14,08%، وهي نسبة قليلة إذا قارنها بمجمل العقود الخاصة بالنساء، تسع منهن أوقفن على أزواجهن للانتفاع 12.67% كمستفيدين ينتفعون مدة حياتهم، بل يوجد من أوقفن مباشرةً على أزواجهن وحرمن حتى أنفسهن من الانتفاع ويظهر ذلك في وقفية حسنى بنت مصطفى أغا التي وقفت جميع الدار بالقليعة على زوجها محمد بلكباشي، كما وقفت الزهرة بنت عبد الله جميع الدار والعلوي على زوجها مامي بلكباشي وعقبه، بينما اثنان منهن أوقفن على أزواجهن ولكن كنوع من الإقصاء 02.63% ،كما هو الشأن في وقفية خديجة بنت أعمرالتي وقفت على نفسها تنتفع بغلة ذلك ثم أولادها ومن سيولد لها ينتفعوا بغلة ذلك،فإن انقرضت الذرية يعود الحبس على بعلها محمد وكيل ضريح سيدي علي بن المبارك ينتفع مدة حياته.[3] وفي الحقيقة يمثل هذا الإجراءنوعا من الإقصاء.

---

[1]هي نفس الملاحظة التي استنتجها هنية حول الدراسة التي قام بها في تونس.

[2] يذهب أندري ريمون من خلال دراسته الأخيرة إلى أن من ضمن 664 وقفية بمدينة الجزائر برزت 239 اسم سيدة وهو عدد لا يستهان به انظر:

Raymond, Un documen....., p 25.

[3].A.O.M ,1MI 37, Z 78.

ويوجد من اشترطت انتفاع زوجها بوضع بعض الشروط، أو ما يسمى بالانتفاع المقيد، حيث اشترطت عائشة بنت سليمان استفادة زوجها من الوقف إذ لم يطلقها، وإن فعل ذلك فإنها تتراجع عن الوقف.و جاء في عقدها ما يلي: وقفت عائشة بنت سليمان جميع نصف البستان ونصف البحيرة وربع بحيرة على نفسها تنتفع مدة حياتها، وبعد وفاتها على ذريتها وذرية ذريتها إن قدر الله ذلك، ثم على زوجها وذريته من غيرها إن قدر الله ذلك،و ذريتهم ثم على فقراء الحرمين الشريفين في ربيع الثاني 1224هـ.و اشترطت الرجوع عن الوقف إذا طلقها زوجها. هذا الشرط في العادة كان يستخدمه الرجل في التحبيس لصالح الزوجة، ويسمى بالانتفاع المشروط استخدمه الرجلحتى لا يخرج الوقف عن الإطار الأسرة، واستخدامه المرأة مع زوجها لدليل على أنها كانت مناهضة لهذا الشرط من جهة، أو لاعتبارات اجتماعية فرضتها الظروف.و يبقى هذا النوع من الوقف نادر الحدوث.

ولهذا نستنتج من خلال الأرقام المطروحة أمامنا أن من مجمل واحد وسبعون عقدا، وستون امرأة لم تشير في وثائق الوقف التحبيس لصالح الزوج أي بنسبة 84.50%، وهي نسبة معتبرة من اللواتي رفضن التحبيس لصالح أزواجهن.[1]

حالات استثنائية:

كما لاحظنا حالة أخرى للولية فاطمة بنت السيد محمد بن الحاج عبد الله التي وقفت الدار على نفسها ثم على زوجها عبد القادر وعلى أولادها على أن ينتفع الزوج بالربع، فان مات فيرجع الوقف للأولاد المذكورين.[2] وهذا ما اصطلح تسميته بالاستفادة المؤقتة وغالبا ما كان هذا الشرط يضعه الرجل في إطار إبقاء الملك في الأسرة الواحدة.

- **وضعية الذكر:**

لقد انحصر تمييز أوقاف الرجال لصالح الولد على حساب البنت، فاعتنوا بمنحه الأولوية في عملية التحبيس،و هذا ليبقى الملك في الأسرة الواحدة. فهل كان للمرأة نفس التوجه؟

[1] نود أن نشير أن أغلب وثائق الوقف لا توضح لنا الوضعية الاجتماعيةللمرأة، فقدتكون غير متزوجة، أو زوجها متوفى عنها، أو مطلقة. ربما لهذالم يذكر الزوج في الوثائق .

[2] أ.و.ج، س.م.ش، العلبة: 10 رقم 42.

الملاحظ من خلال عقود النساء، أن من واحد وسبعين حالة، عشر نساء أوقفن لصالح الذكر، ذكر فيها كمستفيد أي بنسبة 14,08%،قد يعود ذلك إلى خوف المرأة هي الأخرى على الملك وحرصها على إبقائه في إطار العائلة،و أبرز مثال لمحنه في الوثائق، هي وقفية حنيفة بنت الحاج السعيد، التي وقفت جميع مصوغها والملبوس والأثاث على نفسها تنتفع مدة حياتها،و بعد وفاتها تعود إلى ولدها دحمان النجار وذريته وذرية ذريته، واشترطت إن أرادت هي أو ابنها البيع فلا معارض لذلك، فإن انقرضت ذريته رجعت إلى الفقراء والمساكين بتاريخ 1239هـ.[1]

بينما لاحظنا أن أربع حالات فقط تم إقصاء الذكر منها، أي 05.63%، ومن أغرب الوثائق التي مثلت عملية إقصاء الولد من الوقف هي وقفية عائشة بنت شريف التي وقفت جميع الدار على ملكها تنتفع مدة حياتها، وبعد وفاتها تعود إلى شقيقتها زهرة تنتفع مدة حياتها، وبعد وفاتها على ولدها أحمد وعقبه، ثم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم والمرجع في ذلك على فقراء الحرمين الشريفين بتاريخ 1189هـ.[2]

- **وضعية الإناث:**

على عكس الذكر، نلاحظ من خلال الأرقام أن المرأة أعطت للأنثى اهتماما بالغا حيث رصدنا ثماني عشرة حالة وقف لصالح الأنثى كمستفيدة 25.35% بعدها، ورصدنا ثلاث حالات حبست المرأة لابناتها بشكل مباشر مثل وقفية الزهرة بنت أحمد وحليمة بنت الشيخ سيدي علي البحري، وملج بنت سليمان التي وقفت دارها داخل القليعة دون أن تنتفع مباشرةً إلى ابنتها فاطمة وعلى أولادها الذكور والإناث بتاريخ 1109هـ. في الحقيقة هو دليل على ميل النساء لابنتهن وخوفا على مستقبلهن وضمانالحقوقهن، أو ربما جاءت كرد فعل على تصرفات الرجل إزائهن.

بينما لم نجد أي حالة إقصاء البنت من الوقف، ولكن يبدو أن المرأة لم تختلف في نظرتها إلى جنس الذكر والأنثى من نظرة الرجل إليها خاصة عندما نتتبع تدرج الوقف في الطبقات، حيث استثنت المرأة الواقفة هي الأخرى عقب الأنثى استثناء مطلقا وحرمت عقبها من التمتع بالعين الموقوفة.

---

[1] A.O.M, 1Mi 37, Z78.

[2] أ.و.ج، س.م.ش، العلبة 1/46، رقم 63

- **وضعية الأقارب:**

نقصد بالأقارب المجموعة الأسرية التي تنقسم إلى قسمين، المجموعة الأولى نعني بها الأسر القريبة من الأقارب وهم العم،و أبناء العموم، وبنت الأخ، وتضم المجموعة الثانية الأصهار والأنساب والخالة والعمة والخال، فما هي الصلة الموجودة بين انتقال الأملاك الأسرية من طرق النساء لصالح هذه الفئة؟.

اللافت للانتباه، أن المرأة اهتمت بهذه الفئة اهتماما خاصا، ووقفت على جميع فئات الأقارب وكان الإخوة من استحوذ على النصيب الأكبر من هذه العملية كمستفيدين، حيث أحصينا خمس حالات بنسبة تقدر ب 07.04%، منها وقفية فاطمة بنت محمد بن مسعود الفاسي، حيث حبست جميع الدار بقرية القليعة على نفسها تنتفع مدة حياتها وبعد وفاتها تعود على إخواتها الذكور والإناث ينتفعون مدة حياتهم، وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم، ثم يعود على جامع سيدي علي بن المبارك بتاريخ 1209هـ.[1]

كما حبست آمنة بنت محمد بن حسين الثلث من الدار على نفسها تنتفع مدة حياتها وبعد وفاتها تعود إلى أخيها كرد الانجشاري وبعد وفاته تعود إلى شقيقته فاطمة وإلى أولاد فاطمة وأولاد أخيها وأولاد أولادهم ثم إلى فقراء الحرمين الشريفين بتاريخ 1103هـ. للعلم أن آمنة كانت لها بنت هي طيطومة بنت حسين، لكن لم تحبس عليها، بل فضلت أن تضع ملكها ينتفع منها الأخوة، والدليل على ذلك أن هذا العقد شهد عليه صهرها بيرم الانجشاري ابن خليل أغا.

كما وقفت فاطمة بنت ميلود جميع دارها بقرية القليعة تنتفع مدة حياتها وبعد وفاتها على أختها حليمة تنتفع بغلة ذلك وبالسكن مدة حياتها وعلى ذريتها وذرية ذريتها وبعد انقراض العقب تعود على جامع سيدي علي بن المبارك بتاريخ 1233هـ.[2]

وتبقى وقفية عائشة بنت شريف القليعي هي الأكثر تميزاً، حيث وقفت جميع الدار على ملكها تنتفع مدة حياتها، وبعد وفاتها تعود إلى شقيقتها زهرة تنتفع مدة حياتها، وبعد وفاتها على

[1] A.O.M, 1Mi 37, Z78

[2] A.O.M, 1Mi 37, Z78.

ولدها أحمد ابن مصطفى وعقبه، ثم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم والمرجع في ذلك على فقراء الحرمين الشريفين بتاريخ 1189هـ[1].

كما سجلنا حالة واحدة لإقصاء الإخوة من الانتفاع وهي حالة أم حسن بنت أحمد طامان، الذي حبست على نفسها جميع نصف الدار والعلوي والاصطبل بقرية القليعة، تنتفع مدة حياتها، وبعد وفاتها تعود إلى أولادها، فإن انقرضت الذرية، تعود إلى شقيقها محمد الانجشاري البابوجي، ثم الى فقراء الحرمين الشريفين بتاريخ 1130هـ.[2]

- وضعية الأم

استفادت الأم من الانتفاع في عقود النساء، وسجلنا ثلاث حالات، كانت أبرزها فاطمة بنت محمد التركي، حيث وقفت جميع الدار على أولادها ينتفعون وعلى أمها، ثم على أولاد أختها وعلى أعقابهم، وبعد انقراض النسل تعود على جامع سيدي علي بن المبارك بتاريخ 1148هـ.كما حبست نفس الواقفة على أمها دار بقرية القليعة تنتفع بغلتها، ثم على أمها ثم على جامع سيدي علي بن المبارك.[3]

لم تكتف المرأة بالوقف على الإخوة، بل تعدت إلى الوقف لصالح أبناء الأخ أو الأخت، ويظهر ذلك جلياً في وقف رحمة بنت عبد الرحيم التي وقفت جميع الدار على نفسها تنتفع بغلة ذلك، وبعد وفاتها على أولاد أخيها بقرية القليعة، ثم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم والمرجع لفقراء الحرمين الشريفين بتاريخ 1179هـ.[4]

كما وقفت فاطمة بنت أحمد الزيات جميع الدار على ملكها في القليعة على نفسها تنتفع مدة حياتها، وبعد وفاتها تعود على ابنة أخيها الزهرة الكفيفة، ثم على عقب الزهرة ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام، والمرجع على جامع سيدي علي بن المبارك بتاريخ 1226هـ.[5]

---

[1] Idem.

[2] Idem.

[3] Idem..

[4] A.O.M, 1Mi 37, Z78.

[5] Idem..

- **الربائب:**

لقد أقدم الزوج بكفالة أولاد زوجته كما أقدمت هي الأخرى بكفالة أولاد زوجها، ويظهر ذلك جليا في عقود الأوقاف، حيث وقفت جزءاً من أملاكها لصالح هذه الفئة، منها وقفية فاطمة بنت السيد أحمد الشريف والتي وقفت جميع الدار على نفسها تنتفع مدة حياتها وبعد وفاتها تعود على أولاد بعلها أحمد الدباغ ابن عمر ينتفعون مدة حياتهم وبعد انقراض العقب تعود إلى فقراء الحرمين الشريفين بتاريخ 1132هـ.[1]

- **وضعية بقية العقب:**

لقد حاولت المرأة أن تبقي الاستفادة للذكر شأنها شأن الرجل وعقبها دون حرمان فئة عن أخرى. فهي لم تحرم عقب البنات كما فعل الرجل وعقبها من الانتفاع وكان إقصاء المرأة لعقب البنت نادر الحدوث.

- **وضعية العبيد:**

كان العبيد والأسرى يشكلون عنصراً بارزاً في المجتمع الجزائري خلال الفترة العثمانية، بل حظوا بعناية خاصة في وثائق الوقف، وكانوا يعتبرون عناصر أجنبية على الأسرة.[2]

يعود أصول العبيد إلى إفريقيا، حيث جيئ بهم بواسطة القوافل التجارية، أما الأسرى فتعود أصولهم إلى أوربا. كانوا عبارة عن غنائم متحصل عليهم من البحر. كماكانوا ينقسمون إلى قسمين، البعض منهم بقي على دينه أي المسيحية، أما البعض الأخر فضل اعتناق الإسلام بحيث كانوا أكثر حظا داخل المجتمع، لأنهم في العادة سيصبحون من العتقاء كما جاء في عقود المحاكم الشرعية، بل وجد منهم من أسهم حتى في عملية الوقف نذكر على سبيل المثال للحصر وقفية الزهرة بنت عبد الله

[1] Idem..

[2] كانت ملكية العبيد والأسرى في الجزائر لها صلة قوية بالحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة آنذاك.انظر:

Khalil ben ISH'ÂQ, **Abrégé de la loi musulmane selon le rite de l'imam Malek**, Trad: H.G.Bousquet, La maison des livres, Alger, 1962, P59.

عتيقة بن قارة علي، التي وقفت جميع الدار والعلوي التي على ملكها لزوجها مامي بلكباشي وعقبه، ثم يعود الوقف على فقراء الحرمين الشريفين بتاريخ 1016هـ.[1]

ونظراً إلى الظروف الاجتماعية الجديدة التي تواجههم بعد عتقهم، خاصة من تزوج وأسس لنفسه أسرة، فإن أسيادهم كانوا يخصصون لهم جزءاً من أملاكهم عن طريق الوقف،فاستفادوا منها في تدبير شؤونهم،فحصلوا بذلك على شتى أنواع العقارات ممثلة في دور السكن والجنات والبساتين والمخازن وغيرها. نشير أن الرجال قد أسهموا في الوقف على هذه الفئة، كما كان للمرأة دور فيه أيضا،كما كان الإعتاق موجهة للعتقاء ،كما كان على العتيقات.نذكر في هذا السياق وقفية فاطمة بنت أحمد الدوازي التي وقفت جميع دار التي ورثتها من أمها تنتفع مدة حياتها وبعد وفاتها ترجع إلى زوجها علي جلاق وعقبه، وعلى معتوقها قارة محمد وعقبه، وبعد انقراض العقب، تعود إلى الولي الصالح سيدي علي بن المبارك بتاريخ 1201هـ.[2]

4- الأهداف والغايات:

4-1 امتداد الوقف في الأسرة الواحدة: (المحافظة على الإرث)

نقصد بامتداد الوقف في الأسرة، هو انتقاله من طبقة إلى أخرى إلى أن يصل للمرجع الذي يحدده الواقف وكان يتم بالشكل التالي:

للذكر مثل حظ الأنثيين وهو يشمل كل الورثة ذكورا وإناثا وفقا للشرع كما هو في الميراث تماما ولا يقتصر فقط على الأولاد الأبناء وإنما يشمل أولاد البنات.[3]

أما الشكل الثاني فهو يسوي بين الذكر والأنثى في الانتقال والتي ترد في الوثائق ب "الذكر والأنثى سواء"[4]

---

[1] A.O.M, 1Mi 37, Z78.

[2] Idem..

[3] أ.و.ج، س م. ش، ع 2/26، رقم 27.

[4] Aicha Ghettas , « **Réflexions sur la pratique du habous dans la société Algéroise au 18e–19e siècle** », pp 8-9.(**مقال غير منشور**)

وقد كان لتلك الصيغة اعتبار كبير داخل الأسرة بين الأبنـاء والبنات ولهـذا فإنّ من أصل مائتـين وأربعة وعشرين عقدا نجد مائة وتسـعا وعشرين حالة وقف على هذا الأساس أي بنسبة 52% من مجمل العقـود وهي نسبة معتبرة إذ قورنت بنسبة السابقة الذكر, كما أن تلك الصيـغة كان لها تأثير مادي باعتبارها تسوي بين البنت وأخيها في الملك، بل جسدت صورة تفاضل الإنـاث على الذكـور في الاستحقـاق وتبرز لنا نموذجا معاكسا تظهر فيه الأنثى هي المتميزة. إلا أن مما لا شك فيه أن هذه القاعدة كانت في الكثير من الأحيان ما تسبب في حدوث نزاعات بين الأخوة.

أما الشكل الأخير فهو يشمل أولاد الذكور دون أولاد البنات، وفي حالات أخرى تقصى البنت في حد ذاتها ومن الصيغ المستخدمة لفظ "العقب" التي تعني ولد الرجل وولده الباقون بعده[1] فقد يوقف الأب أملاكه على أولاده ذكورا وإناثا ثم بعد ذلك أولاد أبنائه فقط ذكورا دون أولاد بناته وهكذا في كل طبقة ما استمر النسل وهذا ما نجده في العديد من الوثائق.

إن الواقف بهذه الممارسة، قد وضع مسار محدد لأملاكه، بحيث يبقى الملك على نفس المسار مدة حياته، وحتى بعد وفاته ولأجيال عديدة، وكأنه بذلك يرسم طريقاً محدداً وناجحاً لنفسه ولبقية عقبه يكون خالياً من مصير مجهول.

وبالرغم من أن الشرع لا يجيز حرمان أولاد البنات من الوقف لأنهم كأولاد الصلب، فإن أبا حنيفة أجازه، لأن أولاد البنات أبناء الأسر الأخرى غير أسرة الواقف.

كما ذكر العلامة أحمد الدردير في الشرح الصغير، ذكر الحافد يعني ولد البنت فيدخل الأولاد وأولادهم ذكورا وإناثا في الوقف[2]، لآن أولاد البنات يدخلون في الوقف على الذرية والنسل والعقب لأن الله تعالى ينسب أولاد البنات في لفظ الذرية إلى الأب كما قال تعالى ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (84) وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ (85) وَإِسْمَاعِيلَ

[1] ابن المنظور، المصدر السابق، ج8، فعل عقب، ص 612.

[2] أحمد الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، ج4، دار المعارف، القاهرة، 1986، ص ص 130-131.

وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ (86) ﴾[1] فيذكر الله تعالى عيسى عليه السلام من ذرية نوح وإبراهيم وهو ابن حفيدتهما مريم عليها السلام[2].

كما لاحظنا أن المحافظة على الإرث كانت السمة الغالبة خاصة عند الرجال منه عند النساء وكانت الأملاك يخص بها الابن أكثر من البنت ولهذا استخدم الوقف كأداة لحرمان المرأة من حقها في الإرث.

وعليه نستنتج في الأخير أن العلاقات الأسرية كان لها صلة مع انتقال الأملاك فكيف نفسر إذن التمييز بين الأولاد في الوقت وتكون بان يقسم الأولاد على فئتين أو أكثر فيكون في البداية على فئة منهم ثم ينتقل إلى فئة أخرى بالترتيب حسب ما يحدده الواقف, بحيث لا ينتقل الحبس إلى إحدى الفئات إلا بعد انقراض الفئة المرتبة قبلها. هذا الشكل من الوقف الذي يميز فيه بين الأولاد ذكورا كانوا أم إناثا داخل الأسرة الواحدة لم نجد له مبررات دفعت الواقف ليتخذ مثل هذه الممارسات, ولكن هذا النوع من التمييز قد خلق شقاق في الأسرة ونزاعات كانت تنتهي في الغالب في المجلس العلمي.

4-2 حماية أفراد الأسرة وضمان ترابطها:

تعد حماية الملكية أحد مظاهر الأمن الاجتماعي، تلك الحماية ليس لها مظهر واحد فقط وإنما مظاهر متعددة في مدينة الجزائر حيث تبرز هذه الحماية في محافظة الواقف على أملاك العقب والأيتام خوفا من ضياع حقه أو يكون غير قادر على التصرف في الملك وبهذا يحفظ الأموال لهم ومن العبارات الواردة "و من سيولد له إن قدر الله بذلك" أو أن يقول الصغير في حجره, كما هو الحال في وقفية «الحاج محمد أغا الاصبايحية» الذي حبس جنة على نفسه ثم من بعده على ولده يوسف الصغير في جحره[3].

واتسع نطاق الحماية ليشمل حتى أفراداً من خارج الأسرة والتي تعد عناصر أجنبية ونقصد بها فئات المكفولين والذين يكونون في الغالب من الأيتام كما قد يكون هؤلاء المكفولون من الأسرة أو خارجها وقد ورد ذكرهم في العقود بلفظ المكفول أو الربيب،أو فئة العبيد.والكفالة سمة اتخذها الرجل كما اتخذتها المرأة

[1] سورة الأنعام: الآيات: 86/85/84.

[2] أحمد أمين حسان، فتحي عبد الهادي، **موسوعة الأوقاف**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص87.

[3] أ.و.ج، س.م. ش. العلبة: 18 رقم: 22.

4-3 حرمان أفراد الأسرة وتشتيتها:

ونقصد بذلك حرمان بعض من أفراد الأسرة من قبل الواقف وقد يشمل هذا الحرمان بعضاًمن أولاده أو زوجته من الانتفاع ويتم ذلك بأن يجعل الوقف على نفسه مدة حياته ثم يجعلها في أشخاص آخرين من غير أفراد الأسرة.

ولمسنا ذلك في بعض عقود تأسيس الأوقاف هذا الحرمان. فعلى سبيل المثال وقفية على الانجشاري الخياط الذي أوقف على نفسه ثم على مربيته ثم على ذريته[1].

ولم يقتصر هذا الحرمان على الرجال فقط فحتى النساء مارسن هذا النوع من الإقصاء ففي وقفية يمونة بنت إبراهيم الشريف التي حبست على نفسها ثم على مربيتها ثم ذريتها وذرية ذريتها[2].

وقد بينت لنا grangeaud مثلا على ذلك في وقفية« صالح باي »الذي وقف سنة 1785م لصالح «السيد مبارك الصاغي» وولديه «سي بلقاسمي وسي أحمد » وهي تنتمي إلى أسرة ذات علم. بالرغم من أن صالح باي كان له أولاد ولكن فالعادة الواقف لا يبرر أفعاله في الوثائق وهذا ما يجعل التساؤلات في الكثير من الأحيان محض افتراض[3] والأغرب في ذلك أننا لحظنا نوع من التمييز بين أولاد الواقف نفسه ويكون بأن يقسم الأولاد إلى فئتين أو أكثر.

4-4 الخوف من المصادرة والضياع:

من الواضح أن الواقف سخر لنقل الملكية داخل الأسرة بالطريقة التي يريدها الواقف من جهة، ووسيلة لخدمة المجتمع من خلال عوائده الموجهة للعمل الخيري. والذي شد انتباهنا يشكل كبير هو قيام بعض الأشخاص من وقف جميع أملاكهم العديدة والمتنوعة، كما هو حال عثمان بلكباشيالذي وفق الدار،و الفرن، والحانوت[4]. فهل هذا العمل كان الغاية منه نيل البر من الله إتباعا لقول الله

[1] أ.و.ج، س.م , ش، العلبة 122 رقم 66.

[2] أ.و.ج، س. م. ش، العلبة 37 /2 رقم 15.

[3] لا نستطيع تحديد ما إذا كان للواقف أولاد أو لا من خلال العقود ولكن نستطيع اكتشاف ذلك من خلال وثائق أخرى مكملة لعقود الأوقاف ومنها وثائق المنازعات التي تحدث بين الورثة والمستفيدين حيث ترفع هذه القضايا إلى المجلس العلمي وللمزيد من المعلومات انظر: س.م.ش. العلبة 34، رقم 51.

[4] أ.و.ج، س. م. ش، العلبة 2/14، رقم 2.

تعالى: ﴿ **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** ﴾[1]؟ لقد لاحظنا أن الخوف من الضياع والمصادرة دفع البعض لوقف أملاكهم إذن كيف نفسر وقف جميع الأملاك, وكيف نفسر أيضا تاريخ شراء العقارات وتاريخ وقفها هي نفسها وكان الواقف يرى أن الوقف هي الحالة الطبيعية التي يجب أن تكون عليها الأملاك, برغم من أن الوقف يقيد الواقف من التصرف في ملكه إلا انه يحفظ الأملاك العقارية لكونها لا تباع ولا توهب ولا يمكن الاستحواذ عليها، ومن جهة أخرى فهي وسيلة نافعة للتهرب من دفع الضرائب.[2]

ولهذا بقيت هذه الأملاك في مأمن من تعسفات وتجاوزات الحكام, وعليه أحصينا سبعا وثلاثين حالة شراء أي 15% من مجمل العقود كلها عقدت وقفيتها في تاريخ الابتياع.

وبناء على تلك المعطيات فإنه يستبعد تفسير الإقبال على الوقف بالخوف من المصادرة التي كانت تقوم بها السلطة للأملاك، ويفسح المجال للفرضية المتمثلة في اعتبار الوقف وسيلة لنقل الملكية داخل الأسرة، ومن جهة أخرى وسيلة لتسخير الملكية في الخدمات الاجتماعية كما يحث على ذلك الدين ولكن الهدف الأساسي أن الوقف كان يمثل الوسيلة الوحيدة لتهرب من الميراث وتحويل أحكامه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وبالتالي أصبح الوقف أداة استراتيجية لإقصاء عقب البنت وجعله في الأسرة الواحدة.

[1] سورة آل عمران، الآية: 92.

[2] Julien Loiseau, "Choisir sa famille, waqf et transmission patrimoniale en Égypte au XV siècle" , in: **Annales islamologiques**, IFAO ,n 47,2013,p177.

الخاتمة

تقييم واستنتاج

كان الوقف يمثل بشكل عام وجهاً من أوجه الصدقات المختلفة التي يحث عليها الدين الإسلامي، وتعتبر مؤسسة الأوقاف أهم مورد مالي لبناء المدارس والمساجد، فهذه المؤسسة أسهمت في نشر الدين، كما كان لها الفضل في انتظام الحياة العلمية والدراسية، حيث كانت مدا خيل الأوقاف تصرف لإنشاء المدارس والمساجد والزوايا بغية نشر الدين الإسلامي والمعرفة والوعي في المجتمع، وكذلك تكفلت بدفع أجور المدرسين والمساجد وتقديم المنح للطلبة وإنشاء المكتبات فعلى سبيل المثال كان الجامع الأعظم يحوي على مكتبة زاخـــرة بالكتب والمخطوطات لنشر العـلم والثقافة، ويعود الفضل في ذلك إلى عوائد الوقف.

كما كانت تصرف المداخيل على الإنفاق لشراء زيت المصابيح، والشموع، والسجاد، والحصائر، ونسخ المصاحف، وكتب الحديث، وفي شراء الزيت للإنارة العامة، أو للإنارة خلال شهر معين مثل شهر رمضان.

وتعدى اهتمام الوقف إلى الجانب الاقتصادي، حيث أمنت دخلاً معتبراً لخدمة النشاط الاقتصادي، فقد استغلت أغلب العقارات بطريقة غير مباشرة في الكراء «العناء»، وكانت عوائدها قد أسهمت في بناء وإصلاح المرافق العامة، كالطرق، والعيون، والآبار، والسواقي.

ساهمت عوائد الأوقاف في بناء وإصلاح المرافق العامة كالطرق، والعيون، والسواقي، والآبار. وما يميز الوقف أيضا أنه لم يكن تختص به فئة اجتماعية دون أخرى، وإنما كانت تشترك فيها أغلب الفئات من رجال، ونساء، مدنيين وعسكريين، وسكان أصليين، ووافدين، وسلطة حاكمة، وعلماء، وحرفيين.

وعليه، سعينا من هذه خلال الدراسة إلى إلقاء الضوء على جوانب من المجتمعين الشرشالي والقليعي خلال الفترة العثمانية، انطلاقا من عقود الأوقاف، والتي صورت لنا صورة عن الأسرة التي كانت المحرك الفعال للمجتمع.

لقد أمدتنا وثائق الوقف بمعلومات تخص الشخص الواقف، ووظيفته، ونسبه، ومركزه الاجتماعي، وانتماءه المذهبي، حيث روعيت في الوثيقـة الدقـة المتنـاهية من حيث ذكـر الحيثيـات، والدليل على هذا، التعريف بالعقار ليشمل حتى الجيران.

أسهمت عقود الوقف على كشف جزئيات هامة من تاريخ الجزائر، سواء تعلق الأمر بالناحية الطبيعية،و الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والعمرانية، وحتى الطبوغرافية. هذه المعطيات لا يمكن إيجـــاد بعــض تفاصيلها في طيات الكتب، ومن جمـلة هــذه المعطيات، معــرفة الأحيــاء والحومات، والمساجد والأضرحة، والأبواب والأسوار، والحمامات ،و غيرها.

كما تعرفنا على الاسر النافذة في المجتمع ،و ملاك الأراضي، وتصف لنا الأسواق، وموقع الحرفة، وأهم الحرف المتداولة.

لقد اقبل أفراد المجتمع على الوقف بشكل يثير الكثير من التساؤلات والاستغراب في بعض الأحيان، وكأن الوقف كان الحالة الطبيعية التي ينبغي أن يكون عليها الأملاك والعقارات في المجتمع خلال الوجود العثماني.

تميز القضاء بالمرونة والازدواجية على عكس ما يذهب إليه الكثير من الباحثين، فقد كان للواقف حرية اختيار المذهب الذي يريد أن يؤسسه، إلى جانب حق التراجع، والاستبدال والمعاوضة.

إن جواز عدم اتباع المذهب المالكي في الوقف كان له أثره البالغ في إقبال الناس على الوقف بشكل لافت للانتباه وفقا للمذهب الحنفي، بل لمسنا ظاهرة ايجابية جدا وهو ذلك التعايش بين المذهبين، فقد سجلنا في العديد من الوثائق من حبس في المحكمة المالكية ولكن وفقا للمذهب الحنفي، كما سجلنا عدداً لا بأس بــه من أسماء عثمانية حبســـوا أملاكهم لفائدة الجامع الأعظم، والذي يتمتع بمكانة مرموقة لدى الجزائريين، بالرغم من أنه جامعاً مالكياً.

ننوه أيضا، أن العينة لم تخل من الأوقاف الخيرية، والذي وقف صاحبها أملاكه على المؤسسات الدينية لغرض الإنفاق على المساجد والتعليم وغيرها.حيث سجلنا اثنتي عشر حالة لأوقاف خيرية أي بنسبة 05,80%، ورغم قلة النسبة فإنها مثلّت حرص الواقفين على التصدق مرضاة لله تعالى.

لقد اسهم سكان مدنتي شرشال والقليعة وفحوصهما، على غرار مجتمعات المدن الجزائرية الأخرى بمختلف شرائحهم الإجتماعية بما لديها من إمكانيات في الوقف سواءاً كانت أملاك ذات قيمة كبيرة أو صغيرة.

الجديـر بالذكر، أن جل هـذه الفئات كانت تنتمـــي إلى الجـماعات الحاكمة من الموظفـين والإداريين والقادة العسكريين، إلى جانب الأثرياء من التجار، والحرفيين، أمثال عائلة قاصد علي بالقليعة وعائلة بن رحى(بن رحو) الأندلسية في شرشال، بالإضافة إلى أبناء ونساء الفئات الحاكمة من العثمانيين والأندلسيين والكراغـلة، الذيـن استفـادوا من مناصب أبـائهم وأزواجهم لتوسيع أملاكهن، وثرواتهن من خلال التحبيس أمثال: عيشوش بنت رجب، وحسنى بنت مصطفى أغا بالقليعة، وفي شرشال لدينا وقفيات قامير بنت حسين أغا، وعائشة بنت محمد ابن علي قاضي الشرشالية، وفاطمة بنت المعلم أحمد المركيلي.

وقد ذكر أبو القاسم سعد الله في كتابه تاريخ الجزائر الثقـافي، أن نساء الموظفين السـامين والعائلات الشريفة، ساهمن في الوقف الخيري إسهاما كبيراً، وهذا ما لاحظناه في العينة محل الدراسة، فقد سجلنا وقفية الولية الحرة عائشة بنت الولي الصالح السيد الحبش في القليعة، والتي حبست على جامع سيدي علي بن المبارك بتاريخ 1212هـ الموافق لـــ1797م.

و يتضح من خلال ما ورد، أن المرأة امتلكت العقارات والأملاك وغيرها، وتصرفت كيفما تشاء، سواء بالبيع، أم الهبة، أم الصدقة، أم الوقف، فقد وهبت عائشة بنت محمد جميع البلاد على ملكها لزوجها الحاج بلقاسم بن رحى الأندلسي في فحص شرشال بتاريخ 1181هـ الموافق لـ 1767م.

كما تصدقت عائشة بنت محمد بنت علي قاضي الشرشالية على ولدها جميع البحيرة خارج قرية شرشال بتاريخ 1190هـ الموافق لـ 1776م، وتصدقت الزهرة بنت عبد الله عتيقة مصطفى بن قارة علي، على بعلها مامي بلكباشي في قرية القليعة بتاريخ 1016هـ الموافق لـــ1607م.

اثبت المرأة وجودها على صعيد عمليات الوقف، فمن ضمن مائتي وأربعة وعشرين عقداً، سجلنا وجود خمس وخمسين سيدة ضمن قائمة المحبسات لأملاكهن أي بنسبة 29.92%، ولهذا فقد كانت طرفا جوهريا فيه،بل وجودها وموقعها بهذا العدد المرتفع نسبيا قد جعلها تشارك إلى جانب الرجل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

كما نشير أن المرآة والزوجة تحديداً كان لها وضع خاص حيث أجمع الزوج في بعض الحالات على إقصائها خاصةً إذا تزوجت مرة أخرى بعد وفاته، وفي نفس الوقت أظهرت لنا الوثائق مكانة

المرآة في مجتمع، وما كانت تتمتع به من حرية التصرف في المال والأملاك، ودورها المتميز في الوقف برهن أيضا على حرصها هي الأخرى على تماسك الأسر وترابطها.

لاحظنا بعض الملاك أنهم ينتمون دائما إلى نفس الفئات الاجتماعية، وبالتالى هذه الفئات كانت، أكثر تأثيراً في الحياة الاجتماعية والاقتصادية من باقي الفئات الأخرى، كما لمحنا أيضا الإقبال داخل الأسرة، والذي لم يقتصر على فرد دون أخر وإنما شمل الأفراد جميعا، ولم يكن ذلك الإقبال يحدث فردياً فقط وإنما بشكل جماعي كأن يكون بين الزوجين أو الأولاد مثلاً.

لم يكن دور الفئة الحاكمة والفئة العسكرية مقتصرا على المجال السياسي والعسكري، بل كانت لهما تطلعات أخرى خارج هذه المهام، حيث تمكنا من خلال مشاركتهما في الوقف الخروج من الدائرة الضيقة ألا وهي القصر والثكنات، وهذا بقيامهما بوظائف خيرية وإنسانية ممثلة في وقف أملاكهما لأغراض عديدة أحيانا بدافع الوازع الديني وأحيانا أخرى بدافع شخصي وانتفاعي.

كما أن حكام الجزائر لم يكن اهتماماتهم منصباً على عمارة مدينة الجزائر فحسب، بل تعدى إلى تشيد المدن والمباني المختلفة، وخير مثال على ذلك ما تم انجازه في شرشال، حيث أعادوا بناء المدينة بمساعدة الأندلسيين، كما قاموا بتأسيس المدن والقرى مثل مدينة القليعة وفحوصها.بل عملَ الحكام جاهدين في إنشاء المباني الدينية، لمحناه من خلال تأسيس المسجد الحنفي في القليعة والمعروف بالمسجد العتيق، واهتمام مصطفى باشا بإعادة بناء جامع سيدي على بن المبارك وزاويته، ثم أعاد الكرة الداي حسين باشا في بناء الجامع بعد زلزال 1825م.و نعتقد أن هذا الاهتمام هو نابع من الاعتقاد الراسخ في نفوس الحكام العثمانيين، الذين كانوا يؤمنون إيمانا شديداً بالطرقية ورجال الدين.

نشير أيضا أن تأسيس المدن من طرف الأندلسيين، وإعادة إحياء البعض منها قد غيّر وجه البلاد لاسيما في المدن الساحلية والقريبة منها، من شرقها إلى غربها وأبرز مثال على ذلك مدينة القليعة وشرشال، وأكثر من هذا فقد كان هؤلاء أصحاب حضارة، بلغوا درجة عالية من الرقي والتمدن وظهر ذلك جلياً في مختلف الميادين، من خلال الملبس، والمأكل، والحرف، والزراعة، والعمران، والتعليم وحتى الموسيقى، حيث كانت توجد في شرشال صناعة الآلات الموسيقية وانتشرت الموسيقى الأندلسية في ك،،،ل من شرشال والقليعة. ونؤكد أيضا للدور الأندلسي وخدمات جليلة التي قدمها للعثمانيين، والتي ساعدتهم على تثبيت حكمهم واستقرارهم في الجزائر.

يجب الإشارة أيضا، إلى أن الجيش الانكشاري لم يكن منعزلا عن عمليات الإنتاج والاندماج في المجتمع والانخراط فيه، فإسهامهم في الوقف كان يمثل مدى حرصه على امتلاك الأراضي والعقارات المختلفة، واتخاذهم مصدراً للثراء، والزيادة في الربح، فكانوا طرفاً في استدامة، والاستثمار في القطاعات الزراعية.

ساهم التنظيم القضائي والإداري في انتشار ظاهرة الوقف، وهذا نتيجة الصرامة والانضباط في هذه مؤسسات، وعند جميع هيئاته، هذه الميزة جعلت مختلف الشرائح الاجتماعية تطمئن على ممتلكاتها وتحبس مختلف عقاراتها.

لقد تبنى أغلبية الجزائريين المذهب الحنفي في تأسيس لعقودهم الوقفية، الذي أجاز الوقف على النفس، فقد سجلنا مائتي وخمس حالات تحبيس على النفس أي بنسبة 90%، ووجدت حالات أخرى لم تحبس على النفس وكان عددها تسع عشرة حالة أي بنسبة 10%.

لاحظنا أيضا أن عدد الوثائق التي طبقت المبدأ الشرعي المنصوص عليه في قاعدة الشرعية {للذكر مثل حظ الأنثيين}هي ثماني وتسعين حالة أي بنسبة 39%، أما عدد الوثائق التي ساوت بين الذكر والأنثى مائة وتسع وعشرون حالة أي بنسبة 52%، وترد في الوثائق بالعبارة التالية { والذكر والأنثى في ذلك سواء}، كما عثرنا على بعض الوثائق التي لم تحدد لا القاعدة الشرعية ولا التساوي بين الذكر والأنثى بل اكتفوا بذكر أولادهم فقط.

وعليه فإن الاستراتيجية المنتهجة إزاء الأولاد كانت بعيدة على الإطار الشرعي في أغلب الوثائق فبالرجوع إلى تلك الوثائق يتبين لنا حرص العديد من الأسر على إبقاء استغلال وقفها وقفها وهذا بحصر الانتفاع لصالح الذكور دون الإناث حتى لا يخرج الملك عن الإطار العائلي عن طريق أولاد البنات، ولهذا نستطيع القول بأن الوقف استخدم كأداة للتهرب من الميراث الذي يمنح للمرأة حقوقها المنصوص عليها شرعا.

لاحظنا أيضا حالات للوقف على أساس الطبقات حيث سجلنا مائة وثماني وسبعين حالة أي بنسبة 71%، واثنتين وسبعين حالة لم تحبس على أساس الطبقات أي بنسبة 29%، وترد في الوثائق بالعبارة التالية:{لا تدخل الطبقة السفلى مع وجود العليا ولا الأبناء مع وجود الآباء}.

أما فيما يخص الوجهة النهائية للوقف، فقد استحوذت عليها مؤسسة فقراء الحرمين الشريفين، بحيث سجلنا مائتي حالة أي بنسبة 90% وتأتي في المرتبة الثانية الوقف لصالح الجامع الأعظم بنسبة 22.86%.

لقد كان الوقف يحقق جملة من الأهداف، منها نقل الأملاك إلى أفراد الأسرة بالصيغة التي يريدونها وفقا للشكل الذي يسمى « الوقف المعقب»، حيث كان للواقف حرية التصرف في حرمان البعض من أفراد الأسرة أو حتى كلها، أو بإدخال أفراد آخرين من خارج الأسرة، وقد كانت هذه الحرية متصلة بالمذهب الحنفي الذي يقر جملة من التسهيلات منها انتفاع صاحب الوقف مدة حياته واقصاء عقب البنت.

وعليه، فالوقف كان مــرآة عاكسة للظــروف العــامة التي يعيشها المجتمع بشــكل عــام، والأسرة بشكل خاص، علاوة على القيم التي تبنى عليها العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة أو خارجها من خلال معرفة المستحقين من الوقف، ولهذا استخدم الوقف كأداة لحصر انتقال الملكية داخل الأسرة ومنع خروجها لصالح الأقارب، وفي ذلك حماية الأملاك الأسرية وضمان ديمومتها لأفراد الأسرة الواحدة.

كما لحظنا ظاهرة المفاضلة في التحبيس بين الذكر والأنثى، والتي تمت بطريقة غير مضبوطة في أغلب الأحيان، ثم إن المفاضلة بين الأولاد تعتبر من الظواهر الاجتماعية التي تبرز لنا التأثير العرفي من جهة، والخلفية الدينية من جهة أخرى.

ونشير أن بعض الآباء حرِصُوا على تأمين الأملاك لأبنائهم خوفاً عليهم من الفقر، خاصة الأبناء الصغار، وترد في الوثائق « **الصغار في حجره**»، بل ذهب البعض إلى الوقف على أولادهم في بطون أمهاتهم مثل حالة مامي بلكباشي في القليعة، الذي وقف على الحمل الظاهر بزوجته، إلى أن البعض أجحف في حق أولاده وورثته، ولهذا كان الوقف في الكثير من الأحيان محل للنزاعات داخل الأسرة خاصة تلك التي لها نصيب من الميراث.

كما يجب التوقف عند عدة ملاحظات حول الوقف الذري منها قيام الواقف بوقف أكثر من ثلث ماله وهذا يعتبر إجحافا في حق الورثة من جهة، ومن جهة أخرى لحظنا قيام الواقف في بعض الحالات بحرمان أبناء البطون من الانتفاع بالوقف.

قد يكون هدف الواقف من عقد وقفيته هو حماية أفراد الأسرة من التصرف غير الصائب لبعض الورثة، أو تخوف من ذلك، بل حرص على إبقاء أملاكه لفترة طويلة كضمان لهم يسترزقون منه إلى الأبد ويمكن استخلاص هذه النية من خلال عدم تحديد المنتفعين من الوقف، إذن الوقف الذري انشأ حقوقا من نوع خاص تختلف عن الميراث. إذ لا يمكن لورثة الواقف الانتفاع إلا وفقا لإرادة الواقف.

أما في الجانب الديني فقد كان الوقف ينتفع به الناس من داخل الأسرة ومن خارجها، بل امتدت حتى إلى خارج البلاد مثل رعاية فقراء مكة والمدينة الذين نالوا القسط الأوفر من عوائد الوقف كما تقرها جميع الأبحاث والدراسات. وفي هذا الصدد نشير إلى أهمية مؤسسة الحرمين الشريفين، التي كانت أكبر مؤسسة وقفية في الجزائر، نظراً للأملاك الضخمة التي امتلكتها، فقد أحصينا ما يفوق عن مائتي عقار في القليعة وشرشال كلها موجهة إلى هذه المؤسسة وبنسبة 89,28%، أهم العقارات المحبسة تمثلت في الجنات، والدكاكين، ودور السكن، والمخازن، والاصطبل ،والبحاير، والحدائق، والغرف، والمقاهي، وغيرها.

يجب التأكيد أن هذه المؤسسة قد أسهمت في استقرار الملكيات الفلاحية، وتنوع المحاصيل الزراعية في الأسواق، وتطوير الحرف الريفية خاصةً إذا علمنا أن الأرض الزراعية تشكل نصف الأراضي الزراعية الواقعة بضواحي المدن كمدينة القليعة وشرشال، وخلقت بذلك تكاملاً اقتصادياً واجتماعياً بين المدينة والريف.

وفي الأخير، نريد أن نشير أن أحكام الانتفاع غالبا ما تؤدي إلى تفتيت الوقف لكثرة المستحقين له، وبذلك يقل نصيب كل واحد منهم حتى يصبح مبلغا زهيدا تجعل المستحق يهمله وعدم الاعتناء به، هذا إن لم يحدث منازعات بين أفراد الأسرة حول تطبيق شروط الواقف من الاستحقاق أو الحرمان، والتي تؤدي غالبا إلى إهمال الوقف وتعطيله وهذا ما تؤكده العديد من وثائق الأوقاف.

كما نؤكد أن الوقف كانت له غايات كثيرة، منها التهرب من دفع الضرائب، وتحقيق الثروة والربح، واستمرارية الانتفاع العائلي بريعه وعوائده النقدية والعينية.

ونخلص في الأخير إلى نتجة هامة متمثلة في وضعية الأملاك الموقوفة التي حافظت على التماسك المجتمع الجزائري، كما وقفت حاجزاً في انتشار نظاماً احتكارياً استغلالياً في الجزائر خلال الفترة العثمانية.

الفهارس العامة

فهرس الأعلام

فهرس الأماكن

فهرس المخططات

فهرس الخرائط

فهرس الوثائق

فهرس الموضوعات

فهرس الأعلام

(أ)

ابن حنبل	52
ابن حوقل	76
ابن خلدون	111-91-36
ابن منظور	131-125-47-45-37-33
أبو حنيفة / أبي حنيفة	237-229 -225-251-218-164-52-49
أبو يوسف /أبي يوسف	164-163-56-50
أحمد توفيق المدني	94-71-61-10
الإدريسي	75
الأمير عبد القادر	94-87-85-73-72-70
الشافعي	51
أندري دوريا	96-70
أندري نوشي	112

(ب)

البركاني (محمد)	73-72
البكري	74
باسكوال (جون بول)	13
بربروجير(أدريان)	116-104
بن عرفة(محمد)	51-48

بيري رئيس.	92

(ت)

التمجروتي	93
تراس (جون)	38
التميمي (عبد الجليل)	50-38-19

(ح)

حمدان بن عثمان خوجة	114
الحميري	65

(خ)

الخصاف	44-39
خير الدين بربروس	92-82-68

(د)

الداي مصطفى باشا	206-133-94-83
دان (بيار)	97
دوتاسي(لوجيي).	159-99-98
دوفو(البير)	165-18
دولو(فريناند)	229-52-50-49-06
ديفونتان(روني لويش)	101

(ز)

الزهار أحمد الشريف	94-83

الزياني	94-93
زهرة زكية	17-7

(س)

سعد الله (أبو القاسم)	256-184-121
سعيدوني(ناصر الدين)	03-06-17-66-67-71-77-91-114-115-117-119-136-143-154-158
سليمان القانوني	93
سيدي علي بن المبارك	94-134-139-153-171-205

(ش)

شالر(وليام)	97-99-112-174-189
شارلكان (الإمبراطور)	82-95
شاو(توماس)	97-183

(ص)

صالح باي	09-181

(ع)

عثمان بن عفان	38
عروج(بربروس)	68
عمر بن الخطاب	38-46-52- 54

(غ)

غطاس (عائشة)	6-7-165

الغبريني (إبراهيم)	123-122-72-69

(ق)

القائد بوهراوة	118
قبيلة بني مناصر	118-73-72-61
قزال (ستيفان)	74

(ك)

كاثكارت(جميس)	100-99
كوليت استبلات	12

(م)

مارسي(جورج)	110-48-10-06
محمد الشريف	125-124-122-120
محي الدين ابن المبارك	85

(هـ)

هايدو(ديغو)	131-96-76
هنية (عبد الحميد)	229-155-26-17-7

(و)

الوزان الفاسي (ليون الإفريقي)	117-92-91-67-66-64
يوسف خوجة	119
الونشريسي	165-143

فهرس الأماكن

(أ)

اكس أن بروفانس	17-10-02
الأردن	42-18
الأندلس	96-88-83-76-67-66

(ب)

البليدة	88-86-83-76-73-69-20-03-02-01 205-165-128-96
باريس	125-104-102-101-100-97-85-10
بجاية	91-81
بلخ (أفغانستان)	241-164-163
بني خليل	237-216-115
بواسماعيل.	136-81

(ت)

تلمسان	136 -112-99-92-65-64-63
تنس	136-118-99-95-93-69-66-64-62-01
تونس	104-97-91-69-64-51-34-29-21-13 142-114-105

(ج)

الجزائر	21-18-15-14-11-10-09-07-06-03-02

(ح)

الحرمين الشريفين	**221-166-165-158-54-42-29-22-15**
حجوط	**202-183-140-139-85**

(د)

الدولة العثمانية	**69-43-21-11-10**
دمشق	**110-50-40-34-20-18-13-12**

(ش)

الشلف	**136-102**
شرشال	**معظم صفحات الأطروحة**
شنوة	**118-117-72-71-62**
شوفال(تال)	**148**

(ط)

طرابلس	**103-97**

(ع)

العراق	**43-42**

(غ)

غرناطة	**125-121-95-92-83-67-66**

(ف)

فلسطين	**18**
فوكة	**203-137-80**

(ق)

القليعة	**كل صفحات الأطروحة**
قسنطينة	**224-205-165-112-110-100-65-20-17-03**

(م)

المغرب الأقصى	**138-124-123-94-93-68**
مازونة	**216-136**
متيجة	**114-82-79-76-66-64-62-02**
مدينة الجزائر	**-59-33-28-26-25-24-20-17-07-02-01 -115-112-106-101-81-80-76-69-68 224-160-154-149-124**
مارسيليا	**10**
مستغانم	**103-99-66-65**
مصر	**122-93-91-41-40-34-21-16**
معسكر	**136-135**
مكة والمدينة	**-275-251-242-190-188-163-160-155 -263**
مليانة.	**165-118-112-72-65-64-62-06-03**

(و)

واد مزفران	**218-200-78-77**
وهران	**311-165-118-93-70-67-66-65**

(ي)

يسر	**17-71-06**

فهرس الصور

الصورة رقم (01): الكتابة التأسيسية لبرج مدينة شرشال. "برج بابا عروج

1 Mehmet Tütüncü, Cezayir'de Osmanlı İzleri (1516-1830), Çamlıca, TÜRKÇE, 2013, P.65.

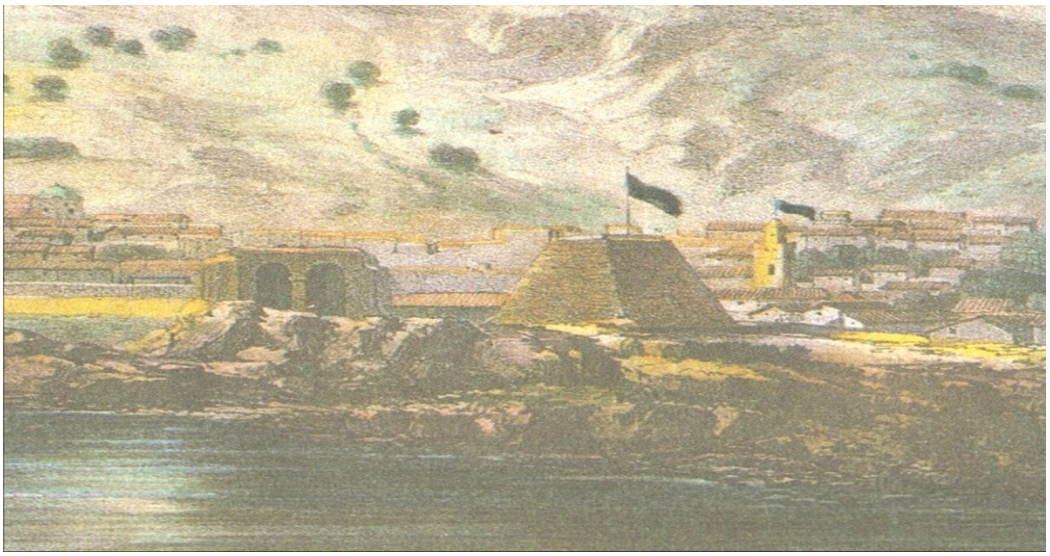

الصورة رقم (02): برج مدينة شرشال. "برج بابا عروج"

Berbrugger ,**Algérie Historique et Pittoresque et Monumentale,(Provence d'Alger)**

مخطوط في المكتبة الوطنية (قسم المخطوطات) رقم :.1554

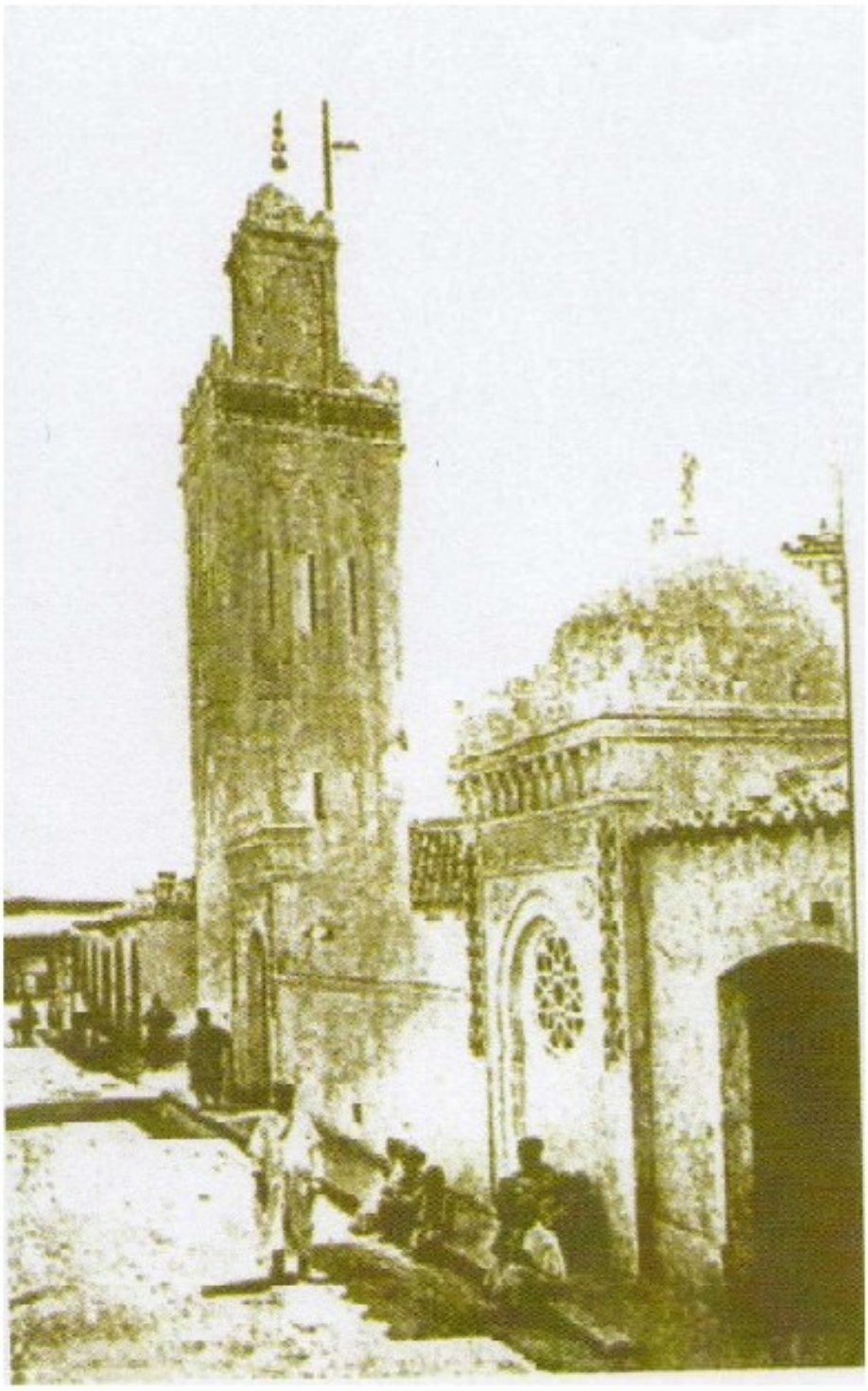

الصورة رقم (03):المجسد يتعلق بدبةنيه شرلاشه

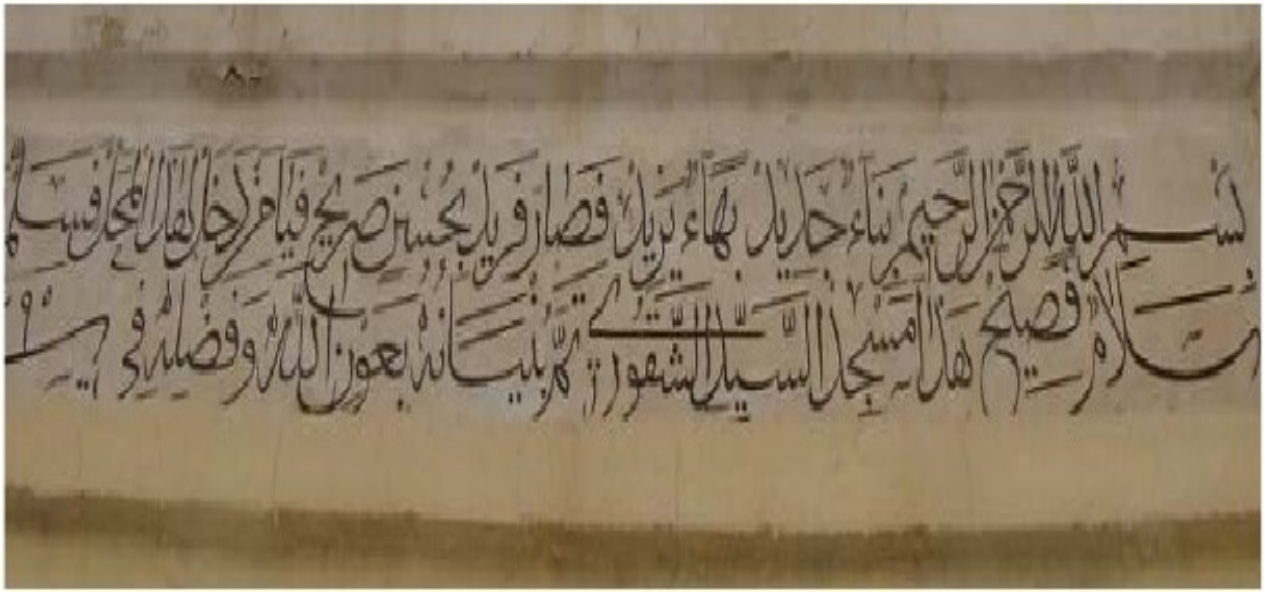

M. Berbrugger .**Algérie historique et pittoresque et monumentale,(Provence d'Alger)**

عن: مخطوط في المكتبة الوطنية الجزائرية (قسم المخطوطات) رقم :1554

الصورة رقم:(05): تحصينات والابراج الدفاعية في شرشال.

عن: أرشيف المكتبة الوطنيةالجزائرية، مصلحة:(السمعي البصري).

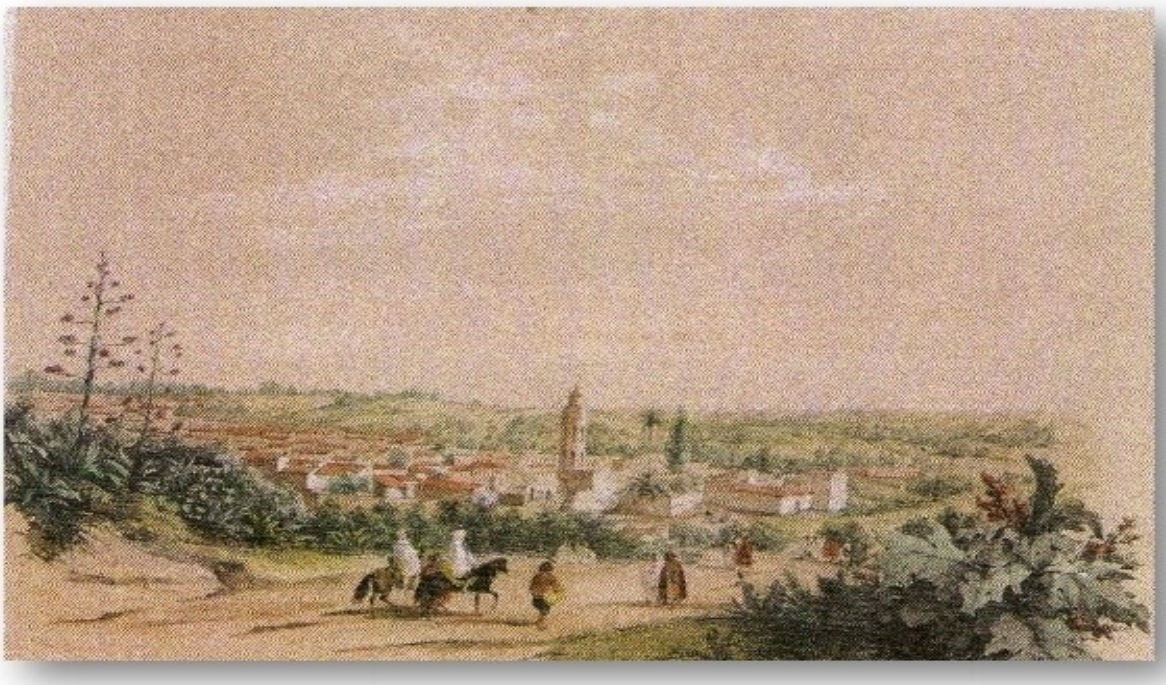

الصورة رقم:(06): مدةنيـ ةعيلقلا يظهر في ةمق ةلتلا البرج.

مدينة القليعة: منظر عام للمدينة . عن أرشيف المكتبة الوطنية

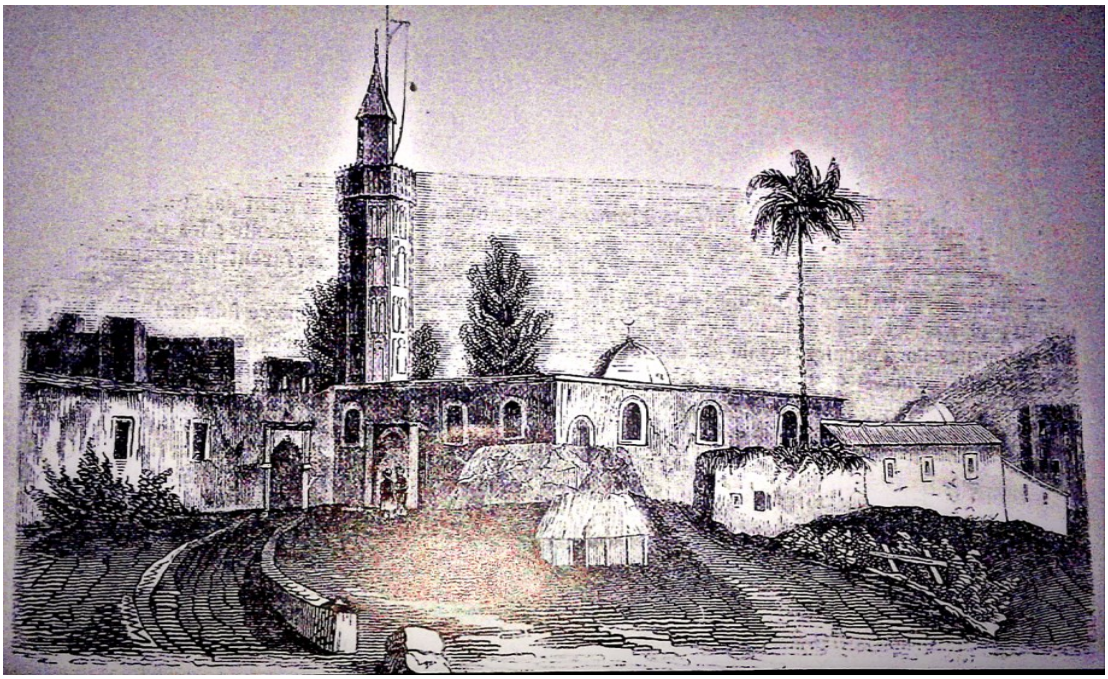

الصورة رقم:(06): جامع سيدي علي بن المبارك في القليعة

عن : يشرأف المةبتك لاطوةيذ

اللوحة التاسيسية لجامع سيدي علي بن المبارك(لوحة تجديد البناء في عهد الداي مصطفى باشا1803م),

دراسة ميدانية

ضريح و مسجد سيدي علي بن مبارك

جامع سيدي علي بن مبارك و المئذنة التي بناها الداي,

ضريح سيدي علي بن المبارك.

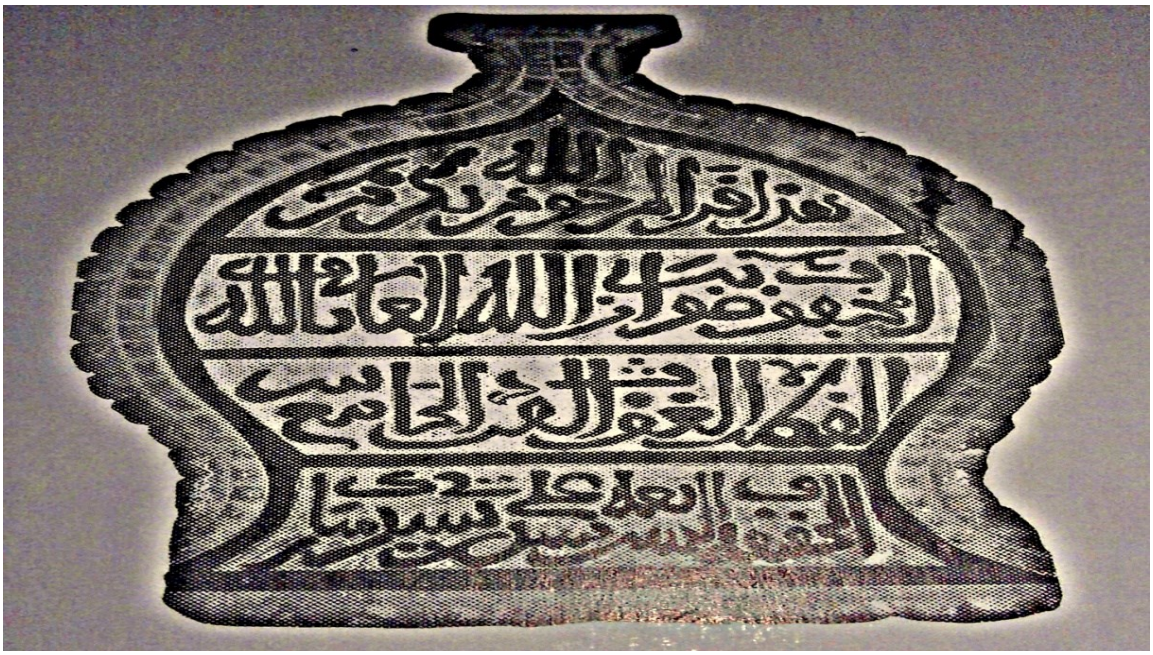

ما كتب على ضريح سيدي علي بن المبارك.

Ahmed MEBAREK BEN ALLEL , Nicolas CHEVASSUS- au- LOUIS , ***LA TÊTE DANS UN SAC DE CUIR , La vie de mohammed Ben Allel Sidi Embarek , mort au combat contre les Français le 11 novembre 1843*** , Ed du Tell ,Blida , Algérie , 2011 , p :179 .

المسجد العتيق في القليعة.(دراسة ميدانية).

الكتابة التأسيسية للمسجد العتيق.(دراسة ميدانية)

فهرس المخططات والجداول

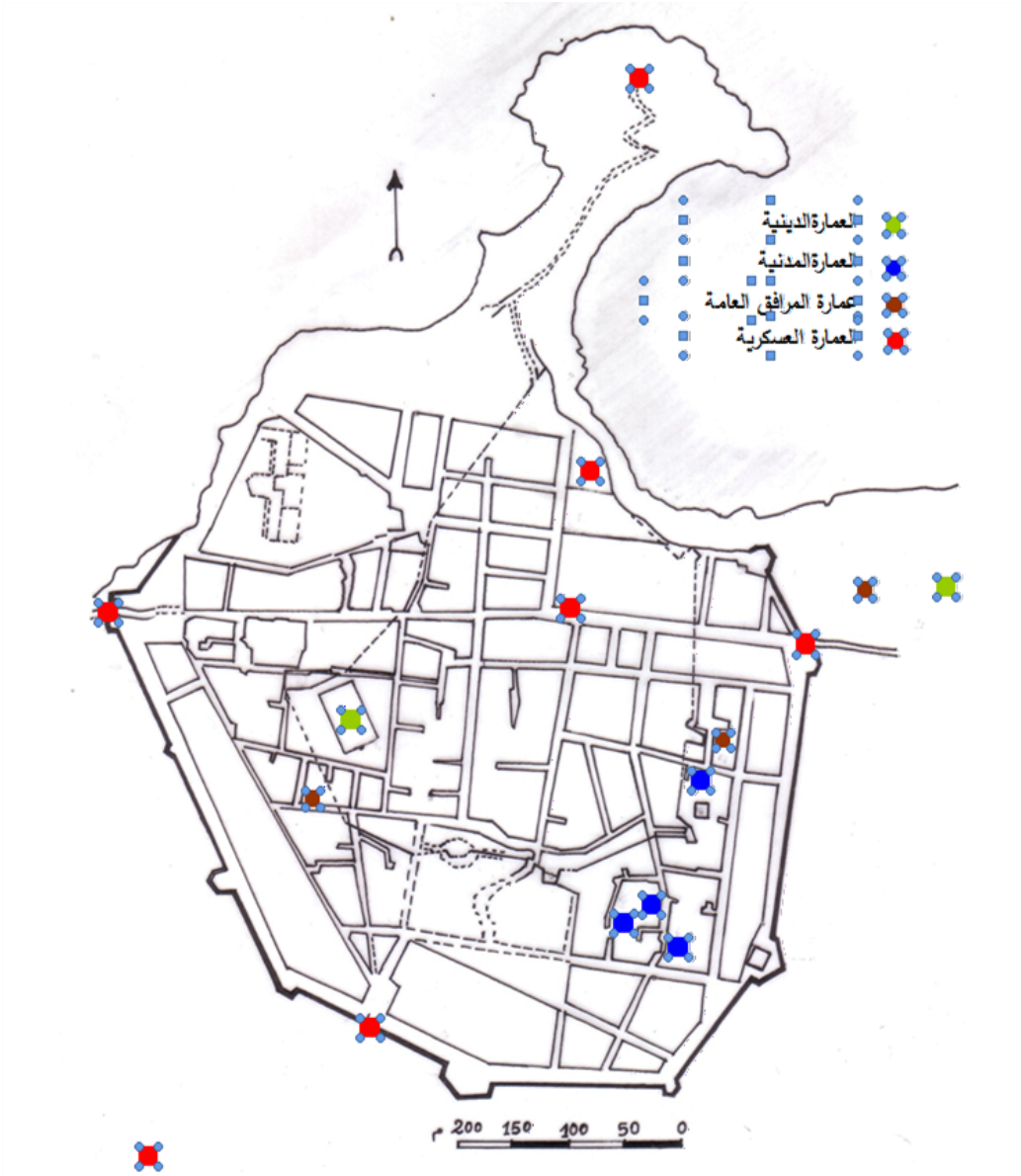

المخطط رقم: (01) مخطط عن العمارة المدنية والعسكرية في شرشال

نقلا عن: بوطبة، محفوظ، **دراسة أثرية لنماذج من العمارة العثمانية في مدينة شرشال**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر2، معهد الآثار،2008.

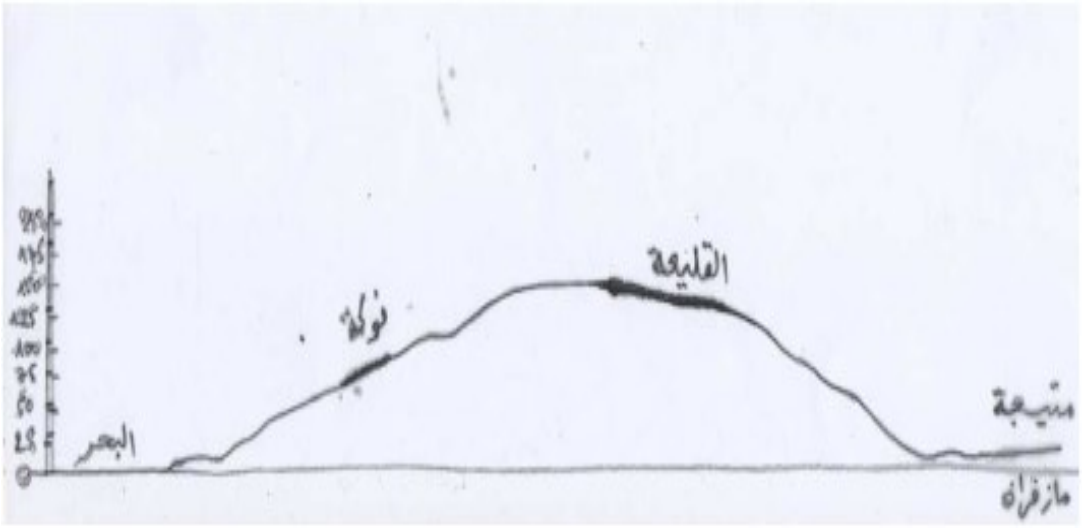

المخطط رقم: (02): (رسم توضيحي للموقع الجغرافي للقليعة)

المصدر : فيشرأ نصح 23(العلبة 2)

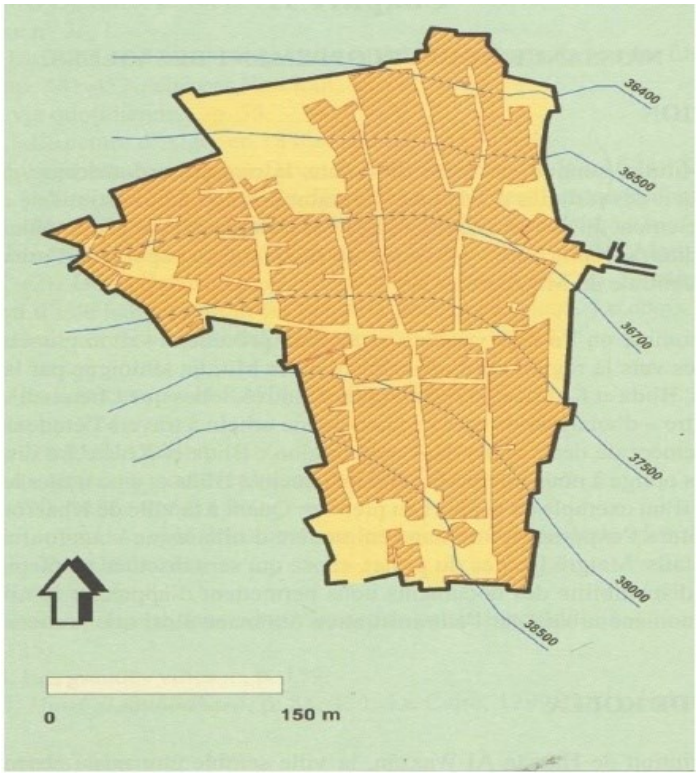

المخطط رقم: (03): تمثيل تعيلقلا خلال سنة 1840 المصدر:نبة شوحم مصطفى، فقه العمران .

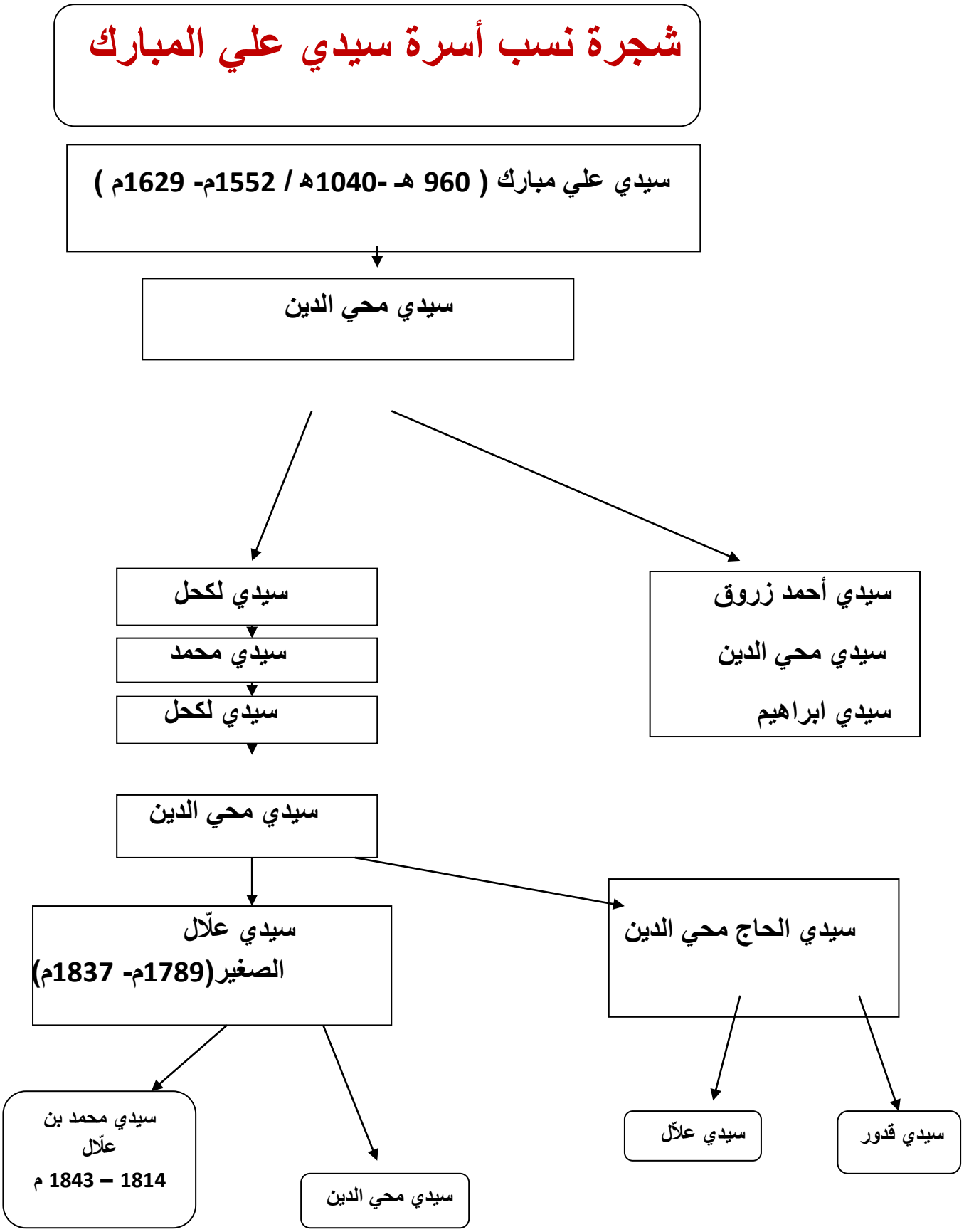
شجرة نسب أسرة سيدي علي المبارك
سيدي علي مبارك (960 هـ -1040هـ / 1552م- 1629م)
سيدي محي الدين
سيدي لكحل
سيدي محمد
سيدي لكحل
سيدي أحمد زروق
سيدي محي الدين
سيدي ابراهيم
سيدي محي الدين
سيدي علّال
الصغير(1789م- 1837م)
سيدي الحاج محي الدين
سيدي محمد بن
علّال
1814 – 1843 م
سيدي محي الدين
سيدي علّال
سيدي قدور

المخطط رقم: (03): مخطط توضيحي لموقع مقبرة الغبريني وخان شرشال

عن أرشيف حصن 23. العلبة رقم:02

جداول إحصائية حول الأوقاف الذرية في شرشال

الانتفاع في أوقاف شرشال

ينتفع	الرجال / النساء	لا ينتفع	الرجال / النساء	لم يحدد في الوثيقة	المجموع
69	40 / 29	25	15 / 10	6	100
النسبة %	59,97 / 42,02	النسبة %	60 / 40		

طريقة الانتقال

شريعة	الرجال / النساء	سوية	الرجال / النساء	لم يحدد في الوثيقة	المجموع
72	45 / 27	15	03 / 12	13	100
النسبة %	62,5 / 37,5	النسبة %	80 / 20		

وضعية العقب داخل الأسرة

	صلب عام	النسبة %	صلب الذكور	النسبة %	صلب الإناث	النسبة %	الزوج أو الزوجة	النسبة %
الرجال	50	83,33	12	75	4	80	4	66,66
النساء	10	16,66	4	25	1	20	2	33,33

وضعية العقب خارج الأسرة

الأب و الأم	الأخ و الأخت	العم و العمة	الخال و الخالة	أبناء الأخ	أبناء الأخت	الحفيد	الربيب	الصهر	المعتق
	1					1			1

إحصائيات حول الأوقاف الذرية في القليعة

الانتفاع في أوقاف القليعة

ينتفع	الرجال / النساء	لا ينتفع	الرجال / النساء	لم يحدد في الوثيقة	المجموع
100	59 / 41	17	07 / 10	8	125
النسبة %	59 / 41	النسبة %	41,17 / 58,82		

طريقة الانتقال

شريعة	الرجال / النساء	سوية	الرجال / النساء	لم يحدد في الوثيقة	المجموع
63	22 / 41	20	11 / 09	42	125
النسبة	65,07 / 34,92	النسبة	55 / 45		

وضعية العقب داخل الأسرة

	صلب عام	النسبة	صلب الذكور	النسبة	صلب الإناث	النسبة	الزوج أو الزوجة	النسبة
الرجال	38	66,66	10	76,92	16	55,17	6	31,57
النساء	19	33,33	3	23,07	13	44,82	13	68,42

وضعية العقب خارج الأسرة

	الأب و الأم	الأخ و الأخت	العم و العمة	الخال و الخالة	أبناء الأخ	أبناء الأخت	الحفيد	الربيب	الصهر	المعتق
الرجال	الأم:2	الأخ:5 الأخت:2		الخال:2			1	1		1
النساء	الأم:1	الأخ:3 الأخت:4			ابنة الأخ:1 أولاد الأخ:1	1		1		2

فهرس الخرائط

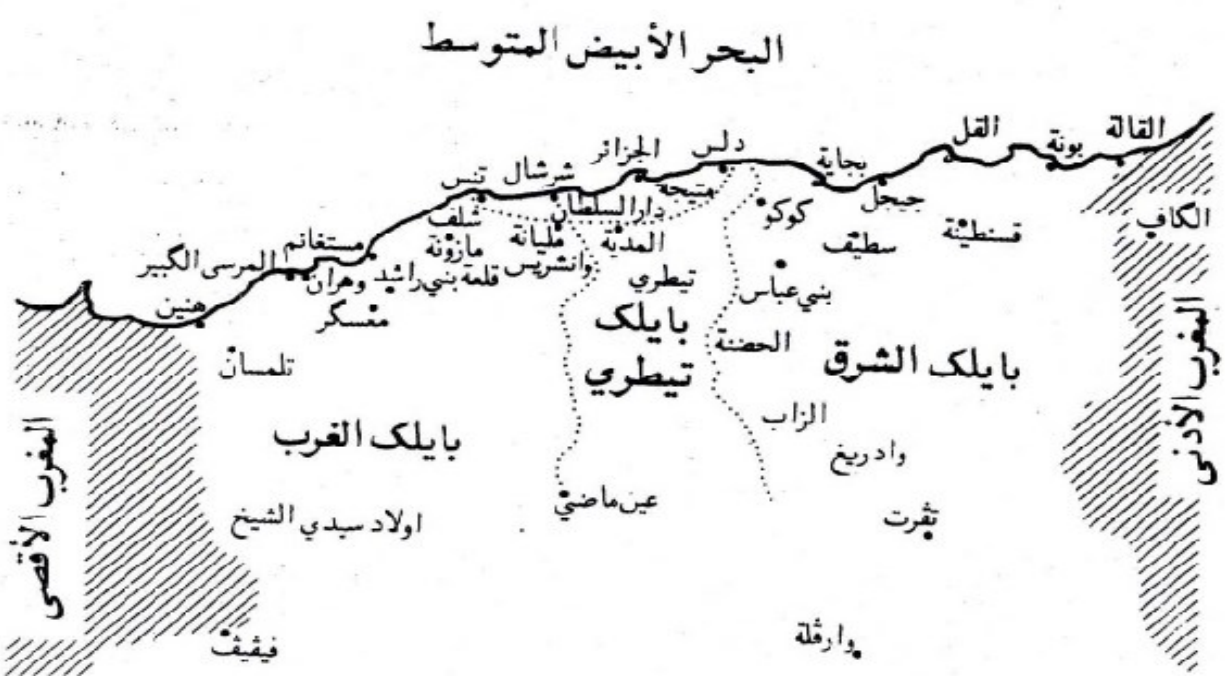

الملحق (رقم 1) : التقسيم الإداري للجزائر في العهد العثماني

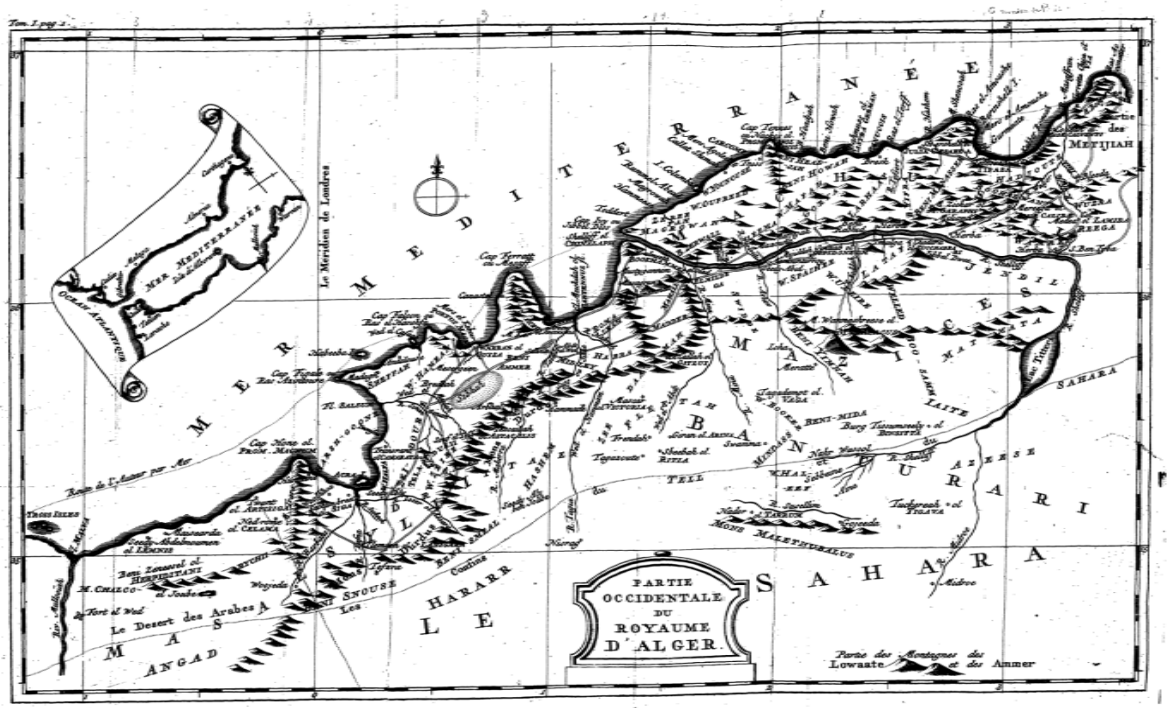

الملحق (رقم02): المنطقة الغربية للجزائر من خلال كتاب شاوSHAW

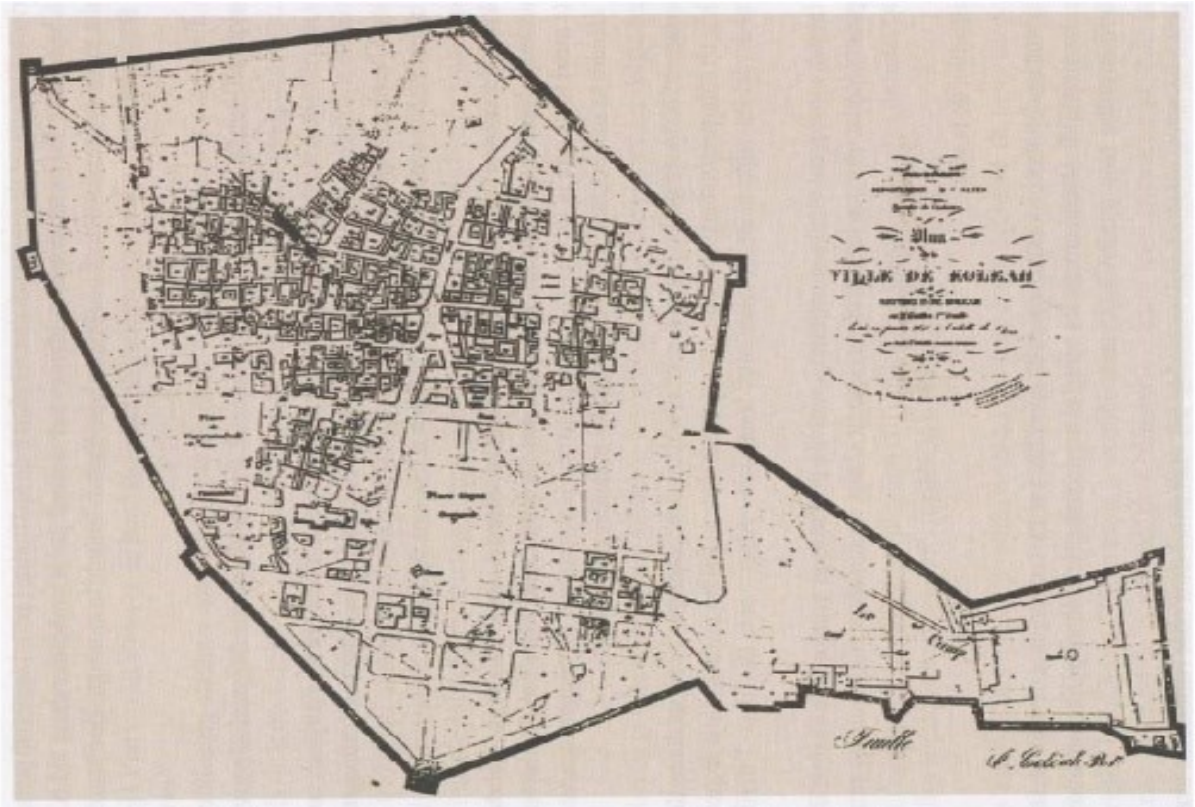

الملحق: (رقم 03): شرشال في أواخر الفترة العثمانية .

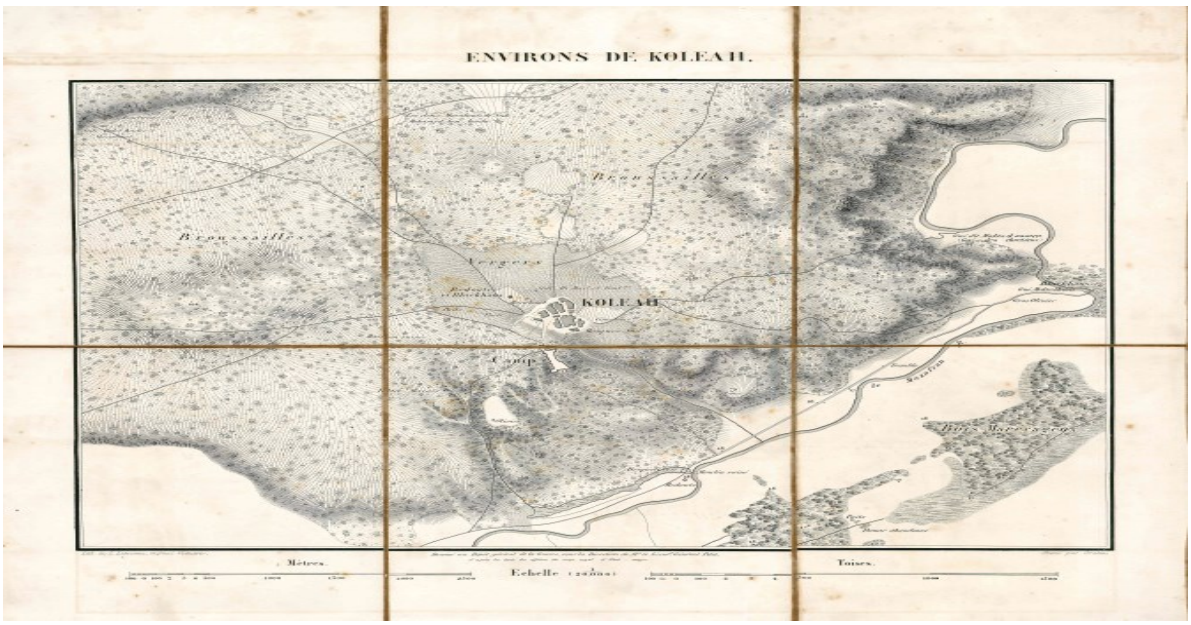

الملحق:(رقم:04) : خريطة القليعة والمناطق المجاورة .

أرشيف المركز الأسقفي للأبحاث و الدراسات. رقم 912.65 KOL .06

الملحق (رقم:06): خريطة القليعة بداية الاحتلال الفرنسي.

Source = A.O.M, Cartes et Plans, 2PL/141

الملحق (رقم: 07):شرشال من خلال مخطوط كتاب بحرية لبيري رئيس:(أرشيف طوب كابي اسطنبول– رقم:642)

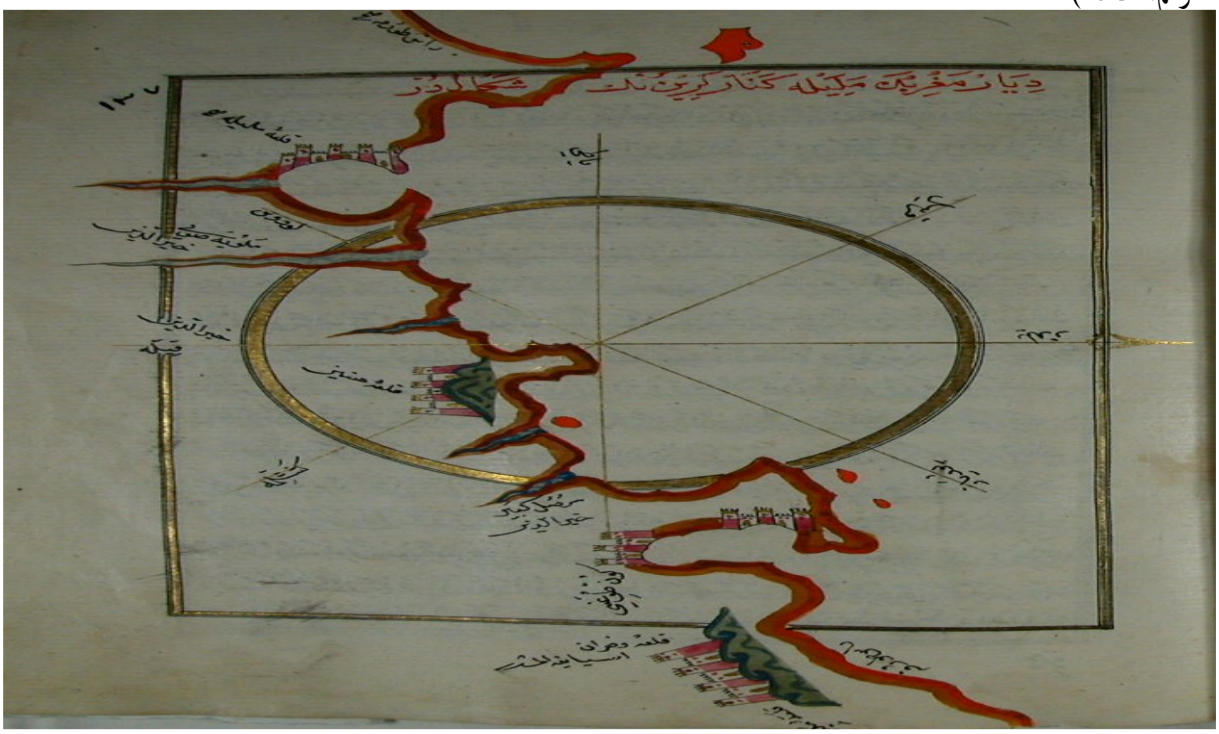

الملحق رقم:(08) : شرشال من خلال مخطوط كتاب بحرية لبيري رئيس من خلال أرشيف مكتبة نور عثمانية. رقم المخطوط : 2997

فهرس الوثائق

وثائق القليعة

الوثيقة رقم 02: عقد زواج بين عائلتي الزهار و سيدي علي بن المبارك نقلا عن:
BENCHENEB,SAADEDDINE, " un contrat de mariage algérois du début du XVIII siècle", **Annales de l'institut d'études orientales**, Tome XIII(13), Année édition La typo-Litho et jules carbonei, Alger,1955.

الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا ، فجعله نسبا وصهرا ، وكان ربك قديرا ، نحمده سبحانه وتعالى حيث حلل النكاح ، وحرم علينا السفاح ، وهدانا لسنة محمد قطب الفلاح ، وجعلنا من أمته المهتدين.. ، ونشكره جل جلاله على الهداية للاسلام ، والاقتداء بسنة سيد الانام ، عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام ، ونشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تدخل قائلها دار الكرامة ، ونشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله سيد الأبرار ، وزين المرسلين الأخيار ، وأكرم من أظلم عليه الليل وأشرق عليه النهار ، وبعد فقد تزوج على بركة الله تعالى وحسن عونه ، وتوفيقه الشامل ويمنه ، الشاب الأجل ، الخير الأكمل ، أبي الحسن السيد علي بن الشيخ الفقيه الحاج المعتمر السيد الحاج محمد نجل الولي الصالح ، القطب الناصح ، سيدى علي بن مبارك نفعنا الله ببركته ، وأفاض علينا من أنواره ، مخطوبة الدرة المصونة ، الجوهرة المكنونة ، السيدة فاطمة بنت الفقيه الأجل ، العالم الأشمل ، الشريف الحسيني ، الناسك الأبر أبي عبد الله السيد الحاج محمد الشريف الزهار ، نفعنا الله به على صداق مبارك ميمون قدره بين نقد محضر ، وحال منظر ، وكالي مؤخر ، ألف دينار وأحد جزائرية خمسينية العدد وثلاثة قفاطين مذهب وموبر وكمخة وثلاثة أفراد وثلاثة قناطير صوف مع أمتين ثنتين أما احداهما مهما توفيت أخلفها لها بأخرى وثلاثة أواقى جوهرا ، نقدها من ذلك قبل البناء بها شطر الدنانير الموصوفة مع جميع الأفراد والصوف وشطر الجوهر مع الأمة الموصوفة مع القفطان المذهب ، والحال عليه جميع القفطان الموبر والكمخة مع شطر الجوهر الباقي وأمة واحدة ، وباسم الكالى وحكمه الشطر الباقي من الدنانير المرقومة تحل لها عليه بعد مضي ستة أعوام أتية من تاريخه لا براءة له من الحال والكالي المذكورين فيه الا بالواجب شرعا ، أنكحها أياه بمن ذكر فيه والدها المذكور لصغرها وحجره عليها ، وقبل الزوج النكاح المذكور وارتضاه وأوجبه على نفسه وأمضاه ، ألف الله بينهما باليمن والبركة ، وخار لهما في حالتي السكون والحركة ، ثم بعد انعقاد ما ذكر بين من ذكر طاع الزوج المذكور بالهنا بأن لا يتزوج عليها ولا يتسري معها غيرها الا باذنها ورضاها فان فعل ذلك أو أكرهها عليه فقد جعل أمرها بيدها تملك به أمر نفسها ان شاءت كما ألتزم لها أن لا يخرجها من بلد الجزائر فان أخرجها أو أكرهها على ذلك فقد جعل أمرها بيدها كذلك ، وشهد عليهما من فيه عنهما الثقة في أحوالهما الجائزة شرعا وعرفهما بتاريخ أواخر حجة الحرام سلخ شهور عام تسعة وثلاثين ومائة وألف .

وثيقة تحبيس المكرم عبدي شاوش العسكر المنصور كان بلكباشي ابن أحمد التركي

وثيقة تحبيس محمد الكواش الدار داخل القليعة 1164 هـ.

وثيقة تحبيس الولية عائشة بنت سراط البحيرة خارج قرية القليعة بتاريخ 1150هـ.

وثيقة تحبيس سي بلقاسم بن سي علي المجاري دار في قرية القليعة بتاريخ 1225هـ.

وثيقة تحبيس الحاج علال الصغير بن السيد محمد الحاج ابن الشيخ البركة الولي الصالح سيدي علي بن المبارك بلاد حجوط خارج بلد القليعة.

وثائق شرشال.

رسم عناء ببلد شرشال، طرف البلاد المحبس على الحرمين الشريفين بتاريخ:أواخر شعبان1230هـ.

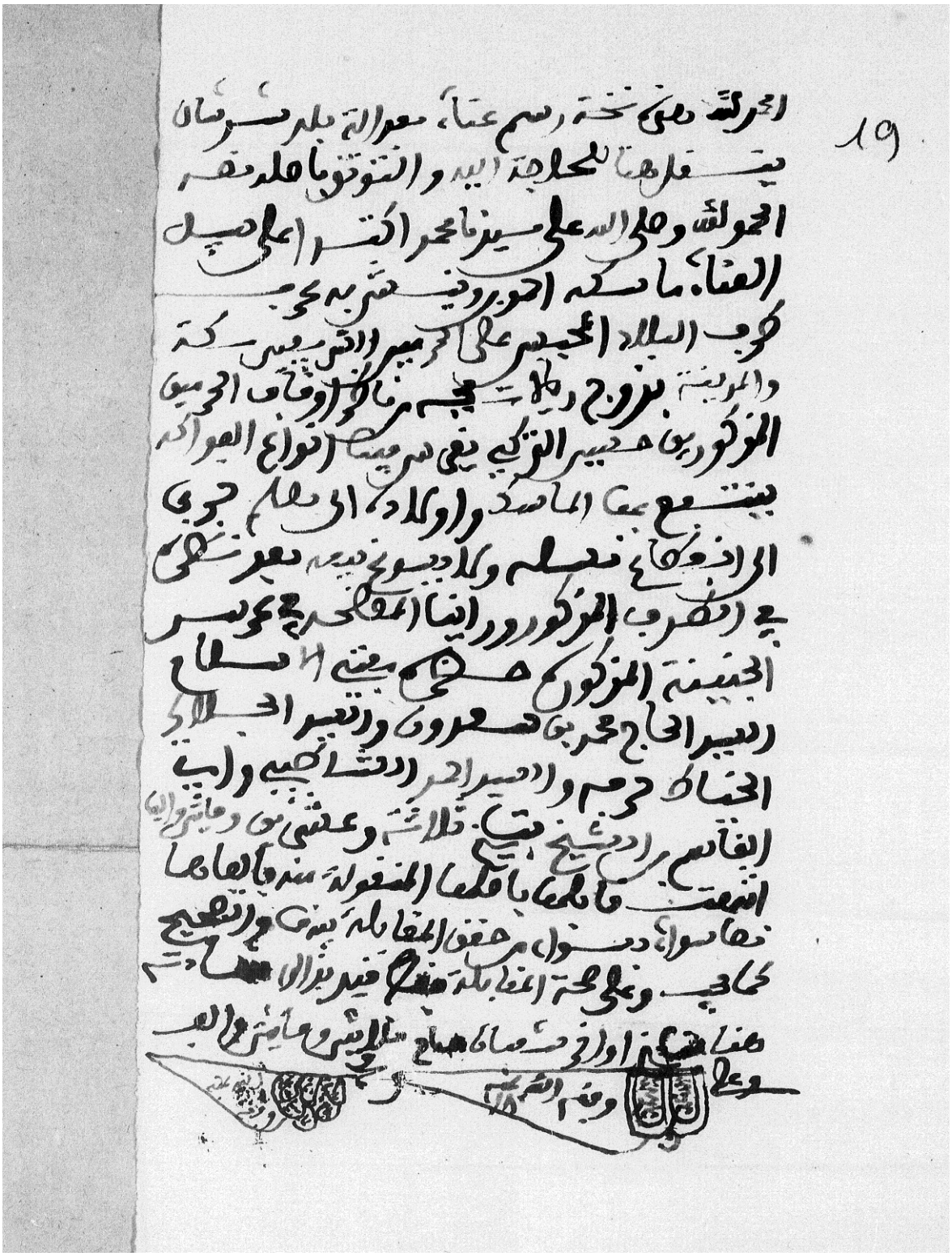

وثيقة كراء الشاب محمد جليوط الشرشالي من المكرم محمد بن الحاكم ناظر أوقاف الحرمين الشريفين بتاريخ: 1212هـ.

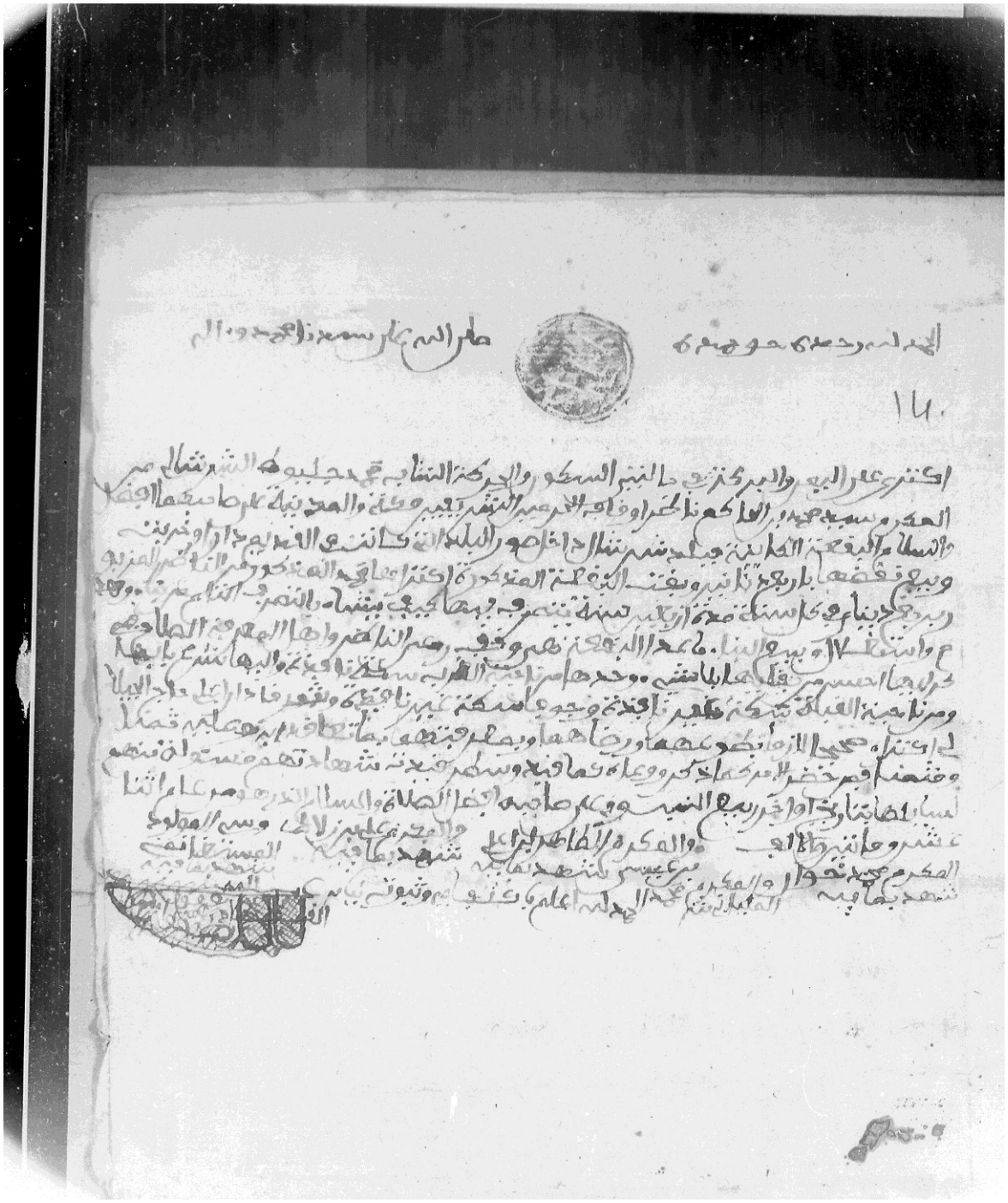

وثيقة تحبيس المرابطة رقية بنت السيد أحمد بن سعيد البلاد في بلد شرشال بتاريخ 1108هـ.

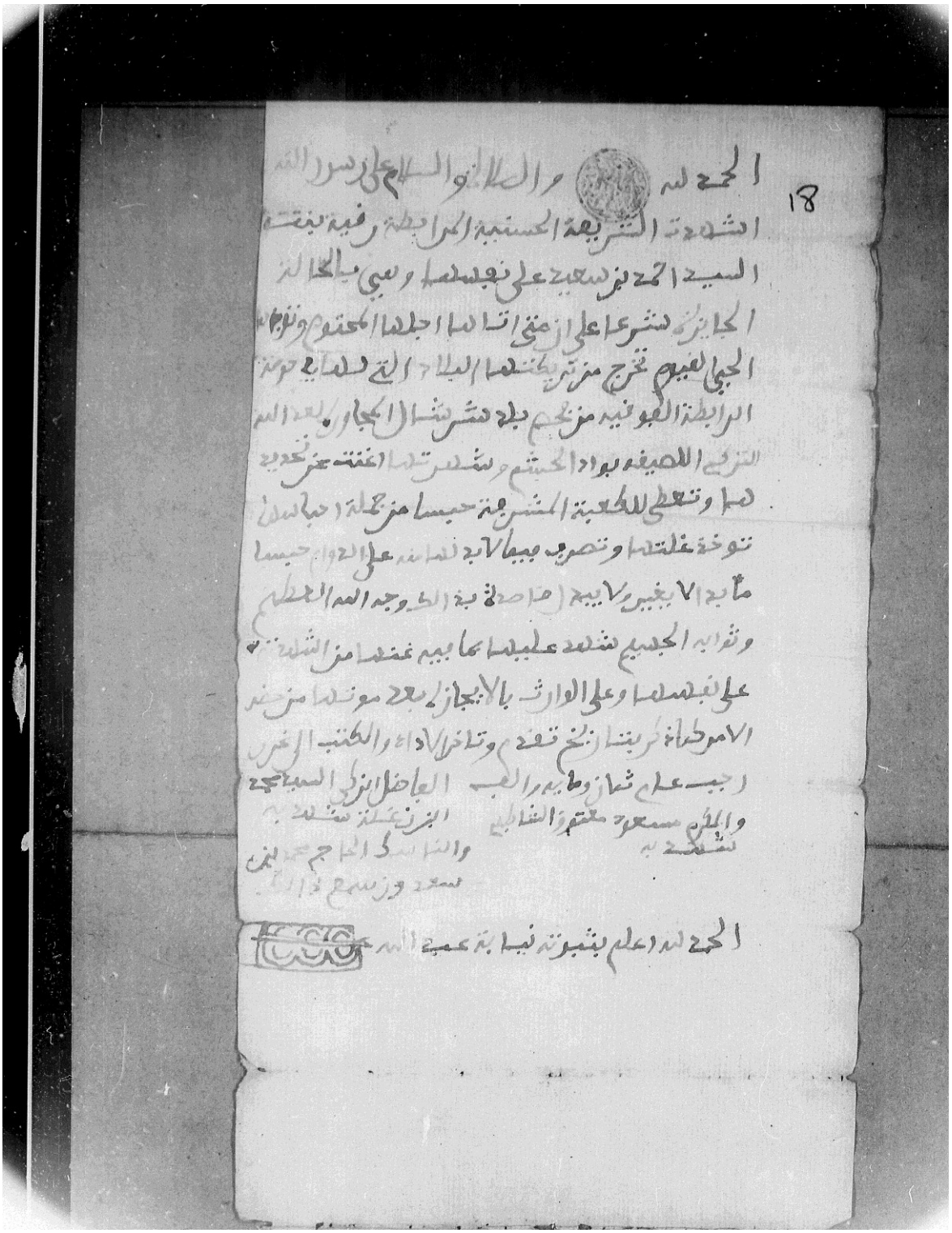

وثيقة تحبيس علي بن حسين بن عروج الدار بداخل شرشال بتاريخ 1116هـ.

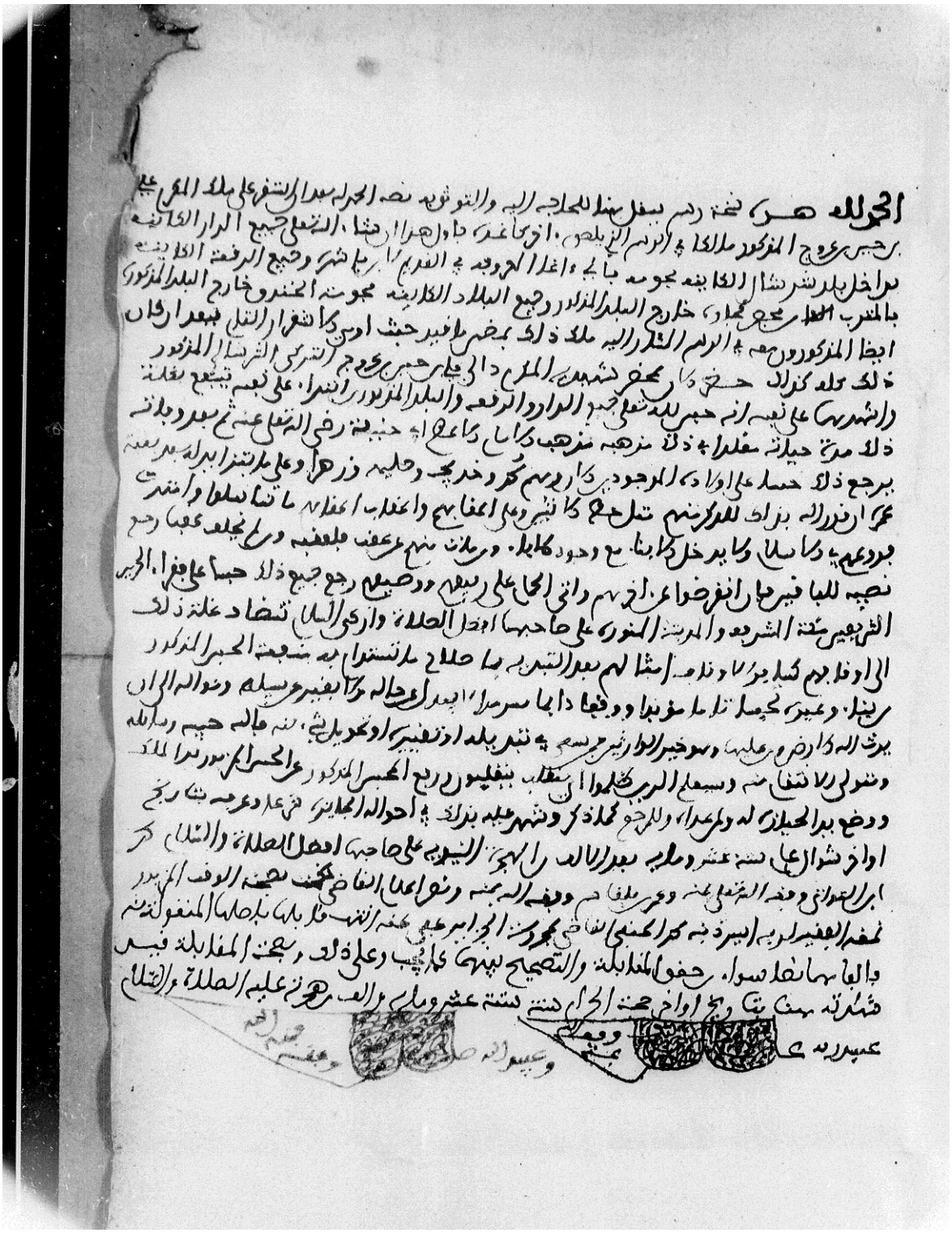

وثيقة تحبيس القايد مصطفى بن محمد المدعو بوهراوة الدار الكائنة ببلد شرشال بتاريخ 1122هـ.

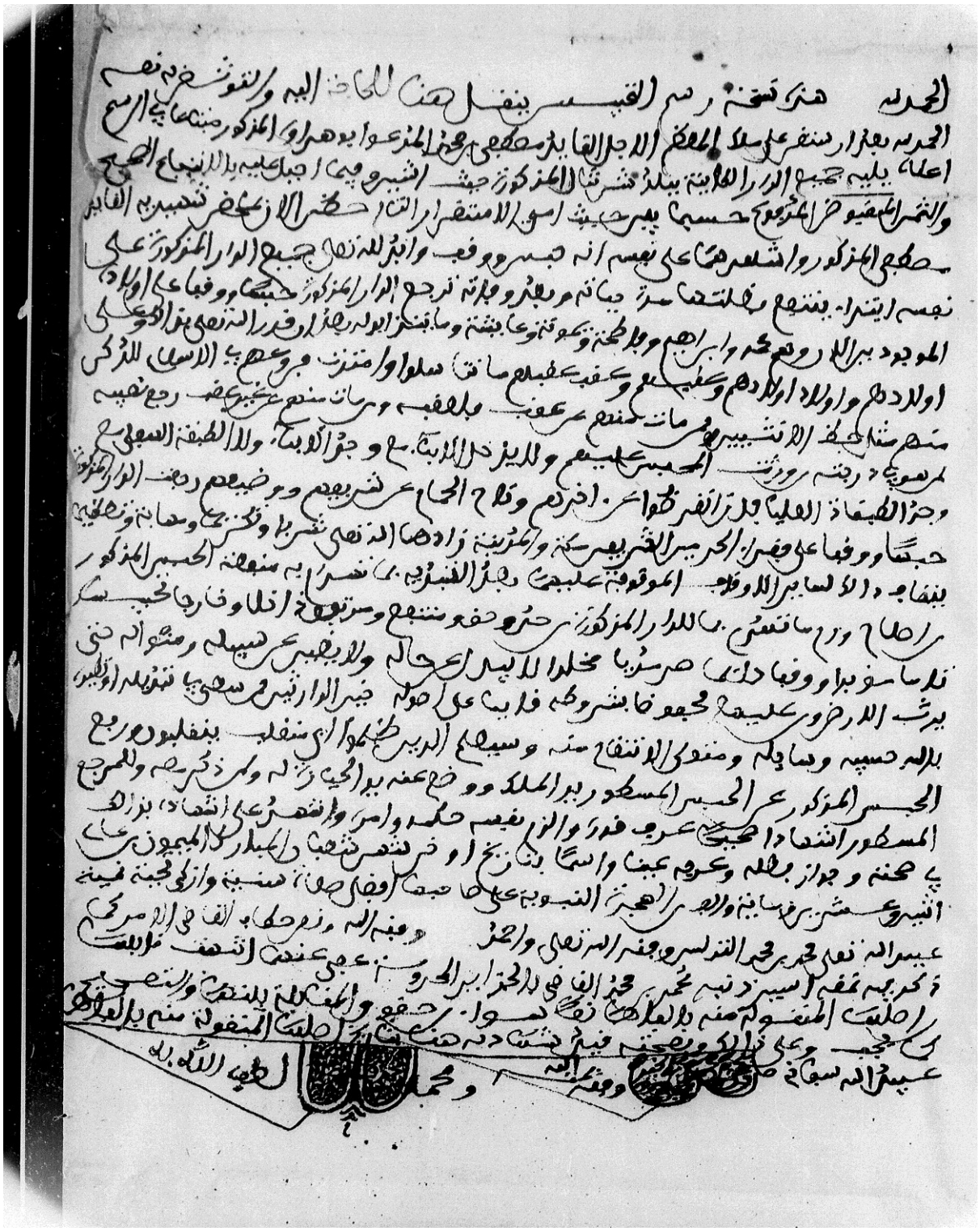

أوقاف القليعة وحاصل غلاتها

المصدر: A.O.M :15MI,37

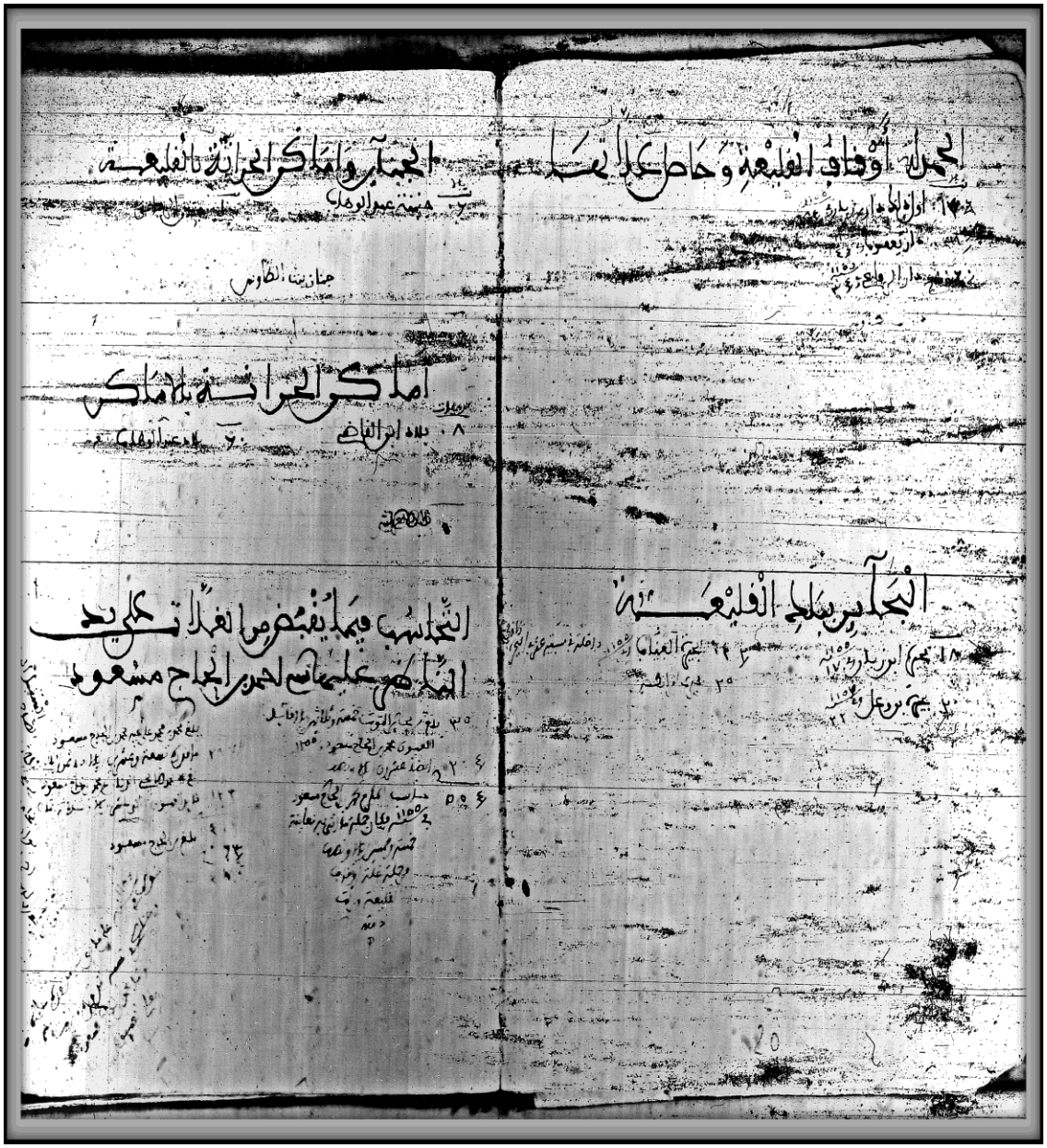

الأماكن الموقوفة خارج المدينة من بحاير و جنات و أحواش

المصدر: A.O.M :15MI40

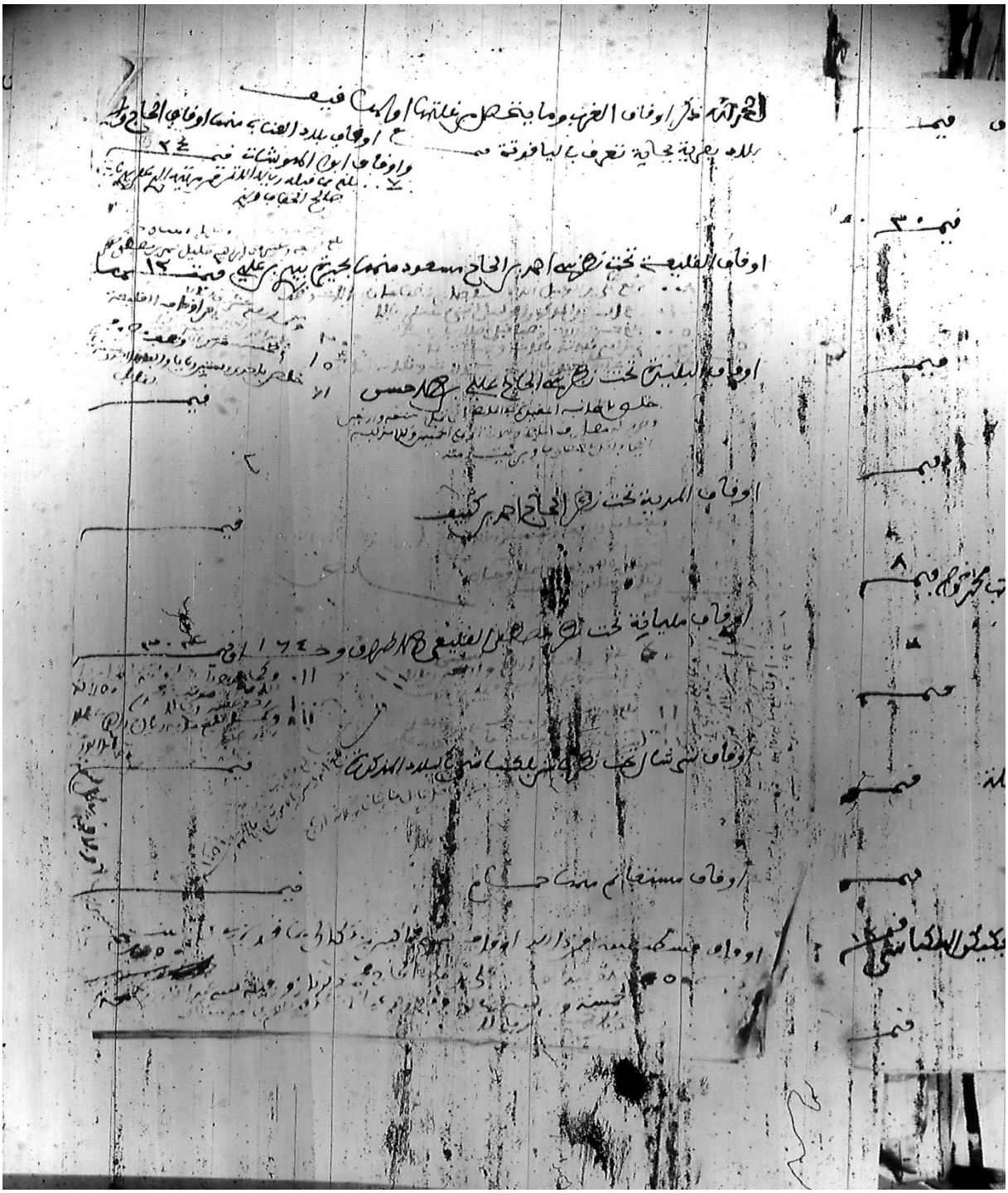

1- القرآن الكريم.

سورة البقرة: الآية 30.

سورة آل عمران، الآية 92.

سورة الحج،: الآية 77.

سورة البقرة،: الآية 280 .

سورة الأنعام الآية 139

سورة الأنعام الآية84_85.

سورة النساء الآيتان 11-12

سورة الأنعام: الآية 84-85

سورة مريم: الآية 58.

سورة البقرة: الآية: 272.

سورة البقرة: الآية:197.

سورة آل عمران: الآية:92

سور الداريات: الآية 19

- **الاحاديث النبوية**
- **2- الأرشيف:**

أ/- أ.و.ج،سلسة المحاكم الشرعية:

ع**03**، و41.

ع **10**، و42.

ع **2/14**، و2.

ع **18**، و2،و 22.

ع **2/19**، رقم 04

ع **2/24** و04.

ع **26 /2** و27.

ع **1/28**: و14.

ع**34**:و 51.

ع**37 /2**: رقم و15

ع **38**: رقم 08

ع.**1/46**: و.20، و.21، و.22، و.23، و.24، و.25، و.26، و.27، و.28، و.29، و.30، و.31، و.32، و.40، و.41، و.43، و.44، و.45، و.46، و.47، و.48، و.49، و.51، و.52، و.53، و.54، و.55، و.56، و.57، و.58، و.59، و.60، و.61، و.63، و.64، و.65، و.66، و.67، و.68.

ع **48/ 2**: رقم 25.

ع 50:رقم 03.

ع.**49**: و.58، و.77، و. 75، و.78، و.90، و.91.

ع.**1/76**: و.1، و.11، و.30، و.31، و.32، و.48، و.56، و.57، و.58، و.59، و.60، و.76، و.78، و.79، و.80، و.84، و.85، و.86، و.87، و.88، و.89، و.90، و.91، و.92، و.93، و.94، و.95، و.99، و.101، و.125، و.130، و.131، و.142، و.143، و.145، و.146، و.147، و.148.

ع.**115–114**: و. 77، و.78.

ع.**91–90**: و.16.

ع.**75–74**: و.192.

ع. **78**: و.77.

ع **122**: و66.

ع **2/148**: رقم 25.

ب/- أ.و.ج سجلات البايلك:

- **العلبة 17 رقم السجل 82,**
- **العلبة 28 رقم السجل 216,**
- **العلبة 29 رقم السجل 231- 233,**
- **العلبة 30 رقم السجل 246-247,**
- **العلبة 370-386 رقم السجل 152 لسنة 1118/1126موافق 1707م/1715م سجل يتضمن بيانات وكشوف حسابية بخصوص المياه والعيون والسواقي.**

جـ- رصيد بيت المال والبايلك

- **الفيلم 11 السجل 77، ويتضمن كراء الأملاك الخاصة بفقراء الحرمين الشريفين.**

3- أرشيف ما وراء البحار بآكس-آن-بروفاس "فرنسا":

A.O.M., 1MI, bobine 09.
A.O.M., 1MI, bobine 12.
A.O.M., 1MI, bobine 14.
A.O.M., 1MI, bobine 16.
A.O.M., 1MI, bobine 24.
A.O.M., 1MI, bobine 25.
A.O.M., 1MI, bobine 35.
A.O.M., 1MI, bobine 36.
A.O.M., 1MI, bobine 37.
A.O.M., 1MI, bobine 39.
A.O.M., 1MI, bobine 42.
A.O.M., 1MI, bobine 43.
A.O.M., 1MI, bobine 48.
A.O.M., 1MI, bobine 60.
A.O.M., 1MI, bobine 63.
A.O.M., 1MI, bobine 16.
A.O.M., 1MI, bobine 69.

A.O.M., 15MI, bobine .25.

A.O.M., 15MI, bobine 26.

A.O.M., 18MI,Z14.

أ – أرشيف الحكومة العامة في الجزائر:G.G.A.

A.O.M.,G.G.A, Serie H: 1H5- 5H29

ب – أرشيف محافظة الجزائر: Département d'Alger : 1M:19/20

ج– أرشيف الرصيد الوزاري: Fond ministériels:F80/811

4 – المخطوطات:

–الكتاني، أبو القاسم بن سلمون بن علي بن عبد الله **العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من الوثائق والحكام،** مخطوط تحت رقم 1366 رقم القرص 127-128، قسم المخطوطات المكتبة الوطنية، الحامة، الجزائر.

–المشرفي، محمد بن الصديق **مسائل الضرر والدعاوي،** مسائل المساقاة، مخطوط في المكتبة الوطنية الجزائرية، رقم: 1336.

–ابن النجيم، تحرير المقال في مسئلة الاستبدال، مخطوط في المكتبة السليمانية، تركيا، (مكتبة أيا صوفيا)، رقم المخطوط: 951 .

–التلمساني، محمد بن رقية، **الزهرة النائرة فما جرى في الجزائر حين اغارت عليها جنود الكفرة،** مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية، رقم: 1626.

–التمجروتي، أبو الحسن علي ابن عبد الله محمد الجازولي، **النفحة المسكية في السفارة التركية،** مخطوط في المكتبة الوطنية الجزائرية، تحت رقم:2120.

–الخصاف، أبو بكر بن أحمد ، **أحكام الأوقاف،** مخطوط في المكتبة السليمانية، رقم المخطوط:165.

المخطوطات باللغة الفرنسية

-AVE MARIE, **Histoire d'Alger et de la régence année 1765**, traduit par: E-ESCAMILLA (microfilm (B.N) HAMMA, n° MRM 20.

-M. Berbrugger .**Algérie historique et pittoresque et monumentale**,(Provence d'Alger), manuscrite B.N HAMMA COTE 1554.

5- المصادرباللغة العربية:

-ابن أبي زرع، **الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية**، دار المنصورة للطباعة والوراقة، الرباط- المغرب، 1972.

ابن ابي زرع، علي الفاسي، **الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس**، طبعة دار المنصور، الرباط، 1972.

-ابن الأثير، أبو الحسن، **الكامل في التاريخ**، تح: عمر عبد السلام تدمري، ج 5، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1997.

-ابن خلدون ،عبد الرحمن **المقدمة**، الدار التونسية للنشر- المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.

-ابن خلدون، عبد الرحمن، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، تح: خليل شحاذة وسهيل زكار، ط1، ج 6، دار الفكر، بيروت، 1981.

-ابن ميمون محمد الجزائري، **التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائر المحمية**، تق وتح: محمد بن عبد الكريم،ط2، ش.و.ن.ت، الجزائر،1981.

-البخاري الحنفي، برهان الدين أبي المعالي، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق عبد الكريم الجندي، ط1، المجلد السادس، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004.

-البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ج4، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، حديث رقم 2772، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، 2001.

-البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، ج6، تح: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.

-التمجروتي، أبو الحسن علي ابن عبد الله محمد الجازولي، **النفحة المسكية في السفارة التركية**، مخطوط في المكتبة الوطنية الجزائرية، تحت رقم:2120.

-التنسي، محمد بن عبد الله، **تاريخ بني زيان ملوك تلمسان**، تح وتع محمود عياد، منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 1985.

-الجزائري، محمد بن عبد القادر، **تحفة الزائر في تاريخ الجزائر والأمير عبد القادر**، ج1، دار النشر ثالة، الجزائر، 2007.

-الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي ، مناقب الإمام أبي حنيفة و صاحبيه أبي يوسف و محمد بن الحسن. تح: محمد زاهد الكوثري وأبي الوفا الأفغاني، ط3، طبع في لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، بيروت، 1408هـ.

-الحموي، ياقوت شهاب الدين، **معجم البلدان**، ج1، دار صادر، بيروت، 1993، ص ص 479- 480.

-الحميري، محمد بن عبد المنعم، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تح: إحسان عباس، مكتبة لبنان، ط.2، 1984.

-الدردير، أحمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، ج4، دار المعارف، القاهرة، 1986.

-الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **سيرة أعلام النبلاء**، ج6، مؤسسة الرسالة، دمشق، 2001.

-الزهار، أحمد شريف، **مذكرات أحمد شريف الزهار**، تح: أحمد توفيق المدني، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980م.

-الزياني، أبو القاسم، الترجمانة الكبرى في أخبار المعمور برا وبحرا، تحقيق: عبد الكريم فيلالي، دار نشر المعرفة، الرباط، 1991.

-السيوطي، جلال الدين، **إسعاف المبطأ برجال الموطأ**، ط1، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت،1919.

-الشافعي،محمد ابن إدريس،الأُم، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، ج5، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، مصر، 2001.

-الشامي،محمد بن يوسف الصالحي، **سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد**، ج7، تح وتع: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414 هـ - 1993 م.

-الشويهد، عبد الله بن محمد، **قانون أسواق مدينة الجزائر**، تح وتق: ناصر الدين سعيدوني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2006.

-الطرابلسي الحنفي، برهان الدين، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، بيروت، 1988.

-الغريسي،الطيب بن المختار، **القول الأعم في بيان أنساب قبائل الحشم**، ط1، المطبعة الخلدونية التلمسانية، 1320هـ-1902م.

-الفكون، عبد الكريم، **منشور الهداية في كشف حال من ادعى العلم والولاية**، تقديم وتح وتع:أبو القاسم سعد الله، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

-القزويني زكريا، **أثار البلاد وأخبار العباد**، دار صادر، بيروت،1998.

-المزاري، الأغا بن عودة، **طلوع سعد السعود في أخبار وهران والجزائر واسبانيا وفرنسا إلى أواخر القرن التاسع عشر**، تح ودراسة: يحي بوعزيز، ج.2، ط.1، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، 1990.

-المقدسي، **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، علق عليه ووضع حواشيه محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003.

-المكناسي،محمد بن عبد الوهاب، **رحلة المكناسي** (إحراز المعلى والرقيب في حج بيت الله الحرام وزيارة القدس الشريف والجليل والترك بقؤ الحبيب 1785م)، تح وتق: محمد بوكبوط، ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2003.

-الورتلاني، الحسين بن محمد السعيد، **نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار**، تح: محمد بن أبي شنب، مط. فونتانا، الجزائر، 1908.

-الوزان،حسن، **وصف إفريقيا**، ج 2، ترجمة محمد حجي، محمد الأخضر، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983.

-الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، ج7، تح: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، المغرب، 1981.

-بن التهامي، الحاج مصطفى، **مسيرة الأمير عبد القادر وجهاده**، تح: وتق: وتع: يحي بوعزيز، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، د.ت.

-بن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **مناقب أمير المؤمنين**، تح: حلمي محمد إسماعيل، دار ابن خلدون، الإسكندرية، 1996.

-بن خلدون، يحي أبى زكريا ، **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد**، تق وتح وتع: عبد الحميد حاجيات، ج.2، إصدارات المكتبة الوطنية الجزائرية، 1980.

-خوجة، حمدان بن عثمان،**المرآة**، تعر وتح: الزبيري محمد العربي،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1982.

-شالر، وليام، **مذكرات وليام شالر قنصل أمريكا في الجزائر (1816-1824)**، تعر وتعل و تق: إسماعيل العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1982.

-عبد القادر، محمد بن الأمير، **تحفة الزائر في مآثر الأمير عبد القادر**، وأخبار الجزائر، ج1، المطبعة التجارية، الإسكندرية، 1903.

-فون مالتسان، هاينريش، **ثلاث سنوات في شمال غربي إفريقيا**، ج1، تر:أبو العيد دودو، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1976.

-كاثكارت، جيمس ليندر، **مذكرات أسير الداي كاثكارت قنصل أمريكا في المغرب**، ترجمة إسماعيل العربي، الجزائر، د.م.ج.، 1982.

-كربخال، مارمول ، **إفريقيا**، ج 1، ترجمة محمد حجي وآخرون، مكتبة المعارف، الرباط، 1984.

-مسلم، أبو الحسن بن الحجاج ،**صحيح مسلم**، ج 3، تح:محمد فؤاد عبد الباقي، رقم الحديث 1632، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1955.

مقديش، محمود، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، تح: علي الزواوي و محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي،بيروت، د-ت.

المصادر باللغة الفرنسية

- Ben ottomane khodja, Hamdan , **Aperçu historique et statistique de la régence d'Alger**, Tome I, Imprimerie de goetschy fils et Compagnie, Paris, 1933.

-Berard, Victor **Déscription d'Alger et de ses environs**, Bastide Libraire éditeur, Alger, 1867.

-Berbrugger, Adrien, **La France littéraire**, Tome 34, Imprimerie Ducessois, Paris, 1839. Barbier, **Itinéraire Historique et Descriptif de L'Algérie**, édition Hachette, Paris, 1855.

-BONNAFONT, Jean-Pierre, **Géographie médicale d'Alger et de ses environs**, libraires Brachet et Bastide, Alger, 1839.

-DAN, Pierre, **Histoire de barbarie et de ses corsaires**, 2*eme* édition Imprimeur et libraire Ordinaire du roi au palais, Paris, 1646, P 1.

-De Bussy, Pierre Genty, **De établissement des français dans la régence d'Alger** ; Tome2, 2éme édition, Firmin Didot, Paris, 1839.

-DE TASSY, Laugier, **Histoire du royaume d'Alger**. **Avec l'état présent de son gouvernement**, **de ses forces de terre et de mer**, **de ses revenus**, **police**, **justice**, **politique et commerce**. **Un diplomate français à Alger en 1724**, Pub. par Noël LAVEAU et André NOUSHI, Loysel, Paris, 1992.

-Del Marmol Carvajal, **L'Afrique de Marmol**, trad: Nicolas Perrot sieur d'Ablancourt, tome II, Chez louis billaine, paris, MCCLXVII(1667).

-Dezory Charles et Theodore Bachelet, **dictionnaire général de biographie et d'histoire de mythologie de géographie ancienne et moderne**, 1er Partie, libraire édition, Paris, 1869.

-Dor, Fernand, **Cherchell et la commune mixte de Gouraya**, **Imprimerie** Administrative, Blida, 1895.

École Française de Rome, Mélanges d'Archéologie et d'histoire, XIV année, 1894, Ernest Alcorin, Paris, 1894 .

-ESTERHAZY, Walsin, **De la domination turque dans l'ancienne régence d'Alger**, **Charles Gosselin**, Paris, 1840.

-Ferd, Hoefer. M Dr. **Algérie par Mm**. **Les Capitaines du Génie Rozet et Carette**, États Tripolitains, Edition. Firmin Didot frères, Paris, 1850.

-Galibert, Léon, **L'Algérie ancienne et moderne**, édition Furne, Paris, 1843.

-Gramaye, jean baptiste, **Alger** (**XVI^{e} – XVII^{e}**) (**journal jean baptiste**), Présenté : Abdelhadi Ben Manseur, cerf, paris, 1998.

-HAËDO, Diego de, **Topographie et histoire générale d'Alger**, trad. Monnereau et A. Berbrugger, Bouchène, Paris, 1998.

-Lefebvre, Ernest **Journal de mon voyage en Algérie et en Tunisie** (**1886–1889**), Tome 10,Dar Kerdada,Bousaada,2014.

-Ministère de la guerre, **Aperçu historique**, **statistique et topographique sur l'État d'Alger**, **à l'usage de l'armée expéditionnaire d'Afrique**, avec cartes, plans, vues et costumes, CH. Picquet, Paris, 1830.

-Ministère de la guerre, **Tableau de la situation des établissements français dans l'Algérie**, T. 1838 (juin 1839.

-Niel, Olivier, **Géographie de L'Algérie**, 2ème éd, Tome 1, Imprimerie Légende, Bone, 1876.

-PELLISSIER DE REYNAUD, Eugène, **Annales algériennes** T1,ED. J. Dumaine, Paris, 1854.

-PEYSSONNEL et Desfontaines, **Voyages dans les régences de Tunis et d'Alger**, T II, Pub. par Dureau De la MALLE, Lib. Gide, Paris, 1838.[1]

-PEYSSONNEL, J. A, **Voyage dans les régences de Tunis et d'Alger**, Pub. par Lucette VALENCI, La Découverte, Paris, 1987.

-Piesse, Louis, **Itinéraire Historique et Descriptif de L'Algérie**, **Comprenant le tell et le Sahara**, édition Hachette, Paris, 1862.

-Poiret ,Abbé, **Voyage en barbarie**: **ou lettres écrites de l'ancienne Numidie pendant les année [1785–1786]**, Tome I, chez (JBF), paris, 1789.

-ROTALIER, Ch. De. **Histoire d'Alger et de la piraterie des turcs dans la méditerranée**, **à dater du seizième siècle**, Libraire Paulin, Paris, 1841.

-Rousset, Camille, l'Algérie de 1830 à 1840, T1, édition nourrit, Paris, 1887.

-Rozet, M. **Voyage dans la régence d'Alger ou description du pays par l'armée française en Afrique**, T1, Arthus Bertrand, Paris, 1833.

-SHALER, William, **Esquisse de l'État d'Alger considéré sous les rapports politiques**, **historiques et civils**, trad. M. X. Blanchi, Edition Bouchène, Paris, 2001.

-Shaw, Thomas **voyage de monsieur Shaw**, **dans plusieurs Provences de la barbarie et du levent** (**Alger et Tunis**), Tome I, édition la hate chez Jean meaulue, (S-L), 1743.

-SHAW, Thomas, **L'Algérie un siècle avant l'occupation française** (**au 18ème siècle**, Témoignage de Shaw, Imprimerie Carthage, Paris, 1968.

-SHAW, Thomas, **Voyages de monsieur Shaw dans plusieurs providences de la barbarie et du levant**, (Alger et Tunis, Tome 1,A la hate chez Jean Meaulme ,1743.

-Tableau de la situation des établissements française dans l'Algérie en 1838, Imprimerie royale, Paris, Juin 1838.

-Toubotte, M. G. R. **Géographie de l'Afrique chrétienne Numidie**, Typographie oberthure, Paris, 1894.

- المراجع باللغة العربية

المراجع

-أبو زهرة، محمد، **محاضرات في تاريخ الوقف**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972 .

-الأمين،حسن عبد الله، **الوقف في الفقه الإسلامي**، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1994.

-البخاري الحنفي، برهان الدين أبي المعالي، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق عبد الكريم الجندي، ط1، المجلد السادس، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004.

-البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ج4، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، حديث رقم 2772، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، 2001.

-البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، ج6، تح: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.

-ألتر، عزيز سامح، **الأتراك العثمانيون في إفريقيا الشمالية**، ترجمة: محمود علي عامر، ط.1، دار النهضة العربية، بيروت، 1989.

-التنسي، محمد بن عبد الله، **تاريخ بني زيان ملوك تلمسان**، تح وتع محمود عياد، منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 1985.

الجيلالي، عبد الرحمان، تاريخ الجزائر العام، ج4، ط7، (د.م.ج)، الجزائر، 1994.

-الجيلالي، عبد الرحمن بن محمد، **تاريخ الجزائر العام**، ج.3، شركة دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

-الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي ، مناقب الإمام أبي حنيفة و صاحبيه أبي يوسف و محمد بن الحسن. تح: محمد زاهد الكوثري وأبي الوفا الأفغاني، ط3، طبع في لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، بيروت، 1408هـ.

-الدوري، عبد العزيز، **النظم الإسلامية**، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2008.

-الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **سيرة أعلام النبلاء**، ج6، مؤسسة الرسالة، دمشق، 2001.

-الزحيلي، وهبة، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، ط2، دار الفكر، دمشق، 1996.

-الزرقا، مصطفى أحمد ، **أحكام الأوقاف**، ط2، دار عمار، الأردن، 1998.

-الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، المجلد4، تح: عبد الله الجبرين، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1993.

- السحمراني،أسعد، **التصوف منشؤه ومصطلحاته**، ط1، دار النفائس، بيروت، 1987.

- السريتي، عبد الودود محمد، الوصايا والأوقاف والمواريث، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،بيروت، 1997.

-السيوطي، جلال الدين، **إسعاف المبطأ برجال الموطأ**، ط1، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت،1919.

-الشامي،محمد بن يوسف الصالحي، سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، ج7، تح وتع: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414 هـ - 1993 م.

-الشربيني، شمس الدين ابن الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج2، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1997.

الصادق، محمد الحاج، **مليانة ووليها سيدي أحمد بن يوسف**، د.م.ج، الجزائر، 1964.

-الصالحي، موسى بن أحمد، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج4، دار عالم الكتب، الرياض، 2003.

-الطرابلسي الحنفي، برهان الدين، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، بيروت، 1988.

-العربي، إسماعيل، **المدن المغربية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.

الغرياني، الصادق عبد الرحمن، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، الجزء الرابع، ط1، مؤسسة الريان، بيروت، 2002.

-القحطاني، راشد سعد راشد، **أوقاف السلطان الأشراف شعبان على الحرمين**، (ب.د.ن)، الرياض، 1994.

-المالكي، مجبل لازم ، **علم الوثائق وتجارب في التوثيق والأرشفة**، ط1، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

-المجاجي، محمد سكحال، **المهذب من الفقه المالكي وأدلته**، ج2، ط1، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر- دار القلم، دمشق، 2010.

-المدني، أحمد توفيق، أبطال المقاومة الجزائرية ويليه جغرافية القطر الجزائري، دار البصائر، الجزائر، 2009.

-المدني، أحمد توفيق، **أبطال مقاومة الجزائرية**، دار البصائر، الجزائر، 2009.

-المدني،أحمد توفيق، **محمد عثمان باشا داي الجزائر**، م.و.ك، الجزائر، 1986.

-المطري، السيد خالد، **دراسات في مدن العالم الإسلامي**، دار النهضة العربية للكتاب، بيروت، 1989.

-الميلي، مبارك بن محمد، **تاريخ الجزائر القديم والحديث**، ج3، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (ب-ت).

-الميلي،مبارك بن محمد، **تاريخ الجزائر في القديم والحديث**، ج.2، مكتبة النهضة الجزائرية، الجزائر، 2004.

النووي، أبي زكريا ، **المجموع شرح المهذب**، ج16، دار الفكر، بيروت، 1970.

-الوثائق العثمانية في الأرشيفات العربية والتركية، إدارة الملك عبد العزيز في الرياض، ماي، 2001.

-إمام ،محمد كمال الدين، **الوصية والوقف في الإسلام مقاصد وقواعد**، ط1، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1999.

-إمام،كمال الدين، **الوصية والوقف في الإسلام مقاصد وقواعد**، ط1، منشأة المعارف **بالإسكندرية،1999**.

أمين حسان، أحمد، عبد الهادي، فتحي، **موسوعة الأوقاف**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.

-بجاجة، عبد الكريم ، **مطبوعات الأرشيف الوطني**، 1996

-بلحميسي، مولاي، **الجزائر من خلال رحلات المغاربة في العهد العثماني**، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

-بن أشنهو، عبد الحميد، **دخول الأتراك العثمانيين إلى الجزائر**، الجيش الشعبي للطباعة، الجزائر، 1972.

-بن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **مناقب أمير المؤمنين**، تح: حلمي محمد إسماعيل، دار ابن خلدون، الإسكندرية، 1996.

-بن حموش، مصطفى **المدينة والسلطة في الإسلام**، ط1، دار البشائر، دبي، 1999م.

-بن حموش، مصطفى، **فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجزائري**، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي،2000.

-بنعبد العزيز، محمد، **الوقف في الفكر الإسلامي**، ج1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1996 .

-بوعزيز،يحي، **الموجز في تاريخ الجزائر، الجزائر القديم والوسيط**، ج.1، د.م.ج.، الجزائر، 1999.

-تقية، عبد الفتاح، **الوجيز في المواريث والتركات**، ط3، د.م.ج، الجزائر، 2005.

-جوليان، شارل أندري، **تاريخ إفريقيا الشمالية**، تونس، الجزائر، المغرب الأقصى من الفتح الإسلامي إلى سنة 1830، ج.2، تع: محمد مزالي والبشير بن سلامة، الدار التونسية للنشر، تونس، 1985.

-حساني،مختار، **تاريخ الدولة الزيانية**، ج1، منشورات الحضارة، الجزائر، 2009.

-حسين فراج - كمال الدين محمد ، **نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

-حسين، أحمد فراج، **نظام الإرث في التشريع الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003.

-حماش، خليفة **كشاف وثائق تاريخ الجزائر في العهد العثماني بالمكتبتين الوطنيتين الجزائرية والتونسية**، م ك، أ.ع.ل، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.

حمدى، كمال، **المواريث والهبة والوصية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998.

-دراج، محمد، **الجزائر في المصادر العثمانية**، ط1، دار الوراق للدراسات والنشر، الجزائر، 2017م.

روسو،جون جاك، العقد الاجتماعي، تر: عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي، القاهرة، 2012.

-زيدان، عبد الكريم، **القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية**، ط1، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان,1982.

-سعد الله، أبو القاسم، **الحركة الوطنية الجزائرية (1830-1900)**، ج1، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992.

-سعيدوني ناصر الدين ، **من التراث التاريخي والجغرافي للغرب الإسلامي، "تراجم مؤرخين ورحالة وجغرافيين**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999.

-سعيدوني، ناصر الدين **دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر (الفترة الحديثة والمعاصرة)**، ج2، م.و.ك، الجزائر، 1988،.

-سعيدوني، ناصر الدين. **موظفو الدولة الجزائرية في القرن التاسع عشر**، منشورات وزارة الثقافة والسياحة، الجزائر، 1979.

-سعيدوني، ناصر الدين، **الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من ق 17 – ق 19**، دار البصائر، الجزائر، 2014.

-سعيدوني، ناصر الدين، بوعبدلي الشيخ المهدي، **الجزائر في تاريخ العهد العثماني**، ج.4، م. و. ك.، 1984.

-سعيدوني، ناصر الدين، **دراسات في الملكية العقارية**، م.و.ك، الجزائر، 1986.

-سعيدوني، ناصر الدين، **ورقات جزائرية، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002.

-شاكر، مصطفى، **المدن في الإسلام حتى العصر العثماني**، ج1، ط2، مكتبة الأسد، دمشق، 1997.

-شويتام، أرزقي، **دراسات ووثائق في تاريخ الجزائر العسكري والسياسي في الفترة العثمانية**، ط1، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2010.

-طويل،الطاهر، **المدينة الإسلامية وتطورها في المغرب الأوسط**، ط1، مطابع الحسناوي، الجزائر، 2011.

-عباد، صالح، **الجزائر خلال العهد التركي، 1514 م– 1830م**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 .

-عبد الحليم عمـــر، محمد، **تجربة إدارة الأوقاف في جمهـــورية مصر العربيـــة**، المعهد الإسلامي للبـــحوث والتدريب للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2004.

-عبد القادر، محمد بن الأمير، **تحفة الزائر في مآثر الأمير عبد القادر**، وأخبار الجزائر، ج1، المطبعة التجارية، الإسكندرية، 1903.

-عبد القادر، نور الدين، تاريخ مدينة الجزائر من أقدم عصورها إلى انتهاء العهد التركي، دار الحضارة، الجزائر، 2006.

-عبد الوهاب، حسن حسينى، **خلاصة تاريخ تونس**، تق وتح: حمادي الساحلي، دار الجنوب للنشر والتوزيع، تونس، 2001.

-عثمان،محمد عبد الستار، المدينة الإسلامية، ط1، دار الآفاق العربية، القاهرة، 1999.

-غطاس عائشة، وأخريات، **أوقاف الحرمين الشريفين**، كتاب الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية، الجزائر، 2007.

-فتحي عبد الهادي، أحمد أمين حسان، **موسوعة الأوقاف**، تشريعات الأوقاف، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1999.

-فراد،محمد أرزقي، **شرشال تاريخ وحضارة**، ط1، دار الحضارة، الجزائر، 2002.

-فيلالي، مختار الطاهر **نشأة المرابطين والطرق الصوفية وأثرهما في الجزائر خلال العهد العثماني**، ط1، دار الفن الغرافيكي للطباعة والنشر، باتنة، 1976.

-فيلالي،عبد العزيز، **تلمسان في العهد الزياني**، ج1، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

-قحف ، منذر، **الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته**، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2000 .

-مروش،المنور، **القرصنة، الأساطير والواقع، ج2**، دار القصبة، الجزائر، 2009.

-مسلم، مصطفى **مباحث في علم المواريث**، ط2، دار المنارة للنشر، جدة، 1992.

-مسلم، أبو الحسن بن الحجاج ،**صحيح مسلم**، ج 3، تح:محمد فؤاد عبد الباقي، رقم الحديث 1632، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1955.

-معروف،بالحاج، **العمارة الإسلامية (مساجد مزاب ومصلياته الجنائزية)**، ط1، دار قرطبة، الجزائر، 2007.

- مؤنس، حسين، **تاريخ المغرب وحضارته، من قبيل الفتح العربي إلى بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر من القرن السادس إلى القرن التاسع عشر ميلادي**، مج. 2. ط.1، العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت، 1992.

-ناجي، عبد الجبار، **دراسات في تاريخ المدن العربية الإسلامية**، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت، 2001.

-نعيمة بوحمشوش وأخريات ، **أوقاف الجامع الأعظم**، كتاب الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية، الجزائر، 2007.

-وولف،جون ب ، الجزائر وأوربا 1500 – 1830، ترجمة وتعليق: أبو القاسم سعد الله، م.و.ك.، 1975.

-يحي،جلال، **المغرب الكبير العصور الحديثة**، ج.3، دار النهضة، الجزائر، 1981.

يلس، شهاب الدين، **الوثائق الوطنية– الفهرس التحليلي للوثائق الجزائرية للرصيد العثماني**، الجزائر، 1987.

المراجع باللغة الأجنبية

- André, Général-P.J.,**Contribution a l'étude des confréries religieuse musulmanes**, Edition La maison des livres, Alger, 1956.

- Bouchet, Gorges, Brèves monographies communales, les trois villages du sahel- Koléa – Bouchet – htm.

- Brahimi, Denise, **Voyageurs français du XVIII siècle en barbarie**, thèse, Université de Paris III, 1976.

- Chevallier, Corinne **Les trente premières Années de l'État d'Alger 1510 – 1541**, (O. P. U), Alger, 1988.

- De Grammont, Henri Delmas, H**istoire d'Alger sous la domination turque** (1515-1830), Ernest Leroux, Paris, 1887.

Lespès,René ,**Alger**. **Étude de géographie et d'histoire urbaines**, libraire Félix Alican, paris, 1930.

- Dhina Atallah , **Les États de l'Occident musulman aux XIII**, **XIV**, **et XV e siècles**, Institutions gouvernementales et administratives, O.P.U.,ENAL, Alger, 1986.

- Emerit, Marcel, **L'Algérie à L'époque d'ABD– EL–Kader**, Présentation de René Gallissot, Edition Bouchène, Paris, 2002.

- Garrot, Henri, **De Lamoricière et aux Zouaves**,Imprimerie Algérienne, Alger, 1910.

- Glangeaud, Louis, **Étude géologique de la région littorale de la Province d'Alger**, Pub. Du Service de Cartes Géologiques de l'Algérie, 2ém série, Y. Cadoret, Bordeaux, 1932.

- Gzell, Stéphane, **Cherchel antique**, **Iol – Caesarea**, Imprimerie officiel d'Alger, Alger, 1952.

- Kaddache, Mahfoud, **L'Algérie des algériens de la préhistoire à 1954**, ÉditionParis Méditerranée, Paris, 2003.

- Le Tourneau, Roger, **Les villes musulmanes de l'Afrique du nord**, La maison des livres, Alger,1957.

- Luccino J -. **Le Habous ou wakf**, Imprimeries réunies, Casablanca, 1938.

Marc, Claude , **Guide d'Algérie**, **paysage et patrimoine**, - Média Plus Algérie, 1990.

- Panzac, Daniel, **Les corsaires Barbaresques** (La fin d'une épopée 1800-1820).CNRS Éditions, Paris, 1999.

- Pesle, Octave **Exposé Pratique des successions dans le rite malékite**, Imprimerie Réunies, Casablanca, 1940.

- Pesle, Octave, **La théorie et la pratique des habous dans le rite malékite**, Casablanca Imprimeries réunies, Maroc, 1941.

- Philibert, Marcel **Cherchell miscellanées**, **ancienne grande mosquée de Cherchell**, Comité de la veille d'Alger, Alger, 1973.

- Porcel, Albert **Il était une fois Kolea**, éd: Semaine Provence, France, 1986, P12.

- Raymond, André, **Artisans et Commerçants du Caire au XVIII siècle**, 2 vols, Institut français de Damas, Damas, 1973.

- Raymond,André, Grandes villes arabe à l'époque ottomane. Sindbad, Paris,1985.

- Rinn, Louis, **Marabouts et khouan** (**Etude sur l'islam en Algérie**), Edition Adolphe jourdan, Alger, 1884.

- Seignette , N. **Code musulman par Khalil** (المختصر في فقه الشيخ خليل ابن إسحاق), édition Augustin Challamel, Paris,1911.

- Zeys, E. **Traité élémentaire de droit musulman Algérien** (école malékite), tome second, Adolphe Jourdan, Alger,1886.

-Beldiceanu, Nicoarà, **Recherche sur la ville ottomane au XVe siècle** (étude et actes), Libraire d'Amérique et d'orient, Paris, 1973.

-Ben Achour ,Mohamed el Aziz " Le Habous ou Waqf: L'institution juridique et la pratique tunisoise ", in **HASAB WA NASAB**, Edition CNRS, Paris, 1992.

-Boulifa , Ammar, **Le Djurdjura à travers de l'histoire**, édition J-Bringau, Alger, 1925.

-Bousquet, Gorges Henri, **Précis de droit musulman** (principalement malikite et Algérien), Tome1, 2eme Edition, La maison des livres, Alger, 1950.

-Dulout, Fernand, **Le habous dans le droit musulman et la législation nord Africaine**, maison des livres, Alger, 1938.

-Establet, Colette, et Jean-Paul Pascual, **Familles et fortunes à Damas 450 foyers Damascains en 1700**, PUB de l'I.F.E.A.D L'institue Français de Damas, 1994.

-Establet, Colette, et Jean-Paul.Pascual, **Les gents d'état dans la société Ottomane Damascène les Askar a la fin du XVII siècle**, L'institue Français du Proche-Orient, Damas, Syrie, 2011.

-Establet, Colette, **Les intérieurs Damascains au début du XVIIIe siècle sous bénéfice d'inventaire**, Les villes dans l'empire Ottoman: activités et Sociétés, T2, sous la direction de Daniel Panzac, CNRS, 1994.

-Establet, Colette, **Les inventaires après décès**, **sources d'histoire culturelle** (Damas vers 1700), Études sur les villes du Proche-Orient XVI – XIX siècle, Hommage a Andrés Raymond, 2001.

-Filali, Kamel, **L'Algérie mystique**, **Des marabouts fondateurs aux khwân insurgés** (XV-XIX siècle), Edition Publisud, Paris, 2002.

-Gaïd, Mouloud, **L'Algérie sous les turcs**, Édition Mimouni, Alger, 1991.

-Guide officiel de Syndicat d'initiative de Cherchell, **Ceasarea Cherchell**, Imprimerie Baconnier frères, Alger, 1903.

-Henry , Jaques Grand , **Le parler arabe de Cherchell**, Institut orientaliste Louvain la neuve , Paris, 1972.

-HOEXTER, MIRIAM, Endowments, Ruler and Community: Waqf al-Haramayn in Ottoman Algiers, Studies in Islamic Law and Society (Leiden: E. J. Brill, 1998.

Khiari, Farid, Vivre et Mourir en Alger, L'harmattan, Paris.2002.

-Massignon ,Louis, **Documents sur certains waqfs des lieux saints de l'islam**, Librairie orientaliste Paul Geuthner, Paris.

-Mercier, Ernest **Le habous ou ouakaf ses règles et ses juridisprudence**, Topographie Adolphe Jourdan, Alger, 1895.

-Mercier, Marcel, **Étude sur le waqf Abadhite et ses applications au Mzab**, jules Carbonel, Alger, 1927.

-Morand Marcel, **Étude sur la nature juridique du Habous**, typographie Adolphe Jourdan, Alger, 1904.

-Niel, Olivier, **Géographie de L'Algérie**, 2ème éd, Tome 1, Imprimerie Légende, Bone, 1876.

-Pascual ,Jean Paul, **Damas à la fin du XVIe siècle**, **d'après trois actes de waqf ottomans**, Presses de l'Ifpo,Beyrouth, 1983.

-Pouyanne, Maurice, **La propriété foncière en Algérie**, - Adolphe Jourdan, Alger, 1900.

-Saidouni, Naserddine **L'Algérois rural à la fin de l'époque Ottomane** (1791 - 1830), Dar – el – gharb al- Islami, Beyrouth, 2001.

-Seltzer , Paul, **Le climat de l'Algérie**, imprimerie Latypo litho, Alger, 1946. P. 131.

-Shuval, Tal, **La ville d'Alger vers la fin du XVIIIe siècle population et cadre urbain**, CNRS, Paris, 1998

7- الرسائل الجامعية والمقالات والأبحاث:

الرسائل الجامعية

-بدرشيني، أحمد هاشم **أوقاف الحرمين الشريفين في العهد المملوكي (1250- 1517)**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي، جامعة أم القرى.

-بودريعة، ياسين **أوقاف الأضرحة والزوايا بمدينة الجزائر وضواحيها خلال العهد العثماني من خلال المحاكم الشرعية وسجلات بيت المال،** مذكرة الماجستير في التاريخ الحديث، جامعة الجزائر 2، 2007/2006.

-بوزيد، صليحة **الوقف الذري في مدينة الجزائر خلال القرن الثامن عشر بين الشريعة و الممارسة،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث، جامعة الجزائر 2، السنة الجامعية 2010- 2011م.

-بوشامة، سعاد **المعالم الأثرية العثمانية في مدن الوسط الجزائري،** أطروحة الدكتوراه في الآثار الإسلامية، معهد الآثار، جامعة الجزائر، 2014-2015.

-بوطبة، محفوظ، **دراسة أثرية لنماذج من العمارة العثمانية في مدينة شرشال،** رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر2، معهد الآثار،2008.

-بوغوفالة، ودان **أوقاف مليانة و المدية في العهد العثماني،** رسالة دكتوراة في التاريخ الحديث ،جامعة الجزائر، 2006، ص.249-250

–حماش،خليفة، **الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني**، أطروحة الدكتوراه في التاريخ الحديث، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.

–خيراني، ليلى بعنوان: **المرأة في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني(1818–1830)**، أطروحة الدكتوراه بجامعة الجزائر 2، 2012-2013، ص.

–شويتام، أرزقي، **المجتمع الجزائري وفعالياته في العهد العثماني(1519–1830)**، رسالة مقدمة لنيل أطروحة دكتوراه دولة في الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر2، 2005-2006.

–صحراوي، فتيحة، **الجزائر في عهد الداي حسين 1818–1830**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2، 2010-2011.

–قشي، فاطمة الزهراء **قسنطينة المدينة و المجتمع**، رسالة دكتوارة دولة في التاريخ الحديث، تونس، 1999..

–كريمي،خديجة، **أثر الاستعمار الاستيطاني على المجتمع الجزائري من خلال بني مناصر وأهل يسر**(1830-1872)، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 2005،2-2006.

–كنتور، رابح، **أوقاف البليدة وفحصها ووطن يسر بين (1671–1900) من خلال وثائق المحاكم الشرعية**، أطروحة الدكتوراه، جامعة الجزائر 2، 2012-2013.

–معاشي، جميلة، **الانكشارية والمجتمع بباياك قسنطينة في نهاية العهد العثماني**، أطروحة الدكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة،2007 /2008.

الرسائل الجامعية باللغة الفرنسية

-Bousselham ,Rahma **Cherchell à l'époque ottomane**, **état des lieux en 1840**, Thèse de magistère, Université de Provence, Aix -Marseille, 1988.

– Chennaoui, Youcef, **La stratification comme valeur de la ville**, **élaboration d'une instrumentation de contrôle morphologique et architectura**l, cas d'études Cherchell, mémoire de magister, E.P.A.U, Alger.

–Hénia, Abd el Hamid, **Propriété et stratégies sociales à Tunis à l'époque moderne**, thèse de doctorat, Tunis, 1995.-
–Loualich, Fatiha, La famille à Alger (XVII-XVIIIe siècles): parenté, alliance et patrimoine, **Thèse de doctorat**, **Aix-en-Provence**,**2008**.
-Terras, Jean, **Essai sur les biens habous en Algérie et en Tunisie**, Thèse de doctorat, faculté de droit, Lyon, 1899.

-Zakia, Zahra, D'Istanbul à Alger, **La fondation de Waqf des Subul al-khayrāt et ses mosquées Hanéfites à l'époque ottomane** (du début du XVIII[e] siècle à la colonisation française. Thèse de doctorat, Aix-en-Provence ,2012.

8– المقالات والدوريات

مقالات باللغة العربية

– التميمي، عبد الجليل " فهرس الدفاتر العربية التركية بالجزائر"، **المجلة التاريخية المغاربية**، العدد2، زغوان، تونس، 1974.

– الساحلي، خليل " سجلات المحاكم الشرعية كمصدر فريد للتاريخ الاقتصادي والاجتماعي"، **المجلة التاريخية المغربية**، عدد1، جانفي 1974.

– العرجاوي، مصطفى "الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر" **ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية**، نظمتها رابطة الجامعات الإسلامية –ماي- 1988.

– المرزوقي، فتحي، " المؤسسات الدينية والمؤسسات الخيرية بمدينة تونس في القرن 18". مقوماتها الاقتصادية ووظائفها الاجتماعية، **مجلة التاريخية المغاربية**: العددان 83-84، تونس، جويلية 1996.

– بوحلاسة، عمر، « الوقف في القانون الجزائري»، **مجلة الموثق**، العدد 9، جانفي 2000.

– رجب عبد القادر، عفاف رجب عبد القادر، "**مصادر التاريخ العثماني في دار الوثائق المصرية** ."

- سعيدوني، ناصر الدين ، "مكانة مصادر الأرشيف الجزائري في إعادة كتابة تاريخ الجزائر في العهد العثماني"، **م.د.ت**، ع5، 1408هـ/1988م.

- غطاس، عائشة غطاس، « سجلات المحاكم الشرعية وأهميتها في دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي لمجتمع مدينة الجزائر العهد العثماني»، **مجلة إنسانيات**، عدد 3 شتاء، 1997.

- غطاس، عائشة،"إسهام المرأة في الأوقاف في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني"، **المجلة التاريخية المغربية**، عدد 85-86، 1997.

- الطبايلي، عبد الحفيظ " الولايات المغاربية في الأرشيف العثماني قراءة في بنية الوثيقة العثمانية "، **العثمانيون في المغارب من خلال الأرشيفات المحلية والمتوسطة**، نشرت أعماله ضمن منشورات كلية الآداب بالرباط، 2005.

- مارينو، بريجيت - توموكي أوكاوارا، « دليل سجلات المحاكم الشرعية العثمانية »، **المعهد الفرنسي لدراسات العربية بدمشق**، مركز الوثائق التاريخية بدمشق، إشراف دعد الحكيم، دمشق، 1999.

- نمير، عقيل «حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر: أوقاف مؤسسة سبل الخيرات من خلال المساجد الحنفية» أبحاث الندوة العلمية حول: الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر. **دراسات إنسانية**، 30/29 ماي 2001-2002م.

- يلس، شهاب الدين، "نظرة موجزة عن الوثائق العربية والتركية"، **م.ت**، عدد 19، 1985.

الشامي، فؤاد عبد الوهاب، **الوثائق اليمنية والعربية في الأرشيف العثماني وتجربة اليمن في الحصول على وثائقها**.الحكيم، الحكيم، دعد، **مظاهر ثقافية واجتماعية واقتصادية في بلاد الشام من خلال الوثائق العثمانية**.

-الشيخ، رأفت غنيمي، « تطور الوقف في مصر في العهد العثماني »، **مجلة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية**، نظمتها رابطة الجامعات الإسلامية، – ماي 1988.

الفيومي،أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، ج2، المكتبة العلمية، بيروت، 1987.

المقالات و الدوريات

-الوثائق العثمانية في الأرشيفات العربية والتركية، إدارة الملك عبد العزيز في الرياض، ماي، 2001.

أونال، سعد الدين عثمان ، **الوثائق العثمانية الخاصة بالحجاز في أرشيف رئاسة مجلس وزراء باستانبول**.

تكور، فضيلة "رصيد الفترة العثمانية من وثائق الأوقاف بالأرشيف الوطني"، **مجلة دراسات إنسانية**، أعمال الندوة 30/29 ماي 2001.

زيادة، خالد « السلطة المدنية من خلال وثائق المحكمة الشرعية » **المجلة التاريخية المغربية**. أعمال المؤتمر الحياة الاقتصادية للولايات العربية ومصادر وثائقها في العهد العثماني، عدد 39-40، 1985.

-شويتام، أرزقي " تعيينات وترقيات القياد وشيوخ الأعراش في عهد الداي علي خوجة (1817) من خلال وثائق الأرشيف" **مجلة الدراسات التاريخية**، عدد مزدوج، (11 – 12)، جامعة الجزائر، 2000.

-عبد القادر إبراهيم، بهاء ، " **أهمية الوثائق العثمانية في الأرشيفات العربية**.

-عمري، الطاهر "بنية الريف والمدينة في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي" **أعمال ملتقى دولي في التاريخ**، جامعة منتوري، قسنطينة، أفريل2001.

-غطاس، عائشة، "**الوثائق المحلية وأهميتها في كتابة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي لمدينة الجزائر**"، العثمانيون في المغارب من خلال الأرشيفات المحلية والمتوسطية، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية. بالرباط، 2005.

-قشي، فاطمة الزهراء ، "**الأرشيف المحلي في قسنطينة في العهد العثماني**"، العثمانيون في المغارب من خلال الأرشيفات المحلية والمتوسطية، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، 2005.

قنديل، يوسف ، **الوثائق العثمانية في المكتبات ومراكز الوثائق الأردنية**.

-نمير، عقيل، "حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر، أوقاف مؤسسة سبل الخيرات من خلال المساجد الحنفية"، أبحاث الندوة العلمية حول: الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر. **دراسات إنسانية**، 30/29 ماي 2001-2002م.

-يخلف، حاج عبد القادر ، " المؤرخ أحمد توفيق المدني ومذكراته حياة كفاح"، **مجلة عصور الجديدة**، العدد 3- 4، جامعة وهران، 2011-2012.

- المقالات باللغة الفرنسية

- Aumerat, M.M, « La propriéte urbaine a Alger», R-A. Vol: 41.Année 1897.
- BENCHENEB,SAADEDDINE, " un contrat de mariage algérois du début du XVIII siècle", **Annales de l'institut d'études orientales**, Tome XIII(13), Année édition La typo-Litho et jules carbonei, Alger,1955.
- Berbrugger ,Adrien, « le fort de Cherchell » in **R.A**, n°51, Année 1865.
- Berbrugger, Adrien « Archéologie des environs d'Icosium », **R.A** , Volume 5, Année, 1861.
- Boyer, Pierre « Contribution à l'étude de la politique religieuse des turcs dans la régence d'Alger (XVI-XIX)»,**R.O.M.M**, N°1, 1er semestre, 1966.
- Braibant, Charles Inventaire des Archives de l'Amirauté d'Alger, **R.A**, N° 63, 1922.
- Carayol, Paul, « Les genres de vie indigène dans L'Atlas de Blida », in: **R.A**, V.88, 1944.
- Chennaoui, Youcef , Notes sur le modèle urbanistique des villes portuaires de fondation andalouse au Maghreb après 1492, « la Médine de Cherchell » in **Revue de la méditerranée**, n° spécial, Tome III, 2016, pp 155-168.
- CHERIF Mohamed Hédi, « Les documentdu Bayt al-mâl dans les Archives de la Direction des Habous », in Temimi Abdeljelil, **La vie économique dans les provinces**

arabes et leurs sources documentaires à l'époque ottomane, Zaghouan, FTERSI, 1986.

- CHERIF, Mohamed Hédi « **Les documents du Bayt al-mâl dans les Archives de la Direction des Habous** », in Temimi Abdeljelil, La vie économique dans les provinces arabes et leurs sources documentaires à l'époque ottomane, Zaghouan, FTERSI, 1986.
- Chikhi Ahmed et Neila Chikhi, « la toponymie en Algérie » in **Knowing to manage the territory**, protect the environment, Rome, Mai 2012.
- Deguilhem, Randi, « Circulation des Biens Wakf sur le marché immobilier et foncier » in **Dirassat insania** 29-30 mai, 2001, Alger.
- Denoix, Sylvie «Pour une exploitation d'ensemble d'un corpus, les waqfs mamelouks du Caire » in: **Le waqf dans l'espace islamique**, **outil de pouvoir socio-politiqu**e, IFAD, Damas, 1995.
- Deny, Jean. « A propos du fonds Arabe – Turc des archives du gouvernement général de L'Algérie », **R.A**, N° 62, 1921.
- Devoulx, Albert "Les édifices religieux de l'ancien Alger ",**R.A**,Vol 6, 1862.
- Ghettas, Aicha, « **Réflexions sur la pratique du habous dans la société Algéroise au 18e-19e siècle**.

- Grangeaud, Isabelle "Immobiliser son bien, comment et pourquoi ?" in **Dirassat insania** 29/30mai2001-2002, Alger.
- HAËDO, Fray Diego de, « De la captivité à Alger », trad. Moliner-Violle, in **R.A.**, n°39,1895.
- Hénia, Abd El Hamid. « Archives Ottomanes en Tunisie et Histoire Régionale », العثمانيون في المغارب من خلال الأرشيفات المحلية والمتوسطية، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، 2005.
- Hoexter, Miriam, « le contrat de quasi – aliénation des Awqaf à Alger a la fin de la domination turque – étude de deux documents d'Ana », in **Bulletin of the School of oriental and African studies**, vol XLVII, part 2, University of London, 1984.
- Lespés, René, " Les variations de la population d'Alger avant 1830 ", **L'armée d'Afrique**, n°11, 2e Années, Janvier 1925.
- Lespinasse, E. « Notice sur le Hachem de mascara » in **R – A**, n°21, Année 1877.
- Loiseau, Julien, "Choisir sa famille, waqf et transmission patrimoniale en Égypte au XV siècle", in: **Annales islamologiques**, IFAO ,n 47,2013.
- Mantran, Robert," **Rapport sur les registres arabes et Turcs d'Alger** ", **in Histoire économique et sociale de l'empire ottoman et de la Turquie** (1326-1960, Actes

du sixième congrès international tenu à Aix-en-Provence du 1er au 4 juillet 1992.

- Massignon, Louis " Les corporation de métier et la vie islamique", **REI**, 1920, (sp-oct).
- Nouschi, André « Archives du gouvernement général de l'Algérie », série H – H , **cahiers de Tunisie** ,N 36 ,1961.
- Raymond, André "Un document concernant les Habous d'Alger 1837", in **Dirassat insania**, Alger, 29-30 mai 2001.
- Raymond, André, «Un Document concernant les habous d'Alger» **DIRASSAT INSANIA**, Alger, 29-30 ma
- Sari, Djilali ,Les sources Ottomanes: Une source inépuisable pour l'analyse de la société, l'économie et la démographie de l'Algérie moderne, **R**.**H**.**M**, N 37-38, Juin 1985, Tunis.
- Shuval, Tal, La pratique de la mu âwada (échange de biens habûs contre propriété privée à Alger au XVIII siècle, in **RMMM**, n° 79/80, année 1996.

9

-القواميس و المعاجم

-الزوبي، ممدوح، معجم الصوفية، دار الجيل للطباعة والنشر، بيروت،2004.

-أبادي، الفيروز **قاموس المحيط**، ج4، مطبعة بولاق، القاهرة، 1289هـ.

-أبادي، الفيروز، **قاموس المحيط**، ج4، مطبعة بولاق، القاهرة، 1289هـ.

-أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز **القاموس المحيط** ،مجلد الثالث، دار الفكر، بيروت، 1983،

–ابن منظور، لسان العرب، علق عليه علي شيري،ط1، المجلد 13، ط1، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1988.

–ابن منظور، لسان العرب، مج2، دار صادر، للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1959.

–إدريس،سهيل، المنهل، ط 30، دار الآداب، بيروت، 2002.

–الخزاعي، علي بن محمد ابن مسعود، **تخريج الدلالات السمعية،** تح:إحسان عباس، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1985.

–**المنجد في اللغة والأعلام،** ط31، دار المشرق، بيروت،1991.

–حلاق،حسان حلاق–عباس **المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية،** ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 2009.

–الزمخشري، **أساس البلاغة،** ط19، دار الفكر، لبنان، 1979.

–الشرباصي، أحمد، **المعجم الاقتصادي،** دار الجيل، بيروت، 1981.

–عمارة، محمد **قاموس المصطلحات الإقتصادية في الحضارة الإسلامية،** ط1، دار الشروق، بيروت، 1993.

–عمارة، محمد، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية،** ط1، دار الشروق، القاهرة، 1993.

–**الفيروز أبادي،** مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط،** مجلد الثالث، دار الفكر، بيروت،، 1983.

–القاسمي، محمد سعيد **قاموس الصناعات الشامية،** ج1، ط1، تح: ظافر القاسمي، طلاس للدراسات والترجمة، دمشق، 1988.

–مقلد الغنيمي، عبد الفتاح **موسوعة المغرب العربي،** مج.2، ج.4، مكتبة مدبولي، القاهرة.

–الموسوعة الفقهية الكويتية،ج 14، ط2 ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1983.

–نويهض، عادل معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى منتصف القرن العاشر، بيروت.

القواميس باللغة الفرنسية

-The Edinburgh Gazetteer, or geographical dictionary, T2, Longman, Ress, orme Rrown and green editors, London, 1827.

-MOURRE, Michel, **Dictionnaire Encyclopédique d'Histoire**, T3, 2em Ed, *Édition* Bordas, Paris 1989.

-Yver Gorges et Sari Djilali, « **Sherchell** », in: Encyclopédie de l'islam, T IX, Leiden Brill, 1998.

-Heffening; waqf in Encyclopédie de l'islam, LEYDE libraire, Paris, Tom 4,1934.

الإهداء

الشكر

قائمة المختصرات المستعملة باللغة العربية

قائمة المختصرات المستعملة باللغة باللغة الفرنسية

مقدمة

الفصل التمهيدي: مفاهيم أساسية

1– الأرشيف الجزائري خلال الفترة العثمانية وأهميته.....9

1–1 الارشيف الوطني الجزائري.....11

1–1–1:سلسة بيت المال.....11

1–1–2: سجلات البايلك..... 14

1–1–3:سجلات المحاكم الشرعية.....15

1–2: أرشيف المكتبة الوطنية..... 21.

1–3:أرشيف ما وراء البحار أكس أن بروفانس.....22

2– أهمية عقود الوقف ..... 23.

2–1:الشرائح الاجتماعية الواقفة.....24.

2–2: ذكر طبيعة العقار.....24.

2–3: معرفة مكان تمركز العقار.....24

2–4: معرفة الاشخاص المنتفعون.....25

2–5: معرفة القضاة 25

2-6: التعايش المذهبي..... 25

3- وصف المدونة:.....27

3-1: عقود الملكية..... 27

3-2: عقود البيع و الشراء.....29

3-3: عقود الارث.....32

3-4:عقود الهبة.....33

4- الاطار التاريخي والشرعي للوقف.....34

4-1: الوقف في القديم 34

4-2: الوقف في صدر الاسلام..... ..37

4-3: الوقف في العهد الأموي و العباسي.....,,40.

4-4: الوقف في العهد العثماني.....42

5 مشروعية الوقف.....43

5-1:مشروعة الوقف في القران 43

5-2: مشروعة الوقف في السنة.....,...44

- في الإجماع.....45
- في القياس.....46

6- تعريف الوقف.....47

6-1: الوقف لغةً.....47

2-6: تعريف المذاهب الفقهية للوقف.....48

- تعريف الاحناف.....49
- تعريف المالكية.....51
- تعريف الشافعية.....52
- تعريف الحنابلة.....52

7- أنواع الوقف وشروط العشرة.....53

1-7: الوقف الخيري.....53

2-7: الوقف الذري(الأهلي).....53

3-7: الوقف المشترك.....54

4-7: الشروط العشرة للوقف.....56

الباب الأول: وصف تاريخي وجغرافي للشرشال والقليعة

الفصل الأول: وصف جغرافي وتاريخي لمدينة شرشال

1- الموقع الجغرافي والفلكي.....59

1-1: المناخ.....59

1-2: التضاريس.....60

1-3: التساقط والشبكة المائية.....62

2: الاطار التاريخي.....63

2-1: شرشال قبل الوجود العثماني.....63

2-2: شرشال في الفترة العثمانية.....68

2-3: شرشال في الفترة الاستعمارية.....71

3. أصل تسمية شرشال.....73

الفصل الثاني: الإطار الجغرافي والتاريخي للقليعة

1. الموقع الجغرافي و الفلكي.....76

1-1: المناخ.....76

1-2: التساقط و الشبكة المائية.....77

1-3: التضاريس.....79

2: الاطار التاريخي.....79

2-1: القليعة في الفترة الرومانية.....80

2-2: القليعة في لفترة العثمانية.....82

2-3: القليعة في الفترة الاستعمارية.....84

3. أصل تسمية القليعة.....87

الفصل الثالث: وصف القليعة وشرشال في مذكرات المحلية وعند الرحالة العرب والمسلمين

1- ابن خلدون عبد الرحمن.....90

2- حسن الوزان.....91

3- بيري رئيس.....92

4- التمجروتي أو التمغروطي.....93

5- الزياني أبو القاسم.....93

6- الزهار أحمد الشريف.....94

7- مارمول كربخال.....95

8– هايدو ديقو.....96

9– دان بيار.....97

10– شاو توماس.....97

11– دو تاسي لوجيي.....98

11– شالر وليام.....99

12– كاثكارت جميس ليندر.....,..99

13–بايصونال جون أندري.....99

15– ديفونتان روني روش.....101

16– وزارة أركان الحرب.....101

17– روزي كلود أنطوان.....102

18–بيليسي دو رينو.....103

19– بربروجير ادريان.....104

20– فون مالتسان هاينريش.....105

21– روتاليي شارل إدوارد جوزيف.....105

22–حمدان بن عثمان خوجة.....106

الباب الثاني: التنظيمات العامة في شرشال والقليعة

الفصل الأول: التنظيمات العامة في شرشال من خلال وثائق الأوقاف

أ– تعريف المدينة..... 110

- **المدينة لغة.....110**
- **المدينة عند ابن خلدون.....111**
- **المدينة في الوثائق.....112**

ب- القرية (الريف).....113

ج- العلاقة بين المدينة و الريف.....113

د- الفحوص.....115

1- التنظيمات العسكرية.....115

2- التنظيمات العمرانية السكنية.....118

3- التنظيمات الخدماتية العمومية.....119

4- التنظيمات الدينية.....120

5- التنظيمات الاجتماعية والعائلات ذات النفوذ.....124

الفصل الثاني: التنظيمات العامة في القليعة من خلال وثائق الأوقاف.

1- التنظيمات العسكرية.....128

2- التنظيمات العمرانية السكنية.....129

3- التنظيمات الاقتصادية.....130

4- التنظيمات الدينية.....132

5- التنظيمات الاجتماعية والعائلات ذات النفوذ.....135

الفصل الثالث:التنظيمات القضائية (القضايا والمنازعات في شرشال القليعة من خلال وثائق الأوقاف)

1- قضايا العناء.....142

2– قضايا المعاوضة.....147

3– التراجع عن الوقف.....149

4– التنافس حول الوقف.....151

- النزاع بين الورثة.....153
- النزاع مع وكلاء الأوقاف.....154
- النزاع على العقارات.....154

5–وكلاء الأوقاف.....155

- شروط الناظر.....155
- أهم الوكلاء في شرشال و القليعة من خلال وثائق الأوقاف 155

6– الوقف والهيئة القضائية.....158

- الوقف في المجلس العلمي.....159
- الجماعة في القضاء.....161
- استفتاء العلماء في وثائق الأوقاف.....162
- مذهب أبو يوسف ومشايخ بلخ في القضاء.....163

7– المؤسسات الوقفية في وثائق الأوقاف.....164

- أوقاف الحرمين الشريفين.....164
- أوقاف سيدي علي بن المبارك.....169
- أوقاف الجامع الأعظم.....172
- أوقاف مؤسسة بيت المال.....173

الباب الثالث: الفئات الواقفة ونوعية الأملاك المحبسة في شرشال والقليعة

الفصل الأول: الفئات الواقفة ونوعية الأملاك المحبسة بداخل شرشال وخارجها.

1– نوعية الاملاك المحبسة وتصنيفها.....177

أ تصنيف الاملاك المحبسة داخل شرشال.....177

ب تصنيف الاملاك المحبسة خارج شرشال.....179

2–الفئات الواقفة بشرشال.....182

- أوقاف الحكام والموظفون.....182
- أوقاف الفقهاء و العلماء.....184
- أوقاف الجيش.....186
- أوقاف الحرفيين.....188
- أوقاف النساء.....190
- أوقاف الفئات الأخرى.....192

الفصل الثاني : الفئات الواقفة ونوعية الأملاك المحبسة بداخل القليعة وخارجها.

1– نوعية الاملاك المحبسة وتصنيفها.....196

أ تصنيف الاملاك المحبسة داخل القليعة.....196

ب تصنيف الاملاك المحبسة خارج القليعة.....198

2–الفئات الواقفة بالقليعة.....200

- أوقاف الحكام والموظفون.....200
- أوقاف الفقهاء والعلماء.....201
- أوقاف الجيش.....205
- أوقاف الحرفيين.....208
- أوقاف النساء.....210
- أوقاف الفئات الأخرى.....214

الفصل الثالث : المستفيدون من الوقف

1– المستفيدون من الأوقاف الخيرية 218

2– المستفيدون من الأوقاف الذرية 223

- المذهب المختار.....223
- مظاهر الإقبال على الوقف.....225
- الشروط و البنود الواردة في وثائق الأوقاف الذرية 226

3– استراتيجية انتقال الأملاك الاسرية من خلال وثائق الأوقاف.....229

أ – أوقاف الرجال 230

- وضعية الزوجة.....230
- وضعية الذكر.....233
- وضعية الانثى.....236
- وضعية بقية العقب.....238
- وضعية الأقارب.....238
- وضعية الأب والأم.....240

ب– أوقاف النساء.....240

- وضعية الزوج.....242
- وضعية الذكر.....243
- وضعية الانثى.....244
- وضعية الأقارب.....244
- وضعية الأم.....246
- وضعية الربائب.....246
- وضعية بقية العقب.....247
- وضعية العبيد 247

4– الأهداف و الغايات من الأوقاف.....248

- امتداد الملك في الأسرة الواحدة (المحافظة على الإرث).....248

- حماية أفراد الأسرة و ضمان ترابطها.....250
- حرمان أفراد الأسرة وتشتيتها.....250
- الخوف من المصادرة و الضياع.....251

خاتمة..... 254

الفهارس..... 262

البيبليوغرافيا

فهرس المحتوى.....